



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تحقيق كتاب النكاح حتى أول باب المهر من فتح القدير لابن الهمام
الحنفي

درغام عيسى حسن الجرادات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1433هـ / 2012 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

تحقيق كتاب النكاح حتى أول باب المهر من فتح القدير لابن الهمام الحنفي

إعداد

درغام عيسى حسن الجرادات

بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الخليل

المشرف: الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة.

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدراسات العليا/ جامعة
القدس.

1433هـ/ 2012 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

إجازة الرسالة

تحقيق كتاب النكاح حتى أول باب المهر من فتح القدير لابن الهمام الحنفي

اسم الطالب: درغام عيسى حسن الجرادات

الرقم الجامعي: 20810312

المشرف: الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2012/7/3 م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم:

- 1- رئيس لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة. التوقيع.....
- 2- ممتحنًا داخليًا: الدكتور عروة عكرمة صبري التوقيع.....
- 3- ممتحنًا خارجيًا: الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد الشندي التوقيع.....

القدس - فلسطين

1433هـ / 2012 م

الإهداء

إلى والدي اللذين ربياني صغيراً، وحرصاً على تعليمي، وحملًا همّي.

إلى طلبة العلم الشرعي في أنحاء فلسطين.

إلى المحققين ومن هم على درب التحقيق.

إلى أساتذتي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، الذين نهلت منهم علماً، وخلقاً.

إلى زملائي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، من أفدت من صحبتهم، وعلت همتي بهمتهم.

إلى كل المقبلين على الزواج، وإلى المتزوجين، من يُرد منهم زواجاً على بصيرة.

إلى موقع الشبكة الفقهية، ذلك الصرح العلمي المميز، من القائمين عليه والمشرفين فيه.

إلى المرابطين في هذه الأرض المقدسة.

إلى الإخوة، والأصحاب، والزملاء، والأحاب، والطلاب.

ولا أنسى زوجتي أم الفضل التي سهرت على راحتي، طيلة كتابة الرسالة، وإلى ابنتي التي جاءت قبل أربعة شهور من إتمامها "سدره".

إلى كل أولئك أهدي هذا البحث سائلاً المولى - سبحانه - أن يجعله متقبلاً عنده، وأن ينفع به المسلمين. آمين.

درغام عيس حسن الجرادات

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

درغام عيسى حسن الجرادات

التاريخ: ٢٠١٢/٧/٣م



شكر وعرفان

لا يحصى المرء كثرة من يُحب أن يشكرهم في مثل هذا المقام، ولكن منهم: جامعة القدس، وكلية الدعوة فيها بقسميها، عميداً، ومدرسين، وموظفين، خاصةً قسم الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله منسّقاً، وأعضاء هيئة تدريس.

والشكر الكبير الجزيل إلى من درست عليه نصف مقررات الماجستير، من تفضل عليّ بقبول الإشراف على رسالتي، وأتحفني بتعليقاته السديدة، وإرشاداته الرشيدة، طوال فترة كتابة الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة -حفظه الله- وإلى الأستاذين المناقشين كل التقدير والاحترام، والله أسأل أن يثيبهما خيراً.

والشكر إلى زملائي في مرحلة الماجستير، من سعدت بصحبتهم، وشرفت بمزاملتهم.

ملخص

تناولت هذه الرسالة تحقيق جزء من فتح القدير شرح كتاب الهداية للكمال ابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١هـ-)، (كتاب النكاح- أول باب المهر) وهو كتاب فقه على مذهب السادة الحنفية، وعمدة المتأخرين منهم، وكان تحقيقه بعمل قسم دراسي ، وقسم تحقيقي.

فالقسم الدراسي: تناولت فيه التعريف بالهداية مؤلفاً ومؤلفاً وأهم شروحها، وحواشيها ومخرجي أحاديثها، والتعريف بابن الهمام، مولده ونسبه ونشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه، وأعماله، وأقوال العلماء فيه، ومصنفاته.

ثم انتقلت للتعريف بفتح القدير وقيمه العلمية، وأبرز من استفاد من مباحثه من فقهاء الحنفية، ثم دونت بعض ما لاحظته على الكتاب، وعلى منهج ابن الهمام في فتح القدير.

ثم ذكرت النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، والمنهج الذي سرت عليه أثناء كتابتي للرسالة، وعملت مجموعة من الفهارس لتسهيل الوصول إلى المعلومة خدمة للنص المحقق.

والقسم التحقيقي: عملت فيه على إخراج النص المحقق إلى أقرب صورة تركها المؤلف، وذلك بالمقابلة بين النسخ وإثبات الصواب منها في متن الرسالة، وطرح ما يغلب على ظني كونه خطأً تصحيفاً أو تحريفاً، مع الإشارة إلى ذلك.

وقد خدمت النص المحقق من عدة وجوه أخرى، منها: عزوت جميع الآيات الواردة في التحقيق، وكذا خرجت جميع الأحاديث والآثار، وذكرت حكم علماء الحديث عليها، وترجمت للأعلام، وشرحت المصطلحات الواردة بما يخدم النص، وبينت الكلمات الغريبة، وعلقت التعليق المناسب في موضعه إن كان في اللغة أو الحديث أو الأصول أو الفقه، أو غير ذلك.

وقارنت بين المذهب الحنفي وبقية المذاهب السنية، في رؤوس المسائل، وبعض تفرعاتها، وربطتها- ما أمكن- بقانون الأحوال الشخصية الأردني، الصادر عام ١٩٧٦م والمعمول به في الضفة الغربية، أو غيره من القوانين، أو بقرارات المجامع الفقهية المعاصرة.

وقد توصل الباحث نتيجة بحثه لعدة أمور، من أهمها:

دور ابن الهمام في تحقيق المذهب الحنفي وتنقيحه، مما جعله مرجعاً للمتأخرين، وما اتسم به منهجه من الموضوعية والسماحة، ودأبه للوصول إلى الحقيقة عن طريق مناقشتها وسبر أغوارها.

وأخيراً: توصي هذه الرسالة بمواصلة الجهود المباركة في إخراج هذا الكتاب إخراجاً علمياً يليق به، كما توصي الباحثين أن يدرسوا جوانب أخرى لشخصية ابن الهمام العلمية، كعلم الحديث الشريف أو علم اللغة أو غيرهما.

Fath Al-Qadeer

prepared by: Dirgham Issa Hasan Al-Jaradat

Supervisor: Prof. Husamudein Afaneh

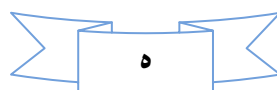
Abstract

This thesis has dealt with an investigation of "al-hidaya" prepared by Al-Kamal Ibn Al-Homam who died in 861 A'H. in the sections between the book of marriage up to the chapter of dowry. This book of jurisprudence is a Hanafi doctrine. The investigation has been done in two sections, the first was biographical while the other was investigational.

The biographical information contain the define of the book of Al-hedaya and biographical authors of the most important commentaries ,clarification of hadeeth , introducing Ibn Al-Homam, his birth , lineage, and educational background ,his disciples , and work , A discussion of 'Fath Al-Qadeer ', its scientific value, the most prominent scholars of the Hanafi jurisprudents who had benefited from his subjects , in I has study I adopted one printed and hand writhen copies of the book and made a series of indexes to facilitate access to the information services of the investigated text.

The investigational section includes the production accurate copy left by the author and compared the versions and proved them correctly in the body of the thesis and corrected a mistake and any distortion referring to it .I have investigated the text in several ways attributed all the verses contained in the investigation , as well as all of Hadith and sayings ,according to the rule of Hadith scholars ,translated for the prominent people , explained the terms contained in a way that benefits the text, explainable the ambiguous words commented in an appropriate way weather in the Hadith, the language, the Principles, the Jurisprudence or others. Moreover , I compared between the Hanafi and the other Sunni schools in the main issues , and some of its branches and linked them if possible to the Jordanian Personal State Law made in the year 1976 and adopted in the West Bank ,or other laws and the modern Jurisprudence academic decisions .

In the conclusion of the research explanations of the role of Ibn Al-Homam in the Hanafi school and revised it to make a reference to the late scholars and what



characterized his approach of objectivity, tolerance persistence to reach the truth through discussion and getting to its bottom .

Finally, this thesis recommends the continuation of the blessed efforts of the output of this blessed book in a scientific way that it deserves, it also advises and encourages researchers to study other aspects, the scientific personality of Ibn Al-Homam ,the Hadith as science or linguistics or any other aspect.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه، حمداً يليق بجلاله وعظيم ملكه وكماله، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^١. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^٢

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله وخليفه وحبيبه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد^٣:

فهذه مقدمة رسالتي لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله بعنوان " تحقيق كتاب النكاح من فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي ، أول الكتاب- باب المهر".

^١ - سورة النساء: آية ١.

^٢ - سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١.

^٣ - بعض خطبة الحاجة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم- وهي من السنن المستحبة الثابتة عند خطبة النكاح، راجع رسالة "خطبة الحاجة للألباني".

أولاً: موضوع البحث:

بعد تطواف كبير وبحث كثير، استخرت العزيز القدير فاستقر اختياري على تحقيق كتاب النكاح من شرح فتح القدير، وذلك لما سيأتي في " أسباب اختيار الموضوع".

ثانياً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا البحث من وجهة نظر الباحث في أمور، منها:

- ١- أهمية كتاب فتح القدير متناً وشرحاً، ومؤلفاً.
- ٢- الوقوف على تحقیقات ابن الهمام وقوف على معتمد الحنفية المتأخرين وما استقر عليه المذهب الحنفي في أغلب المسائل، إذ أن ابن الهمام من آخر محققي المذهب الذين اعتمدت أقوالهم وبني عليها.
- ٣- تحقيق هذا الكتاب أو جزء منه فيه فوائد جلیلة كثيرة غير الفقه، فابن الهمام أصولي فقيه لغوي، عارف بمصطلح الحديث معرفة جيدة، وهو بارع في تخريج الفروع على الأصول، وفي التحقيق والتتقيح والتدقيق، فوقوف الباحث والقارئ على ذلك فيه فوائد جلیلة.
- ٤- خدمة هذا الكتاب خدمة لائقة به، فهو على شهرته ومكانته لم يخدم الخدمة اللائقة بأمثاله من الكتب المرجعية، وثمة فائدة كبيرة متحققة لطلبة العلم في إخراج هذا السفر الهام.
- ٥- أن هذا الكتاب من أكثر كتب الحنفية استدلالاً بالنصوص، ومناقشة لها ، وهو من مظان أحاديث الأحكام التي اعتمد عليها الحنفية في استدلالاتهم، وذلك مع نقدها وذكر أقوال المحدثين فيها.

٦- أن هذا الكتاب لم يقتصر في كثير من المسائل - على مذهب السادة الحنفية بل تعداه لبقية المذاهب الأربعة وأحياناً لمذهب الظاهرية، أو مذاهب الصحابة-رضوان الله عليهم- والتابعين وغيرهم، وتحقيق ذلك أمر غاية في الأهمية لدارسي الفقه وعلوم الشريعة.

٧- أن هذا الكتاب ناقش أدلة المذاهب في كثير من المسائل، فمن يقف على نقاشات ابن الهمام يقف على مستند الحنفية في أقوالهم، ومذاهبهم، وتحقيق تلك المسائل يجلي القوي منها والضعيف.

٨- أن هذا البحث يوقف القارئ على مظان أقوال الحنفية ومصادرهم، وما اعتمد عليه ابن الهمام في شرحه من كتب ومراجع.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع:

- ١- أهمية كتب فتح القدير بشكل عام متناً وشرحاً.
- ٢- وقوف الباحث على معتمد السادة الحنفية في كثير من المسائل الخاصة بالنكاح.
- ٣- الفائدة المتحققة في الجوانب العلمية الأخرى، كاللغة والحديث والتفسير والأصول، فعمل التحقيق الموسوعي يعود بالفائدة الكبيرة على الباحث في الجوانب التي تنمي المعرفة وتحقق الملكة الفقهية.
- ٤- الوقوف على أدلة المذهب الحنفي ومستند أقوالهم في النكاح خاصة وقد وأن لهم فقه عظيم في باب النكاح.
- ٥- ميول الباحث لعلم التحقيق.
- ٦- خدمة هذا الكتاب خدمة لائقة به، فهو على شهرته ومكانته لم يخدم الخدمة اللائقة بأمثاله من الكتب المرجعية، وتحقيق نصف كتاب النكاح لبنة على

طريق إخراج الكتاب محققاً، وثمة فائدة كبيرة لطلبة العلم في إخراج هذا السفر الهام.

رابعاً: أهداف البحث:

- ١- خدمة الكتاب الخدمة اللائقة به.
- ٢- الوصول بالنص إلى أقرب صورة تركها عليها المؤلف.
- ٣- تقديم الخدمة للجوانب الناقصة في الكتاب.
- ٤- عمل مقدمة عن ابن الهمام وما استفاده الباحث من مسيره في التحقيق.
- ٥- تصحيح الأخطاء -إن وجدت- إذ أن عمل البشر يعتريه الخطأ .
- ٦- خدمة طلبة العلم في إخراج هذا الكتاب محققاً.

خامساً: الدراسات السابقة الخاصة بابن الهمام وفتح القدير:

البحث يشتمل على قسمين، قسم دراسي وقسم تحقيقي، أما القسم الدراسي، فمخدوم ومن خدمته، دراسات خاصة عن ابن الهمام، وعن فتح القدير، فمنها:

- ١- القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١ هـ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، إعداد الطالب: كمال أوقاسين، جامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢- المنهج الفقهي للإمام الكمال بن الهمام من كتابه فتح القدير، عبد الله محمد المطر، رسالة ماجستير في جامعة دمشق، ٢٠١٠ م.
- ٣- الصناعة الحديثية عند الإمام الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير/ إعداد: حسام الدين حجو، رسالة ماجستير في جامعة دمشق، ٢٠١٠ م.

٤- الإمام الكمال بن الهمام وأثره في أصول الفقه، إعداد: هناء صلاح عبد الله الفخراني/ جامعة الأزهر/ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة / الدراسات الإسلامية. ٢٠٠٧م.

٥- الكمال ابن الهمام وتحقيق رسالته إعراب كلمتان خفيفتان على اللسان، دراسة وتحقيق: الدكتور قحطان الدوري، كتاب- ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

أما الدراسات السابقة الخاصة في تحقيق كتاب فتح القدير ، فقد سبقني إلى تحقيق قدر كبير منه مجموعة من الباحثين في جامعتي القدس والخليل، ضمن رسائل ماجستير، وهي:

١- تحقيق كتاب أدب القضاء من شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي. نوقشت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ،إعداد الطالب: حاتم البكري، جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٢- تحقيق كتاب الشهادات من شرح فتح القدير، نوقشت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، إعداد الطالب: محمد وليد القاضي، جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣- تحقيق كتابي الصرف والحوالة من شرح فتح القدير، إعداد الطالب: كنعان عبد الكريم محمد، جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة/ ٢٠٠٥م.

٤- تحقيق كتاب البيوع من شرح فتح القدير، إعداد الطالب: جمال صقر، جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة/ ٢٠٠٥م.

٥- تحقيق كتاب النوافل من شرح فتح القدير ، إعداد الطالبة: أمل محمد صيام، جامعة القدس/ ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة/ ٢٠٠٦م.

٦- تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من شرح فتح القدير، إعداد الطالب: نور الدين الرجبى، جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة/٢٠٠٩م.

٧- تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير، إعداد الطالب رياض منير خويص، جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/٢٠٠٩م.

٨- تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير، إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/٢٠١٠م.

٩- تحقيق جزء من كتاب الحدود (من حد القذف إلى أول كتاب السير من فتح القدير). إعداد الطالب إياد غنيم/ جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/٢٠١١م.

١٠- تحقيق (من أول كتاب الحدود إلى حد القذف فتح القدير).إعداد الطالب: صهيب أبو جحيشة / جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/٢٠١١م/١٤٣٣هـ.

١١- تحقيق (كتاب الحج من أوله إلى الجنايات منه/ إعداد الطالب: عدنان دحدولان / جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع وأصوله /٢٠١٢م /١٤٣٤هـ.

١٢- من سجود السهو إلى آخر صلاة الجنازة . جمعة حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع وأصوله /٢٠١٢م/١٤٣٤هـ.

١٣- من أول جنايات الحج إلى آخر كتاب الحج/ أحمد أبو سبيتان/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع وأصوله /٢٠١٢م/١٤٣٤هـ

١٤- تحقيق كتاب السير من فتح القدير، إعداد الطالب رشدي خليل محمود شماسنة، جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع وأصوله.

ويقوم -حالياً- بعض الطلبة في جامعة القدس بتحقيق بعض أبواب الكتاب الأخرى، وهي:

١٥- من الإمامة حتى سجود السهو / نجوى صبحي حسين صالح / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

١٦- من أول المهر إلى آخر كتاب الرضاع / هيثم بجالي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

وأخيراً: لا يسعني أن أقول إلا أن ما قدمته في هذه الرسالة جهد بشري من عبد ضعيف كثير الخطايا، والظن فيما يكتب المرء أو يقول -إن حسنت النوايا- الصواب فيما يغلب على ظنه، وهذا ما وقع لي، ولذلك رقت ما غلب على ظني أنه الصواب، وأنا أجزم أن الخطأ واقع -أحياناً- بلا ارتياب، ولذلك أقول لمن نظر في هذه الرسالة: هب خطأها لصوابها، فإنه لم يكمل جهد للبشر، ثم سدد الخطأ، على حد قول الشاعر:

وَإِنْ تَجَدَّ عَيْنًا فَسُدَّ الْخَلَلَ... جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

ويعجبني جداً ما قال الربيع المرادي " قرأت "الرسالة" على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه ثم قال في آخره: "أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه".

سادساً: خطة البحث:

جعلت هذه الرسالة في مقدمة مختصرة، وقسمتها إلى قسمين، القسم الدراسي، والقسم التحقيقي.

أولاً: القسم الدراسي، وهو في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الهداية مؤلفاً ومؤلفاً.

وهو مشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بصاحب الهداية، المرغيناني.

المطلب الثاني: تعريف بمتن الهداية وتحقيق نسبه للمرغيناني.

المطلب الثالث: طبقات الهداية وشروحها ، وحواشيها، وتخريجاتها.

المبحث الثاني: التعريف بابن الهمام وطريقته في فتح القدير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحالة السياسية والفكرية في عصر ابن الهمام.

المسألة الثانية: حياة ابن الهمام ومكانته العلمية والعملية.

المسألة الثالثة : شيوخ ابن الهمام وتلامذته.

المسألة الرابعة: آثاره العلمية.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب فتح القدير .

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحقيق نسبته لابن الهمام.

المسألة الثانية: مصادر ابن الهمام في كتاب النكاح من فتح القدير.

المسألة الثالثة: أهمية كتاب فتح القدير وطبعاته وطريقة ابن الهمام فيه.

المسألة الرابعة: اختيارات ابن الهمام الفقهية.

المسألة الخامسة: منهج ابن الهمام الحديثي في فتح القدير.

المبحث الثالث: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.

المطلب الثاني: المنهج الذي اتبعته في التحقيق.

ثانياً: القسم التحقيقي:

وفيه النص "متن كتاب النكاح من شرح فتح القدير" محققاً.

ثم الفهارس، وهي:

١- فهرس للآيات القرآنية: مرتبة على ترتيب السور والآيات.

٢- فهرس للأحاديث النبوية، مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٣- فهرس للآثار. مرتبة حسب الحروف الهجائية

٤- فهرس للأشعار. مرتبة حسب الحروف الهجائية

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم . مرتبة حسب الحروف الهجائية

- ٦- فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات. مرتبة حسب الحروف الهجائية
- ٧- فهرس الكتب الواردة في الكتاب. مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع . مرتبة حسب الحروف الهجائية، بدلالة اسم الكتاب.
- ٩- فهرس المواقع الإلكترونية
- ١٠- فهرس الموضوعات.

كِتَابُ النِّكَاحِ

[مقدمة]

[علة تقديم النكاح على الجهاد في التأليف]

هو أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي^١ عنه لمحض العبادة على ما نبين - إن شاء الله تعالى - فلذا أولاه العبادات.^٣

١- في "ب" بدأ بقوله "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلي على سيدنا محمد وآله وسلم".

٢- **التخلي**: التفرغ، يُقال: تخلى من الدنيا وتخلي للعبادة وهو تفعل من الخلو والمراد التبرؤ من الشرك وعقد القلب على شرائع الإسلام. والمقصود هنا الخلوة بنوافل العبادة والانقطاع عن النكاح وتوابعه. وسيأتي الكلام عليه. ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣٩٠/١) لسان العرب (٢٤٢/١٤) التعريفات (ص: ٥٣) جامع العلوم (١/ ١٩١) القاموس الفقهي (ص: ١٢١).

٣- طريقة الحنفية في غالب متونهم المعتمدة ، تقديم النكاح على الجهاد والبيوع. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ٤) الهداية (١ / ١٨٥) بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٨) المحيط البرهاني (٣ / ٣) تبیین الحقائق (٢ / ٩٤) البحر الرائق (٣ / ٨٢) ملتقى الأبحر (ص: ٤٦٧) مجمع الأنهر (١ / ٣١٥).

وبعض الحنفية وجمهور الفقهاء ممن ألف قدموا الجهاد أو البيوع أو كلاهما على النكاح. تحفة الفقهاء (٢ / ١١٧) الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٨١) الغرة المنيفة (ص: ١٢٦) الجوهرة النيرة (٢ / ٢) المعتصر (١ / ٢٨٠) درر الحكام (١ / ٣٢٥) مجمع الضمانات (ص: ٣٤٠) . وينظر للمالكية: المدونة (٢ / ٩٨) الرسالة (ص: ٨٩) الكافي (٢ / ٥١٩) التلقين (١ / ١١٢) البيان والتحصيل (٤ / ٢٥٥) الذخيرة (٤ / ١٨٨) مختصر خليل (ص: ٩٦) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ٥٨)

وينظر للشافعية: الأم (٧ / ١٦٣) مختصر المزني (٨ / ٢٦٣) اللباب (ص: ٣١٨) الحاوي الكبير (٩ / ٣٩٠) المذهب (٢ / ٤٢٣) التنبيه (ص: ١٥٧) نهاية المطلب (١٢ / ٥) البيان (٩ / ١٠٥) الغاية والتقريب (ص: ٣٠). وينظر للحنابلة: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨١) الكافي

والجهاد^١ - وإن كان عبادة- إلا أن النكاح سبب^٢ لما هو المقصود منه وزيادة فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط، كذا قيل^٣.

والحق: أن الجهاد -أيضاً- سبب لهما إذ نقل الموصوف من صفة إلى صفة: أعني من الكفر إلى الإسلام يصح قولنا: إنه سبب لوجود المسلم والإسلام، فالحق اشتراكهما في ذلك لكن لا نسبة بينهما في تحصيل ذلك، فإن ما يحصل^٤ بأنكحة أفراد المسلمين منه^٥ أضعاف ما يحصل بالقتال، إذ الغالب حصول القتل به أو الزمة دون إسلام أهل الدار فقدم للأكثرية في ذلك.

وأما من أولى العبادات البيوع: فنظر إلى بساطته بالنسبة إلى النكاح باعتبار تمحض معنى المعاملة فيه بخلاف النكاح.

وليس أحدٌ يعجز في إبداء وجه تقديم معنى على معنى، فإن كل معنى له خصوصية ليست في الآخر، فالمقدم يعتبر ما لما قدمه ويسكت عما لما أخره، والعاكس يعكس ذلك النظر، وإنما إبداء وجه أولوية تقديم هذا على ذلك هو التحقيق.

في فقه الإمام أحمد (٣ / ٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٣) الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ١٧٥).

١- ذكر الجهاد كأنه يجب -هنا- عن استشكل يُطرح على الجواب الذي قدمه، وهو: لم يذكر الجهاد عقب الحج؟! كعادة كثير من المصنفين.

٢- في "أ" ثبت.

٣- ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٢٥٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٢٦) تبين الحقائق (٢ / ٩٤). مجمع الأنهر (١ / ٣١٥).

٤- في "ب" فإنما يحصل.

٥- ليست في "أ" .

وهو يستدعي: النظر بين الخصوصيتين أيهما يقتضي أو أكثر اقتضاء للتقديم، وقد يفضي إلى تكثير جهات كل واحد وخصوصياته ويستدعي تطويلاً مع قلة الجدوى، فالإقتصار في ذلك أدخل في طريقة أهل العلم والتحصيل، ولا بد في تحصيل زيادة البصيرة فيما نشرع فيه من تقديم^١ أمور:

[مفهوم النكاح]

[مفهوم النكاح لغة]

الأمر الأول: مفهومه لغة. قيل: هو مشترك^٢ بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً^٣.

١- في "ب" و"ط" تقديم تحصيل.

٢- المشترك هو: اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة.

وهو بشكل عام لفظي ومعنوي. واللفظي هو المراد عند الإطلاق.

ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٧) الإيهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٨) شرح الورقات (ص: ٩٨) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٣١٤) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٦٧) الوجيز في أصول الفقه (ص: ٣٢٦).

٣ - وهو قول بعض اللغويين، منهم: أبو القاسم الزجاجي. المخصص (١/ ٤٩٨) شمس العلوم (١٠/ ٦٧٤٨) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٩) المصباح المنير (٢/ ٦٢٤) تاج العروس (٧/ ١٩٦) القاموس المحيط (ص: ٢٤٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٧٨).

وهو قول في مذهب الإمام أحمد. ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٥) الفروع (٨/ ١٧٥) الإنصاف (٨/ ٤) كشف القناع (٦/ ٥) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢١) حاشية الروض المربع (٦/ ٢٢٣). ورجحه بعض المالكية. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٨). وذهب إليه بعض الشافعية. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٠١).

وقيل حقيقة في العقد مجاز^١ في الوطاء^٢. وقيل بقلبه، وعليه مشايخنا^٣ - رحمهم الله -
صرحوا به.

-
- ١ - المجاز هو: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح.
والحقيقة ثلاثة أنواع هي: الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة.
والحقيقة الشرعية وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.
والحقيقة العرفية وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.
- ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٦) المعتمد (٢/ ٤٠٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٤) اللمع في
أصول الفقه (ص: ٨) قواطع الأدلة (١/ ٢٧٦) روضة الناظر (١/ ٤٩٩) الإحكام (١/ ٢٧)
الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٥) كشف الأسرار (٢/ ٣٩) المعنصر من شرح مختصر
الأصول (ص: ٦٣).
- وينظر: الحيوان للجاحظ (٥/ ٢٢٧) الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور (ص:
٢٨) صبح الأعشى (١/ ١٩٠) تاج العروس (١٥/ ٧٨).
- ٢ - وهو قول بعض اللغويين. ينظر: تاج العروس (٧/ ١٩٦).
- وهو مذهب الشافعية والمالكية وجمهور الفقهاء. قال ابن عبد السلام "الْقَرَبُ أَنَّهُ لُغَةٌ حَقِيقَةٌ فِي
الْوَطَاءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَشَرَعًا بِالْعَكْسِ" منح الجليل (٣/ ٢٥٤) الثمر الداني (ص: ٤٣٦) الفواكه
الدواني (٢/ ٣). وينظر للشافعية: كفاية الأخيار (ص: ٣٤٥) الغرر البهية (٤/ ٨٣) فتح الوهاب
(٢/ ٣٨) فتح المعين بشرح قرة العين (ص: ٤٤٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٨٣) نهاية المحتاج (٦/
١٧٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٧) حاشية البجيرمي (٣/ ٣٢١) الفقه المنهجي على مذهب
الإمام الشافعي (٤/ ١١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٠). وينظر للحنابلة: الفروع وتصحيح
الفروع (٨/ ١٧٥) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٨١).
- ٣ - قَالَهُ الْمُطَرِّزِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْغُويِّينَ. ينظر: العين (٣/ ٦٣) لسان العرب
(٢/ ٦٢٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٧٤٨).
- وهو مذهب الحنفية. المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨١) تبیین
الحقائق (٢/ ٩٥) العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٦) الجوهرة النيرة (٢/ ٢) البناية شرح الهداية (٥/
٣) البحر الرائق (٣/ ٨٢).

وصرحوا بأنه حقيقة في الضم^١، ولا منافاة بين كلاميهم^٢ لأن الوطاء من أفراد الضم، والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراده كإنسان في زيد، لا يعرف القدماء غير هذا، إلى أن حدث التفصيل بين أن يراد به خصوص الشخص بعينه، يجعل خصوص عوارضه المشخصة مراداً مع المعنى الأعم بلفظ الأعم فيكون مجازاً وإلا فحقيقة، وكأن هذه الإرادة قلما تخطر عند الإطلاق حتى ترك الأقدمون تقدير ذلك التفصيل، بل المتبادر من مراد من^٣ يقول لزيد: يا إنسان؛ يا من يصدق عليه هذا اللفظ لا يلاحظ أكثر من ذلك فيكون المشترك المعنوي^٤ حقيقة فيهما.

واعلم: أن المتحقق الاستعمال^٥ في كل من هذه المعاني.

ففي الوطاء:

قوله - صلى الله عليه وسلم - « وَلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ؛ لَأَ مِنْ سِفَاحٍ »^٦

وينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢ / ٢). الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١٣٤ / ٢). وقد رجحه من المالكية القرافي. الذخيرة (١٨٨ / ٤).

١ - المبسوط للسرخسي (١٩٢ / ٤) تحفة الفقهاء (١١٨ / ٢) الاختيار لتعليل المختار (٨١ / ٣) البناية شرح الهداية (٣ / ٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٢٥).

٢ - في " أ " كلامهم.

٣ - ليست في " ب ".

٤ - **الاشتراك المعنوي** بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى يشمل ذلك المعنى أشياء مختلفة، كاسم الحيوان يتناول الإنسان والفرس وغيرهما بالمعنى العام وهو التحرك بالإرادة، وكاسم الشيء يتناول البياض والسواد وغيرهما بالمعنى اللونية . ينظر: الكليات (ص: ١١٩).

٥ - يقصد الاستعمال اللغوي.

٦ - **(حسن لغيره)** ولم يرو بهذا اللفظ ، وقد روي بعدة ألفاظ، من حديث خمسة من الصحابة، هم: ابن عباس وعائشة وعلي وأنس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وله طريق مرسل:

أي: من وطء حلال لا من وطء حرام.

وقوله «يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ الْحَائِضِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»^١.

ابن عباس-رضي الله عنه-، أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣٢/١) وأبو نعيم في دلائل النبوة (١١/١) وغيرهما. و ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٣٣). وعائشة-رضي الله عنها-: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥١/١، وفيه الواقدي متهم بالكذب متروك ، ينظر: تاريخ دمشق (٥٤ / ٤٣٢). وأنس -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ((١٧٤/١)، رقم: ٢٩٥٢)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦ / ٥١٣). وعلي-رضي الله عنه- أخرجه أخرجه العدني في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٧ / ٧)، وفوائد ابن قانع وغيره " (ق ١/١٦٣). وضعفه الذهبي في " تاريخ الإسلام (٢٩/١) وله شاهد من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٢٦٧). وإسناده ضعيف جداً ، ينظر: إرواء الغليل (٦ / ٣٣٤). أما الطريق المرسل: أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ١٧٢، رقم ١١٤٨) و غيره، وهو مرسل صحيح له أكثر من طريق.

والخلاصة: أن الحديث بمجموع طرقه يرتفع لدرجة الحسن لغيره، لا سيما مع تعددها، وصحة المرسل، وقد خرجته تخريجا مطولاً، وذكرت هنا زبدته. والله أعلم. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٢٧٧) تلخيص الحبير (٣ / ٣٨٢) إرواء الغليل (٦ / ٣٣٤).

١ - **(صحيح موقوف)** غير محفوظ بهذا اللفظ، ومعناه صحيح، وقد روي نحوه-موقوفاً ومرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها، وغيرها:

فالمرفوع: رواه الطبراني في الأوسط، رقم ١٤٢٤، وسنده لا يثبت، وقد ضعفه الطبراني. والموقوف: أخرجه عبد الرزاق (رقم ١٢٦٠، ٧٤٣٩)، والدارمي (رقم ١٠٣٩) وغيرهما. وسنده صحيح، صححه الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٤٩)، والألباني في تمام المنة (ص: ٤١٩)، وأحمد شاکر في تخريجه لتفسير الطبري (٤/ ٣٧٧)، وغيرهم. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١) ، و تفسير الطبري (٤/ ٣٧٧) ، برقم ٤٢٤٢، وسنن سعيد بن منصور (رقم ١٩٨٧) أحكام القرآن للطحاوي (رقم ١٦٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤٣٥).

وقول الشاعر:

ومن أيمٍ قد أنكحَتْها رِمَاحُنَا ... وأخرى على عمٍّ وخالٍ تلهفُ^١

وقوله:

ومنكوحةٍ غيرِ ممهورةٍ^٢

قال أحمد شاعر "وهو عندنا حديث مرفوع بالمعنى ، وإن كان لفظه موقوفاً على عائشة ؛ لأن الصحابي إذا حكى عما يحل ويحرم فالنقطة به أن لا يحكي ذلك إلا عن يؤخذ عنه الحلال والحرام. تفسير الطبري (٣٧٧/٤). وأما المرفوع عن غيرها: فينظر: سنن أبي داود، رقم ٢١٣. مصنف عبد الرزاق (رقم: ٩٨٧، ٩٨٨، ١٢٣٨). أقول: وأصح ماورد مرفوعاً هو حديث أنس الذي أخرجه أحمد (رقم ١٢٣٧٦) وغيره عن أنس-رضي الله عنه- في قصة اعتزال اليهود للحَيِّض « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ».

قال أبو جعفر "وعلة قائل هذه المقالة قيامُ الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يباشر نساءه وهن حَيِّضٌ" تفسير الطبري (٣٨١/٤).

١- عزاه محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي للشاعر الصعلوك السليكي بن السكلة.

بلفظ: وكَمَ أيمٍ قد أنكحَتْها رِمَاحُنَا ... وأخرى على عمٍّ وخالٍ تلهفُ

ونذكر إن الفرزدق قد أخذه فقال: وذاتٍ حليلٍ أنكحَتْها رِمَاحُنَا ... حَلالاً لمن يَبني بها لم تَطَلَق ، الرسالة الموضحة في ذكر سرقات أبي الطيب المتنبّي وساقط شعره، أبو علي محمد بن الحسن الحاتمي، تحقيق محمد يوسف نجم، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر بيروت، ١٩٦٥م وينظر: العقد السبيك في دواوين الشعراء الأربعة الصعاليك، ص ١٠٩، دار الأوراد للنشر و التوزيع، الكويت، ط ١، ٢٠١٠م . وديوان الفرزدق (ص ٣٩٨).

٢- صدر بيت من قول الأعشى (متقارب) أبيات مطلعها :

(أَجِدْكَ لَمْ تَغْتَمِضْ لَيْلَةً *** فترقدُها مع رقادها)

إلى أن قال: ومنكوحةٍ غيرِ ممهورةٍ *** وأخرى يُقالُ لهُ: فَادِها

وغير ممهورة: لأنها سبية أخذت قهراً في الحرب. ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس (ص ٦٩) شرح وتعليق: الدكتور محمد حسين، المطبعة النموذجية، مصر، ط ١٩٥٩م.

وقول الآخر:

التَّارِكِينَ عَلَى طَهْرٍ نِسَاءَهُمْ ٠٠٠ وَالنَّاكِحِينَ بِشَطِّي دَجَلَةَ الْبَقَرَا^٢
وفي العقد^٣، قول الأعشى:

وَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً ، إِنَّ سِرَّهَا ٠٠٠ عَلَيْكَ حَرَامٌ ، فَاَنْكِحَنَّ أَوْ تَأْبَدَا^٤

١- في "ب" ظهر.

٢- من قول النجاشي الحارثي (البسيط) .

إذا سقى الله قوما صوب غادية *** فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم *** و الناكحين بشطي دجلة البقرا
و السارقين إذا ما جن ليلهم *** و الطالبين إذا ما أصبحوا السورا
وينسب للفرزدق، وليس صحيحاً ، فقد ذكر غير واحد من علماء الأدب نسبته إلى النجاشي
،ينظر: الشعر والشعراء (١/ ٣١٨)، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى:
٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.

وينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩٣) ، الروض المعطار (ص: ١٠٦)، خزانة الأدب (١٠/ ٤٤٨)،
كما أن مؤلفي ديوان النجاشي أثبتوها ضمن أشعاره. ديوان النجاشي الحارثي، (ص٣٦) صناعة
وتحقيق:صالح البكاري،الطيب العشاش، سعد غراب، طبعة مؤسسة المواهب ، بيروت، لبنان،
١٤١٩هـ، ١٩٩٩م. وكذا الدكتور سليم النعيمي، شعر النجاشي الحارثي، مجلة المجمع العلمي
العراقي، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م ،المجلد الثالث عشر/ص١٠٨.

٣ -أي في الاستعمال في العقد .

٤ - السرّ: النكاح. وتأبد: تعذب وبعد عن النساء. والسر: فرج المرأة. ينظر: ديوان الأعشى
الكبير، ص١٣٥.

٥ -الببيت الأخير من قصيدة للأعشى الكبير وهي في مدح النبي -صلى الله عليه وسلم-
مطلعها: (طويل) أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةً أَرَمَدَا *** وبت كما بات السليم مسهدا
ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، ص١٣٧، وينظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٨٨).

وفي المعنى الأعم قول القائل:

ضَمَمْتُ إِلَى صَدْرِي مُعَطَّرَ صَدْرِهَا ٠٠٠ كَمَا نَكَحَتْ أُمُّ الْغُلَامِ صَبِيَّهَا^١
أي ضمته^٢، وقول أبي الطيب^٣:

أَنْكَحْتُ صُمًّا^٤ حَصَاها خُفَّ يَعْملَةٍ تَغْشَمَرَتْ بِي إِلَيْكَ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ^٥

١ - من البحر الطويل.

استشهد به غير واحد من العلماء، ولكني -على طول بحثي- لم أجد قائله، وقد استشهد به -مثلاً- الزيلعي في تبیین الحقائق ولم يعزه، وكذا الزرقاني في شرحه على الموطأ، والآلوسي في روح المعاني ولم يعزه أيضاً.

ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٥) و شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٨٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢٢/ ٤٧) .

٢ -في "ب" ضمت، وليست في "أ".

٣ -أحمد بن الحسين ، أبو الطيب الجعفي الكوفي المتنبّي الشاعر، وُلد سنة ثلاث وثلاث مائة بالكوفة، ونشأ بالشام، وأكثرَ المقامَ بالبادية لاقتباس اللغة، ونظر في فنون الأدب والأخبار وأيام الناس، وتعاطى قولَ الشعر في صِغَرِهِ حتى بَلَغَ فيه الغاية، ومدح الملوك، وسار شعره في الدنيا؛ مدح سيفَ الدولة بالشام، وكافور الإخشيدي بمصر، وحدث في بغداد بديوانه وتوفي مقتولاً على يد بني أسد عام ٣٥٤ هـ. قال الذهبي: وليس في العالم أحد أشعر منه أبداً وأماً مثله فقليل. تاريخ بغداد (١٠٢/٤) تاريخ دمشق (٧١/٧٨-٨٥) نزهة الألباء في طبقات الأدياء (ص: ٢١٩) الكامل في التاريخ (٧/ ٢٥٩) تاريخ الإسلام (٨/ ٦٥) العبر في خبر من غير (٢/ ٩٤) الوافي بالوفيات (٦/ ٢٠٨) حسن المحاضرة (١/ ٥٦٠) النجوم الزاهرة (٣/ ٣٤٠).

٤ - في " أ " ثم، وهو خطأ.

٥ -بيت من قصيدة للمتنبّي مطلعها من (البسيط):

أحيي وأيسرُ ما قاسيتُ ما قتلا ... والبينُ جارٌ على ضعفي وما عدلاً

قالها يمدح سعيد بن عبد الله بن الحسين الكلابي، وهي من قصائده الشاميات. =

فمدعي الاشتراك اللفظي يقول^١ تحقق الاستعمال والأصل الحقيقة.

والثاني: يقول كونه مجازاً في أحدهما حقيقةً في الآخر حيث أمكن أولى من الاشتراك^٢، ثم يدعي تبادل العقد عند إطلاق لفظ النكاح دون الوطء ويحيل فهم الوطء* منه حيث فهم على القرينة.^٣

وفي بعض النسخ "أوطأت صمَّ حصاها خُفَّ يَعمَلَة" كذا في ديوان المتنبي (ص ١٥) الذي اعتنى به : عبد الرحمن المصطاوي، ط ٤، ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م. وينظر: ديوان المتنبي، ص ١٧، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان، ١٩٨٣م/ ١٤٠٣هـ، واليعملة: الناقة العمولة في سرعة المشي أي أسرع وتغشمرت: تعسفت وأخذت قصداً وغير قصد، والإنكاح هو: الجمع. يقول: جمعت بين خف ناقتي وبين الحسا الصم التي كانت في الفلاة المذكورة، وعسفت بي السهل والجبل؛ حتى أوصلتني إليك.

قال التبريزي: الهاء في (حصاها) عائدة إلى المفاوز. وأنكحت: أي: وطئت تحت الحسا بخفها كما توطأ المرأة. وإنما المعنى: جمعت بينهما. كما قال الشاعر:

أنكحت كعباً وبني الوليد بنات جُنْبي بلوى زروء

ينظر: معجز أحمد (شرح ديوان أبي الطيب المتنبي) (١/ ٦٨-٦٩) الموضح في شرح شعر أبي الطيب المتنبي (ص: ١١٢٤). وينظر: ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح الواحدي (ص ٦٨) والعرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب لناصيف اليازجي (ص ١٤).

١ - في "ب" قوله.

٢ - قال القاضي عبد النبي نكري "حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك عند التعارض بين كونه حقيقةً وكونه مجازاً لأن المجاز في الكلام أكثر فيحمل على الأغلب" جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٣٣٨) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٠٧) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦٠).

* نهاية (ق ١/أ) من "ب".

٣ - لا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة. ينظر: المعتصر (ص: ٦٤) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٧٦).

ففي الحديث الأول^١: هي عطف السفاح بل يصح حمل النكاح فيه على العقد وإن كان الولادة بالذات من الوطء.

وفي الحديث الثاني^٢: إضافة المرأة إلى ضمير الرجل، فإن امرأته هي المعقود عليها [فيلزم إرادة الوطء من النكاح المستثنى وإلا فسد المعنى إذ يصير يحل من المعقود عليها]^٣ كل شيء إلا العقد، وفي الأبيات* الإضافة إلى البقر ونفي المهر والإسناد إلى الرماح، إذ يستفاد أن المراد وطء البقر والمسبيات.

والجواب: منع تبادل العقد عند إطلاق لفظ النكاح لغةً، بل ذلك في المفهوم الشرعي الفقهي.^٤

ولا نسلم أن فهم الوطء فيما ذكر مستند إلى القرينة وإن كانت موجودة، إذ وجود قرينة يؤيد إرادة المعنى الحقيقي مما يثبت مع إرادة الحقيقي فلا يستلزم ذلك كون المعنى مجازياً، بل المعتبر تجريد النظر إلى القرينة إن عُرِف أنه لولاها لم يدل اللفظ على ما عينته فهو مجاز وإلا فلا، ونحن في هذه المواد المذكورة نفهم الوطء قبل

وينظر: بيان المختصر (١/ ٢٠٨) الكليات (ص: ٧٣٤) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣١٥) جامع العلوم (٣/ ٤٧) تكملة المعاجم العربية (٨/ ٢٥٦).

١ - حديث "ولدت من نكاح لا من سفاح".

٢ - حديث «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح».

٣ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

* نهاية (ق ١/أ).

٤ - وهذا معنى قول ابن عبد السلام "الأقربُ أَنَّهُ لُغَةً حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَشَرْعاً بِالْعَكْسِ" وهو التحقيق. ينظر: الثمر الداني (ص: ٤٣٦) الفواكه الدواني (٢/ ٣) كفاية الأخيار (ص: ٣٤٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣) فتح الوهاب (٢/ ٣٨).

طلب القرينة والنظر في وجه دلالتها فيكون اللفظ حقيقة وإن كان مقروناً بما إذا نظر فيه استدعى إرادة ذلك المعنى.

ألا يرى^١ أن ما ادعوا فيه الشهادة على أنه حقيقة في العقد من بيت الأعشى فيه قرينة تفيد العقد -أيضاً-، فإن قوله " فَلَا تَقْرَبْنَ جَارَةً " نهى عن الزنا، بدليل " إِنَّ سَرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ "، فيلزم أن قوله " فَانْكَحْنِ " أمر بالعقد: أي فتزوج إن كان الزنا عليك حراماً أو تأبد، أي توحش: أي كن منها^٢ كالوحش بالنسبة إلى الآدميات فلا يكن منك قربان لهن كما لا يقربهن وحشي، ولم يمنع ذلك أن يكون اللفظ في العقد حقيقة عندهم في هذا البيت إذ هم لا يقولون بأنه مجاز في هذا البيت، وأما ادعاء أنه في الحديث للعقد فيستلزم التجوز في نسبة الولادة إليه لأن العقد إنما هو سبب السبب، ففيه دعوى حقيقة بالخروج عن حقيقة وهو ترجيح بلا مرجح لو كانا سواء، فكيف والأنسب كونه في الوطء ليتحقق التقابل بينه وبين السفاح، إذ يصير المعنى من وطء حلال لا من وطء حرام فيكون على خاص من الوطء، والدال على الخصوصية لفظ السفاح أيضاً فثبت إلى هنا أنا لم نزد^٣ على ثبوت مجرد الاستعمال شيئاً يجب اعتباره.

وقد علم ثبوت الاستعمال -أيضاً- في الضم، فباعثباره حقيقة فيه يكون مشتركاً معنوياً من أفراد الوطء والعقد إن اعتبرنا الضم أعم من ضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول أو الوطء فقط؛ فيكون مجازاً في العقد لأنه إذا دار بين المجاز والاشتراك اللفظي كان المجاز أولى^٤ ما لم يثبت صريحاً خلافه، ولم يثبت نقل ذلك

١ -في "ب" يرى دون "ألا".

٢ -ليست في "أ".

٣ -في "أ" و "ب" تردد.

٤ - ليست في "ب".

بل قالوا: نقل المبرد^١ عن البصريين^٢ و غلام ثعلب الشيخ أبو عمر الزاهد^٣ عن الكوفيين أنه الجمع والضم، ثم المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالأجسام لا الأقوال لأنها أعراض يتلاشى^٤ الأول منها قبل وجود الثاني، فلا يصادف الثاني ما^٥ ينضم إليه؛

١ - هو: محمد بن يزيد الأزدي النحوي المعروف بالمبرد. أديب، نحوي، لغوي، نسابة، إخباري، انتهت إليه رئاسة علم النحو واللغة في عصره ، ولد سنة ست ومائتين وقيل : سنة عشر ومائتين، بالبصرة، وأخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني وتصدر للاشتغال ببغداد، وأخذ عنه نفطويه وغيره، وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ، وكان عالماً بالتفسير والقراءات راوياً للحديث وحديثه حسن. من تصانيفه الكثيرة المطبوعة : (الكامل في اللغة) و (المذكر والمؤنث) و (المقتضب في النحو) و (التعازي والمراثي) (شرح لامية العرب) و (نسب عدنان وقحطان) وغيرها كثير جداً. أخبار النحويين البصريين (ص: ٧٣-٨٢)، معجم الشعراء (ص: ٤٤٩) ، سمط اللآلي (١/ ٣٤٠) ، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٤٦) نزهة الألباء (ص: ١٦٤) إنباه الرواة (٣/ ٢٤١)، معجم الأدباء (٦/ ٢٦٧٨)، وفیات الأعيان (٤/ ٣١٣) ، بغية الوعاة (١/ ٢٦٩)، تاريخ النقد الأدبي عند العرب (ص: ٩٠)، رجال الحاكم (٢/ ٣١٢).

٢ - ينظر: الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٩٧)، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٣ - هو: محمد بن عبد الواحد، البغدادي الزاهد، أبو عمر، المعروف بغلام ثعلب، اللغوي المحدث ، ولد سنة إحدى وستين ومئتين، سمي غلام ثعلب لأنه لازم النحوي المشهور أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ، قال الأنباري: من أكابر أهل اللغة، وأحفظهم لها . وهو موثق الرواية في الحديث، له عدة مصنفات منها: كتاب " الموضح " و " الساعات " و " يوم وليلة " و " المستحسن " و " الشورى " و " البيوع " و " تفسير أسماء الشعراء " وتوفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

طبقات الحنابلة (٢/ ٦٦) نزهة الألباء (ص: ٢٠٦) ، إنباه الرواة (٣/ ١٧١) معجم الأدباء (٦/ ٢٥٥٦) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٨) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٩) البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٦٧) الفلاكة والمفلوكون (ص: ٩٦) بغية الوعاة (١/ ١٦٤) .

٤- في " أ " و " ب " تلاشى.

٥ - في " أ " ما لم .

فوجب كونه مجازاً في العقد، ثم أفراد الضم تختلف بالشدة فيكون لفظ النكاح من قبيل
المُشْكِك^١.

١ - في " أ " و " ب " المشكل.

يعرف المشترك المعنوي: اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وينقسم إلى قسمين: أ- المتواطئ: وهو الكلي الذي تساوى المعنى في أفرادهِ، كالإنسان، فإنه متساوي المعنى في أفرادهِ من زيد وعمر وغيرهما. وسمي متواطئاً من التواطؤ (التوافق) لتوافق أفراد معناه فيه. ب - المُشْكِك: وهو الكلي الذي تفاوت معناه في أفرادهِ، كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج. و سمي بذلك لأنه يشكك الناظر فيه هل هو مشترك، أو متواطئ، فإن نظر إلى إطلاقه على المختلفات قال هو: مشترك كالعين والقرء. وإن نظر إلى أن مسماه واحد: قال: هو متواطئ، فجاء هذا الشك. إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٦٥) قواعد الفقه للبركتي (ص: ٤٨٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ٣١٠) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ١١٤).

[ثانياً: مفهوم النكاح اصطلاحاً]

الأمر الثاني: مفهومه اصطلاحاً وهو: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً^١، والقيد الأخير لإخراج شراء الأمة للتسري، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء قد لا يكون إلا المتعة.

واعلم أن من الشارحين من يعبر عن هذا بتفسيره شرعاً.^٢

ويجب أن يراد عرف أهل الشرع وهو معنى الاصطلاح^٣ الذي عبرنا به لا أن الشارع نقله فإنه لم يثبت، وإنما تكلم به الشارع على وفق اللغة فلذا حيث* ورد في

١ - وقال المالكية: النكاح عقد لحد تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة .
وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .
وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.
وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١) منه بما يلي: (الزواج عقد بين رجل وامرأة حل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) وقريب منه تعريف الأحوال الشخصية الأردني، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني. وهو تعريف أظهر في بيان مقاصد الزواج. العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٧) بلغة السالك (٣٣٢/٢) تحفة المحتاج (١٨٣/٧) الغرر البهية (٨٣/٤) الشرح الكبير على المقنع (٣٣٣/٧) الإنصاف للمرداوي (٤/٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٠٥)، شرح قانون الأحوال الشخصية للسرطاوي (ص: ١٠).

وينظر: <http://www.kudah.gov.ps/QANON/ahwal.htm>

٢ - العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٧)

٣ في "أ" الاصطلاح.

٤ - في (ب) لأن.

* نهاية (ق ١/ب) من "ب".

الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن نحمله على الوطء كما في قوله^١ ﴿وَلَا تَتَكَبَّرُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^٢ حتى أثبتوا بها حرمة من زنا بها الأب على الابن.

وقول قاضي خان^٣: إنه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد^٤، وقول صاحب المجتبى^٥: هو في عرف الفقهاء العقد يوافق ما بيننا.

١ - لا توجد في "أ" و "ب".

٢ - سورة النساء: ٢٢ .

٣ - قاضي خان: الحسن بن منصور الأوزجندی الإمام فخر الدين أبو المحاسن قاضيخان الفرغاني الحنفي من طبقة المجتهدين في المسائل، سمع الكثير من الإمام ظهير الدين ، وغيره، توفي سنة ٥٩٢ للهجرة. من تصانيفه: الأمالي في الفقه. شرح أدب القضاء للخصاف. شرح الجامع الصغير للشيباني، شرح الجامع الكبير، و الفتاوى، المحاضر، الواقعات . وغيرها. وغالب ما ينقل عنه من فتاويه ، وهي: مشهورة مقبولة، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. ذكر في فيها: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. تاريخ الإسلام (١٢ / ٩٢٢) تاج التراجم (١ / ١٥١) طبقات الحنفية (٢ / ١٥٠) الفوائد البهية (ص ٦٥) كشف الظنون (٢ / ١٢٢٧).

٤ - نسبه أيضاً العيني لقاضي خان، قال البدر العيني " وفي " شرح قاضي خان ": النكاح في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد" البناية شرح الهداية (٥ / ٣) محمود بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥ - «المجتبى شرح مختصر القدوري» لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمد بن محمود الغزميني وغزمينية من قصبات خوارزم، الشهير بالزاهدي ، الحنفي، المتوفى عام : ٦٥٨ هـ، له التصانيف المشهورة المقبولة، منها: "الحاوي" شرح القدوري " و " الجامع في الحيض " و " الفرائض " و " زاد الأئمة " و " المجتبى في الأصول " و "الصفوة في الأصول" . والمجتبى: يعتبر من أهم الكتب التي شرحت «مختصر القدوري» في الفقه الحنفي، والكتاب لا يزال في عالم المخطوطات. الجواهر المضية (٢ / ١٦٦) تاج التراجم (٢ / ١٠٥)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢ / ٢١٦-٢١٩) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة (٤ / ١٥١) كشف الظنون (٢ / ١٥٩٢)، (١٦٣١). أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٢٣٤) هدية العارفين (٢ / ٤٢٣).

والمراد بالعقد مطلقاً سواء^١ كان نكاحاً أو غيره: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، سواء كانا^٢ باللفظين المشهورين من زوجت أو^٣ تزوّجت^٤ أو غيرهما مما سنذكر أو كلام الواحد القائم مقامهما: أعني متولي^٥ الطرفين.

وقول الورسكي^٦: إنه معنى يحل المحل فيتغير به [حال المحل]^٧ وزوجت^٨ وتزوجت آلة انعقاده إطلاق له على حكمه فإن المعنى الذي يتغير به حال المحل من الحل والحرمة هو حكم العقد، وقد صرح بإخراج اللفظين عن مسماه^٩ وهو^{١٠} اصطلاح آخر غير مشهور.

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - في "ب" كان.

٣ - في "أ" و.

٤ - في "ب" تزوجته.

٥ - في "ط" و "ب" المتولي.

٦ - في "ب" الورسكي.

الورسكي: عمر بن عبد الكريم الورسكي بدر الدين البخاري الحنفي ، ولد في بخارى ، وتفقه على أبي الفضل الكرمانى ، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردي، نزيل بلخ والمتوفى فيها سنة أربع وتسعين وخمسائة، من تصانيفه: (شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد) في الفروع. طبقات الحنفية لابن الحنائى (١٦٣/٢) الجواهر المضية (٣٩٢/١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٤٩) هدية العارفين (٧٨٥/١) معجم المؤلفين (٧/ ٢٩٣) كشف الظنون (١/٥٦٣).

٧ - سقطت من "ط" .

٨ - في "أ" و"ب" أو زوجت.

٩ - في "ب" مسمى المسلمين.

١٠ - ليست في "ب".

[سبب شرعية النكاح]

الأمر الثالث: سبب شرعيته^١ تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظام والسفك وضياح الأنساب، بخلافه على الوجه المشروع.

[شروط النكاح الخاصة]

الأمر الرابع: شرطه الخاص به: سماع اثنين بوصف خاص يذكر، وأما المحلية^٢ فمن الشروط العامة وتختلف^٣ بحسب الأشياء والأحكام كمحلية^٤ المبيع^٥ للبيع والأنثى للنكاح.

[شروط النكاح العامة]

الأمر الخامس: شرطه الذي لا يخصه^٦ الأهلية^٧ بالعقل والبلوغ، وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجة ولا في متولي العقد، فإن تزويج الصغير والصغيرة

١ - في "ب" مشروعيتها.

٢ - المقصود بالمحلية : صلاحية المحل للإمضاء شرعاً. كبيع الحر والميتة والدّم فإن عدم المحليّة تمنع انعقاد التصرف. ينظر: أصول الشاشي (ص: ٣٧٤) أصول السرخسي (١/ ١٤٨).

٣ - في "أ" ويختلف.

٤ - في "ب" لمحلية.

٥ - في "ط" و"ب" البيع.

٦ - في "ب" يخص.

٧ - الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. فأما أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً. =

جائز^١، وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع^٢، فصحته هنا أولى لأنه محض سفير، وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد.

[أركان النكاح]

الأمر السادس: ركنه، وهو: الجنس المقيد في التعريف.^٣

ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٣٧) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٧٩).

١ - تزويج الصغير والصغيرة جائز من الولي عند جماهير العلماء ، وثمة اختلاف في مسائل ، منها: خيار الفسخ بالبلوغ، والأولياء الذين يحق لهم تزويج الصغير والصغيرة. ولا يجيزه قانون الأحوال الشخصية الأردني و غيره، وثمة اختلاف يسير في قوانين الدول العربية في سن الزواج. وسيأتي تفصيله وذكر مذاهب العلماء ومصادره تحت فصل الأولياء. ينظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/ ٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٠٢).
الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للأشقر (ص: ٦٧).

٢ - اتفق الفقهاء على جواز توكيل الصبي المميز في تصرفات نافعة له نفعاً محضاً، كما اتفقوا على عدم جواز توكيله فيما كان ضاراً ضرراً محضاً. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وصفها فقد اختلف الفقهاء في توكيل الصبي المميز فيها.
فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها تصح بإذن الولي. وذهب الشافعية إلى أن توكيل الصبي المميز باطل. الفتاوى الهندية (٣ / ٥٦١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٣٨٤) الإنصاف (٥ / ٣٥٥) ومغني المحتاج (٢ / ٢١٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ / ٢١).

٣ - قال الكاساني "وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول" بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٩).
فركن العقد عند الحنفية مقتصر فقط على الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول. بينما أركان العقد عند المالكية أربعة: المحل والصداق والولي والصيغة.
وعند الشافعية خمسة: زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة .
وعند الحنابلة ثلاثة: الزوج والزوجة والصيغة. وهو تفريق نظري فني إذ لا أثر له فقهيّاً. ينظر: التاج والإكليل (٥ / ٤٢) الفواكه الدواني (٢ / ٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢ /

[حكم النكاح]

الأمر السابع*: حكمه ، حل استمتاع كل منهما بالآخر على الحد^١ المأذون فيه شرعاً، فخرج الوطء في الدبر^٢، وحرمة المصاهرة^٣، وملك كل منهما على الآخر بعض الأشياء مما سيرد في أثناء الكتاب.

(٢٢٠) روضة الطالبين (٣٦ / ٧) تحفة المحتاج (٢١٧ / ٧) فتح الوهاب (٤١ / ٢) مغني المحتاج (٢٢٦ / ٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢٠٢ / ٨) الإنصاف (٤٥ / ٨) كشف القناع (٣٧ / ٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٩٣٠ / ٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٣ / ٤١) موسوعة الفقه الإسلامي (١٤ / ٤).

* نهاية (ق/٢) من "أ"

١ - في "ط" الوجه، وقد أثبت ما في "أ" و"ب".

٢ - **جماهير علماء أهل السنة** على حرمة الوطء في الدبر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من المصنفين ، وقد نسب للإمام مالك جوازه، لكن جماهير أصحابه نفوه عنه. جاء في الذخيرة للقرافي (٤ / ٤١٦) "وَسَبَّيْتُهُ إِلَى مَالِكٍ كَذِبٌ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قُلْتُ لِمَالِكٍ إِنَّهُمْ حَكَوْا عَنْكَ جَلَّةُ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَنْتُمْ قَوْمًا عَرَبًا قُلْتُ بَلَى قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} الْبَقَرَةُ ٢٢٣. وَهَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الزَّرْعِ أَوْ مَوْضِعِ النَّبْتِ". ينظر: المعتصر من المختصر (٣٠٢ / ١) البيان والتحصيل (١٧٨ / ١٨) المدخل لابن الحاج (١٩٤ / ٢) الحاوي الكبير (٢٢٤ / ٤) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٩٧ / ٤) المبدع في شرح المقنع (١ / ٢٣٤) المحلى بالآثار (٢٢١ / ٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٣٢) زاد المعاد (٤ / ٢٤٠).

٣ - سيأتي الكلام في مسألة: الوطء في الدبر هل يثبت به حرمة المصاهرة، ذلك أن بعض الفقهاء قال: إن الوطء في الدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة، وسيأتي التعليق على المسألة في موضعه، والكلام على ما يثبت به حرمة المصاهرة. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦٥ / ٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٣٨٠ / ٤).

[صفة النكاح]

الأمر الثامن: صفته، فأما^١ في حال التوقان^٢ قال بعضهم^٣: هو واجب بالإجماع لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام.

١ - في "طأما".

٢ - التوقان: الميلان والشوق المفرط مطلقاً وغلب في غلبة الشهوة خاصة. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٤٩). وينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٠٨) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٧) أساس البلاغة (١/ ٩٩) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٧٧) المعجم الوسيط (١/ ٩٠).

٣ - قال الكاساني "لَا خِلَافَ أَنَّ النِّكَاحَ فَرَضٌ حَالَةَ التَّوَقَّانِ" بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨). وهو مذهب الحنفية. وينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٢) العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٩) الغرة المنيفة (ص: ١٢٦) الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٧).

وقال المالكية: إِنْ خَافَ الْعَنْتَ وَجَبَ عَلَيْهِ. إرشاد السالك (ص: ٥٨) التاج والإكليل (٥/ ١٨). الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٤) شرح مختصر خليل (٣/ ١٦٥) بلغة السالك (٢/ ٣٣١). وهو ظاهر مذهب الشافعي: قال الهيثمي "وَوَجَّهَ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ خَافَ زِنًا قِيلَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِهِ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُرِدِ التَّسْرِي" تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٤)، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

وينظر "كفاية الأخيار (ص: ٣٤٦) غاية البيان (ص: ١٦٦). وهو مذهب الحنابلة: قال الإمام أحمد "إِذَا كَانَ شَابًا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ" مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٣٥) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. وينظر: الفروع (٥/ ٢٣٧) الإنصاف (٨/ ٩) المبدع (٣/ ٨٩) كشف القناع (٢/ ٣٨٩) وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢١٠).

وفي النهاية^١: إن كان له خوف وقوع^٢ في^٣ الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به كان فرضاً. اهـ.

ويمكن الحمل على اختلاف المراد، فإنه قيّد خوف الواقع سبباً للافتراض بكونه بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به ولم يقيد به في العبارة الأولى^٤، وليس خوف مطلقاً يستلزم بلوغه إلى عدم التمكن فليكن عند ذلك المبلغ فرضاً وإلا فواجب.^٥

١ - النهاية شرح الهداية: للحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السيغناقي حسام الدين الفقيه الحنفي اللغوي، نزيل حلب والمتوفى بها سنة ٧١١ إحدى عشرة وسبعمائة. وسغناق بلد من بلاد تركستان . من تصانيفه: "التسديد في الشرح على التمهيد". "الكافي شرح أصول البزدوى". "الموصل شرح المفصل للزمخشري في النحو". "النجاح في التصريف" "شرح أصول الفقه للاخسيكتي". والكتاب: أول شرح للهداية ، ويكثر النقل عنه الحنفية في كتبهم، قال اللكنوي " طالعت من تصانيفه "النهاية" وهو أبسط شروح "الهداية" وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة" والكتاب لازال مخطوطاً. ينظر نسخها في العالم: خزانة التراث (الرقم التسلسلي: ٧٤١٢٠). وينظر: الجواهر المضية (١/ ٢١٤) بغية الوعاة (١/ ٥٣٧) هدية العارفين (١/ ٣١٤) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٩٢) عمدة الرعاية (١/ ٥٦).

٢ - في "ط" الوقوع.

٣ - ليست في " أ " .

٤ - ليست في " أ " .

٥ - الفرض والواجب عند جمهور العلماء لا يختلفان اصطلاحاً على الراجح. وهما عند الحنفية يفترقان. **فالفرض**: اسم لما ثبت حكمه عن دليل مقطوع به، كالأية والحديث المتواتر اللذين قد قطع بذلتهما على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً.

أما " الواجب " فهو: اسم لما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والإجماع السكوتي، والقياس، وجميع دلالات الألفاظ الظنية. ولهذا التفريق أثر عند الحنفية، فمن أثره أن اللزوم في الفرض أكد منه في الواجب، وعليه فإن عقاب ترك الفرض أكبر، ومنكر الواجب لا يكفر، ومنكر الفرض يكفر. العدة (١/ ١٦٢) اللمع (ص: ٢٣) التبصرة (ص: ٩٤) المستصفى (ص: ٥٣) مختصر

هذا ما لم يعارضه خوف الجور^١، فإن عارضه كرهه. قيل: لأن النكاح إنما شرع لتحصيل النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله -تعالى-^٢.

والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتتعدم المصالح لرجحان هذه المفسد، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل فقلنا بالشبهين اهـ.^٣

وينبغي تفصيل خوف الجور كتفصيل خوف الزنا، فإن بلغ مبلغ ما افترض فيه النكاح حرم وإلا كره كراهة تحريم^٤، والله أعلم.

المستصفي (ص: ٤٤) المحصول (٩٧/١) الإحكام (٩٧/١) تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٦٩) نزهة الأعين النواظر (ص: ٤٦٧) المسودة (ص: ٥١) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٥) الإبهاج (١/ ٢٣٩) الوجيز في أصول الفقه (ص: ٣٢) الجامع لمسائل أصول الفقه (ص: ٢٤).
١- خوف الجور: بالعجز عن القيام بحقوقهن أو ظلمهن. بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٦) مجمع الأنهر (١/ ٣١٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦).
٢ - ليست في "أ" و"ب".

٣ - إشارة إلى انتهاء اقتباس لكنه لم يشر من أين اقتبسه، ولعله منقول أيضا من النهاية ، وقد نقله ابن نجيم في البحر معزواً لابن الهمام. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨٤).
٤- المكروه: ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم. وهو عند الجمهور قسماً واحداً. أما الحنفية فهو عندهم قسمان: كراهة تحريم، وهو: ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

كراهة تنزيه، وهو: ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم. وهو مرادف للمكروه عند الجمهور.
ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٨) روضة الناظر (١/ ١٣٨) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٣) التقرير والتحبير (١/ ٣٢٩) البحر المحيط (١/ ٣٩٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٥٢).

وفي البدائع^١: قيد الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة، فإن من تافت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم، وصرح قبله بالافتراض في حالة التوقان^٢.

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين الملقب بملك العلماء ، من أهل حلب، تفقه على علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٢هـ، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة من أجل أنه شرح كتاب " تحفة الفقهاء " للسمرقندي وسماه البدائع . ويعد من أوثق كتب الحنفية وأكثرها فائدة، قال حاجي خليفة " وهذا الشرح: تأليف يطابق اسمه معناه... ذكر فيه: أن المشايخ لم يصرفوا همهم إلى الترتيب سوى أستاذهم. والغرض الأصلي من التصنيف في كل فن: هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتزم هذا المرام، إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وهو: التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد أصولها، ليكون أسرع فهما. وإنه رتب المسائل في هذا الشرح: بالترتيب الصناعي، الذي يرتضيه أرباب الصنعة". وله (السلطان المبين في أصول الدين). توفي الكاساني في حلب سنة ٥٨٧ هـ. الجواهر المضية (٢٥/٤) بدائع الصنائع (٢ / ١) كشف الظنون (٣٧١/١) هدية العارفين (٩٢/٢).

٢ - قال الكاساني " لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تافت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٢٨)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[حكم النكاح في حالة الاعتدال]

وأما في حالة الاعتدال فداود^١ وأتباعه من أهل الظاهر^٢ على أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكاً بقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٣ الآية، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لَعَكَّافِ بْنِ وَدَاعَةَ الْهَلَالِيِّ «ألك زوجة يا

١ - داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي، المعروف بالاصبهاني، الإمام، الحافظ، العلامة، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة اثنتين ومائتين للهجرة، أصله من أصبهان ومولده بالكوفة، ومنشؤه ببغداد، تلقى العلم ببغداد على يد أبي ثور وإسحاق بن راهويه وابني أبي شيبة، وابن نمير وعدد من تلاميذ الشافعي، وكان زاهداً متقللاً. فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً عالماً بالرواية والسنة، وقد كان شافعيّاً أول أمره، بل هو أول من صنف في مناقب الشافعي، ثم استقل بمذهب مستقل مبني على التمسك بالنصوص وشموليتها، ونفي القياس، وقد كان له أتباع كثير، انحصر وجودهم بعد موته، إلى أن جدد مذهبه في الأندلس ابن حزم الظاهري، توفي - رحمه الله - ببغداد عام ٢٧٠هـ. تاريخ أصبهان (٣٦٧/١) طبقات الفقهاء (ص: ٩٢) تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) وفيات الأعيان (٢٥٩/٤) سير أعلام النبلاء (٩٧ / ١٣) الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٤٣) الأنساب للسمعاني (٩٩ / ٤).

٢ - قال ابن حزم " وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما، ولا بد، فإن عجز، عن ذلك فليكثر من الصوم. المحلي (٩ / ٤٤٠) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت.

٣- سورة النساء: آية ٣ .

٤ - قال ابن عبد البر "عكاف بن وداعة الهلالي، يعد في الشاميين، روى عنه عطية بن بسر المازني حديثه في الترغيب في النكاح. ولا يعرف إلا به. وفي إسناده مقال وهو مشهور عند أهل الشام" الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص: ٣٨٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. وليست له ترجمة وافية في كتب التراجم فكلهم إنما يذكروه بهذا الحديث فقط، وليس له ذكر في غيرها من الرواية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ٢٢٤٦) الإصابة (٤ / ٥٣٥) أسد الغابة (٤ / ٦٥) معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ٢٨٤)

عكاف^١؟ قال لا، قال: ولا جارية؟ قال لا، قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله، قال: فأنت* إذاً من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف تزوج، قال: فقال عكاف: يا رسول الله إني^٢ لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، قال: فقال - صلى الله عليه وسلم - : فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري^٣» رواه أبو يعلى^٤ في مسنده^٥ من طريق بقية^٦.

١ - في "ب" و"ط" يا عاكف.

* نهاية (ق ٢/أ) من "ب".

٢ - سقطت من "أ".

٣ - ليس لها ذكرٌ في غير هذا الحديث ، قال ابن حبان : لها صحبة، وذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة ، وابن الأثير في الأسد، وابن حجر في الإصابة. ثقات ابن حبان (٣/ ٣٥٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٣٤) أسد الغابة (٧/ ٢٤٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٩٤) الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٥٥).

٤ - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي الحافظ الثقة ، خرج لنفسه معجم شيوخه في ثلاثة أجزاء.. عمّر طويلاً حتى ناهز المائة. قال ابن كثير: وكان حافظاً خيراً حسن التصنيف عدلاً فيما يرويه، ضابطاً لما يحدث به. تفرد ورحل الناس إليه وتوفي بالموصل، وقد تفقه على مذهب أبي حنيفة، له كتب منها (المعجم-ط) ، و(المفاريـد -ط) (مسندان) صغير وهو مطبوع متداول ، بلغت نصوصه المسندة (٧٥٥٥)، ومعجم كبير ، ولم يصل إلينا، وكان مولده في سنة ٢١٠هـ، وارتحل وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمر وتفرد ورحل الناس إليه، مات سنة ٣٠٧هـ. الكامل في التاريخ (٦/ ٦٦٧) تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٧) البداية والنهاية (١١/ ١٤٩) الوافي بالوفيات (٧/ ١٥٨) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١/ ١٢)

٥ - في "ط" مسند. (ضعيف جداً) وقد ورد هذا الحديث من من رواية عدد من الصحابة.

حديث عطية بسر المازني: أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (رقم ١٤١٠) وأبو يعلى في مسنده (رقم ٦٨٥٦) والطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٥٨) و مسند الشاميين (رقم: ٣٥٦٧)، وغيرهم. وضعفه العقيلي في "الضعفاء" (٣/٣٥٦) و حديث أبي زر - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٠٣٨٧) ومن طريقه أحمد في المسند (رقم ٢١٤٨٨) .

ضعفها شعيب الأرناؤوط . وينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٠). حديث ابن عمر ، الذي رواه ابن شاهين ، كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٤/ ٥٣٥). وسنده ضعيف أيضاً، ينظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري (٢/ ٥٠٨) . حديث ابن عباس الذي أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٤١٩) وقد ساق سند السيوطي كما في جامع الأحاديث (٣٦/ ٧٦) وسنده ضعيف فيه مجهولان.

وبناء عليه فالحديث ضعيف لم تنهض طرقه لتقوية ضعفه ، وقد حكم عليه جمع من المحدثين بعدم الصحة. العلل المتناهية (٢/ ٦١٠). تعجيل المنفعة (٢/ ٢٠) الإصابة (٤/ ٥٣٦) الفتاوى الحديثية للحويني (١/ ٣٨٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/ ١٦) وينظر: المجروحين ابن حبان (٣/ ٣)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف (٢/ ٤٣٩).

٦- بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ بَنِ صَائِدِ الْحَافِظِ، أَبُو يُحْمَدَ الْكَلَاعِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْمَيْتَمِيِّ الْحِمَصِيُّ، المتوفى حوالي سنة ١٩٧ للهجرة، أحد أعلام الحديث، روى له البخاري تعليقاً ومسلم حديثاً واحداً ، وبقيّة الستة وغيرهم، وهو مشهور أكثر من الرواية، أخذ عن الأعيان وأخذ عنه الأعيان ، وهو ثقة كثير التدليس ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمَا: إِذَا رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ ، وقال النسائي: إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا، فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِنْ قَالَ: عَنْ، فَلَا ، وقال الذهبي: وكان من أوعية العلم، لكنه كدر ذلك بالاكثار عن الضعفاء والعوام، والحمل عن دب ودرج. تاريخ دمشق (١٠/ ٣٢٨) التبيين لأسماء المدلسين (ص: ١٤) تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢) إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٦) (٣٣١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥١٩) طبقات المدلسين (ص: ٤٩).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - « تَنَآكَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ »^١.

واختلف مشايخنا، فقليل فرض كفاية^٢ للدليل الأول والأخير^٣، وتعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على الكفاية لأن الوجوب في الكفاية على الكل والمُعرف لكونه يسقط بفعل

١ - (صحيح لغيره دون لفظة " تناسلوا ") كذا في كثير من كتب الفقهاء ، والذي أخرجه عبد الرزاق في مصنف (٦ / ١٧٣ ، رقم ١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا بلفظ: " تَنَآكَحُوا تَكْثُرُوا أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، قال السخاوي " جاء معناه عن جماعة من الصحابة " فالحديث مرسل ضعيف بهذا السياق وهذا الإسناد، وقد وردت أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة تصلح شواهداً لتقويته، ولكن لفظة "تناسلوا" غير محفوظة في كتب الحديث ، وسيأتي تفصيل الطرق المرفوعة في معناه ، وسبب تقويته، قريباً. ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٢٦٩) وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص: ١١٥).

٢ - فرض الكفاية: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم ، فإذا فعله البعض سقط الإثم والحرَج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً. والذي يوصف بأنه فرض كفاية له شرطان:

الشرط الأول: أن يكون فيه مصلحة شرعية، أو هو وسيلة لمصلحة شرعية.

الشرط الثاني: أن يكون مما لا تتكرر مصلحته بتكرر وجوده.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٥) شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٠٤) كشف الأسرار (١ / ٢٠٦) الإبهاج (١ / ١٠٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٠) الأصل الجامع لإيضاح الدر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١ / ٢٩) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١ / ٢١٦) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٧) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ٩٥٢).

٣ - في " أ " والآخر. وكونه فرض كفاية وجه عند الشافعية أيضاً. ذكره النووي عن بعض العراقيين. وذكره البيهقي. وهو وجه في مذهب الإمام أحمد أيضاً. ينظر: تحفة الفقهاء (٢ / ١١٧) بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٨) البناية شرح الهداية (٥ / ٥) روضة الطالبين (٧ / ١٨) حاشية

البعض معرفة سبب شرعيته، فإن كان بحيث يحصل بفعل البعض كان^١ على الكفاية، وقد عقلنا^٢ أن المقصود من الإيجاب تكثير المسلمين بالطريق الشرعي وعدم انقطاعهم، ولذا^٣ صرح بالعلة^٤ حيث قال - صلى الله عليه وسلم - «تزوجوا الولود^٥ الولود فإنني مكاثر بكم الأمم»^٦ رواه أبو داود. وهذا يحصل بفعل البعض.

الجبرمي على الخطيب (٣/ ٣٥٩) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ١٧٨) المبدع في شرح المقنع (٨٣/ ٦) الإنصاف (٨/ ١٢).

١ - ليست في "ب".

٢ - في "ب" علقنا،

٣ - في "أ" وكذا.

٤ - غير واضح في "ب".

٥ - **الودود** : المحب، والمحبوب . الولود : كثرة الإنجاب، المكاثر : المفاخر بكثرة العدد قال أبو زرعة : والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز الذي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد" ينظر: فيض القدير (٣/ ٣١٨). قال صاحب عون المعبود"وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد" عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ٣٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٦ - **(صحيح لغيره)** عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال إنني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأنتزوجها قال « لا ». ثم أتاه الثانية فنهاء ثم أتاه الثالثة فقال « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم ». وهذا لفظ أبي داود، وأخرجه غيره، وزاد غيره "يوم القيامة". أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٢) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد (٥٣٤٢) ، وابن حبان (رقم: ١٢٢٩ ، ٤٠٥٧) وأبو عوانة في المستخرج (رقم: ٤٠١٨) وقال: في هذا الحديث نظرٌ . والحاكم في المستدرک (رقم: ٢٦٨٥) وصححه، عن معقل بن يسار-رضي الله عنه- والبيهقي في الكبرى (رقم: ١٣٢٥٣).

وأما حديث عكاف فأجاب على معين فيجوز كون سبب الوجوب تحقق في حقه. وقيل: واجب على الكفاية لما أن الثابت بخبر^١ الواحد الظن والآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الأصول، وقيل مستحب.^٢ وقيل إنه^٣ سنة مؤكدة وهو الأصح، وهو محمل قول من أطلق الاستحباب.

والحديث من رواية: يزيد بن هارون عن مستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة، ورجاله رجال الصحيح سوى مستلم بن سعيد، فهو صدوق حديثه حسن، ولذا فالحديث بهذا الإسناد حسن جيد، ولكنه صحيح لكثرة شواهد التي وردت في معناه. قال شعيب الأرناؤوط - في تعليقه على صحيح ابن حبان - : إسناده قوي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وكذا قال الألباني : حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود (٦ / ٢٩٢) . ينظر: إكمال تهذيب الكمال (١١ / ١٤٥) تاريخ الإسلام (٣ / ٩٧٩).

وله شواهد أخرى من حديث ابن مسعود ، أنس بن مالك وعياض بن غنم الأشعري، وسهل بن حنيف - رضي الله عنهم - وغيرهما. ينظر: تاريخ بغداد (٤ / ٧، ٤٤٤ / ٧، ٢٣٧، ١٢ / ٣٧٧) . و مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٤٥٥) مسند أحمد (رقم: ١٢٦٣٤ ، ١٣٥٩٤)، ينظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ١٣٣).

١ - في "أ" خبر.

٢ - تحفة الفقهاء (٢ / ١١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٢٨) البناية شرح الهداية (٥ / ٥).

٣ - ليست في "أ" و "ب" ..

٤ - وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة. ملتقى الأبحر (ص: ٤٦٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٣١٦) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (ص: ١٥٨) المقدمات الممهدة (١ / ٤٥٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٣٠) تحفة الحكام (ص: ٣٩) منح الجليل (٣ / ٢٥٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢١٤) المغني لابن قدامة (٧ / ٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٣٣٥) المبدع في شرح المقنع (٦ / ٨٢).

وكثيراً ما يُتساهل في إطلاق المستحب على السنة.^١

[النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة]

ونُقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه مباح^٢، وأن التجرد للعبادة أفضل منه، وحقيقة أفضل ينفي كونه مباحاً إذ لا فضل في المباح.

والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل، والتجرد أفضل لقوله تعالى ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^٣ مدح يحيى - عليه السلام - بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور^٤.

١ - نعم: وهذا قبل أن يكون تساهلاً من العامة، كان تساهلاً من بعض الفقهاء. ذلك أن لفظ السنة شاع في كتب الأصول والفقه دالاً على عدة معاني، بمعنى المندوب هي: السُّنَّة. النَّافِلَةُ. الْمُسْتَحَبَّةُ. التَّطَوُّعُ. الْفَضِيلَةُ.

بينما عرّف الأصوليون السُّنَّةَ: بأنها كل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. وقد وردت السنة بالمندوبات والمستحبات والواجبات والمحرمات. ففهم السنة على أنها بمعنى المستحب اقتصار على أحد ما ينطوي تحتها.

ووقد عرّف الأصوليون المُسْتَحَبَّ بأنه: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب وقيل المُسْتَحَبَّ ما رغب فيه الشارع ولم يُوجِبْهُ. وقالوا في تمييز السنة من أفعاله إن واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السُّنَّة، وإن كان فعله مرة أو مرتين فهو المستحب. غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١١) قواعد الفقه (ص: ٤٨٣) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٩).

٢ - الحاوي الكبير (٩/ ٣١) روضة الطالبين (٧/ ١٨) إغانة الطالبين (٢/ ٤٠٨) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٥٨).

٣- سورة آل عمران: ٣٩.

٤ - في "ب" الحقيقة. أما ابن حزم فقد ذهب إلى أن الحصور من ليس له قوة على الجماع. وهذا التفسير مروي عن بعض السلف، إلا أن المعنى الراجح للحصور ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أنه التارك للنساء أو المعرض عنهن مع القدرة على الجماع، فيكون وصف كمال

وحينئذ فإذا استدل عليه بمثل قوله - صلى الله عليه وسلم - «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»^١ رواه ابن ماجه.

وبقوله - صلى الله عليه وسلم - «أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطُّر ، والسَّوَّاءُ ، والنِّكَاحُ»^٢

في حقه. قال ابن حزم " وقد احتج قوم في الخلاف هذا بقول الله تعالى: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} [آل عمران: ٣٩] ؟ قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه؛ لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء، إنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع " المحلى بالآثار (٩/ ٤).

١ - (ضعيف جداً) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب باب تزويج الحرائر والولود، رقم ١٨٦٢، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٢١، ٢١/ ٢٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه - وقد ضعف هذا الإسناد الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٦١١) وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنه، في الكامل (٧/ ٥٧). وإسناده شديد الضعف. ينظر: الكواكب النيرات (ص: ٥٠٦).

وأخرجه من حديث علي رضي الله عنه - في الكامل (٥/ ١١٢) بإسناد واه . تاريخ الإسلام (٤/ ٩٣٦). إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٢٥٧) . وممن ضعف الحديث وواه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦١) والسيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ١٣٩) والفتي في تذكرة الموضوعات (ص: ١٢٧)، وابن عراق الكفائي في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٥٠) والشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ١٣٣).

٢ - (ضعيف) أخرجه هناد بن السري في الزهد (٢/ ٦٢٥) وأحمد في المسند (رقم ٢٣٦٢٨) ، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (رقم ٢٢٠) ، وابن أبي شيبة (رقم ١٨٠٢) ، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (رقم ٥٠٣) ، والترمذي ، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (رقم ١٠٨٠) وقال : حسن غريب. والمحامي في الأمالي (ص: ٣٨٥) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٧٧١٩)، وثمة اختلاف في تقديم وتأخير الصفات الأربعة، وقد ذكر هناد و أحمد وسعيد بن منصور والترمذي والبيهقي، بدل لفظة " الحناء " لفظة " الحياء " وذكر المحامي بدلها لفظة " الختان " كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله

رواه الترمذي وقال: ^١ حسن غريب ^٢.

وبقوله - صلى الله عليه وسلم - « أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ [خَوْنًا] ^٣ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالَهُ ^٤ » رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد.

عنه - وأسانيده ضعيفة. ينظر: العلل للدارقطني (٦/ ١٢٣) الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٠) تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٠٤) من له رواية في الكتب الستة (٢/ ٤٣٤). وله شواهد: من حديث ابن عباس وأبي هريرة وحسين الخطمي ، ولا يصلح أحدهما لتقوية هذا الحديث . ينظر: المعجم الكبير (١١/ ١٨٦، ٢٢/ ٢٩٣)، شعب الإيمان (٦/ ١٣٧-١٣٩)، إرواء الغليل (١/ ١١٧).

١ - في "ب" حديث.

٢ - مصطلح "حسن غريب" من مصطلحات الترمذي الخاصة بكتابه الجامع، والمصطلح مختلف في تعريفه بين علماء الصنعة الحديثية، ولكن أرجح الأقوال فيه هو: غرابة لفظ الحديث من ذلك الوجه ، وحسنه لمجيء معناه من وجه آخر. قال ابن تيمية: فالترمذي إذا قال حسن غريب قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق لكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن. مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤). وينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص: ٣٠٥) النكت الوافية بما في شرح الألفية (١/ ٢٢٥) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ١٤٦) إيسال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٢٣٨) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٠٤) تحرير علوم الحديث (٢/ ٨١٥).

٣ - في "أ" و"ب" و"ط" حوباً، وهو خطأ. "خَوْنًا فِي نَفْسِهَا": خيانة في عرضها وشرفها. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٦٢٢) تكملة المعاجم العربية (٤/ ٢٤٢).

٤ - (ضعيف) أخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب الشكر" (ص: ١٦) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٦) وفي كتاب الآداب (ص: ٢٩٣). وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٧٢١٢) و الكبير (رقم ١١٢٧٥) وأبو نعيم في "الأربعون على مذهب المتحققين من

له أن يقول في الجواب: لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل.

فالأولى في جوابه التمسك بحاله - صلى الله عليه وسلم - في نفسه ورده على من أراد من أمتة التخلي للعبادة، فإنه صريح في عين المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلُوا^١ أَزْوَاجَهُ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا^٢، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^٣ » فرد هذا الحال ردًا مؤكدًا حتى تبرأ منه.

الصوفية" (رقم: ٤٢) عن ابن عباس-رضي الله عنه-. وإسناده ضعيف . ينظر: مجمع الزوائد (٢٧٣ / ٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣ / ١٧٨).

له شاهد من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٠٧١٣) ولفظه « أربع من أعطيهن فقد أعطي الخير كله ، خير الدنيا والآخرة : لساناً ذاكراً وقلبا شاكراً وبدناً صابراً وزوجة صالحة » وفيه الربيع بن بدر متروك الحديث . ينظر: إكمال تهذيب الكمال (٤ / ٣٢٩).

١ - في "ب" و"ط" قد سألوا.

٢ - ليست في "أ" و "ب"

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (رقم: ٤٧٧٦) ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه (رقم: ٣٤٦٩) وغيرهما من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وهذا لفظ مسلم مع بعض التصرف. وأما لفظ البخاري ففيه "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم

وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس^١ * أنه أفضل نظراً إلى ظاهر عبادة وتوجهه، ولم يكن الله تعالى^٢ يرضى لأشرف^٣ أنبيائه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقرره على ترك الأفضل مدة حياته، وحال يحيى بن زكريا - عليهما السلام -^٤ كان^٥ أفضل في تلك الشريعة، وقد نُسخَت^٦ الرهبانية^٧ في ملتنا* ، ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: " تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء "^٨ ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في

فلما أخبروا كأنهم تقالوها... الحديث". وينظر: مسند عبد بن حميد (ص: ٣٩٢) و مستخرج أبي عوانة (٢ / ٥).

١ - في " أ " و " ب " النفس.

* نهاية (ق ٢/ب) من "أ".

٢ - في " ط " عز وجل.

٣ - في " ب " أشراف.

٤ - ليست في "أ".

٥ - في "أ" ما كان.

٦ - في " أ " تستحب ، وفي " ب " يستحب.

٧ - الرّهْبَانِيَّةُ: مَصْدَرُ الرَّاهِبِ، وَالِاسْمُ الرّهْبَانِيَّةُ. والرّاهِبُ: المتعبد في الصومعة، والجمع الرّهْبَانُ، وأصل الرهبانية من الرهبة ثم صارت وصفاً للتخلي عن أشغال الدُّنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها. غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٤٤٥) لسان العرب (١ / ٤٣٧) المعجم الوسيط (١ / ٣٧٧).

* نهاية (ق ٢/ب) من "ب".

٨ - (صحيح موقوف) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب كثرة النساء، (رقم: ٤٧٨٢) وأحمد (رقم: ٣٧٠) وغيرهما من طريق سعيد بن المسيب، ولفظ البخاري قال لي ابن عباس: هل

معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين، وإعفاف الحُرْم ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهنّ ودفع التقدير^١ عنهن بحبسهن^٢ بكفايتهن^٣ مئونة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه^٤ وتأهيله للعبودية ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة، فإن هذه الفرائض^٥ كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي، بخلاف ما إذا - عارضه خوف الجور، إذ الكلام ليس فيه، بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن.^٦

تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" ولفظ أحمد "... فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء".

- ١ - في " أ " التفتين.
- ٢ - ليست في " أ " و " ب ".
- ٣ - في " أ " و " ط " لكفايتهن.
- ٤ - في " أ " و " ب " نفس.
- ٥ - في " أ " و " ب " فرائض.
- ٦ - قال ابن قدامة - بعدما نقل المذاهب في التخلي وأدلتها ورجح أفضلية الزواج - " وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ، وَبَلَغَ فِي الْعَدَدِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَلَا يَشْتَغِلُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ إِلَّا بِالْأَفْضَلِ، وَلَا تَجْتَمِعُ الصَّحَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالْأَدْنَى، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مَنْ يُفْضَلُ التَّخَلِّيَ لَمْ يَفْعَلْهُ. فَكَيْفَ أَجْمَعُوا عَلَى النِّكَاحِ فِي فِعْلِهِ، وَخَالَفُوهُ فِي فَضْلِهِ، أَمَّا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ وَيَعْمَلُ بِالْأَوْلَى؟ وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى تَحْصِينِ الدِّينِ، وَإِحْرَازِهِ، وَتَحْصِينِ الْمَرْأَةِ وَحِفْظِهَا، وَالْقِيَامَ بِهَا، وَإِجَادِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مُبَاهَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحِ أَحَدَهَا عَلَى نَفْلِ الْعِبَادَةِ، فَمَجْمُوعُهَا أَوْلَى " المغني لابن قدامة (٥ / ٧) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحاً عنده لأن [المقصود منه حينئذ] مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه.^٢

وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع، فالعدول إليه مع ما يعلمه من^٣ أنه قد يستلزم أنقلاً فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته، قال - صلى الله عليه وسلم -

« ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف »^٤ صححه الترمذي والحاكم.

١ - ما بين المعكوفين سقط "ب" وأثبت ما في "أ" و"ط".

٢ - ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٥٨).

٣ - في "ب" مع.

٤ - المَكَاتِبُ : العبد الذي يكاتب على نفسه بئمه فإذا سعى وأداه عتق ، والمكاتب : أن يُكَاتِب الرجل عبده على مال يؤتيه إليه مَقْسَطاً فإذا أداه صار حُرّاً . ينظر: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (ص: ٣٣٥٨).

٥ - (حديث حسن). أخرجه ابن المبارك في المسند (ص: ١٣٩، رقم ٢٢٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٥٩، رقم ٩٥٤٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٣٧ ، رقم ٩٦٢٩) والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح (٤/ ١٨٤ ، رقم ١٦٥٥)، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي في النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف: (٦/ ١٥ ، رقم ٣١٢٠ ، وابن ماجه في العتق، باب المكاتب: (٢/ ٨٤١ ، رقم ٢٥١٨)، وأبي يعلى في مسنده (١١/ ٤١٠، رقم ٦٥٣٥) وابن أبي عاصم في الجهاد (١/ ٢٧٣، رقم ٨٣) والبزار في المسند (٢/ ٤٣٩، رقم ٨٥٠٠) وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة (ص: ٢٤٥، رقم ٩٧٩) وتمّام في فوائده (١/ ٢٦٧، ٦٥٢) وغيرهم .كلهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به. وألفاظ الحديث متقاربة ، ورجال الحديث ثقات مأمونون ، وقد أخرج مسلم حديث ابن عجلان في الشواهد، ولذلك قال الحاكم "صحيح على شرط مسلم"

[حكم طلب زواج المرأة لعزها أو مالها أو حسبها]

أما إذا لم يتزوج المرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها فهو ممنوع شرعاً، قال - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسْبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ وَمِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً [لم يُرد بها إلا] ^١ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ، وَيُحْصِنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ، إِلَّا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ» ^٣ رواه الطبراني في الأوسط.

المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٤). والصحيح أن مسلماً لم يخرج له في الأصول بل في الشواهد ، وابن عجلان ثقة إلا أن في حفظه شيء، ولذلك انحط حديثه عن الصحيح، قال الذهبي "وَحَدِيثُهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ" تاريخ الإسلام (٣/ ٩٧٣). وله شاهد وإذ ذكره مسنداً الحافظ ابن الجوزي من حديث أبي أمامة ووائل بن الأسقع -رضي الله عنهم- في كتاب مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن (ص: ٧٠).

١ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٢ - في "ب" لأن.

٣ - (ضعيف جداً) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٢٣٤٢) وفي مسند الشاميين (رقم ١١) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥١) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٤٥) كلهم من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- وإسناده ضعيف جداً. ينظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٣٣٠) تهذيب الكمال (١٨/ ٨٨) لسان الميزان (٤/ ١٤) تاريخ الإسلام (٤/ ١١٥٨) الموضوعات (٢/ ٢٥٨) المقاصد الحسنة (ص: ٦٣٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ١٢١) اللآلي المصنوعة (٢/ ١٣٧) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص: ٢٢٢) وتنزيه الشريعة لابن عراق الكنانى (٢/ ٢٤٩).

وقد حكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ١٦٨) بأنه ضعيف جداً، وحكم عليه في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٤) بأنه موضوع.

وقال - صلى الله عليه وسلم - « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن^٢ ، ولا تزوجوهن^٣ لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن^٤ ، ولكن تزوجوهن على الدين^٥ ، ولأمة^٦ سوداء خرقاء ذات دين أفضل^٧ » رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم^٨.

١ - في "ب" و"ط" تتزوجوا.

٢ - في "ب" يريدن.

٣ - في جميع النسخ لا تتزوجوهن، وأثبت ما لفظ السنن.

٤ - في "ط" فلأمة.

٥ - (ضعيف) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح، سنن ابن ماجه، باب تزويج ذات الدين (رقم ١٨٥٩) ، البيهقي (٨٠/٧ ، رقم ١٣٢٤٧) . وأخرجه أيضاً : عبد بن حميد (ص ١٣٣ ، رقم ٣٢٨) ، والبخاري (٤١٣/٦ ، رقم ٢٤٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - . عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد عنه به. ولفظ عبد بن حميد والبخاري والبيهقي "لا تتكحوا النساء لحسنهن... الحديث" والحديث ضعيف بسبب أنه من رواية عبد الرحمن بن أنعم ، وستأتي ترجمته وكلام أهل الصنعة فيه قريباً، وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في الضعيفة، (٣/ ١٧٢).

٦ - عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي أبو أيوب الشعباني المتوفى بين (١٥١ - ١٦٠ هـ) قاضي إفريقية وعالمها، وقد وفد على المنصور الكوفة فوعظه وصدعه بالحق، وكان أول مولود ولد في الإسلام بإفريقية فيما قيل، وهو ضعيف في الرواية ، وقال ابن معين: هو ضعيف، ولا يسقط حديثه. وقال أحمد: لا أكتب حديثه، هو منكر الحديث ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد بن صالح: هو ممن يحتج به. وقال صالح جزرة: كان رجلاً صالحاً، وهو منكر الحديث. وقال الترمذي: رأيت البخاري يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤٤-٣٦٣ / ٣٤) تاريخ الإسلام (١١٦-١١٨ / ٤).

وعن معقل بن يسار-رضي الله عنه-^١ قال "جاء رجل إلى رسول الله^٢ - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال^٣ إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة، فقال تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"^٤ رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

١ - ليست في "ط".

٢ - في "ب" النبي.

٣ - في "ط" ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال".

٤ - (صحيح بشواهده) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٢) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد (٥٣٤٢) ، وابن حبان (رقم: ١٢٢٩ ، ٤٠٥٧) وأبو عوانة في المستخرج (رقم: ٤٠١٨) وقال: في هذا الحديث نظرٌ ، والحاكم في المستدرک (رقم: ٢٦٨٥) وصححه، عن معقل بن يسار-رضي الله عنه- والبيهقي في الكبرى (رقم: ١٣٢٥٣)

وقد وقع الاختلاف في ألفاظ الحديث في أكثر من موضع منه وأكثرها اختلافاً ، هي صفات المرأة ، وبيانه: أما لفظ أبي داود " إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : " لا " . ثم أتاه الثانية . فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : " تزوجوا الودود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم " وأما النسائي فقال " ذات حسب ومنصب" وأما ابن حبان في الموضع الأول فقال " ذات حسب وجمال" وفي الموضع الثاني قال " ذات جمال" وأما أبو عوانة فقال " ذات حسب، ومنصب، وجمال" وأما الحاكم والبيهقي فقالا " ذات حسب و منصب و مال".

وقد مضى تخريجه وذكر بعض شواهده ص ١٠٥ من نفس الرسالة.

[حكم عقد النكاح في المسجد ويوم الجمعة]

هذا ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لأنه عبادة^١، وكونه في يوم الجمعة^٢.

١- **عقد النكاح في المسجد** مستحب عند الجمهور ، وبعض الحنابلة. وعند الحنابلة في المعتمد هو مباح. أما دليل الاستحباب فالحديث، ومن جهة العقل كونه عبادة. والحديث ضعيف لا يُستدل بمثله. تبين الحقائق (٢/ ٩٥) البحر الرائق (٣/ ٨٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣١٧) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٦٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣١٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٣) مختصر الخرقى (ص: ٥٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٩٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/ ١٧) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٧٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٢٨) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٦٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٦٠) حاشية الروض المربع (٣/ ٤٩٥) . وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٤٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢١٤).

٢ - **استحبها يوم الجمعة** جمهور فقهاء المذاهب . قال ابن قدامة "يُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ؛ مِنْهُمْ ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَبِيبُ بْنُ عُتْبَةَ؛ وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ شَرِيفٌ، وَيَوْمٌ عِيدٌ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالْمِيسَايَةَ أَوَّلَى" المغني لابن قدامة (٧/ ٨٤) وينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٠٨). وها هنا يجدر التنبيه على أمر، هو: أن عبارة الفقهاء اتفقت على قولهم "يستحب" ولم يقولوا "يسن" ولفظ الاستحباب أوسع إذا لو قالوا "سنة" لطولبوا بالدليل من قول أو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لذا فالاستحباب عندهم جاء من فعل بعض السلف الذي يشعر أن له أصل في السنة، ومن كون يوم الجمعة يوم عيد يتبرك به، لا سيما آخر ساعة منه.

[حكم الزفاف]

واختلفوا في كراهة الزفاف^١، والمختار: أنه^٢ لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية^٣.

وفي الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ »^٤.

١- الزفاف في اللغة : إهداء المرأة إلى زوجها، أي نقل العروس من بيت أبيها إلى بيت زوجها. قال ابن عابدين "والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك؛ لأنه لزم له عرفاً" الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٩). وينظر: جمهرة اللغة (١ / ١٢٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٥٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٣).

٢ - ليست في "أ".

٣- جمهور السلف والفقهاء على استحباب الضرب بالدف خاصة للنساء في الزفاف. للأحاديث والآثار الواردة في ذلك. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ / ٩) النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤ / ٥٧١) البيان والتحصيل (٤ / ٤٣١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١ / ٣٩٨) المدخل لابن الحاج (٣ / ١١٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٤٤٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣ / ٢٩٧) الموسوعة الفقهية (٣٠ / ٤٠).

٤- (ضعيف دون الإعلان) الحديث له طريقان: الأولى : من حديث عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة- رضي الله عنها-. أخرجه الترمذي، كتاب النكاح: باب إعلان النكاح (٣ / ٣٩٨ ، رقم ١٠٨٩) وقال : غريب حسن . وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٦٢٧) وقال : ضعيف جداً . وكذا أخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ٢٩٠ ، رقم ١٤٤٧٦)، مع زيادة، وقال : عيسى بن ميمون ضعيف . قال الترمذي: حديث غريب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٢٢٦) : سنده ضعيف. الثانية: من طريق أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة بنحوه، أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح: باب إعلان النكاح (١ / ٦١١ ، رقم ١٨٩٥). والحديث من الوجهين ضعيف جداً ، وقد ضَعَفَ الحديث ابن حزم في المحلى (٩ / ٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٦٢٧) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٤٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٢٠١). وله شواهد، ينظر: مسند أحمد (٤ / ٥ ، رقم ١٦١٧٥) المعجم الكبير (٧ / ١٥٢ ، رقم ٦٦٦٦، ٢٠١ / ٢٢) مسند البزار (٦ / ١٧١ ، رقم ٢٢١٤) . والخلاصة أن الحديث ضعيف لا

وفي البخاري عنها قالت « زَفَفْنَا امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا عَائِشَةُ أَمَا يَكُونُ [مَعَكُمْ] ^١ لَهُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوَ » ^٢.

وروى الترمذي والنسائي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال « فَصَلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ » ^٣. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

يتقوى بطرقه الضعيفه ، والجملة الأولى منه "أعلنوا هذا النكاح" حسنة . ينظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٩-٢٧٨) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ١٨٤).

١ - في جميع النسخ والمطبوعة "معهم".

٢ - أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب النكاح ،باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (٥/ ١٩٨٠، ٤٨٦٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها- ولفظه " أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله -صلى الله عليه و سلم- "يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو" وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨، رقم ١٤٤٦٤) والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠٠، رقم ٢٧٤٩) بلفظ "تقلنا امرأة من الأنصار...".

٣ - (حسن) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨ ، رقم ١٥٤٨٩) ، والترمذي ، كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح، (رقم ١٠٨٨) وقال : حسن . والنسائي ، كتاب النكاح: باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، سنن النسائي (٦/ ١٢٧، رقم: ٣٣٦٩) وابن ماجه ، كتاب النكاح: باب الغناء والدف حديث (رقم: ١٨٩٦) ، والحاكم (٢/ ٢٠١ ، رقم ٢٧٥٠) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضاً : ابن ابي شيبة في المصنف (رقم: ١٦٤٠٦) وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٢ ، رقم ٦٢٩) ، وغيرهم ، كلهم من طريق أبي بلج عن محمد بن حاطب مرفوعاً. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن من أجل أبي بلج، وكذا حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٥٠). وينظر : المجروحين (٣/ ١١٣) تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٦).

٤ - الدُّفُّ: بضم الدال، آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال ليس لها جلاجل يشد الجلد من أحد طرفيها. والجلاجل جمع جُلْجُل، وهو الجرس الصغير، وهو الذي يوضع على إطار الدف، فيخرج صوتاً زائداً على صوت الدف حال تحريكه. ويقال لها -أيضاً- "صُنُوج" ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٨) العين (٦/ ١٨) المصباح المنير (١/ ٣٤٨) المعجم الوسيط (١/ ١٢٨) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٤، ٢٠٩) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٢١).

[دلالة الصيغة على الزمان وأثرها في انعقاد النكاح]

(النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعاً فقد جعلت للإشياء شرعاً دفعاً للحاجة وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك لأن هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه إن شاء الله تعالى)

[ركنا عقد النكاح وتعريفهما]

قوله (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول) قدمنا أن النكاح في عرف الفقهاء هو العقد، وهذا بيان لأن هذا العقد لم يثبت انعقاده حتى يتم عقداً مستعقباً لأحكامه.

فلفظ النكاح في قوله "النكاح ينعقد" بمعنى العقد: أي ذلك العقد الخاص ينعقد حتى تتم حقيقته في الوجود بالإيجاب والقبول، والانعقاد هو: ارتباط أحد الكلامين بالآخر [على وجه]^١ يسمى باعتباره عقداً شرعاً ويستعقب الأحكام.^٢

وذلك بوقوع الثاني جواباً معتبراً محققاً لغرض الكلام السابق، ويسمع كل من العاقدين كلام صاحبه، والكلامان هما الإيجاب والقبول.

فما قيل في تعريف الإيجاب: إنه إصدار الصيغة الصالحة لإفادة ذلك العقد.

١ - ليست في "ب".

٢ - ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٤٠٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٨٦) المنشور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩٧) كشف الأسرار (٢/ ٨٥) التعريفات (ص: ١٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٠٧، ٣١/ ٣٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦١٥) .

مع أنه صادقٌ على القَبول خلاف الواقع من العرف المشهور، بل إن الإيجاب هو نفس الصيغة الصالحة لتلك الإفادة بقيد كونها أولاً، والقبول هي بقيد^١ وقوعها ثانياً من أي جانب كان كل منهما.^٢

١ - في "أ" زيادة "كونها".

٢ - مذهب الحنفية أن الإيجاب هو ما يقع أولاً، والقبول ما يقع ثانياً، بصرف النظر عن صدر. جاء في مجلة الأحكام العدلية: الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف. القبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد. وذهب الجمهور إلى أن الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التملك وإن جاء متأخراً، والقبول: ما صدر ممن يصير له الملك، وإن صدر أولاً.

لكن فرق الحنابلة بين عقد النكاح وغيره من العقود، قال البهوتي "وَ (لَا) يُصْبِحُ نِكَاحًا (إِنْ تَقَدَّمَ) فِيهِ (قَبُولٌ) عَلَى إيجاب سَوَاءَ كَانَ بَلْفَظِ الْمَاضِي كَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ فَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَهَا أَوْ الْأَمْرُ فَيَقُولُ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ فَيَقُولُ زَوَّجْتُكَهَا لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِيجَابِ فَمَتَى وَجَدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا لِعَدَمِ مَعْنَاهُ كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ بَلْفَظِ الْاسْتِفْهَامِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ وَكُلُّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُ" شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٣) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠) درر الحكام (١/ ٣٢٧) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٩) التعريفات (ص: ٤١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢٨٣) الشرح الممتع (٨/ ١٠١) القاموس الفقهي (ص: ٢٩٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٧٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٣١) الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٤٥).

فما ذكر في الدراية^١ وغيرها^٢ من قوله: لو قدم القبول على الإيجاب، بأن قال تزوجت بنتك فقال زوجتكها^٣ ينعقد به صحيح في الحكم ممنوع كونه من تقديم القبول، بل لا يتصور تقديمه لأن ما يقدم هو الإيجاب.

كما صرح به في النهاية هنا وصرح^٤ الكل به في البيع، وكان الحامل على جعله الإصدار وصل قوله بلفظين* بقوله بالإيجاب والقبول فأفاد أوليتهما^٥ لهما فكانا خلافيهما.

والحق ما أعلمتك ووصلهما إبدال أو بيان يدفع به ما قد يتوهمه من لا يعرف معنى الإيجاب والقبول في العرف فيعمم المقيد فأبدل منه لتخرج الكتابة، فلو كتب^٦ الإيجاب والقبول لا ينعقد، والمراد باللفظين ما هو أعم من الحقيقة والحكم فيدخل متولي الطرفين أو ما يخص الحقيقة، وليس هذا بحد بل إخبارات منسوق بعضها على بعض

١ - هو : معراج الدراية إلى شرح الهداية لقوام الدين : محمد بن محمد البخاري الكاكي الحنفي المتوفى : سنة ٧٤٩هـ ، تسع وأربعين وسبعمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٢٢). هدية العارفين (٢/ ١٥٥)، وقد صرح به في البحر الرائق (٣/ ٨٧).
والكتاب: لازال مخطوطاً توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ ... ٠٨٤٥-فب. وينظر نسخه في العالم: خزانة التراث، الرقم التسلسلي (٧٦٤٩٧).

٢ - ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠).

٣ - في "ب" زوجتها.

٤ - ليست في "ب".

* نهاية (ق ٣/ب) من "أ".

٥ - في "ط" آليتهما "ب" بيتتهما.

٦ - في "أ" كتبتما.

لإفادة ما يتم به العقد فقال: وينعقد بلفظين يعبر^١ بهما عن الماضي وينعقد بلفظين أحدهما مستقبل لأنه توكيل، والواحد يتولى طرفي النكاح فينعقد بكلام^٢ الواحد^٣ كما ينعقد بكلام الاثنين، ولا إشكال في شيء من هذا.

[عدم اختصاص العقد بالعربية أو لفظي النكاح والتزويج]

وعُرف من تعريف الإيجاب والقبول بأنهما اللفظان الصالحان لإفادة ذلك العقد عدم الاختصاص بالعربية.^٤

١ - في "ب" فعبر.

٢ - في "أ" بكلامه.

٣ - في "أ" وحده.

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه؛ لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس.

واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها فذهب الحنفية والشافعية في الأصح، وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة إلى: أنه ينعقد بغيرها؛ لأنه أتى بلفظه الخاص. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: عليه أن يتعلم ما كانت العربية شرطاً فيه كالتكبير. قال ابن قدامة في المغني: ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها، وهذا أحد قولي الشافعي.

ويرى الشافعية في وجه آخر أنه لا يصح بغير العربية، حتى وإن كان لا يحسنها. وللشافعية قول ثالث: وهو أنه ينعقد إن لم يحسن العربية وإلا فلا. وقال في كشف القناع: فإن كان أحد المتعاقدين في النكاح يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بما هو من قبله - من إيجاب أو قبول - بالعربية لقدرته عليه، والعائد الآخر يأتي بما هو من قبله بلغته، وإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين. كشف القناع عن متن الإقناع (٥/٣٩) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية-بيروت.

وينظر: المذهب (٢/٤٣٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٢٣٥) غاية البيان (ص: ٢٤٩) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/٥٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢١) الإقناع

وعدم لزوم ذكر المفعولين أو أحدهما بعد دلالة المقام والمقدمات على الغرض لأن الحذف^١ لدليل جائز في كل لسان.

وعدم لزوم لفظ النكاح والتزويج^٢ ، فعن هذا قلنا: إذا قالت: زوجتك نفسي فقال قبلت، أو قال تزوجتك فقالت قبلت^٣ جاز ولا مفعول حتى لو كان القابل سفيراً ولا مفعول ولم^٤ يصفه إلى الموكل نفذ عليه.^٥

في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٦٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٧٤) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٥٢) فقه السنة (٢/ ٣٨).

١ - في "ب" الحرف.

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظي النكاح والتزويج ومشتقاتهما. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل على التأبير. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة، في مبحث: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح. ينظر: المبسوط (٥/ ٦٠) المقدمات والممهدات (١/ ٤٨٠) الأم للشافعي (٥/ ٤٠) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٠٢) موسوعة الفقه الكويتية (٣٠/ ٢٠١).

٣ - في "أ" فعلت.

٤ - في "أ" فلم.

٥ - في انعقاد النكاح باقتصار الزوج على "قبلت" خلاف، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ينعقد ، وخالفهم الشافعية-على المعتمد عندهم وهو منصوص الشافعي- في النكاح خاصة فقالوا الواجب القول الصريح كقيلت نكاحها أو تزويجها، وذلك لحاجة النكاح إلى مزيد احتياط. ينظر للمالكية: التاج والإكليل (٥/ ٤٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٦٧) منح الجليل (٣/ ٢٦٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٣٨).

وللشافعية: الأم (٥/ ٤٠) الوسيط في المذهب (٥/ ٤٦) روضة الطالبين (٧/ ٣٧) عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٠٠) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦) غاية البيان (ص: ٢٤٩) تحفة المحتاج (٧/ ٢١٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٠٤).

في التجنيس^١: رجل خطب لابنه الصغير امرأة، فلما اجتمعا للعقد قال أبو المرأة لأب الزوج "إدام بزنى أين دختر ابهزا ردرم"^٢ فقال أبو الزوج "بزير فتم" يجوز النكاح على الأب وإن جرى بينهما مقدمات النكاح^٣ للابن هو المختار لأن الأب أضافه إلى نفسه، وهذا أمر يجب أن يحتاط فيه، بخلاف ما لو قال أبو الصغيرة: زوجت بنتي من ابنك، فقال أبو الابن قبلت ولم يقل: لإبني يجوز النكاح للابن لإضافة المزوج النكاح إلى الابن بيقين^٤.

وللحنبلة: رؤوس المسائل الخلفية للعكبري (٧٦/٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٨) الكافي (٢٠ / ٣) العدة شرح العدة (ص: ٣٨٩) المحرر في الفقه (١٥ / ٢) كتاب فيما انفرد به أحمد عن الشافعي (ص: ١٨٨) الفروع وتصحيح الفروع (٢٠٢ / ٨) الإنصاف (٤٩ / ٨) المبدع في شرح المقنع (٩٥ / ٦) كشف القناع (٣٨ / ٥).

١ - "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد" للإمام برهان الدين، علي بن أبي بكر، المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ذكر فيه أن الصدر الأجل حسام الدين أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، قال: وهذا الكتاب لبيان ما استتبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية. والكتاب لا يزال مخطوطاً. وحقّق جزء منه (أول الكتب - كتاب النكاح) في رسالة ماجستير الدكتور محمد أمين مكي ولي أحمد، جامعة القاهرة / كلية دار العلوم / قسم الشريعة الإسلامية ، عام ١٩٨٧م.

ينظر نسخه في العالم: خزانة التراث ، الرقم التسلسلي (٥١٥٨٢). وينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٣٥٢/١، الأعلام للزركلي ٢٦٦/٤، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤٥/٧.

٢ - ألفاظ فارسية، وحيثما وردت ترجمتها عبر مترجم المتصفح الشهير "جوجل".

٣ - في "النكاح".

٤ - ينظر: المحيط البرهاني (٢٠ / ٣) لسان الحكام (ص: ٣١٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢٢ / ٣). وقال صاحب الجوهرة "وَلَوْ قَالَ أَبُو الصَّغِيرَةِ لِأَبِي الصَّغِيرِ زَوَّجْتُ ابْنَتِي وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو الصَّغِيرِ قَبِلْتُ النِّكَاحَ يَقَعُ النِّكَاحُ لِلْأَبِ هُوَ الصَّحِيحُ وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَأَطَ فِيهِ فَيَقُولَ قَبِلْتُ لِابْنِي" الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ٣٠٠).

وقول القابل: قبلت جواب له، والجواب يتقيد بالأول فصار كما لو قال قبلت لابني^١،
ونظير الأول في البيع: لو قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا
بألف^٢ ولم يقل منك، فقال الآخر اشتريت صح ولزم، وكذا لو قالت المرأة بالفارسية:
"خويشتن خريدم بعده وكآبين"^٣، فقال الزوج: "فروختم"^٤ صح [ولزم]^٥ وإن لم يقل
منك.

١ - في "ط" لأبي.

٢ - في "أ" و"ب" بالألف.

٣ - في "ب" داين. ترجمتها الحرفية "اشتري نفسه في وقت لاحق".

ينظر: <http://translate.google.ps/?hl=ar&tab=TT>.

٤ - معناه بالعربية: تباع أو بعت.

٥ - ليست في "أ" و"ب".

[انعقاد النكاح بصيغ الماضي]

قوله (يعبر بهما عن الماضي) مثل أنكحتك وزوجتك فيقول: قبلت أو فعلت أو رضيت.^١

وفي الانعقاد بصرت لي، وصرتُ لك خلاف، وظاهر الخلاصة^٢ اختياره إذا اتصل به القبول.^٣

ولو قالت: عرستك نفسي فقبل انعقد.^٤

ثم بين أن الانعقاد به باعتبار أنه جعل إنشاءً شرعاً فصار هو علّة لمعناه فيثبت المعنى عقبيه.

١ - جماهير العلماء على صحة انعقاد النكاح بصيغة الماضي، إلا أن الشافعية لا يكفي عندهم قول الزوج قبلت، كما قدمت ، بل لا بد أن يقول: قبلت النكاح أو قبلت الزواج. التاج والإكليل (٥/ ٤٦) الأم (٥/ ٤٠) الوسيط في المذهب (٥/ ٤٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٠) العدة شرح العدة (ص: ٣٨٩) المحرر في الفقه (٢/ وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٣٨).

٢ - خلاصة الفتاوى، للإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، المتوفى: سنة ٥٤٢هـ ، وهو كتاب، مشهور، معتمد. ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها. فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى" وهو صاحب خزانة الفتاوى وغيرها. والكتاب حقق لكنه لم ينشر ، وقد اطلعت على نسخة مخطوطة منه، محفوظة لدى جامعة الملك سعود، وللزيلي تخريج أحاديثه. كشف الظنون (١/ ٧١٨) هدية العارفين (١/ ٤٣٠).

٣ - ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٨) البحر الرائق (٣/ ٩٤).

٤ - في "ط" ينعقد. ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٥٨) البحر الرائق (٣/ ٩٣).

[كل لفظ يفيد الإنشاء ينعقد به النكاح]

والمراد بقوله (جعلت للإنشاء شرعاً) ^١ تقرير الشرع ما كان في اللغة ^٢ ، وذلك لأن العقد قد كان ينشأ بها قبل الشرع فقرره الشرع.

وإنما اختيرت للإنشاء ^٣ لأنها أدل على الوجود والتحقق حيث أفادت دخول المعنى في الوجود قبل الإخبار فأفيد بها ما يلزم وجوده وجود اللفظ، ثم لما علمنا أن الملاحظ من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزوم حكمه جانب الرضا كما نص عليه في قوله

١ - من شروط صيغة العقد أن تكون دالة على الإنشاء.

٢ - قال ابن منظور "العقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود. ويقال: عهدتُ إلى فلان في كذا وكذا، وتؤيله ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاهدته أو عهدتُ عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق".

لسان العرب (٢٩٧ / ٣)، محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت

الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣ - الكلام قسمان إنشاء وخبر، فالإنشاء: الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته. وفي تعبير البلاغيين: هو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل في وقت الطلب. وهو ما يتأخر وجود معناه عن وجود لفظه. والخبر: كلامٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته. والإنشاء نوعان: طلبي. وغير طلبي، فالإنشاء الطلبي: هو الذي يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب. ويندرج تحته خمسة أنواع: ١- الاستفهام ٢- الأمر ٣- التمني ٤- النداء ٥- النهي. وغير طلبي: وهو ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب. كالترجي وأفعال المدح والذم والتعجب وصيغ العقود مثل اشتريت ، بعت، وربّ، وكم الخبرية، وأفعال المقاربة، والرجاء، والشروع، والقسم .

وقد قبل الفقهاء انعقاد النكاح بصيغة الإنشاء بناءً على استعمالها في اللغة والعرف. ينظر: صاحب في فقه اللغة (ص: ١٣٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (١ / ٢٦) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢ / ١٨٩) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤٦) تاج العروس (١١ / ١٢٥) علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع (ص: ٤٣) جواهر البلاغة (ص: ٥٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٠٥).

تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^١ عدينا ثبوت الانعقاد ولزوم حكم العقد إلى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساوٍ للطرف الآخر.

[الانعقاد بصيغة المضارع]

فقلنا: لو قال بالمضارع ذي الهمزة: أتزوجك، فقالت: زوجت نفسي انعقد، وفي المبدوء بالتاء نحو: تزوجني بنتك؟ فقال: فعلت عند عدم قصد الاستيعاد^٢ لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال، بخلاف الأول لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد.^٣

١ - سورة النساء: آية ٢٩.

٢ - في "ب" الاستيعاد. والاستيعاد: طلب الوعد. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١١ / ٣).

٣ - اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بصيغة المضارع، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن النكاح ينعقد بالمضارع، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد بصيغة المضارع، وسبب اختلافهم الاختلاف في صيغة المضارع هل موضوعة في اللغة للحال أو للاستقبال. فذهب الحنفية إلى أنها موضوعة حقيقة في الحال، قال ابن عابدين "وهو الأصل عندنا" وكذا ذهب المالكية في المعتمد عندهم. وذلك بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على إرادة إنشاء العقد في الحال، لا للوعد في المستقبل، كأن يكون المجلس مهياً لإجراء عقد الزواج، فوجود هذه الهيئة ينفي إرادة الوعد أو المساومة، ويدل على إرادة التجيز. واختلف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلاف النحاة فيها. فقد اختلف النحاة على أقوال، فالمشهور أنه يشترك بين زمان الحال والاستقبال ما لم يُخصَّص بقرينة نحو أقوم الآن وسوف أرحل. قال ابن مالك: **إِلَّا أَنْ الْحَالُ يَتَرَجَّحُ عِنْدَ التَّجَرُّدِ، وَقِيلَ: حَقِيقَةُ فِي الْحَالِ مَجَازٌ فِي السِّتْقَبَالِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَقِيلَ: حَقِيقَةُ فِي الْحَالِ وَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي السِّتْقَبَالِ أَصْلًا، لَا حَقِيقَةُ وَلَا مَجَازًا، وَقِيلَ عَكْسُهُ. وَقِيلَ هُوَ حَقِيقَةُ فِي الْحَالِ مَجَازٌ فِي السِّتْقَبَالِ.** لأن الفعل الماضي موضوع للزمان الماضي. وفعل الأمر موضوع للمستقبل. منح الجليل (٣ / ٣٠٥) الشرح الكبير للدريير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٢٠) حاشية العدوي (٢ / ٤٠) روضة الطالبين (٨ / ٥١) تحفة المحتاج (٧ / ٢٢١) أسنى المطالب (٣ / ٢٧٩) المحرر في الفقه (١ / ٢٥٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١ / ٢٥٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٥٢٨)

وإذا كان كذلك والنكاح مما لا تجري^١ فيه المساومة^٢ كان للتحقيق في الحال فانعقد به لا باعتبار وضعه للإنشاء بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه واستفادة الرضا منه.

[انعقاد النكاح بصيغة الاستفهام]

حتى قلنا: لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال.^٣

الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨ / ٤١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢٣١ / ٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٤٧) الكوكب الدري (ص: ٣٠٣) التحرير شرح التحرير (٢٩٦ / ١) التقرير والتحرير (٨٢ / ١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١١١ / ١) غمز عيون البصائر (٧٩ / ١) حاشية العطار (١١ / ١) علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع (ص: ٥٦).

١ - في "ب" يجري.

٢ - **المساومة**: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. لسان العرب (١٢ / ٣١٠). وينظر: إكمال الإعلام بتتليث الكلام (٢ / ٣٢٤) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٨٢).

٣ - صيغة الاستفهام تفيد الحال عند الحنفية وينعقد بها النكاح.

لكن لو قال: أتزوجني؟ فقال الآخر: زوجتك، لا ينعقد النكاح؛ لأنه استخبار واستيعاد، لا أمر وتوكيل. ولو أراد به التحقيق دون الاستخبار والسوم ينعقد به.

وينعقد النكاح بصيغة الاستفهام عند الشافعية، بشرط أن تظهر منه إرادة الحال لا الاستقبال.

إن قال الزوج: أتزوجني ابنتك؟ فقال الولي: زوجتك. لم يصح حتى يقول الزوج: قبلت التزويج أو النكاح، لأن قوله: أتزوجني؟ استفهام وليس باستدعاء. ولو قال الولي: أتستكحها؟ فقال الزوج: قد استكحت، أو قد تزوجت. لم يكن بد من قول الولي بعد هذا: زوجتك أو أنكحتك، لأن ما تقدم إنما كان استفهاماً ولم يكن عزيمة.

وأما **الحنابلة**: لا يصح عندهم لتقدم القبول على الإيجاب، وعن الإمام أحمد رواية أن يصح. نحو أن يقال للمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم، لأن نعم جواب لقوله: أزوجت أو أقبلت فالسؤال مضمر في الجواب معاد فيه. والمالكية لم أجد لهم نصاً في هذه المسألة.

في شرح الطحاوي^١: لو قال هل أعطيتها فقال أعطيت، إن كان المجلس للوعد فوعد وإن كان للعقد فنكاح^٢.

فيحمل قول السرخسي^٣: بالفارسية "ميدهي" ليس بشيء على ما إذا لم يكن قصد التحقيق ظاهراً.

الاختيار لتعليل المختار (٨٣ / ٣) الأم (٢٥ / ٥) البيان في مذهب الشافعي (٢٣٥ / ٩) روضة الطالبين (٣٩ / ٧) المجموع شرح المذهب (٢١٢ / ١٦) مغني المحتاج (٢٤٨ / ٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٧٦ / ٧) المغني لابن قدامة (٨٠ / ٧) المبدع في شرح المقنع (٩٦ / ٦) شرح منتهى الإرادات (٦٣٣ / ٢) حاشية الروض المربع (٢٤٩ / ٦) الموسوعة الفقهية (٢٣٩ / ٤١).

١ - الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأزدي الحجري المصري أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي، الحنفي الفقيه المحدث الحافظ ، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، توفي ٣٢١ هـ . ألف كتاب (المختصر)، الذي يُعدُّ من أهم المتون المعتمدة في المذهب وأقدمها، وقد جمع فيه خلاصة كُتُب ظاهِر الرواية ، ولمكانة كتاب المختصر العالية، اهتم كبار أئمة المذهب بتدريسه وشرحه والتعليق عليه، وكان من أهم هذه الشروح وأنفسها روايةً ودرايةً شرح الجصاص (ت: ٣٧٠). وقد دعم الجصاص في شرحه للمختصر أقوال أئمة المذهب بالأدلة، وذكر مبانيها من الكتاب والسنة والنظر مع بيان وجه الدلالة منها. كل ذلك جاء في هذا الشرح بشكل مختصر غير موسع، والكتاب بهذا يُعدُّ من أفضل كتب الحنفية التي تُعنى بذكر الدليل، هذا مع ذكر أقوال المخالفين للحنفية، وعرض أهم أدلتهم. وقد تم طبع الكتاب طبعة جيدة في دار البشائر الإسلامية في بيروت.

وينظر: <http://www.alfeqh.com/montda/topic/21635> - شرح-مختصر-الطحاوي/

٢ - ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ / ١١) الدر المختار (٣ / ١٢)

٣ - السرخسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماماً علامة ، حجة متكلماً ، فقيهاً أصولياً نظاراً ، تفقه عليه أبو بكر الحصيري والبيكندي وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه ، توفي في حدود ٤٩٠ للهجرة. ومن أشهر كتبه وأسيرها المبسوط، وهو المراد عند الإطلاق لدى

ولو قال باسم الفاعل فكذلك.^١

عن أبي حنيفة: إذا قال جئتكَ خاطباً ابنتك^٢ أو لتزوجني ابنتك فقال الأب زوجتك فالنكاح لازم، وليس للخاطب أن لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه كما قلنا، والانعقاد بقوله أنا متزوجك ينبغي أن يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة سواء، وقلنا ينعقد

الحنفية، وقد شرح فيه الكافي للحاكم الصدر الشهيد الذي يعد من أوثق كتب الحنفية بعد كتب ظاهر الرواية، وأقوى شروحه مبسوط السرخسي، وقد قال بعضهم:

عليك بمبسوط السرخسي إنه هو البحر والدر الفريد مسائله

ولا تعتمد إلا عليه فإنه يجاب بإعطاء الرغائب سائله

ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٨) تاج التراجم (٢/ ٤٥)، كشف الظنون (٢/ ١٣٧٨).

وينظر: شرح المنظومة المسماة: عقود رسم المفتي (ص ١٥) الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص ٤٤). وينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠) الدر المختار

(٣/ ١٠) الفتاوى الهندية (١/ ٢٧١) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١٧).

١- صرح الحنفية والشافعية بأن اسم الفاعل كأننا مُزَوَّجُك أو أنا مُتَزَوِّجٌ ينعقد به النكاح. قال البجيرمي الشافعي "لأنَّ اسمَ الفاعلِ حَقِيقَةً في حَالِ التَّكَلُّمِ عَلَى الرَّاجِحِ فَلَا يُؤْهِمُ الوَعْدَ حَتَّى يُحْتَرَزَ عَنْهُ بِخِلَافِ الْمُضَارِعِ" حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٣٣) سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

وأما المالكية فلم أعثر لهم على نص خاص في هذه المسألة. لكنه قد يتخرج على مذهبهم إذ أن مذهبهم أن اسم الفاعل حقيقة في الحال. وكذا لم أجد نصاً خاصاً للحنابلة. ينظر: البحر الرائق (٣/

٨٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/ ١٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٣). تحفة المحتاج (٧/ ٢٢٠) أسنى المطالب (٣/ ١١٩) الفقه على

المذاهب الأربعة (٤/ ٢٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٣٩).

٢ - في "ط" بننتك، وفي "ب" أمتك. ينظر: المبسوط (٥/ ٦٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١) المحيط

البرهاني (٣/ ٦) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٣) درر الحكام (١/ ٣٢٨).

بلفظين وضع أحدهما للمستقبل: يعني الأمر، فلو قال زوجني بنتك فقال زوجتك انعقد، ومنه كوني امرأتي ينعقد إذا قبلت.^١

وفي النوازل^٢: قال^٣ زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح، [غير أن المصنف جعل الصحة باعتبار أنه توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح]^٤ فيكون تمام العقد على هذا قائماً بالمجيب، وصرح غيره بأنها نفسها إيجاب فيكون قائماً بهما.^٥

١ - ينظر: الفتاوى الولوالجية (٣٦١/١)

٢ - أشهر وأقدم ما سمي من كتب الحنفية بالنوازل، هو النوازل، للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي، الملقب بإمام الهدى، المتوفى: سنة ٣٧٦هـ. جمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه. وهو كتاب معتبر عند السادة الحنفية، وذلك لجلالة مؤلفه، وكثرة فوائده، ويعد أول كتاب يؤلف في النوازل، والكتاب لا زال مخطوطاً، وقد طبع كتاب باسم نوازل أبي الليث السمرقندي، وعند التحقيق ليس هو نوازل السمرقندي، بل هو مختارات النوازل للمرغيناني، وقد أكثر فيه النقول عن المتأخرين. وللسمرقندي غيره من الكتب مثل: "تنبيه الغافلين"، و"شرح الجامع الصغير"، و"النوازل" و"العيون"، و"الفتاوى"، و"خزانة الفقه" ينظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٤٩١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢) الجواهر المضية (٢/ ١٩٦) تاج التراجم (٢/ ١١٨) كشف الظنون (٢/ ١٩٨١) عمدة الرعاية (١/ ١٧٠) هدية العارفين (٢/ ٤٩٠)، وينظر نسخه المخطوطة: خزانة التراث (الرقم التسلسلي: ٩٨٢٦٣).

٣ - ليست في "ب"

٤ ما بين المعكوفين ليس في "ب"

٥ - فتاوى قاضيخان (١/ ١٥٨). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٠)

[الانعقاد بصيغة الأمر]

في فتاوى قاضي خان^١ قال: ولفظة الأمر في النكاح إيجاب^٢، وكذا في الطلاق إذا قالت: طلقني على ألف فطلق كان تاماً، وكذا في الخلع؛ وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان^٣ هذا* أو بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة.

وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت في مسائل آخر ذكرها، وهذا أحسن لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقق المعنى أولاً وهو صادق على لفظة الأمر فليكن إيجاباً.

ويستغني عما أورد على تقرير الكتاب^٤ من أنه لو كان توكيلاً لما اقتصر على المجلس.

١ - فتاوى قاضيخان (١/ ١٥٨).

٢ - ينعقد النكاح بالإيجاب بصيغة الأمر عند الجمهور خلافاً للحنابلة. قال ابن قدامة "ولنا، أن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً؛ لعدم معناه، فلم يصح" المغني (٧/ ٨٠). وينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٥٨) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٣) البناية شرح الهداية (٥/ ٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٢) اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٠٣) الحاوي الكبير (٥/ ٤٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٣٤) المجموع شرح المذهب (١٦/ ٢١١) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٧) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٩٦) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٣٨).

٣ - ليست في "أ".

* نهاية(ق٣/ب) من "أ".

٤ - في "ب" تحقيق.

٥ - في "ب" الكتابة.

وجوابه: بأنه في ضمن الأمر بالفعل فيكون قبوله تحصيل^١ الفعل في المجلس، والظاهر أنه لا بد من اعتباره توكيلاً وإلا بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع حيث لا يتم بقوله^٢ بعنيه بكذا فيقول: بعت بلا جواب، إذ جوابه ما ذكره المصنف في البيع بأنه توكيل والواحد يتولى طرفي العقد في النكاح فصح دون البيع^٣، وحينئذ فتمام العقد قائم بالمجيب فلا يصح قوله: ينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل، فلذا قيل:

١ - في "ب" يحصل.

٢ - في "ب" بقبوله.

٣ - يجوز عند الحنفية أن يتولى شخص واحد طرفي عقد النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور، كأن يكون ولياً، أو وكيلاً من الجانبين، أو أصيلاً من جانب ووكيلاً، أو ولياً من آخر، أو ولياً من جانب ووكيلاً من آخر. ومن الصور التي أجاز الحنفية فيها تولي طرفي العقد في البيع هي إن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه.

ويجوز عند المالكية لابن العم والحاكم والوصي والكافل وولي الإسلام.

وأما الشافعية: فلا يجوز ذلك إلا من الجد . ومذهب الحنابلة: أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها وهو ابن العم، أو المولى، أو الحاكم، أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك، وفي توليه طرفي العقد روايتان: إحداهما: له ذلك، الثانية: لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠) البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٤٩) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ٥٩) نهاية المطلب (١٢/ ١٤١) الوسيط في المذهب (٥/ ٧٨) مغني المحتاج (٤/ ٢٦٩) جواهر العقود (٢/ ٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٩٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٥١) المغني لابن قدامة (٥/ ٨٨) شرح الزركشي على مختصر الخرق (٥/ ٤٤) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٩٤).

المثال الصحيح أتزوجك بألف، فتقول: قبلت على إرادة الحال، وعُرف من هذا أن شرط القبول في النكاح المجلس، كالبيع لا الفور خلافاً للشافعي - رحمه الله -^١.

وقد يوهم^٢ ما ذكر في المُنية^٣ قال: زوجتك بنتي بألف^٤ فسكت^٥ الخاطب، فقال: الصهر ادفع المهر، فقال: نعم فهو قبول، وقيل: لا أن فيه خلافاً وإن كان المختار الصحة، وقد يكون منشؤه من جهة أنه كان متصفاً بكونه خاطباً، فحيث سكت ولم

١ - ذهب الشافعية إلى اشتراط ارتباط القبول بالإيجاب في عقد النكاح، وذلك على الفور . وأما المالكية فيجوز عندهم التأخير اليسير. وذهب الحنفية والحنابلة، إلى جواز تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح، وإن طال الفصل بينهما ما لم يتفرقا عن المجلس أو يتشاغلا بما يقطعه عرفاً؛ لأن المجلس له حكم حالة العقد، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس . فالمجلس هو المعتبر عندهم.

ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦ / ٥) منح الجليل (٣ / ٢٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٣٢) الحاوي الكبير (٦ / ٤٣٥) روضة الطالبين (٧ / ٣٨) تحفة المحتاج (٧ / ٦٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٢١) المغني لابن قدامة (٧ / ٨١) شرح الزركشي على مختصر الخرق (٣ / ٣٨٣) الإنصاف (٤ / ٢٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ١٥٥).

٢ - في "ب" توهم.

٣ - غير كتاب في فقه السادة الحنفية يعرف بالمنية، منها "منية المصلي"، ومنها "منية الفقهاء" لفخر الدين: بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي. والمقصود بالمنية إذا أطلق "منية المفتي" في فروع الحنفية، للشيخ الإمام: يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، نزيل سيواس، بتركيا، المتوفى بعد سنة ٦٣٨ هـ. وذلك أنه أهر ما أطلق عليه هذا الاسم. كشف الظنون (٢ / ١٨٨٧) الأعلام للزركلي (٨ / ٢١٤) هدية العارفين (٢ / ٥٥٤). والكتاب لا زال مخطوطاً، وقد اطلعت

على نسخة منه محفوظة لدى جامعة هارفرد ومنشورة على موقع الجامعة على الشبكة:

<http://pds.lib.harvard.edu/pds/view/13013946?n=3&printThumbnails=true>

٤ - ليست في "أ".

٥ - ليست في "ب".

يُجب على الفور كان ظاهراً في رجوعه فيحكم به أولاً، فقله: نعم بعده لا يفيد بمفرده لأن^١ الفور* شرط مطلقاً، والله سبحانه أعلم^٢.

وصورة اختلاف المجلس أن يوجب أحدهما فيقوم الآخر قبل القبول أو^٣ [يكون قد] اشتغل بعمل آخر^٤ يوجب اختلاف المجلس^٥.

١ - في "أ" و"ب" لا أن.

* نهاية (ق ٤/أ) من "ب".

٢ - المنية (ق ١٠/أ).

٣ - ليست في "ب"

٤ - ليست في "أ" و "ب".

٥ - ليست في "أ".

٦ - من شروط انعقاد النكاح أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد. وينقطع اتحاد المجلس بالإعراض عن الإيجاب عند جميع الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في الأمور التي يحصل معها الإعراض. فذهب الحنفية: إلى أنه ينقطع باختلاف المجلس، فلو قام أحدهما ولم يذهب بطل الإيجاب، إذ لا يبقى المجلس مع القيام. وإن تبايعا وهما يسيران، ولو كانا على دابة واحدة، لم يصح لاختلاف المجلس. واختار غير واحد كالطحاوي وغيره أنه إن أجاب على فور كلامه متصلاً جاز. وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجاب بعدما مشى خطوة أو خطوتين جاز. وكذلك يختلف المجلس بالاشتغال بالأكل وتغترق اللقمة الواحدة، ولو كان في يده كوز فشرب ثم أجاب جاز. ولو ناما جالسين فلا يتبدل المجلس، ولو مضطجعين أو أحدهما فهي فرقة. والشافعية جعلوا الاشتغال بأجنبي خارج عن العقد إبطالاً له، وكذلك السكوت الطويل بين الإيجاب والقبول، لكن اليسير لا يضر. وجعل المالكية والحنابلة العرف هو الضابط لذلك. ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢) المحيط البرهاني (٢/ ٦) فتح القدير (٦/ ٢٥٤) البحر الرائق (٣/ ٨٩) مجمع الأنهر (٢/ ٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٤) الذخيرة (٤/ ٢٥٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٤٢) نهاية المطلب (٥/ ٢٢) الإنصاف (١٢/ ٢٤٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٠٦) شرح قانون الأحوال الشخصية للسرطاوي (ص ٣٦).

ثم قيل: لا ينعقد، لأن الانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر وباختلاف^١ المجلس يتفرقان حقيقةً وحكمًا. فلو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لا يجوز. وإن كانا في سفينة سائرة جاز. وستعرف الفرق في البيع إن شاء الله - تعالى^٢.

فروع

[الفرع الأول: الغلط في اسم الزوجة]

تزوج [امرأة]^٣ باسمها الذي تعرف به، حتى لو كان لها اسمان اسم في صغرها وآخر في كبرها تزوج بالأخير لأنها صارت معروفة به^٤.

ولو كانت له بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة وهو يريد عائشة فقبل انعقد على فاطمة، ولو قال زوجتك^٥ بنتي فاطمة الكبرى قالوا: يجب أن لا ينعقد على إحداهما^٦.

١ - ليست في "ب"

٢ - في كتاب البيوع "والسفينة كالبيت، فلو عقدا وهي تجري فأجاب الآخر لا ينقطع المجلس بجريانهما؛ لأنهما لا يملكان إيقافها" فتح القدير (٦/ ٢٥٤).

٣ - ليست في "ب" و"ط".

٤ - ينظر: لسان الحكام (ص: ٣١٦) مجمع الضمانات (ص: ٢٣٥) مجمع الأنهر (١/ ٣٢٠).

٥ - ليست في "أ".

٦ - قال الحنفية: الغلط في اسم الزوجة يمنع من انعقاد النكاح إلا إذا كانت حاضرة في مجلس العقد وأشار إليها، فلا يضر؛ لأن تعريف الإشارة الحسية أقوى من التسمية.

وقال شمس الدين الرملي من الشافعية: لو قال أبو بنات: زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح. وقال الحنابلة: لو سماها الولي بغير اسمها ولم يكن له غيرها صح العقد؛ لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد هنا، وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار

ولو قال زوجت بنتي فلانة من ابنك فقبل وليس لهما إلا ابن واحد وبنت صح، وإن كان لهما ابنتان أو ابنان لا، إلا أن يسميا البنت والابن.^١

ولو زوج غائبة وكيل فإن كان الشهود يعرفونها فذكر مجرد اسمها جاز، وإن^٢ لم يعرفوها فلا بد من ذكر [اسمها و]^٣ اسم أبيها وجدها، أما لو كانت حاضرة منتقبة فقال تزوجت هذه وقبلت جاز لأنها [صارَتْ]^٤ معروفة بالإشارة.

وأما^٥ الغائبة فلا تعرف إلا بالاسم والنسب، وقيل: يشترط في الحاضرة كشف النقاب^٦. وسنذكر وجه عدمه في الوكالة بالنكاح -إن شاء الله تعالى-.

إليها، بأن قال زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى خديجة فيصح العقد على خديجة؛ لأن الإشارة أقوى . ولو كان له بنتان فاطمة وعائشة فقال الولي: زوجتك بنتي عائشة فقبل الزوج، ونويا في الباطن فاطمة فلا يصح النكاح؛ لأن المرأة لم تذكر بما تتعين به، فإن اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنه. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ / ١٦٢ - ١٦٣). وينظر: تحفة المحتاج (٧ / ٢٢٢) نهاية المحتاج (٦ / ٢١٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ١٧) كشف القناع (٥ / ٤١).

١ - وفي الظهيرية والأصح أن يجمع بين الاسمين ولو كانت له بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة وهو يريد عائشة لا ينعقد إذا لم يشر إليها وقيل ينعقد على فاطمة ولو قال بنتي فاطمة الكبرى قالوا يجب أن لا ينعقد على إحداهما. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٤٧٢).

٢ - في "ب" ولو.

٣ - ليست في "أ".

٤ - ليست في "أ" و "ب".

٥ - في "أ" أما.

٦ - وأما المالكية فقالوا: لا تجوز الشهادة على امرأة مجهولة للشهود منتقبة حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها، إلا إذا أقر الشهود أنهما يعرفانها بنقابها.

وكذا الحال في تسمية الزوج الغائب.

وفي التجنيس: له ابنة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجتك بنتي عائشة ولم تقع الإشارة إلى شخصها لا يصح، فإنه إذا لم يشر إليها يقع العقد على المسمى وليس له ابنة بذلك الاسم.^١

واختلف الشافعية في هذه المسألة، فقال جمع من مشايخهم: لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً وصورة. وقال آخرون: لا يشترط معرفة الشاهدين للزوج ولا للزوجة؛ لأنهما إنما يشهدان على جريان العقد. جامع الأمهات (ص: ٤٧٦) الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٧) تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٣٧) إعانة الطالبين (٤/ ٣٤٣).

١ - ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٩).

[الفرع الثاني: نكاح الخنثى المُشكِل]

وفي النوازل: قال أبو بكر^١: خنثى مشكِل^٢ زوج من خنثى مشكِل برضا الولي.

١- في "ب" زيادة: خطبت بنتك فلانة فيكون.

أبو بكر: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الإمام أبو بكر البخاري الكماري نسبه الى كمارة بضم الكاف وفتح الميم قرية ببخارى ، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني ، قال الحاكم في تاريخ نيسابور: ورد نيسابور وأقام بها متفقاً ثم قدمها حاجاً فحدث بها وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين وعقد له مجلس الإملاء ومات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. له كتاب في الفتاوى، وهو في حكم المفقود. ينظر: تاريخ نيسابور (ص: ١٠٨) الأنساب للسمعاني (٥/ ٩٣) الفوائد البهية (ص ١٨٤) الجواهر المضية (٢/ ١٠٧) طبقات الحنائي (٢/ ١٠) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية (ص: ٧٥) عمدة الرعاية (١/ ٧٤).

٢ - الخنثى: من اجتمع فيه العضوان التتاسليان: عضو الذكورة، وعضو الأنوثة، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً. وهو نوعان: مشكِل وغير مشكِل. أما الخنثى غير المشكِل أو الواضح: فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل، أو تزوج فحملت، فهي أنثى، ويطبق عليه حكم كل منهما. وإن بال من آلة الرجال فهو رجل، والآلة الأخرى زيادة خرق في البدن، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى، والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن. وأما المشكِل: فهو من أشكل أمره، فلم تعرف ذكورته من أنوثته، كأن يبول ممّا يبول منه الرجال والنساء معاً، أو يظهر له لحيّة وثديان في آن واحد. والغالب مع تقدّم الطّب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية له، تؤدّي إلى إيضاح أمره. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٢٨) العناية شرح الهداية (١٠/ ٥١٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٥٨) البحر الرائق (٨/ ٥٤٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٩٠) نهاية الزين (ص: ٣٤٧) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٢٧) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٤٦) الإنصاف (٨/ ٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٩٠٠).

فلما كبرا إذا الزوج امرأة والزوجة^١ رجل جاز نكاحهما عندي لأن قوله تزوجتك^٢
يستوي من الجانبين.

وفي صغيرين قال أبو أحدهما زوجت بنتي هذه من ابنك هذا وقبل [الآخر]^٣ ثم ظهر
أن^٤ الجارية غلام^٥ والغلام جارية جاز لذلك أيضاً، وقال العتابي^٦: لا يجوز. وفي
المنية: زوجت وتزوجت يصلح من الجانبين.

١- في "ب" الزواجة، وهو خطأ.

٢- في "ط" زوجتك.

٣- ليست في "أ" و"ب".

٤- ليست في "أ".

٥- في "أ" غلاماً.

٦ - العتابي: أحمد بن محمد بن عمر، زين الدين أبو القاسم البخاري، العتابي، الحنفي، العلامة
الزاهد عالم بالفقه والتفسير، أحد من سار ذكره، وبعد صيته، واشتهرت مصنفاته، فمنها الكتاب
المشهور "الزيادات" رواه عنه جماعة؛ منهم الإمام حافظ الدين، وشمس الأئمة الكردي،
وغيرهما، ومنها "جامع الفقه" أربع مجلدات، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع
الصغير". مات سنة ست وثمانين وخمسائة، بمدينة بخارى، ودفن في كلاباذ، بمقبرة القضاة
السبعة، الذين منهم أبو زيد الدبوسي. ينظر: تاريخ الإسلام (١٢ / ٨١٤)، الطبقات السنية (ص:
١٤٣).

[الفرع الثالث: النكاح بلفظ الرجعة]

وفي التجنيس: رجل قال لامرأة^١ بحضرة الشهود راجعتك فقالت المرأة: رضيت
يكون نكاحاً.

فإنه نص في الجامع الكبير^٢ [أنه]^٣ لو قال للمطلة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً إن راجعتك
فعبدي حر تتصرف الرجعة^٤ إلى النكاح لأن الرجعة: قد يراد بها [الرجعة وقد يراد
بها]^٥ النكاح فينظر إلى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعة المعروفة فانصرفت إلى
النكاح.^٦

وسياتي الكلام في الرجعة بلفظ النكاح في كتاب الطلاق - إن شاء الله تعالى -.

١ - في "ب" امرأته. وأظنه خطأ.

٢ - **الجامع الكبير** في الفروع للإمام المجتهد أبي عبد الله : محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٧ هـ). قال الشيخ أكمل الدين الحنفي - فيما نقله عنه حاجي خليفة - " هو كاسمه لجلال مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً ولتمام لطائف الفقه منجزاً شهد بذلك بعد إنفاذ العمر فيه داروه ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاروه، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه وكتبوا له شروحاً وجعلوه ميبناً مشروحاً" كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٩٦/١)، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٤١م.

٣ - ليست في "أ" و"ب"

٤ - **الرجعة**: هو ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد.

المحكم والمحيط الأعظم (٣١٧ / ١) المخصص (٣٥٥ / ١) لسان العرب (٨ / ١١٩) المصباح المنير (٢٢٠ / ١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٠).

٥ - ما بين المعكوفين سقط من "ط".

٦ - ينظر: الفتاوى الولوالجية (٣٦١ / ١) المحيط البرهاني (٨ / ٣).

ثم قال: وذكر في الأجناس^١ لو طلق امرأة بائناً ثم قال راجعتك على كذا وكذا
فرضيت المرأة بذلك بحضرة الشهود فإن هذا نكاح جائز. وإن لم يذكر مالا فليس
بنكاح إلا أن يجتمعا أنه أراد بذلك نكاحاً [فكان نكاحاً]^٢. فتبين بهذا أن ما ذكر في
الكتاب محمول على ما إذا ذكر المال أو أقر أن الزوج أراد به النكاح اهـ.

-
- ١- في فقه السادة الحنفية أكثر من كتاب يعرف بالأجناس، وهي:
- الأجناس في الفروع للكرماني (ت ٥٠٦هـ) والأجناس المعروف بالواقعات للصدر الشهيد
(ت ٥٣٦هـ) و أجناس الفقه للنسفي (ت ٥٣٧هـ).
- أما المقصود بالأجناس هنا فهو : الأجناس، للناطفي وهو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس
الناطفي ، توفي بالري سنة ست وأربعين وأربعمئة، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه،
والناطف: نوع من الحلواء ، حدث عن أبي حفص بن شاهين وغيره، قال أمير كاتب في غاية
البيان : هو من كبار علمائنا العراقيين ، تتلمذ على أبي عبد الله الجرجاني . من تصانيفه: "
الواقعات " و " النوازل " و"الهداية في الفروع" ومن كتبه المطبوعة "جمل الاحكام". وقد أكثر
الحنفية النقل عنه. والكتاب لازال مخطوطاً توجد نسخة منه في أوقاف بغداد. الأنساب للسمعاني
(٥ / ٤٤٦) تاريخ الإسلام (٩ / ٦٧٦) الجواهر المضية (١ / ١١٣) تاج التراجم (١ / ١٠٢)
كشف الظنون (١ / ١) هدية العارفين (١ / ٧٦).
- وقد صرح بنسبة هذا الفرع إلى أجناس الناطفي ابن مازة حيث قال "وفي «أجناس» الناطفي
رحمه الله، إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً ثم قال لها: راجعتك على كذا، فرضيت المرأة
بذلك، وكان بمحضر الشهود كان ذلك نكاحاً صحيحاً وإن لم يذكر المال، فإن أجمعا على أن
الزوج أراد به النكاح كان نكاحاً، ومالا فلا" المحيط البرهاني (٣ / ٨).
- ٢- ليست في "ب".

وذكر في فتاوى قاضي خان عن بعضهم تفصيلاً بين المبانة والأجنبية، ففي المبانة يكون نكاحاً وفي الأجنبية لا وسكت عليه وهو الأحسن^١، فإن^٢ التجوز بلفظ الرجعة في نكاح المطلقة لا يستلزم صحته في غيرها.

[الفرع الرابع: انعقاد النكاح بالإقرار به أمام الشهود]

رجل وامرأة أقرا بالنكاح بحضرة الشهود فقال هي امرأتي^٣ وأنا زوجها، وقالت هو زوجي وأنا امرأته، وقال الآخر: نعم لا ينعقد النكاح بينهما. لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت* فهو فرع سبق الثبوت، ولهذا لو أقر لإنسان بمال كذا لا* يصير ملكاً له، وكذا لو قالوا أجزناه أو رضيناه بحضرة الشهود لا ينعقد بخلاف جعلناه.^٥

١- قال قاضي خان "وقال بعضهم إذا قال للمبانة أو للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت: قبلت يكون نكاحاً، ولو قال ذلك لأجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة: رضيت لا يكون نكاحاً". فتاوى قاضيخان (١/ ١٥٩).

٢- ليست في "ب".

٣- في "ب" وقال الزوج.

٤- في "ب" وأنا تزوجتها.

* نهاية (ق/٤/ب) من "ب".

* نهاية (ق/٤/أ) من "أ".

٥- ينظر: الفتاوى الولوالجية (١/٣٧٤). وسيأتي التعليق على الزواج العرفي ونكاح السر في موضعه إن شاء الله.

[الفرع الخامس: انعقاد النكاح بلفظ الجعل]

ولو قال الشهود: جعلتما^١ هذا نكاحاً فقالا نعم انعقد لأنه ينعقد بلفظ الجعل، حتى لو قالت جعلت نفسي زوجة لك فقبل ثم [قال] ^٢ أعطيتك ألفاً على أن تكوني امرأتي فقبلت ثم قال: زوج بنتك فلانة مني بكذا، فقال: ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد.^٣

في التجنيس: كأنه لأنه كالمضاف إلى ما بعد الدفع ولا ينعقد بالمضاف.

[إضافة صيغة النكاح للمستقبل]

لو قال زوجتكها غداً فقبل لا يصح، فعدم صحة المعلق أولى.

وفي فتاوى قاضي خان قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: ^٤ يكون ذلك نكاحاً ولم يذكر خلاف قوله.^٥

ويجوز النكاح المعلق إذا كان على أمر مضى لأنه معلوم للحال.^٦

١- في "ب" جعلنا.

٢- ليست في "أ" و"ب".

٣- في فتاوى قاضيخان (١/ ١٥٩) "ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحاً فقالا: نعم كان نكاحاً، لأن الجعل عبارة عن الإنشاء وقال مولانا -رضي الله تعالى عنه- وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرأ بعقد ماضٍ ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً بخلاف ما إذا أقرأ بعقد لم يكن لأن ذلك كذب محض". وينظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ٣٦١) المحيط البرهاني (٩/٣).

٤- في "ب" زيادة: خطبت بنتك فلانة فيكون.

٥ - جاء في فتاوى قاضيخان "رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بألف درهم فقال أبو البنت بمحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل -رحمه الله تعالى- يكون ذلك نكاحاً" فتاوى قاضيخان (١/ ١٥٩).

٦- من شروط صيغة عقد النكاح أن لا تكون معلقة على شرط لا يتحقق.

وعليه فرع ما لو قال: خطبت بنتك فلانة لابني فلان، فقال زوجته من فلان قبل هذا، فلم يصدقه الخاطب، فقال: إن لم أكن زوجته من فلان قبل^١ فقد زوجته من ابنك وقبل أبو^٢ الابن بحضرة الشهود ولم يكن زوجها من أحد صح النكاح، لأن التعليق بكائن للحال تحقيق وتنجيز.^٣

وإضافة صيغة النكاح للمستقبل لا تصح عند المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم، كأن يقول: تزوجتك غداً، أو يوم الجمعة، أو إذا جاء رأس الشهر. وروي عن الإمام أحمد أنه يجوز تعليق النكاح على شرط مستقبل. أما تعليق النكاح على أمر حال فيجوز عند الحنفية والحنابلة. مثل: زوجتك هذا المولود إن كان أنثى فإنه يصح النكاح لأن ذلك ليس بتعليق حقيقة إذ الماضي والحاضر لا يقبله. وعند الشافعية يصح تعليق عقد النكاح على الشروط الحاضرة. مثل: لو أخبر شخص بحدوث بنت له فصدق المخبر ثم قال لآخر: إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح لأنه ليس بتعليق بل تحقيق. وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (١٨) "لا ينعقد الزواج المضاف الى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق" منح الجليل (١٨٥ / ٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٢٠ / ٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٧ / ٩) روضة الطالبين (٤٠ / ٧) تحفة المحتاج (٢٢٤ / ٧) الغرر البهية (١٠٥ / ٤) مغني المحتاج (٢ / ٣٥٢) مجموع الفتاوى (٣٥٠ / ٢٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٩ / ٤) أحكام أهل الذمة (٧٥٥ / ٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٤ / ٤١) الفقه على المذاهب الأربعة (٨٢ / ٤).

ينظر: موقع التشريعات الأردنية:

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976

١- ليست في "ب"

٢- في "أ" و"ب" أب.

٣- هذا الفرع وجوابه من كلام شيخ الإسلام خواهر زاده البخاري، ذكر ذلك صاحب المحيط معزواً إلى مجموع النوازل. المحيط البرهاني (١٥/٣). وينظر: درر الحكام (٢٠٠/٢).

[الفرع السادس: إضافة النكاح إلى نصف الزوجة]

وإذا أضاف النكاح إلى نصفها -مثلاً- فيه روايتان، والأصح^١ عدم الصحة، كذا في فتاوى قاضي خان.^٢

وذكر في المبسوط في موضع جوازه كالطلاق.^٣

١- في "أ" والصحيح.

٢- فتاوى قاضي خان (١٥٩/١) وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧ / ٣) العناية شرح الهداية (٣ / ٣٢١).

٣- المبسوط للسرخسي (٧١ / ٢١).

[الألفاظ التي ينعقد بها النكاح]

(وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة " وقال الشافعي - رحمه الله - لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج لأن التمليك ليس حقيقةً فيه ولا مجازاً عنه لأن التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلاً.

ولنا أن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز " وينعقد بلفظ البيع " هو الصحيح لوجود طريق المجاز " ولا ينعقد بلفظ الإجارة " في الصحيح لأنه ليس بسبب لملك المتعة " و " لا بلفظ " الإباحة والإحلال والإعارة " لما قلنا " و " لا بلفظ " الوصية " لأنها توجب الملك مضافاً إلى ما بعد الموت).

[أقسام الألفاظ من حيث الانعقاد بها]

قوله (وينعقد إلخ) حاصل الألفاظ المذكورة هنا أربعة أقسام:

قسم لا خلاف في الانعقاد به في المذهب بل الخلاف فيه^١ من^٢ خارج المذهب.

وقسم فيه خلاف في المذهب والصحيح الانعقاد.

وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه^٣.

وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به.

١ - في "أ" في.

٢ - ليست في "أ" .

٣ - في "ط" والصحيح عدم الانعقاد.

والأوجه أن ترتب على هذا الترتيب ليلي كل قسم ما هو أقرب إليه، وهكذا فعل المصنف إلا في لفظ الوصية.

[الألفاظ التي لا خلاف في الاعتقاد بها في المذهب]

القسم الأول: ما سوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل نحو جعلت بنتي لك بألف خلافاً للشافعي^١، وجوازه عندنا بطريق المجاز، فإن المجاز

١ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل على التأييد مدة الحياة، كأنكحت وزوجت وملكت وبعثت ووهبت ونحوها، إذا قرن بالمهر ودل اللفظ على الزواج، وإلى قولهم ذهب مجاهد والثوري وأبو ثور وأبو عبيد. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح إلا بلفظ النكاح والزواج ومشتقاتهما، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى النكاح. فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا؛ لأن النكاح ينزاع إلى العبادات والعبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.

ولا يصح النكاح عند ابن حزم إلا باسم الزواج أو النكاح، أو التملك، أو الإمكان، لأن هذه الألفاظ هي التي جاءت في الكتاب والسنة. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المحققين: إلى أنه ينعقد بما دل عليه عرفاً كسائر العقود. قال ابن رشد الحفيد "وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك" بداية المجتهد (٣/ ٣٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. وجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مادة (٣٢) "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر أو وكيل كل منهما صادرين عن رضى تام بالألفاظ صريحة تفيد معناه لغة أو عرفاً". وقد وافق القانون الأردني مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٩١) فتاوى السغدي (١/ ٢٧٧) رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري (ص: ٣٨٠) فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٥) الغرة المنيفة (ص: ١٣٦) الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٠). وينظر للمالكية: المقدمات الممهدة (١/ ٤٨٠) الذخيرة (٤/ ٣٩٦) فتح العلي المالك

كما يجري في الألفاظ اللغوية يجري في الألفاظ الشرعية بلا خلاف^١، وإنما الكلام في تحقيق^٢ طريقه هنا فنفاه الشافعي - رحمه الله - بناء على انتفاء ما يجوز التجوز.

(١/ ٤٢٠). وينظر للشافعية: الأم للشافعي (٥/ ٤٠) نهاية المطلب (١٢/ ١٧٠) الحاوي الكبير (٩/ ١٥٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٧) الوسيط في المذهب (٥/ ٤٤) تكملة المجموع شرح المذهب (١٦/ ٢٠٩) تحفة المحتاج (٧/ ٢٢١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٣٧). وينظر للحنابلة: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/ ٧٥) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٤) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٠٢) الإنصاف (٨/ ٤٦) حاشية الروض المربع (٦/ ٢٤٨). وينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٨) مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ١٣٩) القواعد النورانية (ص: ١٥٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٨) المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد (ص: ٩٥) فقه السنة (٢/ ٣٧) المنتقى من فرائد الفوائد (ص: ٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٠١). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (ص: ١٢١).

وينظر: <http://www.kudah.gov.ps/QANON/ahwal.htm>

١- أما الخلاف فواقع . فإن المجاز اختلفَ في أصل وقوعه في اللغة أولاً، قال أبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو عليّ الفارسي: إنه لا مجاز في اللغة أصلاً، كما عزاه لهما ابن السبكي في "جمع الجوامع" وقال به غيرهما، ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن، فقال قوم: لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز، منهم ابن خُويز مَناد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، والظاهرية، كما ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو ظاهر مذهبهما، لكن الدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني ناقش هذه النسبة إليهما في كتابه "المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار" وتوصل بعد استقراء منه إلى أن ابن تيمية وتلاميذه ابن القيم استعمالاً للمجاز في عشرات المواضع من كتبهما، وسمى مذهبهما "الإقرار" وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن النزاع بين العلماء في إثبات المجاز أو نفيه لفظي.

ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١١٢) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة (١/ ٣٨٩) مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة (ص: ٢٨٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٤٠٢) منع جواز المجاز (ص: ٦) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار (ص: ٥١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١١٤).

٢- في "أ" تحقيق.

أما إجمالاً فلأنه^١ لو وجد لصح^٢ أن يتجاوز بلفظ كل منهما عن الآخر فكان يقال: أنكحتك هذا الثوب مراداً به ملكتك، كما يقال ملكتك نفسي أو بنتي مراداً به أنكحتك، وليس فليس.

وأما تفصيلاً فلأن التزويج هو التلفيق وضعاً والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة ولذا يفسد النكاح عند ورود ملك أحد الزوجين على الآخر ولو كان لم ينافه تأكد به^٣، وإن صح هذا الوجه عنه كان مُعْتَرِفاً بأنه لغة على خلاف ما تقدم نقله عنه من أنه العقد إلا أن يعني فيما تقدم أنه في لسان الشرع بناء على النقل.

(ولنا أن التملك) أي معناه الحقيقي (سبب لملك المتعة في محلها بواسطة)^٤ كونه سبب (ملك الرقبة و) ملك المتعة في محلها (هو الثابت بالنكاح^٥ والسببية طريق المجاز) وأما عدم جواز استعارة^٦ النكاح للتمليك فليس لعدم المشترك بل لما فرغ منه

١ - في "ط" فإنه، وأثبت ما في "ط" و"ب".

٢ - في "ب" يصح.

٣ - قال السرخسي في معرض كلامه عن حجة قول الشافعي "النكاح هو الضم، وليس فيهما ما يدل على الملك، وليس في التملك معنى التلفيق والضم، فلا ينعقد هذا اللفظ بألفاظ التملك، وكيف ينعقد النكاح بهذا اللفظ، والفرقة تقع به؟" المبسوط (٥ / ٥٩).

٤ - جاء في البحر الرائق "وأما انعقاده بما وضع لتمليك الأعيان فمذهبنا؛ لأن التملك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة، وهو الثابت بالنكاح فأطلق اسم السبب كالهبة وأريد المسبب، وهو ملك المتعة، وإن كان ملك المتعة قصدياً في النكاح ضمنياً في التملك، وإنما لم يصح التملك بلفظ النكاح لما تقرر في الأصول أن استعارة السبب للمسبب جائزة مطلقاً" البحر الرائق (٣ / ٩١)، وينظر: العناية شرح الهداية (٣ / ١٩٤) البناية شرح الهداية (٥ / ١١).

٥ - في "ب" في النكاح.

٦ - الاستعارة ما اكتفي فيها بالاسم المستعار عن الأصل، والاستعارة مجاز علاقته المشابهة. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٨٦) كشف الأسرار (١ / ٦٢) الإبهاج في شرح المنهاج

في الأصول من أنه لا يجوز استعارة اسم المسبب للسبب عندنا إلا إذا كان المقصود من شرعية السبب شرعيته كالبيع لملك الرقبة، وليس ملك المتعة الذي هو موجب النكاح هو المقصود من التملك بل ملك الرقبة.

والجواب عن الثاني: منع أنه لا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة.^١

وقوله: ولذا^٢ يفسد النكاح إلخ. قلنا: فساد^٣ للزوم^٤ المنافاة بين كون أحدهما مالكا لكل الآخر*، وكون ذلك الآخر مالكا بحكم الزوجية لبعض ما يملكه عليه ذلك الآخر^٥ بحكم ملك الرقبة على ما نبين -إن شاء الله تعالى- في فصل المحرمات^٦ لا لعدم الضم والازدواج.

وللشافعي رحمه الله-أيضاً- أنه كما خص النكاح باشتراط الشهادة إظهاراً لخطره خص باللفظين النكاح والتزويج ولذا لم يرد غيرهما شرعاً.^٧

(٣٠٢ / ١) شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ١٠٢) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٦٦).

١- ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٨٦).

٢- في "أ" و"ب" وإلا لما

٣- في "ب" سادة.

٤- في "ب" للزوم.

* نهاية (ق ٥/أ) من "ب".

٥- في "أ" و"ب" ليست موجودة.

٦- انظر : ص

٧- ينظر: الأم (٤٠ / ٥) اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٠٣) الحاوي الكبير (٩ / ٣٢٨) البيان

في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٣٣).

والجواب منعها، بل قد ورد بلفظ الهبة فلم يختص، قال الله تعالى ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^١ عطفًا على المحلات في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾^٢ والأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها، وقوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣ يرجع إلى عدم المهر بقرينة إيقابه بالتعليل بنفي الحرج، فإن الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره خصوصاً بالنسبة إلى أفصح العرب بل في لزوم المال وبقرينة وقوعه في مقابلة المؤتى أجورهن فصار الحاصل: أهلنا لك الأزواج المؤتى مهورهن^٤ والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهراً خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين.^٥

١ - سورة الأحزاب: آية ٥٠.

٢ - سورة الأحزاب: آية ٥٠. قال ابن عثيمين "فلا وجه لحمل النص على الخصوصية مع إمكان الجمع إلا بدليل. ويدل على أن فعله - صلى الله عليه وسلم - أو قوله لا يحمل على الخصوصية إلا بدليل قول الله تعالى: {وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠] ، ووجه الدلالة من الآية: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهَا خَالِصَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مُقْتَضَى النَّصِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ التَّزَوُّجَ بِالْهَبَةِ" الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧١) محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣ - سورة الأحزاب: آية ٥٠.

٤ - في "أ" مهورهن.

٥ - قال أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي يبين وجه كون لفظ الهبة خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما لا يصح نكاحه بلفظ الهبة، لأنه لا يعرف عن عوض، والهبة لا تتضمن عوضاً، ونكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - يصح أن يعرف عن العوض، فلذلك صح بلفظ الهبة". البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٣٨) يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني ، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. وينظر: الأم (٥/ ٤٠) الحاوي الكبير (٩/ ١٥) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩).

أما هم فقد علمنا ما فرضناه عليهم في أزواجهم من المهر وغيره، وأبدى صدر الشريعة^١ جواز كونه متعلقاً بأحلقنا قيداً في إحلال أزواجه له لإفادة عدم حلهن لغيره - صلى الله عليه وسلم -.

وله أيضاً أن الشهادة شرط في النكاح، والكناية^٢ لا بد فيها من النية.

١ - عالمان من علماء الحنفية مشهوران بهذا اللقب ، هما :
صدر الشريعة الأكبر: أحمد بن عبيد الله المحبوبي محمود برهان الشريعة المتوفى ٦٣٠هـ، من آثاره: "الفتاوى"، "الوقائع"، و"وقاية الرواية في مسائل الهداية" وغيرها.
وصدر الشريعة الأصغر: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، المحبوبي ، الحنفي ، ويقال له الحفيد أو الثاني ، فقيه ، أصولي ، أخذ العلم عن جده محمود وغيره، قال ابن قطلوبغا: عالم محقق وحبر مدقق له تصانيف مفيدة. من تصانيفه: "شرح الوقاية" "النقابة" "التنقيح" وشرحه "التوضيح" في أصول الفقه و"تعديل العلوم" . و صدر الشريعة الأصغر هو المراد عند الإطلاق لما له من شهرة أكبر ، ونتاج علمي أغزر، وقد رجعت لكتاب شرح الوقاية فوجدت الموضع المشار إليه. وقد ذكره باسمه صراحة من شرح فتح القدير في غير ما موضع ، وكذا غيره من فقهاء الحنفية. والوقاية من أهم المتون المتأخرة لدى الحنفية، وأهم شروحه على الإطلاق شرح صدر الشريعة الأصغر له، وللحنفية عناية كبيرة به.
الجواهر المضنية (١٦٧/٢) تاج التراجم (١٣/٢) كشف الظنون (٢٠٢٠/٢) هدية العارفين (١/١٤٩، ٩٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٦٧).

٢ - الكِنَايَةُ: لفظ أُريدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ لِعَدَمِ وَجُودِ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَتِهِ، أَمَا فِي الْإِصْطِلَاحِ فَهِيَ كَمَا قَالَ الْجَرَجَانِيُّ: كَلَامٌ اسْتَنْتَرَ الْمَرَادَ مِنْهُ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِرًا فِي اللُّغَةِ، وَعَرَفَهَا النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: اللَّفْظُ الْمُحْتَمَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

وهي بخلاف الصريح، وهو في اللغة: هو الذي خلص من تعلقات غيره، وفي الاصطلاح: اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً، حتى يظهر ظهوراً بيناً. المحكم والمحيط الأعظم (١١٢ / ٧) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٤) التعريفات (ص: ١٨٧) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٩٨) الكليات (ص: ٧٦١) كشف اصطلاحات

ولا اطلاع للشهود عليها^١، قال في شرح الكنز^٢: قلنا ليست شرطاً مع ذكر المهر^٣.

الفنون والعلوم (٢/ ١٣٨٤) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٧٤) الحدود الأنثية والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٨) المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٢).

١ - قال ابن قدامة معللاً قول الشافعية والحنابلة من عدم جواز استخدام لفظ الهبة في صيغة النكاح "ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال؛ ولأنه ليس بصريح في النكاح، فلا ينعقد به، كالذي ذكرنا؛ وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق" المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩).

وينظر: شرح الوقايه (ص ١١٦) عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، تصحيح: منصور احمد البردواني، طبعه بNDAR هكلي، أديان-الهند، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣ هـ. والكنز: متن مهم لدى متأخري الحنفية، لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النَّسَفِيِّ، المتوفى سنة عشرة وسبعمئة، تفقه علي الكردي وخواهر زاده . يعد من المجتهدين في المذهب . وقد جمع فيه مسائل الفتاوى والواقعات.

وللكنز كثير من الشروح غيره ، منها: البحر الرائق لزین الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للبدر العيني المتوفى ٨٥٥هـ.

ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٧٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٧) تاج التراجم (١/ ١٧٥) طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٢٦٣) كشف الظنون (٢/ ١٥١٦)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١/ ٤١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧) هدية العارفين (١/ ٤٦٤).

٣ - قال في شرح الكنز: والجواب عن قولهم لا اطلاع للشهود على النيات أنها ليست بشرط مع ذكر المهر "تبين الحقائق (ج ٢ / ص ٩٧).

وذكر السرخسي أنها ليست بشرط مطلقاً لعدم اللبس كقولهم للشجاع أسد، وكما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة* فإنه^١ ينصرف إلى المجاز من غير نية، ولأن كلامنا فيما إذا صرحا به ولم يبق احتمال اهـ.^٢

ويُشكل بأن الحكم بالمجاز يستدعي أمرين: أحدهما انتفاء قرينة تدل على إرادة غير ذلك المعنى المجازي، ولذا لو طلب الزنا من امرأة فقالت وهبت نفسي منك أو آجرت نفسي منك وقبل لا ينعقد.^٣

والآخر: وجود قرينة تفيد إرادة المعنى المجازي، ولذا لو قال أبو البنت وهبت بنتي منك لتخدمك وقبل لا ينعقد هذا في الحكم به، أما في جواز التجوز فقط فالشرط مع الأول الإرادة لا قرينتها، وذلك لأن اعتبار ثبوت معنى بعينه عند استعمال لفظ معين ليس لذات ذلك اللفظ لأن نسبته إليه كنسبته إلى غيره، فالمُخصص لمعنى معين دون غيره ليس إلا علاقة وضعه له أو إرادة ما بينه^٤ وبين ما وضع له معنى مشترك ثبت اعتبار نوعه عن الواضع في الاستعمال فيه فالإرادة لازمة في المحليين، غير أن الحكم من السامع بإرادة المتكلم المعنى الحقيقي لا يفتقر إلى نصب قرينة تفيد إرادته بل يكفي عدم قرينة تصرف عنه، وهذا ما يقال: الكلام لحقيقته^٥ ما لم يقم الدليل على

* نهاية(ق/٤/ب) من "أ".

١ - ليست في "أ".

٢ - ينظر تفصيل المسألة: الفتاوى الولوالجية (٣٦١/١) تبين الحقائق (٩٧/٢).

٣ - ينظر : البناية شرح الهداية(١١/٥).

٤ - في "أ" ما بيناه.

٥ - في "ب" في تحقيقه.

مجازه، بخلاف حكمه بإرادة ما لم يوضع له حيث يفتقر إلى دليل إرادته^١، فإن لم يكن فلا بد من علم الشهود بمراده بأن أعلمهم به، ولذا قال في الدراية في تصوير الانعقاد بلفظ الإجارة عند من يجيزه أو لا يجيزه: أن يقول: آجرت بنتي ونوى به النكاح وأعلم^٢ الشهود اهـ.^٣

بخلاف ما إذا قال: بعتك بنتي بحضرة الشهود فإن عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي وهو البيع للحرية يوجب الحمل على المجازي فهو القرينة فيكتفي بها الشهود حتى لو كان المعقود عليها أمة احتيج إلى قرينة زائدة.^٤

في البدائع: لو قال لرجل وهبت أمتي منك، فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار الشهود وتسمية المهر، مؤجلاً أو معجلاً، ينصرف* إلى النكاح؛ وإن لم يكن الحال يدل على النكاح، فإن نوى وصدقه الموهوب له ف كذلك، وإن لم ينو ينصرف إلى ملك الرقبة اهـ.^٥

والظاهر أنه إذا لم يدل الحال فلا بد مع النية من إعلام الشهود كما قدمناه لأنه لا بد من فهمهما المراد على المختار على ما سنذكر.^٦

١ - في "ب" بإرادته.

٢ - في "ط" زيادة "به" وليست في "أ" و"ب".

٣ - يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٨).

٤ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٩٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٨).

* نهاية (ق/٥/ب) من "ب"

٥ - نقله ببعض التصرف. بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١).

* نهاية (ق/٥/ب) من "ب"

٦ - في "ط" سنذكره.

وقد رجع شمس الأئمة^١ إلى التحقيق حيث قال: ولأن كلامنا فيما إذا صرحا به ولم يبق احتمال ولا يخفى عدم المناسبة بين ما علل به من عدم اللبس وحكمه وهو عدم اشتراط النية، إذ عدم اللبس إنما يصلح لتعليل دعوى ظهورها وفهمها.^٢

وأما الحالف لا يأكل من هذه النخلة فمحكوم عليه بإرادة المجازي نظراً إلى تعذر الحقيقي وكونه متكلاً واعياً.^٣

وأما الهازل^٤ فمريد لمعنى اللفظ غير مريد لحكمه فلا يلتفت لقصده عدم الحكم.^٥

١ - شمس الأئمة عند الإطلاق السرخسي ، وقد مضت ترجمته.

وهذا اللقب يطلق على غير واحد من فقهاء الحنفية، أشهرهم: السرخسي والحلواني والأوزجندی والكردي ، وعند الإطلاق يفيد : شمس الأئمة الإمام السرخسي. ينظر: الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية (ص ٤١).

٢ - لم أجده في مبسوط السرخسي أو أصوله أو نكته.

٣ - يقصد أنه لا يؤكل من النخلة إلا الثمر.

٤ - الهزل: نقيض الجد. وقول هزل: هذاء، وفي التنزيل ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزلِ﴾ [الطارق: ١٤] أي: ليس بهذيان. وفي التهذيب: أي: ما هو باللعب. وفلان يهزل في كلامه: إذا لم يكن جاداً، يقال: أجاد أنت أم هازل. ومعناه في اصطلاح الفقهاء: أن لا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي. وعرفه صديق خان الحنفي : الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل.

ينظر: العين (٤ / ١٤) تهذيب اللغة (٦ / ٩٠) (معجم الفروق اللغوية (ص: ٥٥٧) التعريفات (ص: ٢٥٧) تاج العروس (٣١ / ١٣٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣ / ٣٢٨) معجم الفروق اللغوية (ص: ٥٥٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢ / ٤٦).

٥ - يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٠٠) ، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

نعم قد يقال في عقد الملجئ^١ يتعين لفظ الحقيقة بناء على كون الإلجاء قرينة تصرف عن إرادة المعنى المجازي إذ غرضه ليس إلا التخلص وذلك بإجراء اللفظ فقط، أو مريداً حقيقته للتخلص وهي متعذرة، إذ لا تصح هبة الحرة وبيعها^٢.

١ - الإلجاء هو الوعد بتلف نفس أو عضو لغة ، وهو نوع من الإكراه، والإكراه عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين: إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ.

فالإكراه الملجئ عند الحنفية هو ما يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناه كالعضو. كأن يكون التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مبرح أو حبس مدة طويلة ممن يستطيع أن يفعل ذلك.

وفي **غير الملجئ** يمكنه الصبر إذ ليس فيه خوف فوات النفس أو العضو بل إنما هو خوف الحبس والضرب ونحو ذلك.

أما **الجمهور** فقالوا: هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع ويكون كالألة في يد المكره، ومثله بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها.

وغير الملجئ - عندهم - ما عدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن.

فالعق والنكاح والطلاق، وهي عقود لا تقبل الفسخ، وهذه لا تقع مع الإكراه عند الجمهور، وعند

الحنفية تقع؛ لأنها تقع مع الهزل فمع عدم الرضا كذلك، ولكن يرجع على من أكرهه لضمان ما

لحقه من الخسارة. قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١١٨) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٢)

نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٦٦) البحر المحيط (٢/ ٧٦) شرح التلويح على

التوضيح (٢/ ٣٩٤) التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٩) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/

١٠٦) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢٤٩) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٢٥)

القاموس الفقهي (ص: ٣٢٨) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٨٨) القواعد الفقهية

وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨٦).

وعقد الملجئ هو:

٢ - ليست في "ب".

والذي أُقيم مقام المعنى في قوله - صلى الله عليه وسلم - « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ »^١ هو الحقيقة دون المجاز. والله أعلم.

١ - (حسن بمجموع الطرق) وذلك بطرقه الموقوفة والمرفوعة.

رواه أبو داود: في الطلاق - باب: في الطلاق على الهزل ٣ / ١١٨-١١٩ (٢١٩٤). والترمذي: في الطلاق - باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٤ / ٣٦٢ (١ / ٢٢٣) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه: في الطلاق - باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا برقم (٢٠٣٩) ١ / ٦٥٨. والحاكم: ٢ / ١٩٧ وصححه والدارقطني في السنن (٣ / ٢٥٦-٣٥٩) وسعيد بن منصور في سننه (١٥٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٨، رقم:) وابن الجارود (٧١٢) وكذا ابن خزيمة في (٤ / ٥٤) والبعوي في " شرح السنة " (٣ / ٢ / ٤٦) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مائه عن أبي هريرة أن رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) قال: فذكره. وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه: قال النسائي: منكر الحديث ووثقه ابن حبان. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لا سيما وقد انفرد بتوثيق ابن أدرك ابن حبان، وهو معروف بتساهله في التوثيق، وقد خالفه النسائي. وقال الترمذي " حديث حسن غريب، وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني " وقد حسنه ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير ٣ / ٢٠٧ وإرواء الغليل ٦ / ٢٢٤-٢٢٨، تنقيح التحقيق (٤ / ٤١٢). وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه- أخرجه الطبراني بلفظ " ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعنق " المعجم الكبير (١٨ / ٣٠٤، ٧٨٠). وفيه ابن لهيعة، وسنده ليس شديد الضعف، فابن لهيعة مختلف فيه، وقد قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٤ / ٣٣٨: " رواه الطبراني في " الكبير " وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح. ينظر: تلخيص الحبير (٣ / ٤٤٨).

وهذا يصلح لتقوية الإسناد الأول، وقد فات الألباني في سياق تعديده لشواهد الحديث أن يذكره، وذكر ما هو أشد منه ضعفاً ومع ذلك حسنه بطرقه. وللحديث شواهد، مرفوعة وموقوفة ومرسلة،

وأورد: كيف ينعقد بالهبة وبه تقع الفرقة إذا نوى به الطلاق؟! وهو سؤال ساقط.
أما أولاً: فهو مشترك الإلزام إذ يلزم مثله في التزوج فإنه يقع به الفرقة إذا نوى بقوله تزوجي.

والحق أن الهبة فيها علاقة السببية للملك فيتجاوز بها، غير أنه إذا أضاف المُلْك المُتَجَوِّز عنه بالهبة إليها نفسها بقوله: وهبت نفسك لك صح طلاقاً، وإن أضافه إلى الرجل صح نكاحاً.

فظهر أن اختلاف الموجب في هذا اللفظ الواحد ليس إلا لاختلاف الإضافة بل بنفس توجيه السؤال يظهر صحة استعارتها للملك المغاير لملك الرقبة إذ لم يجئ الطلاق إلا باعتبار استعارتها له.

ذكر بعضها: ابن عبد البر في الاستنكار (٥/ ٥٤٢) والزيلعي في " نصب الراية " (٣/ ٢٩٤) والحافظ في التلخيص (٣/ ٤٤٨). وشواهد المرفوعة ضعيفة، والموقوفة يصح بعضها، والمرسلة كذلك، ولولا الإطالة لسقتها ، وعلى ذلك فالحديث حسن بمجموع طرقه، وليست كل طرقه صالحة للتقوية، والله أعلم. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٨٩) إرواء الغليل (٦/ ٢٢٤-٢٢٨).

١- في "ب" تها . وهو خطأ.

[الألفاظ المختلف في الاعتقاد بها في المذهب، والراجح الصحة]

القسم الثاني: ما اختلفوا في الاعتقاد به، والصحيح الصحة نحو بعت نفسي منك بكذا أو ابنتي أو اشتريت بكذا فقالت نعم ينعقد (قوله هو الصحيح) احترازٌ عن قول أبي بكر الأعمش^١، وقوله (لوجود طريق المجاز) تعليل للصحيح، وجهه ما قدمنا في تقرير^٢ التمليك^٣.

واختلف بالاعتقاد^٤ بلفظ السلم^٥ فقل لا لأن السلم في الحيوان لا يصح.

١- جاء في الجواهر "أَبُو بَكْرٍ الْأَعْمَشُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ وَلَدَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٤٦ / ٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، مير محمد كتب خانه - كراتشي. (بدون: ط، ت)

٢- في "أ" تفسير.

٣- قال ابن مازة الحنفي "وفي العبارة بلفظ البيع والشراء بأن قالت المرأة: بعت نفسي منك، أو قال أبو البننت: بعت ابنتي منك بكذا، أو قال الرجل لامرأة: اشتريت بكذا، وأجابت بنعم، اختلاف المشايخ. كان الفقيه أبو القاسم البلخي يقول بالعبارة، وإليه أشار محمد -رحمه الله- في كتاب الحدود، ورواية الحسن ورواية ابن رستم عن أبي حنيفة رحمه الله يدلان عليه وهو الصحيح". المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٣) وينظر: فتاوى قاضيخان (١ / ١٥٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٨).

٤- في "ط" في الاعتقاد.

٥- السلم: بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في الثمن آجلاً. التعريفات (ص: ١٢٠) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٥٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ / ٩٦٩) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ١٣٠).

وقيل ينعقد لأنه ثبت به ملك الرقبة، والمنقول عن أبي حنيفة -رحمه الله-^١ أن كل لفظ تملك به الرقاب ينعقد به النكاح والسلم في الحيوان ينعقد، حتى لو اتصل به القبض ينعقد الملك فاسداً لكن ليس كلما^٢ يفسد المعنى الحقيقي للفظ يفسد مجازيه لعدم لزوم اشتراك^٣ المفسد فيهما.^٤

وفي لفظ الصرف: في شرح الكنز فيه روايتان.^٥

وفي البدائع: قيل لا ينعقد لأنه وضع لإثبات ملك الدراهم والدنانير التي لا تتعين، والمعقود عليه هنا يتعين، وقيل: ينعقد لأنه يثبت به ملك العين في الجملة.^٦

وظاهر هذا أنهما قولان، وكأن منشأهما الروايتان.

وأما القرض^٧: فقيل ينعقد به لثبوت ملك العين به، وقيل لا لأنه في معنى الإعارة.

١ - زيادة من "أ".

٢ - في "ط" كل ما.

٣ - في "ب" الاشتراك.

٤ - جاء في البحر الرائق (٣ / ٩١) "وأما بلفظ السلم فإن جعلت المرأة رأس مال السلم فإنه ينعقد إجماعاً، وإن جعلت مسلماً فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد؛ لأن السلم في الحيوان لا يصح، وقيل ينعقد؛ لأنه يثبت به ملك الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فإنه يفيد ملك الرقبة ملكاً فاسداً، وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه ورجحه في فتح القدير، وهو مقتضى ما في المتون" وينظر: المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٤٠) بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٠) البناية شرح الهداية (٥ / ١٠) تبیین الحقائق (٢ / ٩٧). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ١٨).

٥ - تبیین الحقائق (٢ / ٩٧).

٦ - بتصرف يسير من بدائع الصنائع (ج ٢ / ص ٢٣٠)

٧ - في "ط" الفرض. والقرض: في اللغة القطع، سمي هذا قرضاً لأنه قطعة من مال المقرض، وأقرضه يقرضه واستقرضت منه طلبت منه القرض واقترضت منه أخذت منه القرض. والقرض

قيل الأول: * قياس قولهما، والثاني: قياس قول أبي يوسف بناء على ثبوت الملك به في العين وعنده^١ لا.^٢

وأما لفظ الصلح فذكر صاحب الأجناس^٣ أنه لا ينعقد به.^٤

وذكر شمس الأئمة * السرخسي في كتاب الصلح: ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية جائز.^٥

اصطلاحاً: ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٣) المصباح المنير (٤٩٨/٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٥٣).
* نهاية (ق ٥/أ) من "أ".

١ - أي عند أبي حنيفة ، وهو تعبير شائع في كتب الحنفية إذا اطلق فالمقصود به الإمام أبو حنيفة.

٢ - ينظر: الفتاوى الولوالجية (٣٦٢/١).

٣ - هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الحنفي (ت: ٤٤٦هـ)، مضت ترجمته.

٤ - قال صاحب المحيط "وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح؛ لأن موضعه الحطيطة ولإسقاط الحق". المحيط البرهاني (٧/٣).

* نهاية (ق ٦/أ) من "ب".

٥ - المبسوط (٢٣/ ١٤٦) وينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧).

[الألفاظ المختلف في انعقاد النكاح بها في المذهب، والصحيح عدم الصحة]

[لفظ الإجارة]

القسم الثالث: لا ينعقد بالإجارة^١ في الصحيح، احترازاً عن قول الكرخي^٢، وجهه: أن الثابت بكل منهما ملك منفعة فوجد المشترك.

١ - الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال. فتملك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة. وتعبير ابن الهمام رحمه الله يوهم أن الخلاف في لفظ الإجارة قد وقع من الكرخي فحسب ، وليس صحيحاً فقد ذكر الولوالجي في فتاويه وقوع الخلاف من مشايخ المذهب ، بل ذكر أنه يتخرج وجهها صحيحاً على مذهب أبي حنيفة وقد نقل عن أبي حنيفة -رحمه الله- قوله "كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح" وقد وافق الحنفية في المشهور عندهم - المالكية فلفظ الإجارة من الألفاظ التي لا يقع بها النكاح مطلقاً عندهم. وذلك لأنه لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة.

ينظر: الفتاوى الولوالجية (٣٦٢/١) التعريفات (ص: ١٠) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٤٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢١) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٥١) معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٥) جامع العلوم (١/ ٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٣٨).

٢ - الكرخي: عُبِد الله بن حسين بن دلال، أبو الحسن شيخ الحنفية بالعراق ومفتيها، روى عن إسماعيل القاضي وغيره، وعاش ثمانين سنة، انتهت إليه رئاسة المذهب، وخرج له أصحاب أئمة، وكان قانعاً متعافياً عابداً صواماً، ذا تهجد وأوراد وتألّه، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي. قال الذهبي : وكان رأساً في الاعتزال، الله يسامحه. توفي -رحمه الله- في سنة أربعين وثلاث مئة . وله من المصنفات " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ط" وغيرها. وله المختصر المعروف بمختصر الكرخي ، والذي شرحه القدوري، وهو الذي يكثر الحنفية النقل عنه ، وحيث أطلق العزو للكرخي في الفروع فإنما يقصدون المختصر، والمختصر لم يطبع، إلا أنه يقوم على تحقيقه بعض الباحثين في معهد القضاء العالي بالسعودية. الأنساب للسمعاني (٢/ ٥٢٠) الجواهر المضية (١/ ٣٣٧) تاج التراجم (٢/ ١١) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦) الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٣).

وجه الصحيح: على ما ذكروا أنها لا تتعقد إلا مؤقتة، والنكاح يشترط فيه نفيه^١
فتضادا، فلا يستعار أحدهما للآخر.^٢

وقد يُقال: إن كان المتضادان هما العَرَضَانِ^٣ اللذان لا يجتمعان في محل واحد لزمكم
مثله في البيع لأنه لا يجمع النكاح مع جواز العقد به.

والتحقيق: أن التوقيت ليس جزء مفهوم لفظ الإجارة بل شرط لا اعتباره شرعاً خارجاً
عنه فهو مجرد تمليك المنافع بعوض^٤، غير أنه إذا وقع مجرداً لا يعتبر شرعاً، على
مثال: الصلاة هي القيام... إلخ، ولو وجدت^٥ [بلا طهارة]^٦ لا تعتبر، ولا يقال: إن
الطهارة جزء مفهوم الصلاة، ولذا عدل المصنف عن التوجيه بهذا إلى نفي السببية

١ - في "ب" نفسه.

٢ - الإجارة تمليك منفعة لمدة، والنكاح جاء النهي عن تأقيته أو تحديده بمدة فمن هنا جاء
التضاد، على ما ذكر ابن الهمام.

٣ - في "أ" و"ب" العرضيين.

العَرَضُ في عرف المتكلمين: ما لا يقوم بذاته بل بغيره. أو هو: الموجود الذي يحتاج في وجوده
إلى موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به.

وذلك مأخوذ من قول أهل اللغة: عَرَضَ له عارض، ومن قولهم لما لا يلبث لبثاً طويلاً: عَرَضَ.
والعَرَضُ على ثلاثة أضرب: متضاد كالسواد والبياض، ومختلف كالحلاوة والمرارة، ومتمائل
كالسوادين. شمس العلوم (٧/ ٤٤٥٨) المصباح المنير (٢/ ٤٠٤) التعريفات (ص: ١٤٨) معجم
مقاليد العلوم (ص: ٧٢) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧١) الكليات (ص: ٦٢٤) كشف
اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١٧٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٨٣).

٤ - ينظر: الكليات (ص: ٤٨) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣)، والتوقيت خارج عن حد الإجارة أي
تعريفها فليس هو من أركانها، ولكنه شرط لوقوعها صحيحةً.

٥ - في "ب" وجبت.

٦ - في "ب" غير واضحة.

التي هي العلاقة، فإن الإجارة ليست سبباً لملك المتعة حتى يتجاوز بها عن النكاح ولهذا تبطل بالإعارة، وهذا إذا جعلت المرأة مستأجرة.

أما إذا جعلت بدل الإجارة أو رأس مال السلم كأن يقال: استأجرت دارك بابنتي^١ هذه أو أسلمتها إليك في كر حنطة ينبغي أن لا يختلف في جوازه، فإنه أضاف إليها بلفظ تملك^٢ به الرقاب.^٣

[لفظ الوصية]

قال المصنف - رحمه الله - (ولا بلفظ الوصية لأنها توجب الملك مضافاً إلى ما بعد الموت) وعن الطحاوي ينعقد لأنه يثبت^٤ به ملك الرقبة في الجملة^٥.

وعن الكرخي^٦ إن قيد الوصية بالحال بأن قال: أوصيت لك ببنتي هذه الآن ينعقد [للحال]^٧ لأنه به صار^٨ مجازاً عن التملك اهـ.^٩

وينبغي أن لا يختلف في صحته حينئذ.

١ - في "أ" ببنتي.

٢ - في "أ" يملك.

٣ - ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٨).

٤ - في "أ" ثبت.

٥ - في "ب" الحملة.

٦ - ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٧).

٧ - ما بين المعكوفين زيادة من "ط".

٨ - في "ب" صار به.

٩ - وكذا قال الوالوجي. ينظر: الفتاوى الولوالجية (٦١/١) تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٧) درر الحكام (١/ ٣٢٩).

والحاصل^١ أنه إذا قيدت^٢ بالحال يصح، أو بما بعد الموت بأن قال: أوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحاً، ولو قال أوصيت لك بها ولم يزد فقبل لا يكون نكاحاً، وعن الطحاوي ينعقد.^٣

ثم كون الإضافة إلى ما بعد الموت بيان الواقع^٤ فيما نحن فيه. وإلا فمجرد الإضافة يستقل^٥ بعدم^٦ الصحة لو قال: زوجتكها غداً لم يصح.

وحاصل الوجه أن الإضافة مأخوذة في مفهوم الوصية وعدمها في النكاح فتضاداً. ولا يُتَجَوَز بلفظ أحد الضدين عن الآخر. بخلاف الهبة ليس جزء مفهوم اللفظ الإضافة إلى ما بعد القبض^٧، بل هي تمليك العين بلا بدل، ثم هو يتأخر فيما إذا كان

١ - في "أ" فالحاصل.

٢ - في "أ" قيد.

٣ - قال الكاساني "وأما لفظ الوصية فلا ينعقد به عند عامة مشايخنا؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والنكاح المضاف إلى زمان في المستقبل لا يصح، وحكي عن الطحاوي أنه ينعقد؛ لأنه يثبت به ملك الرقبة في الجملة. بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١).

وقال ابن مودود الموصلي "وعن محمد: لو قال: أوصيت لك بابنتي - للحال ينعقد، وإن أوصى بها مطلقاً لا ينعقد؛ لأنها توجب الملك معلقاً بشرط الموت، والأصل فيه ما قاله أصحابنا: كل لفظ يصح لتمليك الأعيان مطلقاً ينعقد به النكاح. وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: كل لفظ يكون في الأمة تمليكا للرق فهو نكاح في الحرة" الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٤) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. وينظر: البناية شرح الهداية (١٢/٥).

٤ - في "ط" للواقع.

٥ - في "ب" مستقل.

٦ - في "ط" بضم.

٧ - في "ب" أعاد الجملة السابقة إلى قوله. أو بما بعد الموت... إلى قوله: في النكاح.

الموهوب ليس في يد الموهوب له لضعف سببيتها بسبب عدم العوض، ولذا^١ لو كان في يد الموهوب له تم الملك بنفس اللفظ.

[الألفاظ التي لا خلاف في عدم الانعقاد بها]

القسم الرابع: لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع لعدم تملك المتعة^٢ في كل منها فانتهى الجامع وهو المشار إليه بقوله "لما قلنا" . ولا ينعقد [بلفظ الإقالة^٣ والخلع^٤ لأنهما لفسخ عقد ثابت^٥.

١ - في "ب" وكذا.

٢ - هذا على المعتمد عند الحنفية وإلا فبعض هذه الألفاظ ورد فيها خلاف من بعض مشايخ المذهب. جاء في المحيط البرهاني (٦ / ٣) "وفي القرض والرهن اختلاف المشايخ كذلك وفي لفظ الإعارة اختلاف المشايخ، روي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن ينعقد، وكان يقول: الإعارة تفيد ملك المنفعة، ألا ترى أن إباحة استيفاء المنافع دون التملك، ألا ترى أنه لا يملك الإعارة من غيره؟" وقد ذكر الخلاف فيه قبلي الولوالجي في فتاويه (٣٦٢/١) وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠) تبين الحقائق (٢/ ٩٨) الجوهرة النيرة (٢/ ٨) البناية شرح الهداية (٥/ ١٢). وأما المالكية فوافقوا الحنفية على عدم وقوع النكاح بأي من هذه الألفاظ . ينظر مذهب المالكية: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢١).

٣ - الإقالة في اللغة: الإسقاط الرفع، وفي الشرع عبارة عن رفع العقد. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٦٩٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٠٧). المصباح المنير (٢/ ٥٢١).

٤ - الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها. المصباح المنير (١/ ١٧٨) التعريفات (ص: ١٠١).

٥ - نسب الناطفي هذا التعليل لأبي عبد الله الجرجاني - رحمه الله - فيما نقله عنه صاحب المحيط البرهاني (٦/ ٣). وينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٦١) البناية شرح الهداية (٩/ ٧٠)

فروع

[اللفظ الذي لا ينعقد به النكاح يسقط الحد، ويوجب المهر]

الأول: كل لفظ لا ينعقد به النكاح^١ ينعقد به الشبهة فيسقط به الحد، ويجب لها الأقل من المسمى ومن مهر المثل^٢ إن دخل بها.

١ - ما بين المعكوفين ساقط من "ب". من أول قوله "بلفظ الإقالة".

٢ - المهر الواجب نوعان: أ - **المهر المسمى**: وهو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد .

ب - **مهر المثل**: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قريباتها. ومهر المثل **عند الحنفية**: هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد سناً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وعقلاً، ودينياً، وبكارة، وثبوبة، وعفة، وأدباً، وكمال خلق، وعدم ولد. **وعند المالكية**: يعتبر بما هي عليه من مال وجمال وأبوة وأقرانها في سنّها ونقل عن الباجي قوله يعتبر فيه أربع صفة الدين والمال والحسب والجمال ووقع لمالك في المدونة ينظر لشبابها وموضعها وغنائها. وفي مواهب الجليل: ينبغي أن يراعى من ذلك العرف فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب اعتباره. **وعند الشافعية**: هو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وإن متن، وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه، كالأخت، وبنت الأخ، أو العمة، وبنت العم، دون الأم، والجدة، والخالة، وتعتبر القربى، فالقربى. **وذهب الحنابلة** إلى أنه يعتبر مهر المثل بمن يساوي الزوجة من جميع أقاربها من جهة أبيها وأُمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأُمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى. وفي **قانون الأحوال الشخصية الأردني** المهر نوعان مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها" ونحوه جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني. بدائع الصنائع (٢٨٣/٢) مواهب الجليل (٣/ ٥١٧) الأم للشافعي (١٦٣/٧) المغني (٢٣٧/٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ١٥٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٦) القاموس الفقهي (ص: ٣٤١). وينظر: <http://www.kudah.gov.ps/QANON/ahwal.htm>

[تلقين غير العربية ألفاظ النكاح]

الثاني: لو لُقِّنت المرأة "زوجت نفسي" بالعربية ولا تعلم معناها وقبل الزوج^١، والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون صح كالطلاق، وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة^٢. ومثل هذا في جانب الرجل * إذا لُقِّنهُ ولا يعلم معناه.

وهذه في جملة مسائل الطلاق والعِتاق والتدبير والنكاح والخُلْع، فالثلاثة الأول واقعة في الحُكْم، ذكره في عِتاق الأصل في باب التدبير.

وإذا عُرِفَ الجواب فيها، قال قاضي خان: ينبغي أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل، بخلاف البيع ونحوه^٣.

وأما في الخُلْع إذا لُقِّنت اختلعت نفسي منك بمهرى ونفقة عدتي فقالت^٤ ولا تعلم معناه ولا أنه لفظ الخلع اختلفوا فيه، قيل لا يصح وهو الصحيح.

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - وقد أوضح وجه ذلك وبينه صاحب المحيط فقال "قَدْ قِيلَ بَأَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ، وَهَذَا الْقَائِلُ يَقِيسُ النِّكَاحَ عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا تَطْلِيقٌ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَهُوَ لَا عِلْمَ أَنَّ هَذَا تَحْرِيرٌ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ، وَقِيلَ إِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَعَاوِضَةٌ وَتَمْلِيكٌ، وَفِي الْمَعَاوِضَةِ وَالتَّمْلِيكِ يَشْتَرُطُ عَلَى الْمُتَعَاقِدِينَ بِمَعْنَاهُ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ". المحيط البرهاني (٣/ ١٩٥). وينظر: تبیین الحقائق (٢/ ٩٨) درر الحکام (١/ ٣٢٨). * نهاية (ق ٦/ب) من "ب".

٣- ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٠).

٤- ليست في "ب".

قال القاضي^١: فينبغي أن يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة، وكذا لو لقنت أن تبرئه، وكذا المديون إذا لقن رب الدين لفظ الإبراء لا يبرأ^٢.

[تسمية المهر في الإيجاب مع عدم توافق القبول]

الثالث: إذا سمي^٣ المهر مع الإيجاب فقال: ^٤ تزوجتك بكذا فقالت: قبلت النكاح ولا أقبل المهر قالوا: لا يصح.^٥

ولا يُشكل بأنه ليس من شرط صحة النكاح صحة التسمية أو وجودها، لأنه ما أوجب النكاح إلا بذلك القدر المسمى.

فلو صححناه إذا قبلت في النكاح دون المهر للزم^٦ مهر المثل وهو لم يرض بالنكاح به بل بما سُمي فيلزمه ما لم يلتزمه بخلاف ما إذا لم يُسم من الأصل لأن غرضه النكاح بمهر المثل^٧ حيث سكت عنه مع أنه لازم فيلزمه ما التزمه، ولو قالت: قبلت النكاح ولم تزد على ذلك صح النكاح بما سمي.

١ - أي: قاضي خان.

٢ - فتاوى قاضيخان (١ / ١٦٠).

٣ - في "ب" مطموسة.

٤ - في "ط" بأن قال.

٥ - أخذ هذا الفرع وما نقل بعده عن مشايخ المذهب من فتاوى قاضي خان (١ / ١٦٠).

وجاء في تبیین الحقائق (٢ / ٩٦) " قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي بِالْفِ فَقَالَ: قَبِلْتُ، وَسَكَتَ عَنِ الْمَهْرِ صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: قَبِلْتُ، وَلَمْ أَقْبَلُ الْمَهْرَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ، وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ الْكَبِيرِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ فِي النِّكَاحِ تَبَعٌ".

٦ - في "ط" للزمه.

٧ - سقطت من "ب"

وقد يخالفه ما في المنتقى^١: عبد تزوج على رقبتة بغير إذن المولى فبلغه فقال أجزى النكاح ولا أجزى على رقبتة يجوز النكاح ولها الأقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه.

بخلاف ما في الجامع^٢: أمة تزوجت* بغير إذن المولى على مائة درهم فبلغه الخبر^٣ فقال أجزت النكاح على خمسين ديناراً، ورضي به الزوج جاز لأن هذه مقرونة برضا الزوج فهي ملحقة بإجازته.

والحق ما أعلمتك من كلام المشايخ^٤ فيجب التعويل عليه وإن خالف ما عن محمد- رحمه الله-.

١ -المنتقى: في فروع الحنفية للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد.المقتول شهيداً-إن شاء الله:- سنة ٣٣٤، أربع وثلاثين وثلاثمائة للهجرة. وفيه: نوادر من المذهب ، قال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل "الأمالى" و "النوادر" ، حتى انتقيت كتاب "المنتقى" ، وقال مؤلفه حين ابتلي بمحنة القتل "بمرو" من جهة الأتراك: هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة، والعالم متى جفا علمه، وترك حقه، خيف عليه أن يلحق بما يسوءه. وقيل كان سبب التأليف: أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات، جنسها، وحذف مكررها، والكتاب مشهور معروف عند الحنفية وإليه يصرف إطلاق قولهم "المنتقى" ،ويعد من أصول المذهب بعد كتب ظاهر الرواية، وقد ذكره ابن الهمام في غير موضع من فتح القدير. قال الغزي "ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار"، قلت: وهذا في عصره فكيف بعصرنا؟! فالكتاب في حكم المفقود. الجواهر المضية (٤٤١/٢) كشف الظنون (١٨٥١/٢-١٨٥٢) عمدة الرعاية (٣٥/١).

٢ - أي الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

* - نهاية(ق/٥/ب) من "أ".

٣ - ليست في "أ".

٤ - مصطلح "المشايخ" يراد به: من لم يدرك الإمام من علماء مذهبه. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٥) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٧١/١) والكواشف الجلية (ص ٤٥).

[ينعقد النكاح بالكتاب]

الرابع: ^١ ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب^٢، وصورته أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه.

أو تقول: إن فلانا قد كتب إلي يخطبني فاشهدوا أنني زوجت نفسي منه.

أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح.^٣

وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتقيا، ومعنى الكتابة بالخطبة أن يكتب زوجيني نفسك فإني رغبت فيك ونحوه، ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوماً فقال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك لم

١ - أخذ هذا الفرع ونقولاته من مبسوط السرخسي (١٧-١٦ / ٥).

٢ - قال السرخسي "وهذا لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر، وكان الحسن بن حي - رحمه الله تعالى - يقول: لا ينعقد النكاح بالكتاب؛ لعظم خطر أمر النكاح، وهذا فاسد فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مأموراً بتبليغ الرسالة بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] ، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان". المبسوط (١٦ / ٥).

والنكاح لا ينعقد بالكتابة عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين. مواهب الجليل (٣ / ٤١٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٣٨٦) تحفة المحتاج (٧ / ٢٢٣) مغني المحتاج (٤ / ٢٣٠) كشف القناع (٥ / ٣٩) منار السبيل (٢ / ١٤٧).
٣ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ١٢).

٤ - في "ط" الكتاب.

يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وهو قول أبي يوسف، ثم رجع وجوزّه من غير شرط إعلام الشهود بما فيه.^١

وأصل الخلاف كتاب القاضي إلى القاضي على ما سيأتي -إن شاء الله تعالى-^٢.

قال في المصنف^٣: هذا يعني الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج.

١ - جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦١ / ٣) "وإن جاء الزوج بالكتاب مختوماً وقال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرأ عليهم الكتاب، أو يعلمهم ما في الكتاب خلافاً لأبي يوسف رحمه الله".

٢ - قال السرخسي "وأصل الخلاف في كتاب القاضي إلى القاضي عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تجوز الشهادة على الكتاب والختم، وإن كان لا يعلم الشهود ما في الكتاب وعند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- لا تجوز؛ لأن المشهود به ما في الكتاب لا نفس الكتاب، ولكن استحسّن أبو يوسف فقال: قد يشتمل الكتاب على شرط لا يعجبهم إعلام الشهود بذلك" المبسوط للسرخسي (١٧ / ٥).

٣ - المصنف شرح منظومه النسفي في الخلاف، لحافظ الدين النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي الحنفي (ت ٧١٠) ، والمنظومة للإمام أبي حفص: عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧) أحد أكابر علماء الحنفية، ومنظومته كبيرة حافلة مهمة، عدد أبياتها (٢٦٦٠) بيتاً. وللنسفي كتاب آخر موسوم بالمستصفي وهو شرح لكتاب الفقه النافع وقد وهم غير واحد من المترجمين فقال إن المصنف مختصر للمستصفي، وقد اطلعت على الكتابين فوجدت أنهما شرحان لمتنيتين مختلفين، وقد صرح النسفي بذلك فقال "لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه، وهو: (المستصفي، من المستوفى) سألني بعض إخواني، أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على: الدقائق فشرحتها وسميته: (المصنف) وقد نقل عنه مصرحاً به ابن الهمام في غير موضع من الشرح، والكتاب لا زال مخطوطاً اطلعت على نسخة منه محفوظة لدى جامعة أم القرى، برقم (٤٦٤٣) ينظر: المصنف (٢٨٨ ب/). خزانة التراث (الرقم التسلسلي ... ٢١٦٦)

أما إذا كان بلفظ الأمر كقوله^١ زوجي نفسك مني لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل^٢.

قال: وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا جحد الزوج الكتاب بعدما أشهدهم عليه من غير قراءته^٣ عليهم ولا إعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب^٤ إليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا أن هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما* ولا يقضى بالنكاح، وعنده تقبل ويقضى به^٥، أما الكتاب فصحيح^٦ بلا إشهاد، وهذا الإشهاد لهذا وهو أن تتمكن المرأة من إثبات الكتاب عند جحد الزوج الكتاب، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^٧ والكامل.

سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٢٦) الجواهر المضية (١ / ٣٩٤) تاج التراجم (٢ / ٢٩) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥ / ٢٩٦) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية (ص: ١٤٤) كشف الظنون (٢ / ١٨٦٧) هدية العارفين (١ / ٤٦٤) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٢٧٢)، وينظر: مقدمة تحقيق المستصفي (١/٥٣) (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - جامعة أم القرى، ١٤٣٢هـ) لأحمد الغامدي.

- ١ - في "ب" كقولي.
- ٢ - لم يتبين لي.
- ٣ - في "أ" قراءة.
- ٤ - في "ب" المكتوبة /وزيادة بما فيه.
- * نهاية (ق٧/أ) من "ب".
- ٥ - في المحيط البرهاني (٣ / ٦١) "ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا أن هذا كتابه إلى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح"
- ٦ - في "ب" الصحيح.
- ٧ - الإمام أبو بكر محمد بن حسين المعروف بخواهر زاده البخاري (ت ٤٨٣ هـ) ، وقال في كشف الظنون ١٥٨٠/٢ : " مبسوط خواهر زاده ، في خمسة عشر مجلدا ، وقيل له

وأجمعوا في الصك^١ أن الإشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد^٢ ما في الكتاب.^٣

واعلم أن ما نقله من نفي الخلاف في صورة الأمر لا شبهة فيه على قول المصنف والمحققين^٤، أما على قول من جعل لفظة^٥ الأمر إيجاباً كقاضي خان على ما نقلناه عنه فيجب اعتبار إعلامها إياهم بما^٦ في الكتاب وأنه إن لم يعلمهم الكاتب بما في الكتاب تكون من صور الخلاف، وعلى هذا ما صدرنا به المسألة.

مبسوطان " ، فلعل أحدهما هو شرح مبسوط محمد المسمى بمبسوط البكري كما تقدم ، والآخر ألفه مستقلاً. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٨٤) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٩) طبقات الحنفية (ص: ١٣٩) كشف الظنون (٢ / ١٥٨٠) الكواشف الجليلة (ص: ٤٢).

١ - في "ب" الضد.

الصك: فارسيّ معرّب، وَجَمَعُهُ أَصْكٌ وَصُكُوكٌ وَصِكَاكٌ، وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير. شمس العلوم (٦ / ٣٦٤١) لسان العرب (١٠ / ٤٥٧) المصباح المنير (١ / ٣٤٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ١٧٧).

٢ - في "أ" و"ب" الكاتب.

٣ - قال ابن الشحنة نقلاً عن المنبع "وأجمعوا في الصك أن الإشهاد لا يصح إلا بإعلام الكاتب ما في الكتاب فاحفظ هذه المسألة فإن الناس اعتادوا خلاف ذلك فإنه يشهدون بما في الصك من غير قراءة الحروف وغير ذلك" لسان الحكام (ص: ٢٤٢). وينظر: البناية شرح الهداية (٩ / ٤١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥ / ٤٣٤).

٤ - في "ب" أنما

٥ - ينظر: البناية شرح الهداية (٩ / ٤١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥ / ٤٣٤).

٦ - في "ط" لفظ.

٧ - في "أ" ما.

[انعقاد النكاح بالإشارة]

الخامس: ينعقد بالإشارة من الآخرس إذا كانت له إشارة معلومة.^١

[انعقاد النكاح بنقل عبارة المرسل]

السادس: ينعقد بنقل الرسول عبارة المرسل إذا أجابت وسمع الشهود كلاميهما،
وسنفضله -إن شاء الله تعالى- في فصل الوكالة بالنكاح.^٢

[لا يبطل النكاح بالشروط الفاسدة]

السابع: لا يبطل عقد النكاح بالشروط الفاسدة.^٣

١ - وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء من العاجز عن النطق بشرط أن تكون إشارته مفهومة، وأن لا يفهم منه غير إرادة العقد، وقال الشافعية: يجب أن تكون الإشارة مما لا يختص بفهمها الفطنون، بل يفهمها كل أحد. مواهب الجليل (٣/ ٤٢٢) بلغة السالك (٢/ ٣٨٦) منح الجليل (٣/ ٢٨٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٠) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٣٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٢) مطالب أولي النهى (٥/ ٥٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٣٧).
٢ - وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في جملته. المبسوط للسرخسي (٥/ ١٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١) المحيط البرهاني (٣/ ٦١) فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٠) البيان والتحصيل (٤/ ٤٢٢) الأم للشافعي (٥/ ٨٨) تحفة المحتاج (٧/ ٢٢٣) إعانة الطالبين (٣/ ٣٤٥) كشف القناع (٥/ ٣٩) منار السبيل (٢/ ١٤٧).

٣ - **الشروط الفاسدة:** هي كل شرط خالف الكتاب والسنة أو خالف مقصود العقد. الشروط الفاسدة عند الفقهاء في النكاح -في الجملة- قسمان: الأول: شروط فاسدة لا تفسد العقد، وهي ما لا يعود على أصل العقد بالإبطال، ويخالف مقصود العقد، كاشتراط الزوجة الثانية تطبيق الأولى، فهو شرط محرم في ذاته إلا أنه لا يفسد العقد. الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد إذ أنها تخالف مقصود العقد، فتعود عليه بالإبطال، كاشتراط المرأة مدة معينة للزواج. هذا والشروط من إبطال العقد أو عدمه تختلف عند الفقهاء من حيث آحاد المسائل التي تلحق بأحد القسمين،

فلو قال أتزوجك على أن تعطيني عبدك فأجابته بالنكاح انعقد موجباً لمهر مثلها عليه ولا شيء له من العبد.^١

[لا يجوز تعليق النكاح بالخطر]

الثامن: لا يجوز تعليق النكاح بالخطر، لو قال إذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فلانة فقبل فجاء فلان لا ينعقد، وكذا تعليق الرجعة إذ كل منهما إلزام.

والذي يجوز تعليقه بالشرط ما هو إسقاط كالطلاق والعتاق أو التزام كالنذر، إلا التعليق بالمشيئة إذا أبطل من له المشيئة في المجلس على ما في التجنيس^٢.

لكنها في الجملة على ما ذكرت. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٤) غمز عيون البصائر (٤/ ٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣٠٩). وينظر: شرح كتاب النكاح من عمدة الفقه لعبد الله بن ناصر السلمي على الرابط: <http://www.talkhesat.net/term06/fiqh/12.htm>

- ١- فرع أخذه من المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٨) فليُنظر تفصيله هناك.
- ٢- المشيئة نوعان، مشيئة الخالق ، ومشيئة المخلوق. وتعليق النكاح بمشيئة الخالق كالقول "تزوجتك إن شاء الله" أو نحوها فمنع الحنفية إنعقاده لأنه استثناء عندهم. وقال الشافعية: إن قصد التعليق لا ينعقد ، وإن قصد التبرك ينعقد. وقال الحنابلة: لو قال زوجتك إن شاء الله، أو قبلت إن شاء الله. ينعقد عندهم. وأما التعليق بمشيئة المخلوق: فإنه يصح عند الحنفية إذا أبطل صاحب المشيئة مشيئته في نفس المجلس. وقال الحنابلة: لو قال الولي: زوجتك ابنتي إن شئت، فقال : قد شئت وقبلت صح النكاح. وأما المالكية فلم أجد لهم نصاً خاصاً بالنكاح، لكنهم قالوا في باب الأيمان والنذور: قال صاحب الفواكه الدواني: (وَلَا تُثْبِتْ، وَلَا كَفَّارَةَ) مُفِيدَتَانِ (إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ) ثم ذكر أن الاستثناء بالمشيئة يفيد في حالات ثلاثه هي: بطلاق أو عتق أو نذر معين. واعتبر أن قول "إن شاء الله" استثناء ، والاستثناء يمنع انعقاد اليمين. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٠٩). وينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٤٤) تحفة المحتاج (٧/ ٢٢٣) أسنى المطالب (٣/ ١٢٠) مغني المحتاج (٤/ ٢٣١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٦٨) كشف القناع (٥/ ٤٠) مطالب أولي النهى (٥/ ١٢٩).

في رمز الفتاوى الصغرى^١ وغيرها^٢: إذا قال تزوجتك إن شئت أو إن شاء زيد فأبطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس فالنكاح جائز، لأن المشيئة إذا بطلت في المجلس صار نكاحاً بغير مشيئة، كما لو قال في السلم إذا بطل الخيار في المجلس جاز السلم ثم قال: لكن إذا بدأت المرأة، أما إذا بدأ الزوج فقال تزوجتك إن شئت ثم قبلت المرأة من غير شرط صح النكاح، ولا يحتاج إلى إبطال^٣ المشيئة بعد ذلك لأن القبول مشيئة أهـ. وهذا ناظر إلى أن ما من جانب المرأة هو القبول سواء^٤ تقدم أو تأخر.

١- الفتاوى الصغرى، يوجد كتابان مشهوران في فقه الحنفية يسميان بهذا الاسم، أولهما للحاكم الصدر الشهيد، صاحب الكافي، وهو لا زال مخطوطاً توجد نسخة منه في : مكتبة يني جامع، استانبول، رقم الحفظ ٦٥٧-٦٥٩، وغيرها .

والثاني: ليوسف بن احمد بن أبي بكر، الخوارزمي المعروف بالفطيس أو الخاصي المتوفى ٦٣٤هـ. وهو مخطوط أيضاً، تيسر لي الاطلاع على مصور نسخة مخطوطة منه لدى جامعة الملك سعود. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. رقم الحفظ (ب/ ١١٨١٥- ١١٨١٩) ينظر: خزانة التراث (رقم ٧٦٢٦٤) كشف الظنون (٢/ ١٢٢٤) هدية العارفين (٢/ ٥٥٤). وحيث أطلق فالمقصود به فتاوى الصدر الشهيد، وابن الهمام إذا أراد النقل عن الخاصي، قال " وفي فتاوى الخاصي " أو نحوها ، وإذا أطلق فالمراد الأول. ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٨٠، ٣٦٣، ٣٥٣).

٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٤٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٨٤).

٣ - ليست في "ب".

٤ - ليست في "أ".

وما من جانب الرجل إيجاب تقدم أو تأخر، وقد قدمنا قريباً أن الحق أن الأول إيجاب من أي جهة كان.^١

والثاني قبول ذلك^٢ ولعدم جواز تعليقه بالخطر امتنع خيار الشرط فيه^٣ فيبطل، كما لو قال: تزوجتك على أنني^٤ بالخيار فقبلت صح ولا خيار له، بخلاف ما لو قال إن رضي أبي لا يجوز، بخلاف من خطبت إليه بنته^٥ فقال: زوجتها فلم يصدقه الخاطب فقال: إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها ابنك^٦ فقبل بحضرة الشهود، ثم ظهر أنه لم يكن زوجها حيث ينعقد النكاح بينهما، لأن هذا تعليق بما هو موجود للحال ومثله تحقيق، كذا أجاب بعض المشايخ^٧.

وسنفصل الكلام في خيار الشرط والرؤية والعيب في باب المهر- إن شاء الله تعالى-.

١ - ينظر: ص ١١٤ من نفس الرسالة.

٢ - في "ط" كذلك.

٣ - ليست في "ب"

٤ - في "أ" أن أبي.

٥ - في "ط" ابنته.

٦ - كذا في "أ" وفي "ب" و"ط" منك.

٧ - نسب ابن مازة هذا الجواب لشيخ الإسلام ، جاء في المحيط البرهاني (٣ / ١٥) "وفي «مجموع النوازل» : سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل خطب إلى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير، فقال المخطوب إليه: زوجتها من فلان قبل هذا، ولم يصدق الخاطب فقال المخطوب إليه: إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان، قال الآخر: قبلت، وذلك بحضرة الشهود، وظهر أنه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات؟ قال: نعم. قيل: أليس هذا تزويجاً معلقاً بالشرط؟ قال: هذا تعليق بما هو موجود للحال، ومثل هذا التعليق تحقيق".

[إذا وصل الإيجاب بتسمية المهر كان من تمامه]

التاسع: إذا وصل الإيجاب بتسمية المهر كان من تمامه، حتى لو قبل الآخر قبله لا يصح، كما رأت قالت لرجل: زوجت نفسي منك بمائة دينار فقبل أن تقول بمائة دينار قبل الزوج لا ينعقد، لأن أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله^١، وهنا كذلك فإن مجرد زوجت ينعقد بمهر المثل وذكر المسمى معه يغير ذلك إلى تعيين المذكور فلا يعمل قول الزوج قبله^٢.

[حكم نكاح الهازل]

العاشر: ينعقد النكاح من الهازل وتلزمه^٣ مواجبه^٤.

١ - تكررت هذه العبارة التي هي في حكم المتفق عليها عقلاً في كتب الحنفية الأصولية والفرعية، خاصة في كتاب الطلاق. ينظر: كشف الأسرار (١١٥/٢) المبسوط (٣٥٩/٥) المحيط البرهاني (٢١٦/٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٤/٣).

٢ - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٦ / ١)

٣ - في "ط" و"ب" تلزم.

٤ - **جماهير العلماء** على صحة نكاح الهازل، وقد خالف في ذلك بعض المالكية والشافعية، وذكر غير واحد من أهل العلم أنه منصوص الشافعي رحمه الله - قال الغزالي: ولم يحكم الشافعي رضي الله عنه بانعقاد نكاح الهازل وهو خلاف ظاهر الخبر.

وقال ابن تيمية "وكذلك نكاحه صحيح كما هو في متن الحديث المرفوع وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور، وحكاؤه أبو حفص العكبري عن أحمد بن حنبل نفسه وهو قول أصحابه، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن نص الشافعي أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم". وذكر ابن القيم مدرك الفقهاء في إمضائه، نقلته بحرفه، قال رحمه الله "والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقبة، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا ينفك على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد

لقوله - صلى الله عليه وسلم - ** « ثَلَاثُ جِدْهْنٍ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ »^١ رواه الترمذي من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه أبو داود وجعل العتق بدل الرجعة.

وكذا ينعقد من المكره.^٢

لِلْقَوْلِ مَرِيدٌ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ وَمُوجِبِهِ، وَقَصْدُ اللَّفْظِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْمَعْنَى قَصْدٌ لِذَلِكَ لِلْمَعْنَى لِنَتَلَازُمِهِمَا، إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ قَصْدٌ آخَرُ كَالْمُكْرَهِ وَالْمُخَادِعِ الْمُحْتَالِ "إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠١) وأما ابن حزم فلم يصح عند الخبر "ثلاث جدھن... إلخ". المحلى بالأثار (٩/ ٤٦٦) الوسيط في المذهب (٥/ ٣٨٦) الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠١). وينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٨) البيان والتحصيل (٥/ ١٣٥) الكافي في فقه أحمد (٣/ ٢) الدراري المضية شرح الروضة البهية (٢/ ٢٢١) الروضة الندية شرح الروضة البهية (٢/ ٤٧).

* نهاية (ق٦/أ) من "أ".

* * نهاية (ق٧/ب) من "ب".

١ - تقدم تخريجه، ص ١٦١.

٢ - جماهير العلماء على عدم صحة نكاح المكره، وقال الحنفية العقد صحيح. والقاعدة عندهم أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه، لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه.

قال الكاساني "وأما الطوع فليس بشرط لجواز النكاح عندنا خلافا للشافعي، فيجوز نكاح المكره عندنا، وعنده لا يجوز" بدائع الصنائع (٢/ ٣١٠). وينظر: النوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٢٥٧) مواهب الجليل (٣/ ٤٥٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٧٨) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٥٥٠) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٠).

[شروط النكاح]

(وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ رَجُلَيْنِ
أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عَدُولٍ أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي الْقَدْفِ)

قوله (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور إلخ)^١ احترازٌ عن غير المسلمين. إذ سيأتي أن أنكحة الكفار بغير شهود صحيحة إذا كانوا يدينون بذلك.^٢

١ - قال الحنفية: شرائط ركن النكاح أنواع هي: شرائط الانعقاد، وشرائط الجواز والنفاز، وشرائط اللزوم. أما شرائط الانعقاد فنوعان: نوع يرجع إلى العاقد وهو العقل، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط أهلية التصرف. ونوع يرجع إلى مكان العقد وهو اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين، وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد. وأما شرائط الجواز والنفاز فمنها: أن يكون العاقد بالغاً وحرّاً. وأما شرائط اللزوم فنوعان في الأصل: نوع هو شرط وقوع النكاح لازماً، ونوع هو شرط بقاءه لازماً. أما النوع الأول: فمنه أن يكون الولي في إنكاح الصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجد، فإن كان غيرهما من الأولياء كالأخ والعم لا يلزم النكاح حتى يثبت للصغير والصغيرة الخيار بعد البلوغ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويلزم نكاح غير الجد والأب من الأولياء حتى لا يثبت للصغير والصغيرة الخيار. والنوع الثاني من شرائط اللزوم، وهو شرط بقاء النكاح لازماً، فمنه ما يتعلق بالزوج في نكاح زوجته، ومنه ما يتعلق بالمولى في نكاح أمته. أما الذي يتعلق بالزوج في نكاح زوجته، فعدم تملكه الطلاق منها أو من غيرها، بأن يقول لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك بيني الطلاق، أو طلقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت، أو يقول لرجل: طلق امرأتي إن شئت، كذا عدم التطليق بشرط، والإضافة إلى وقت، لأنه بالتمليك جعل النكاح بحال لا يتوقف زواله على اختياره، وكذا بالتعليق والإضافة، وهذا معنى عدم بقاء النكاح لازماً. بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٣٠٣).

٢ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية على الصحيح والحنابلة وقول عند المالكية - إلى أن نكاح الكفار غير المرتدين بعضهم لبعض صحيح، لقول الله عز وجل {وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} [المسد: ٤] سماها الله تعالى امرأته ولو كان نكاحهم فاسداً لم تكن امرأته حقيقة.

وقوله (بحضور) لا يوجب السماع، وهو قول جماعة منهم القاضي علي السغدّي^١.

وذهب المالكية -في المشهور عندهم- إلى أن أنكحة الكفار فاسدة لأن للنكاح في الإسلام شرائط لا يراعونها فلا يحكم بصحة أنكحتهم، وقيل: صحيحة، وفصل بعضهم فقالوا: إن استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلا كانت فاسدة. وكذا قال زفر من الحنفية: كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم، ويحملون على أحكامنا. قال القرافي المالكي "وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَنَا أَنْكَحَ الْكُفَّارَ فَاسِدَةٌ مُشْكِلٌ فَإِنَّ وَلَايَةَ الْكَافِرِ لِلْكَافِرِ صَحِيحَةٌ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ حَتَّى نَقُولَ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ لِكُفْرِهِمْ" الذخيرة (٣٢٦ / ٤) أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر قوله "أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما في الحال معاً أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق كثير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقرهم على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كفيته، وهذا أمر عرف بالتواتر والضرورة فكان يقيناً، ولكن ينظر في الحال فإن كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أقر، وإن كانت مما لا يجوز ابتداء نكاحها كإحدى المحرمات بالنسب أو السبب أو المعتدة والمرتدة والوثنية والمجوسية والمطلقة ثلاثاً لم يقر" المغني لابن قدامة (١٥١ / ٧). وينظر: المبسوط للسرخسي (٣٣ / ٥) بدائع الصنائع (٢٧٢ / ٢) البناية شرح الهداية (١٠١ / ٥) التاج والإكليل (١٣٧ / ٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧ / ٣) المذهب (٣١٧ / ٣) الوسيط في المذهب (١٣٦ / ٥) العدة شرح العمدة (ص: ٤٠٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٦١٣ / ٧) المبدع في شرح المقنع (١٧٦ / ٦) .

١ - السُّغْدِي: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام - والسُّغْد ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند - الفقيه الحنفي ، نزل بخارى وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية فيها وتوفي فيها سنة ٤٦١هـ. قال السمعاني: وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، صنف شرح الجامع الكبير للشيباني ، ومن مصنفاته المطبوعة كتاب "النتف في الفتاوى" وعنه يكثر الحنفية النقل، وهو كتاب حافل بالفروع والمسائل التي تدل على تمكن وفهم. الأنساب للسمعاني (٣ / ٢٥٩) الجواهر المضية (١ / ٣٦١) كشف الظنون (٢ / ١٩٢٥) هدية العارفين (١ / ٦٩١) .

ونقل عن أبواب^١ الأمان من السير الكبير^٢ أنه يجوز وإن لم يسمعوا، وعلى هذا
جوزوه بالأصميين والنائمين، والصحيح اشتراط السماع لأنه المقصود من الحضور^٣
وسياتي تمامه.

١- في "ب" أيوب.

٢- هو أحد أهم كتب ظاهر الرواية التي جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف، وبث فيها اختياراته الفقهية، وهي (السير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط) وقد جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكافي الذي شرحه السرخسي في مبسوطه. قال السرخسي "اعلم بأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد - رحمه الله - في الفقه". شرح السير الكبير (ص: ١) الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م.

٣- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٣/ ٩٥) تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٩). قال ابن قدامة "ولا ينعقد بشهادة أصمين؛ لأنهما لا يسمعان" المغني لابن قدامة (٧/ ١٠). وينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٤/ ٧١).

[الشهادة]

(اعْلَمْ أَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»)

أما اشتراط الشهادة^١ فلقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بشهود»^٢

١ - اختلف الفقهاء في كون الإشهاد على النكاح: هل هو ركن أو شرط أو واجب، ولهم في ذلك تفصيل فقال جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب -: لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ولهم على ذلك أدلة كثيرة من المنقول والمعقول، غير أن الحنفية والحنابلة يرونه شرطاً، ويرى الشافعية أنه ركن، وفي رواية عن أحمد أن الشهادة ليست من شروط النكاح. وقال المالكية: الإشهاد على النكاح واجب - وكذا قال داود الظاهري - ولكنه ليس ركناً من أركان عقد النكاح لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، وهو كذلك ليس شرطاً في صحة عقد النكاح، بل هو واجب مستقل، أو هو شرط تمام. مخافة أن كل اثنين - رجل وامرأة - اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي إلى رفع حد الزنا، ولكن المالكية يرون أن الإشهاد واجب عند الدخول. وقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمذهب الجمهور وذلك في المادة (١٦). وهو مذهب جماهير الصحابة ومروى عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم -.

قال ابن رشد "وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي - قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: توثيق - قال: من شروط التمام" بداية المجتهد (٣/ ٤٤). وينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٣١) البناية شرح الهداية (٥/ ١٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥١٩) الفواكه الدواني (٢/ ٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٤) الأم للشافعي (٥/ ١٨٠) الوسيط في المذهب (٥/ ٥٤) الإقناع للماوردي (ص: ١٣٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٠٨) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/ ٥٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٩٥). وينظر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (ص: ١٢٧).

وينظر: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976.

٢ - لا يعرف بهذا اللفظ، وسيأتي قريباً.

قال المصنف -رحمه الله- (وهو حجة على مالك^١ في اشتراط الإعلان دون الإشهاد) وظاهره أنه حجة عليه في الأمرين: اشتراط الإعلان^٢ وعدم اشتراط الإشهاد، لكن المقصود أنه حجة في أصل المسألة وهو اشتراط الإشهاد، وإنما زاد ذكر الإعلان تنميماً لنقل مذهبه. ونفى اشتراط الشهادة قول ابن أبي ليلى^٣

١ - مذهب الإمام مالك وأصحابه - كما قدمت - أن الشهادة على النكاح ليست بفرض، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به. قال ابن عبد البر "والحجة لمذهبه أن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين" الاستذكار (٥/ ٤٧١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥١٩) الفواكه الدواني (٢/ ٤).

٢ - الإعلان ضد الإسرار، وهو المبالغة في الإظهار، ومن هنا قالوا: يستحب إعلان النكاح، ولم يقولوا إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه، أما إعلانه فإعلام المأله به. وجمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب، وذهب الزهري إلى أنه فرض، حتى أنه إذا نكح نكاح سر، وأشهد رجلين، وأمرهما بالكتمان وجب التفريق بين الزوجين، وتعتد الزوجة، ويكون لها المهر حتى إذا ما انقضت عدتها وبدا له أن يتزوجها تزوجها وأعلن النكاح. المدونة (٢/ ١٢٩) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٧٤، ٢٦٢).

٣ - في "ب" يعلى. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الانصاري، الكوفي، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيه، ولد سنة نيف وسبعين. من كبار أتباع التابعين، وقد أخرج حديثه الأربعة. كان عالماً فقيهاً مهيباً حافظاً مقرئاً، من أقران الإمام أبي حنيفة، إلا أنه سيء الحفظ في الحديث، قال أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه، قال أبو يوسف: ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقاً بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى. مات ابن أبي ليلى سنة ١٤٨هـ. الوفيات لابن قنفذ (ص: ١٢٦) تاريخ الإسلام (٣/ ٩٦٧).

وعثمان البتي^١ وأبي ثور^٢ وأصحاب الظواهر^٣.

قيل: وزوج ابن عمر بغير شهود^٤ وكذا فعل الحسن^٥.

وهم محجوجون بقوله -صلى الله عليه وسلم- «لا نكاح إلا بشهود»^٦. رواه الدارقطني.

١ - البتي : عثمان بن مسلم ويقال: عثمان بن سليمان بن جرموز، أبو عمرو البصري البتي ، نسبة إلى بيع البتوت وهي الأكيسة الغليظة، الفقيه الشهير. وثقه أحمد والدارقطني، وهو قليل الحديث لكنه من كبار الفقهاء . وأخرج حديثه الأربعة، وقد عيب عليه التوسع في الإفتاء بالرأي، توفي في البصرة في حُدُود المائة والأربعين. ترجمته في الأنساب للسمعاني (١/ ٢٨٢)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٩٦) ، إكمال تهذيب الكمال (٩/ ١٨٧-١٩٠) الوافي بالوفيات (١٩/ ٣١٠).

٢- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى ، أبو ثور البغدادي الفقيه ، و يقال كنيته أبو عبد الله ، و يعرف بأبي ثور،الفقيه الشهير، المجتهد، مُقْتِي العراق، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، قال الإمام أحمد : أَعْرِفُهُ بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مِسْلَاحِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وقال ابن حَبَّان: كان أحد أئمة الدنيا فِقْهًا وَعِلْمًا وورعًا وفضلاً وخيراً، ممن صَنَّفَ الكُتُبَ، وفرَّع على السُّنَنِ، وذبَّ عنها، وقمع مخاليفها.تُوفِّي سنة ٢٤٠هـ. ثقات ابن حبان (٨/ ٧٤) تاريخ بغداد (٦/ ٥٧٦) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٢) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٨)

٣ - قال داود: الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح، وهو مذهب الإمام مالك والليث وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية. مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥١) المغني لابن قدامة (٧/ ٨) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥).

٤ - وهو مروى-أيضاً- عن ابن الزبير-رضي الله عنهما، ومروى عن عدد من التابعين. ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨)

٥ - المقصود بالحسن -هنا- الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-. ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨).

٦ - ليس في سنن الدارقطني هذا اللفظ، والذي في السنن من حديث أبي سعيد الخدري قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُحُودٍ وَمَهْرٍ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سنن الدارقطني (٤/

وروى الترمذي من حديث ابن عباس « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة^١ »^٢.

ولم يرفعه غير عبد الأعلى^٣ في التفسير، ووقفه في الطلاق، لكن ابن حبان روى من حديث عائشة- رضي الله عنها- أنه - صلى الله عليه وسلم - قال « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

(٣١٣)، وهي من رواية أبي هارون عن أبي سعيد، وأبو هارون -هذا- هو: العبدي، واسمه عمارة بن جوين، متهم بالكذب، قال أحمد بن حنبل: متروك. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٧٠٩) إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٨). وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٧) "قُلْتُ: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ" وقال ابن حجر "لم أره بهذا اللفظ" الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٥٤).

١ - في "ب" و"ط" شهود، وهو خطأ، يراجع سنن الترمذي (٣/ ٤١١).

٢ - (صحيح موقوف) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. أما المرفوع: فقد أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ (رقم: ١١٠٣) .

وأخرجه من طريق ثانية الطبراني في الأوسط (رقم ٤٢١٨) وسنده واهٍ، ففيه الربيع بن بد ر، متروك الحديث ، وفيه النهاس ، ضعيف بمرة. تاريخ بغداد (٩/ ٤٠٤) ، قال ابن أبي حاتم :قال أبي : هذا حديثٌ باطلٌ. علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤١٦) وضعفه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٢٢) وينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٥٢٦) . =

وأما الموقوف: فأخرجه ابن أبي شيبه مصنف (١٥٩٦٧) وأخرجه الترمذي (رقم: ١١٠٤) موقوفاً بإسناد آخر وقال البيهقي: والصواب موقوف. وقد صحح وقفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٣٢٦). ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٩٤، ٣٢٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٦٨).

٣- عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد و قيل ابن شراحيل ، القرشي البصري السامي ، أبو محمد ، و لقبه أبو همام، من الوسطى من أتباع التابعين ، ت ١٨٩ هـ .الإمام المحدث. روى عَنْ: حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَالْجُرَيْرِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدَ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَخَلْقًا. وَعَنْهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَبُنْدَارُ،

وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ
وَلِيٌّ مَنْ لَنَا وَلِيٌّ لَهُ»^١.

قال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا^٢.

وخلق. قال يحيى بن معين: ثقة. وقد أخرج حديثه الستة ، وغيرهم. رجال صحيح البخاري (٢/ ٤٨٥) سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٤٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩٠٢).

١- (حسن) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦، رقم ٤٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥، ١٣٤٩٦) والدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٥) والحديث من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وابن جريج ثقة حافظ، إلا أن مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية بغير هذا اللفظ-لم يذكر فيها الشاهدان- وبذات الإسناد، أخرجها الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٧، رقم ٢٤٢٥١). وفيه سليمان بن موسى، مختلف فيه، والراجح كونه صالح الحديث، وقال ابن حبان عقبه: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. والحديث بهذا اللفظ -أي بزيادة الشاهدين-، من أكثر الأحاديث خلافاً بين علماء الصنعة الحديثية، وقد قال ابن تيمية "ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت". مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٦) وكذا قال غيره، وعارضهم آخرون، والذي يترجح للباحث بعد طول نظر، أن الحديث حسن، إن لم يكن بذات الطريق هذه، فبمجموع الأحاديث والآثار والمراسيل الواردة في الباب، فهي بالغة الكثرة. وقد التزمت الحكم -فقط- على هذه الرواية، وإلا فطرقة وشواهد ومتابعاته تحتاج إلى مصنف مستقل. ولعل الشيخ الألباني قصد بقوله في التعليق على هذه الرواية: حسن صحيح. أنه حسن من هذه الطريق صحيح بشواهد. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ١٩٨). وعلى كل حال فمن شاء الاطلاع على العلل والروايات ونقدها، فليُنظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٦٠-٢٩٥) تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٤-٢٨٠) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٨٥-٣٢٨) نصب الراية (٣/ ١٦٧).

٢ - صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٦).

وشتان ما بين هذا وبين قول فخر الإسلام^١: إن حديث الشهود^٢ مشهور يجوز تخصيص الكتاب به.^٣

أعني قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٤ الآية^٥، فيندفع به الإيراد المعروف، وهو لزوم الزيادة على الكتاب أو تخصيصه بخبر الواحد^٦.

١ - إذا اطلق فخر الإسلام فالمراد به : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي نسبةً إلى بَزْدَة، بالفتح: اسمُ موضع، بقرب نسف، بسمرقند، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. له تصانيف، منها " المبسوط - خ " كبير، و " كنز الوصول - ط " في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و " تفسير القرآن " و " شرح صحيح البخاري " و " غناء الفقهاء " في الفقه. توفي سنة ٤٨٢ للهجرة. الأعلام للزركلي (٤/٣٢٨-٣٢٩). وينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣. و"الكواشف الجلية (ص٤٣)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١/١٧٣).

٢ - في "ب" زيادة غير.

٣ - ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٢٨٢).

يرى الحنفية أن الزيادة على القرآن نسخ ، ولا يجوز نسخ القرآن إلا بالقرآن أو بالسنة المتواترة، وألحقوا الحديث المشهور بالمتواتر في جواز النسخ به.

والحديث المشهور عند المحدثين-وهو ما يقصده هنا-: هو الحديث الذي يرويه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ولم يبلغ في كثرة الأسانيد ما ينزل به منزلة التواتر. كشف الأسرار (٢/٣٨٠) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٦٧) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/٤٤٣) إسعاف ذوي الوطر بشرح (١/٢١١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ١٩٩).

٤ - سورة النساء: آية ٣.

٥ - ليست في "أ".

٦ - خبر الواحد: هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات، وما رواه اثنان وما رواه ثلاثة فصاعدا ما لم يصل إلى عدد التواتر. وهو ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب. النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/٨٩) السنة ومكانتها للسباعي (١/١٦٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ١٩٨)

وجواب آخر، وهو^١ أنه خص منه المحرمات فجاز تخصيصه بخبر الواحد ثانياً^٢.

ولو عدل إلى أن^٣ النص [في قوله تعالى] ^٤ ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٥ فالجواب بأن الآخر مخصوص بالمشاركة ونحوها.

واعلم أن المشايخ - رحمهم الله - نصبوا الخلاف في موضعين: في الشهادة على ما ذكرنا، وفي الإعلان.

١ - ليست في "ب"

٢ - يرى الحنفية أن خبر الواحد لا يخصص القرآن والمتواتر من الحديث ، فالقرآن قطعي الثبوت وكذا المتواتر وألحقوا به المشهور، وخبر الواحد ظني الثبوت ، ولا يخصص الظني القطعي، ودلالة العام عندهم قطعية، والقطعي إذا خصص شئ منه بقطعي مثله ، ينزل من كونه قطعياً من حيث دلالته فيصير ظنياً، ودليل ظنيته أن بعض أفراده خص منه، فحين إذن يصير المتواتر قطعي من وجه وظني من وجه فهو قطعي الثبوت ظني الدلالة، وخبر الواحد ظني الثبوت قطعي الدلالة، فحينئذ استويا في الرتبة لأن كل واحد منهما صار راجحاً من وجه، مرجوحاً من وجه فجاز التخصيص بخبر الواحد. وجمهور الأصوليين والفقهاء على أن تخصيص القرآن والمتواتر من الحديث ليس نسخاً، وعلى أن دلالة العام على أفراده ظنية ، وعليه فيجوز تخصيصه بخبر الأحاد. المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٩٢) فتح القدير (١/ ١٠٩) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ١٨) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦١٦) القطعية من الأدلة الأربعة (ص: ٤٢).

٣ - ليست في "ط".

٤ - ما بين المعكوفين ليس في "أ"

٥ - سورة النساء: آية ٢٤.

واستدلوا لمالك - رحمه الله - في إثباته بالمنقول من قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - عنه - صلى الله عليه وسلم - «أعلنوا بالنكاح»^١ رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

وبالمعقول: وهو أن حرام هذا الفعل يكون سراً فضده يكون جهراً لتتنقي التهمة.^٢ والذي يظهر أن هذا نصب في غير محل النزاع، يظهر ذلك من أجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره، وذلك أن كلمتهم قاطبة فيه على القول بموجب دلائل الإعلان وادعاء العمل بها باشتراط الإشهاد إذ به يحصل الإعلان.

وكلام المبسوط حيث قال: ولأن الشرط لما كان الإظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً وذلك بشهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً.^٣

وقول الكرخي: نكاح السر، ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا فقد أعلن

١ - (حسن) سبق تخريجه ص ١١٨.

٢ - قال السرخسي " وكان لعائشة - رضي الله عنها - دف تعيره للأنكحة، وهذا لأن حرام هذا الفعل لا يكون إلا سراً فالحلال لا يكون إلا ضده، وذلك بالإعلان؛ لتتنقي التهم". المبسوط (٥/ ٣١).

٣ - بتصرف يسير من المبسوط (٥/ ٣١).

٤ - في "ب" الشهود.

قال المالكية: يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكنمه عن امرأته، أو عن جماعة ولو أهل منزل) وقال الحنابلة: لا يبطل العقد بتواص بكنمائه، فلو كنمه ولي وشهود وزوجان، صح وكره وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. وسبب الاختلاف في ذلك هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر؟ أم لا؟ المدونة (٢/ ١٢٩) المقدمات الممهديات (١/ ٤٧٩) البيان والتحصيل (٤/ ٣٧٨) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (ص: ١١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٤) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧١٤)

قال: وسرُّك ما كان عند امرئٍ ... وسرُّ الثلاثة غيرُ الخفي^١

صريح فيما ذكرناه.

فالتحقيق* أنه لا خلاف في اشتراط الإعلان، وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشترك هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر بعده توصيته للشهود بالكتمان إذ لا يضر بعد الإعلان التوصية بالكتمان أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر، فقلنا نعم وقالوا لا.^٢

مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٢٠) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٥٥٩).

١- قاله الصلتان العبدى، في أبيات مطلعها (من المتقارب)

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... ركرُ الغداة ومَرُّ العشي

التذكرة الحمدونية (١/ ٢٨١) الذخائر والعبريات (٢/ ٦٧) العقد الفريد (٣/ ١٣٨) الكامل في اللغة والأدب (٣/ ١٣٥)) شرح ديوان الحماسة للأصفهاني (ص: ٨٥٠) شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٢/ ٥٧)

وفي معناه قول جميل : إذا جاوز الإثنين سرٌّ فإنه ... بنث وإفشاء الحديث قمينٌ

ينظر: ضرائر الشعر لابن عصفور (ص: ٥٤)، شرح ديوان المتنبي للعكبري (٤/ ١٦٠).

* نهاية (ق/٨/أ) من "ب".

٢ - قال أبو جعفر الطحاوي "اتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ وَبِغَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا طَائِفَةً شَرَطْتَ إِظْهَارَهُ لِلشُّهُودِ وَطَائِفَةً إِخْرَاجَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ سِرًّا غَيْرَ مَكْتُومٍ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ ثُمَّ يَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ" مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥١) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

قال ابن رشد" وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتمان. وسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر؟ أم لا؟" بداية المجتهد (٣/ ٤٤).

وقال ابن تيمية "وزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد:

ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر [وهو الإشهاد]^١ وعنده يصح.

فالحاصل: أن^٢ شرط الإشهاد^٣ يحصل^٤ في ضمنه الشرط الآخر، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس، كما لو أعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد.

أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما. وكلاهما يذكر في مذهب أحمد. وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح" الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٤). وقد نقلت هذه النقول لتبين في مذاهب العلماء وطرائقهم، وقد شاع في عصرنا ما يسمى بالزواج العرفي وهو باطل - في بعض صورته - وذلك الذي يتواصى بكتمانه، ولا يكون بحضرة الولي، وليس فيه من مزايا النكاح الصحيح شيء. وينظر: مختصر المزني (٨/ ٢٧١) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/ ٥٤) إعلام الموقعين (٣/ ٧٦).

وينظر: <http://www.ahlalhodeeth.com/vb/showthread.php?p=1541973>

١ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب".

٢ - في "ب" مطموسة.

٣ - في "ب" الإعلان

٤ - في "ب" حصل.

[حكم: شهادة العبد والصبي والمجنون]

قوله (لعدم الولاية) يعني القاصرة وهي ولايته على نفسه لا التامة وهي نفاذ القول على الغير لأن تلك يحتاج إليها الأداء. وهذا^١ تعليل لعدم صحة شهادة الصبي^٢ والعبد والمجنون^٣ في باب النكاح وإن لم يكن من شرط هذه الشهادة الأداء.

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - اختلف الفقهاء في شهادة الصبي المميز، فردها طائفة مطلقاً، وهو قول الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة، وابن حزم، وأحمد في إحدى الروايات عنه رجحها كثير من أصحابه، وعنه رواية ثانية: أن شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط، وعنه رواية ثالثة: أنها تقبل في جراح بعضهم بعضاً، إذا أدوها قبل تفرقهم، وهذا قول ابن الزبير والنخعي ومالك وأبي الزناد وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى. والزهرري.

والبلوغ شرط لأداء الشهادة عند الحنفية وغيرهم. المحلى بالآثار (٨/ ٥١٣) فتاوى السغدي (٢/ ٧٩٧) المدونة (٤/ ١٩) البيان والتحصيل (١٠/ ١٨٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧) المحرر في الفقه (٢/ ٢٨٣) الطرق الحكمية (ص: ١٤٤) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٤٨١)

٣ - من الشروط الواجب توافرها في الشهود العقل، وهو شرط تحمل وشرط أداء، فلا تقبل شهادة المجنون بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول. قال الحصني الشافعي "قلما تقبل شهادة المجنون لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في حق أنفسهما إذا أقرأ ففي حق غيرهما أولى ويحتج أيضاً بقوله تعالى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] فالصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة" كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٦٥) أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. وينظر: فتاوى السغدي (٢/ ٧٩٧) درر الحكام (٢/ ٣٧١) المقدمات الممهدة (٢/ ٢٨٤) بداية المجتهد (٣/ ١٣٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤٣٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٧٥) العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٧) فقه السنة (٢/ ٤١٨).

فإذا لم يكن له ولاية على نفسه والشهادة فرعها لم تكن شهادة.^١

ولذا جازت شهادة المحدود في القذف^٢ لولايته على نفسه. والمُدَبَّرُ^٣ والمُكَاتَبُ كَالْقَيْنِ؛ لا ينعقد بشهادتهم.

ولو حضر العبد^٤ والصبي للعقد مع غيرهما ممن تصح شهادته ثم عتق العبد وبلغ الصبي.

١ - قال الكاساني -معللاً- عدم قبول شهادة الصبي - "فلا تقبل شهادة الصبي العاقل؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكير، ولا يوجد من الصبي عادة؛ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية. والصبي مولى عليه؛ ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى {ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢] أي دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعاً" بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧).

وقال الشيرازي "لا تقبل شهادة الصبي لقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس من الرجال" المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٣٦) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ - في "ب" البدن، وهو خطأ.

٣ - التدبير: عتق العبد والأمة بعد الموت، سمي تدبيراً لوقوعه دبر الحياة. مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: أن مت في مرضي هذا فأنت حر. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٤) شمس العلوم (٤/ ٢٠٢٥) التعريفات (ص: ٢٠٧) دستور العلماء (٣/ ١٦٧).

٤ - القَيْنُ العبد الرقيق الكامل الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب والمُدَبَّر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة في العبودية تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٤) إكمال الإعلام بتتليث الكلام (٢/ ٥٣٤) التعريفات (ص: ١٧٩) جامع العلوم (٣/ ٦٧).

٥ - من شروط الشاهد عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حراً، فلا تقبل شهادة العبد، لما يلحقه من نقص الرق، وهذا المذهب مروي عن ابن عباس -رضي الله عنه- وهو مذهب النخعي، والزُّهري، ومجاهد، ومكحول وعطاء الحسن بن حيّ والثوري. وذهب إلى قبولها محمد بن

واحتيج إلى الأداء لجحد النكاح فشهدا به دون من كان معهما ممن كان^١ العقد بحضوره جازت شهادتهما، وإن لم تكن صحة العقد كانت بحضورهما^٢.

هذا ومذهب أحمد-رضي الله عنه- جواز شهادة العبد مطلقاً^٣.

سيرين وشريح وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور، والظاهرية، وهو مروي عن عمر وعلي وأنس-رضي الله عنهم-. فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤٩/٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢٤/٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣/٤) معرفة السنن والآثار (١٤/٢٧٦) إرشاد الساري (٣٨٨/٤) مختصر اختلاف العلماء (٣٣٥/٣) المحيط البرهاني (٧٨/٨) المدونة (٥٤١/٤) الأم (٥٨/٧) نهاية المطلب (٦٨/١٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/٤١٠٤) رؤوس المسائل الخلفية للعكبري (٥٧/٤) المحرر في الفقه (٣٠٥/٢) الطرق الحكيمة (ص: ١٤٠) المحلى (٥٠٠/٨).

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - في "أ" حضورهما. وتقبل شهادتهما لأنه ليس من شرط تحمل الشهادة البلوغ والحرية، بل هما شرطاً أداء. قال الإمام الشافعي: " وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعا واستماعه لها تكلف وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها ينظر: المدونة (٢٠/٤) الحاوي الكبير (٢١٣/١٧) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٨/٢١٦).

٣ - للإمام أحمد رحمه الله في حكم شهادة العبد روايات:

إحداها: تقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحررة. قال المرداوي: وإن كانت في الحدود والقصاص قبلت أيضاً على الصحيح من المذهب، نص عليه، وكذلك قال ابن القيم في الطرق الحكيمة. **والثانية:** تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء. **والثالثة:** يشترط في الشهادة الحرية، فلا تقبل شهادة العبد بحال.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/٤١٠٤) المحرر في الفقه (٣٠٥/٢) الشرح الكبير (١٢/٦٥) شرح الزركشي على الخرقي (٧/٣٥١) الإنصاف (١٢/٦٠) الإقناع (٤/٤٤١).

واستبعدَ نفيها لأنه لا كتاب ولا سنة ولا إجماع في نفيها.^١

وحُكي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال:

" ما علمت أحداً رد شهادة العبد، والله تعالى يقبلها على الأمم يوم القيامة"^٢، فكيف لا تقبل هنا، وتقبل شهادته على النبي - صلى الله عليه وسلم - في رواية الأخبار^٣.

١ - قال ابن القيم "وقبول شهادة العبد، هو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس" الطرق الحكيمة (ص: ١٣٩) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، إربد-الأردن.

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: « شهادة العبد إذا كان عدلاً جائزة ». أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. من غير إسناد (٢/ ٩٤١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢، رقم ٢٠٢٨٢)، وإسناده حسن إلى أنس رضي الله عنه. ينظر: تغليق التعليق (٣/ ٣٨٨).

وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٦١) جامع الأصول من أحاديث الرسول (١٠/ ٧٦٩٦). وقد عزاه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣١) للإمام أحمد، ولا يوجد في المسند أو في المسائل. وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٣/ ٣٠٢) "قلت: شهادة العبد والمكاتب؟ قال: العبد إذا كان عدلاً جازت شهادته، والمكاتب أخرى أن تجوز شهادته. قال إسحاق: كما قال، وقد أجاد".

٣ - قال ابن القيم ناصراً هذا المذهب "فإنه إذا قُبِلَتْ شهادته على رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - في حكم يلزم الأمة فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى، وإذا قُبِلَتْ شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى، وكيف وهو داخل في قوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] ؟ فإنه منا وهو عدلٌ" إعلام الموقعين (١/ ٧٧). وينظر: بدائع الفوائد (١/ ٥).

والذي ذكر من المعنى وهو أن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له مما يمنع فإنه* لا تلازم عقلاً بين تصديق مخبر في^١ إخباره بما شاهده بعد كونه عدلاً تقياً وبين كونه غير مملوك المنافع، ولا شرعاً لم لا يجوز أن يُبتلى عبد من عباد الله -تعالى- بالرق ويقبل إخباره؟

كيف؟ وليس الشرط هنا كون الشاهد ممن يقبل أدائه! ولذا جاز بدعوى^٢ الزوجين ولا أداء لهما.

وغاية ما يُلح فيه أنه لما لم يجعل له ولاية على نفسه شرعاً ولم يصحح له تصرف^٣ التحق بالجمادات في حق العقود ونحوها فكان حضوره كلا حضور.

وأما ما ذكره في المبسوط حيث قال: ولأن النكاح يعقد في محافل الرجال والصبيان والعبيد لا يدعون في محافل الرجال عادةً فكان حضورهما كلا حضور.^٤

فحاصله أن اشتراط الشهادة إنما هو لإظهار الخطر^٥ ولا خطر^٦ في إحضار مجرد العبيد والصبيان.

* نهاية (ق ٦/ب) من "أ".

١ - مطموسة في "ب".

٢ - في "ب" عدو. وفي "أ" و"ط" بعدوى. وهو خطأ. ينظر: حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٢/ ٩٨)

٣ - في "ط" التصرف.

٤ - المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٢).

٥ - في "ب" الحظر.

٦ - في "ب" حظر.

وكذا أهل الذمة في أنكحة المسلمين، وكذا النساء منفردات عن الرجال، فشمل هذا الوجه نفي شهادة الكل.^١

وعلى اعتباره الأولى^٢ أن ينفي شهادة السكارى حال سكرهم وعربدتهم وإن كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو، وهذا الذي أدين الله^٣ به.

١ - قال هذا لأن ما علل به علماء الحنفية وغيرهم رد شهادة العبد لا يخلو من اعتراض وجيه. فذكر أن المقصود من الشهود إظهار خطر هذا العقد وأهميته، ولا تظهر هذه الأهمية بحضور العبيد فحسب.

٢ - في "ط" أولى.

٣ - ليست في "أ".

[عدالة الشهود]

(وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَنْعَقِدَ بِحَضْرَةِ الْفَاسِقِينَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، لَهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ وَالْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الْإِهَانَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُحَرِّمِ الْوَلَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ لِإِسْلَامِهِ لَا يُحَرِّمُ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَلِأَنَّهُ صَلَحَ مُقَلِّدًا فَيَصْلَحُ مُقَلِّدًا وَكَذَا شَاهِدًا).

قوله (ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضور الفاسقين عندنا خلافاً للشافعي، له أن الشهادة من باب الكرامة)^١

١ - العدالة: عرفها المالكية بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وأن يكون صلاحه أكثر من فسادته وهي شرط وجوب القبول. وعرفها الحنابلة بالصلاح في الدين وهو: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. وقد اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الحدود والقصاص، واختلفوا فيما سواهما، وما اختلفوا فيه اشتراط العدالة في الشهادة على النكاح. وهي شرط عند الجمهور في أرجح الروايتين عن أحمد، وفي الصحيح عند الشافعية، فلا يصح الزواج بشهادة الفاسق، وإن كان يكتفى بالعدالة الظاهرة أو بمستوري الحال. وقال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الشهود، فيصح العقد بشهادة العدول وغير العدول من الفساق؛ لأن هذه الشهادة تحمل، فصحت من الفاسق كسائر التحملات، وهو من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة. قال السرخسي "الأصل عندنا أن كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته، وكل من يصلح أن يكون ولياً في نكاح يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النكاح، وعلى هذا الأصل قلنا: ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين" المبسوط (٥/٣١). وقد أخذ بمذهب الحنفية القانون الأردني. ينظر: رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري (ص: ٣٧٢) بداية المجتهد (٣/ ٤٤) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٩) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٢٢) تحفة المحتاج (١٠/ ٢٤٠) الهداية على مذهب أحمد (ص: ٣٨٧) الكافي في فقه أحمد (٣/ ١٧) الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٠٢) اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٢٢٢) مختصر خلافيات

حقيقته الرجوع إلى الوجه الأول القائل^١ أنها^٢ شرطت إظهاراً للخطر وهو معنى التكرمة^٣ (والفاسق من أهل الإهانة) فلا تكرمة ولا تعظيم للعقد بإحضاره.^٤

عارضه المصنف بقوله (ولنا أنه) أي الفاسق (من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة) تحليله من شرطية وضع فيها المقدم أسهل من تحليله* من اقتتراني كما سلكه بعض الشارحين^٥ فأطال: أي لما كان من أهل الولاية كان من أهل الشهادة، فهذه دعوى ملازمة^٦ شرعية.

وقوله (وهذا لأنه لما لم يُحرم الولاية على نفسه إلخ)، ملازمة أخرى لبيان الملازمة الأولى في حيز المنع كالأولى فعلها بقوله لأنه من جنسه: أي لأن الغير من جنس الفاسق ويجوز قلبه. وفيه تقرير^٧ آخر لبعضهم بعيد من اللفظ.

البيهقي (١٢٣ / ٤) المعاني البديعة (٢ / ٢٠٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٥٦٤) الموسوعة الفقهية (٣٠ / ١١) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص: ١٣١).

١ - في "أ" العامل.

٢ - في "ط" بأنها.

٣ - في "ب" المكرمة.

٤ - قال الإمام الشافعي "القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضي بشهادة العبد، وذلك أن الله عز وجل قال {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] وَقَالَ {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] وليس الفاسق واحدا من هذين، فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه ورد شهادة العبد إنما هو تأويل ليس ببين واتباع بعض أهل العلم" الأم (٧ / ٥٨) .

وينظر: العناية شرح الهداية (٣ / ٢٠١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩ / ٦٨) .

* نهاية (ق/٨/ب) من "ب".

٥ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣ / ٢٠١) تبیین الحقائق وحاشية الشلبي (٢ / ٩٩) .

٦ - في "ب" الملازمة.

٧ - في "ب" نقرا.

وحاصل^١ هذا^٢ أن أحكام أفراد الجنس المتحد متحدة بحسب الأصل، فكل مسلم يتعلق به من خطابات الأحكام ما يتعلق بمثله فلما لم يحرم الشارع الفاسق من الولاية على نفسه علم أنه لم يعتبر شرعاً فسقه سالباً لأهلية الولاية مطلقاً فجاز ثبوتها على غيره لأنه^٣ كنفسه.

إلا أن ثبوتها على غيره لا يتحقق إلا برضاه وذلك بتوليته عليه، وإذا استشهده فقد^٤ استولاه ورضي به^٥.

فيثبت ذلك القدر^٦ وهو صحة سماعه عليه كما يصح منه سماعه لأحد شطري ما يعقده من المعاملات لنفسه من غيره ومجرد السماع هو^٧ الشرط فتجوز شهادته فيه: أي سماعه.

١ - في "ب" وحاصلها.

٢ - في "ب" غير موجودة.

٣ - ليست في "ب".

٤ - مطموسة في "ب"

٥ - هذه النتيجة المترتبة على أن كل من جازت ولايته جازت شهادته، لا تجري على وفق مذهب بعض الشافعية ذلك أنهم - وإن كان الخلاف واقع في المذهب - لا يجيزون ولايه الفاسق في النكاح بالطلق ، وكذا الحنابلة في المعتمد عندهم. وسيأتي مزيد تفصيل لأقوالهم وحججهم في فصل الأولياء. ينظر: المقدمات الممهدة (١/ ٤٧٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٩) الحاوي الكبير (٩/ ٦٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥٨) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٩) الروايتن والوجهين (٢/ ٨٣) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري الحنبلي (٤/ ٤٨) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٨١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٠٤).

٦ - في "ب" المقدر.

٧ - مطموسة في "ب".

أما الأداء فمتوقف على فعل غيره وهو إجازة القاضي.^١

وأنت إذا تأملت هذا الوجه ظهر لك أنه لم يزد على اقتضاء تجويز كون الفاسق شاهداً فثبتت شهادته لعدم النافي. والوجه السابق من أن^٢ اشتراط الشهادة لإظهار تعظيم العقد وتعظيم المحل الوارد هو عليه ينبغي لأن مجرد إحضار الفاسق ليس بتكرمة. **والحق** أن هذا الوجه إنما ينبغي ما ذكرناه من إحضار الفاسق حال سكرهم. على ما فرعوا من أنه إذا عقد بحضرة سكارى يفهمون كلام العاقلين جاز^٣ وإن كانوا بحيث ينسونه إذا صحواً، وهو الذي دنا به أنفا.^٤

١ - قال الماوردي الشافعي " فأما استدلاله -أي أبو حنيفة- بأن حضور العقد حال تحمل لا يراعى فيه العدالة فخطأ، لأن الشهادة في عقد النكاح إن كانت تحملاً فهي تجري مجرى الأداء من وجهين: أحدهما: وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء. والثاني: أن يراعى فيه حرية الشهود وإسلامهم وبلوغهم كما يراعى في الأداء وإن لم تراعى في تحمل غيره من الشهادات، فكذاك الفسق" الحاوي الكبير (٩/ ٦٠) علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢ - ليست في "ب" و "ط".

٣ - وها هنا تعليق: رجح ابن الهمام لما ناقش أدلة الحنفية في مسألة شهادة العبد ، أن الشهادة شرعت للإعلان ، وإظهار خطر العقد ، فيكيف يظهر خطر العقد بحضور السكارى؟! ولذلك رجح أن شهادة الفاسق في غير حال فسقه ينعقد بها النكاح، وهذا من تحقیقاته الهامة في هذه المسألة.

٤ - وممن فرّع هذا الفرع ظهير الدين اللؤلؤجي في فتاويه ، حيث قال " رجل زوج ابنته بمحضر من السكارى، وهم عرفوا النكاح، غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكران ينعقد النكاح، لأن هذا نكاح بحضرة الشهود". الفتاوى اللؤلؤجية (١/ ٣٧٤) تحقيق: مقداد بن موسى قريوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥ - في "ب" أردنا.

٦ - قال الماوردي مبيناً مذهب الشافعية "ودليلنا قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ} [الطلاق: ٢] فلما شرط العدالة في الشهادة

أما من كان في نفسه فاسقاً وله مروءة وحشمة فإن إحضاره للشهادة لا ينافيه الوجه المذكور، فالحق صحة العقد بحضرة فاسق لا في حال فسقهم، والله أعلم.

قوله (وَلِأَنَّهُ صَلَحَ مُقَلِّدًا) بكسر اللام المشددة^١.

وجه ثان ذكره المصنف في صحة شهادة الفاسق في النكاح وهو أنه صلح مُقَلِّدًا: أي سلطاناً وخليفة (فِيصْلَحَ مُقَلِّدًا) [يفتح اللام]^٢: أي قاضياً (وكذا شاهداً) بالواو في نسخ وبالفاء في نسخ، فعلى الأول هي ملازمة واحدة^٣.

حاصلها أنه^٤ لما صلح للولاية الكبرى التي هي أعم ضرراً ونفعاً صلح للصغرى التي هي أقل^٥ وهي القضاء والشهادة بطريق أولى^٦.

بيان الاستثنائية المُقَدَّرَةِ المستغنى عن إظهارها بلفظة "لما".

على الرجعة وهي أخف كان اشتراطها في النكاح المغلط أولى... ولأن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق؛ ولأن كل نقص يمنع من الشهادة في الأداء وجب أن يمنع انعقاد النكاح بها كالرق والكفر ولأن كل ما لم يثبت بشهادة العبد لم يثبت بشهادة الفاسقين كالأداء". الحاوي الكبير (٩ / ٦٠) .

١ - ليس في "ب".

٢ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و"ب".

٣ - في "أ" واحداً.

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - في "ط" الأقل.

٦ - في "ط" الأولى.

فإنها دالة على وضع المقدم أن الخلفاء غير الأربعة السابقين ومن تبعهم بإحسان كعمر بن عبد العزيز^١ قلما خلوا من فسق مع عدم إنكار السلف ولايتهم وتصحيح تقليدهم القضاء^٢ وغيرهم^٣.

وعلى الثاني: ملازمتان بين صلاحية الكبرى وصلاحية القضاء [وبين صلاحية القضاء]^٤ وصلاحية الشهادة، والأول سبب للثاني في كل منهما.

فاعترض بأنه ذكر في أدب القاضي^٥ أن الأمر بالعكس حيث قال لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة.

١ - ولعل ذكر معاوية - رضي الله عنه - أولى من ذكر عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فعدالة الصحابة أظهر من عدالة غيرهم مهما علو، وقد اتفق أهل السنة على عدالة الصحابة رضوان الله عنهم، فيكف بمعاوية كاتب الوحي وخال المؤمنين وخير ملوك الأرض، وقد ذكر المؤرخون وأصحاب السير عدل معاوية وحسن حكمه. ينظر: معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين صلى الله عليه وسلم - كشف شبهات وردّ مفتريات، لشحاتة محمد صقر. ومعاوية بن أبي سفيان - شخصيته وعصره - لعلي محمد محمد الصلابي. و حلم معاوية لابن أبي الدنيا. الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية، لعبد العزيز الفريهاري الملتاني.

٢ - في "ب" و"ط" القضاء.

٣ - في "ط" وغيره.

٤ - ما بين المعكوفين ليس في "أ".

٥ - كتاب: "أدب القاضي" كتاب على مذهب أبي حنيفة" لشيخ الحنفية، أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني. قال ابن النديم: وكان فقيهاً فارساً حاسباً عالماً بمذاهب أصحابه. ويعدّه الحنفية مجتهداً في طبقة المجتهدين في المسائل وكان يرى خلق القرآن. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به. له تصانيف كثيرة منها: "أحكام الوقف" "أدب القاضي-ط" مطبوع ضمن شرحه للحاكم الصدر الشهيد، و"الحيل الشرعية-ط" "الخراج"

وأجيب بأن قوله فكذا شاهداً عطف على "مُقَلَّدًا" بكسر اللام وإن تخلل معطوف غيره كعمرو^١ من قولك جاء زيد وبكر وعمرو عطف على زيد لا بكر، ومُسَبِّبُهُ عنه ظاهرة ولا مناقضة حينئذ.

وفيه نظر، إذ العطف بالفاء يقتضي ترتب كل على ما قبله كما في جاء زيد فعمرو فبكر.^٢

فرع

في فتاوى النسفي^٣:

وغيرها، مات سنة ٢٦١هـ بالعراق. الفهرست (١ / ٢٩٠) الطبقات السنية (١٢٣/١) الجواهر المضية (١ / ٨٨) تاج التراجم (٩٧/١) طبقات الحنفية للحنائي (٣٠٦/١).

١ - في "أ" فعمرو.

٢ - ينظر: نحو مير = مبادئ قواعد اللغة العربية (ص: ٣٣) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣ / ١٨٥) فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (ص: ٤٤٤).

٣ - هو كتاب الفتاوى، المعروف بفتاوى نجم الدين. لعمر بن محمد بن أحمد بن أبو حفص النَّسْفِيّ، ثمَّ السَّمَرَقَنْدِيّ، الحنفي الحافظ من أهل نسف، كانت ولادته في نسف، وسكن سمرقند، وتوفي فيها سنة سبع وثلاثين وخمسائة. عالم فقيه، محدث، ومؤرخ، وأديب. قال السمعاني "إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم " الجامع الصغير " وجعله شعراً. من أشهر مؤلفاته: "القند في تاريخ سمرقند"-ط" و"العقائد-ط" المشهور بالعقائد النسفية. و"شرح البخاري" وله عشرات المصنفات في التفسير والفقه والحديث والتاريخ. ومن أشهر مؤلفاته الفقهية: نظم " الجامع الصغير " للشيباني. والفتاوى المعروف بفتاوى نجم الدين، أو الفتاوى النسفية. وهو كتاب مشهور لدى الحنفية، يكثرون النقل عنه. والكتاب ليس مطبوعاً، ولم أجد له نسخاً مخطوطة أيضاً. ينظر: التحبير في المعجم الكبير (١ / ٥٢٧) تاريخ الإسلام (١١ / ٦٧٤) هدية العارفين (١ / ٧٨٣).

للقاضي أن يبعث إلى شفيعي^١ ليبطل العقد إذا كان بشهادة الفاسق، وللحنفي أن يفعل ذلك على ما نبين في كتاب القضاء -إن شاء الله تعالى-.

وكذا لو كان بغير ولي فطلقها* ثلاثاً فبعث إلى شافعي زوجها^٢ منه بغير محل^٣ ثم يقضي بالصحة.^٤

١- شفيعي: أي على مذهب الشافعي، وهو لحن وقع فيه بعض علماء المذاهب ونسبه الفيومي إلى العامة. قال النووي "وَالنَّسَبُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ شَافِعِيٌّ، وَلَا يُقَالُ شَفْعَوِي فَإِنَّهُ لَحْنٌ فَاحِشٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ لِلْخُرَاسَانِيِّينَ كَالْوَسِيطِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ خَطَأٌ فَلْيَجْتَنِبْ" تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.
وقال الفيومي "وَقَوْلُ الْعَامَّةِ شَفْعَوِيٌّ خَطَأٌ إِذْ لَا سَمَاعَ يُؤَيِّدُهُ وَلَا قِيَاسَ يُعْضِدُهُ" المصباح المنير (٢/ ٧٠٦) أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت. وينظر: تاج العروس (٢١/ ٢٨١).
* نهاية (ق ٩/أ) من "ب".

٢- في "ط" يزوجه.
٣- المَحْلُّ: متزوج المطلقة ثلاثاً لتباح لزوجه الأول. تهذيب اللغة (٣/ ٢٨٤) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٣٧) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٥).
٤- ذلك أن الشافعية -وجمهور الفقهاء- لا يرون صحة العقد من دون ولي فهو عندهم باطل، وما بنى على الباطل فهو باطل. ويرى الحنفية أنه ينعقد من الراشدة من دون ولي.
وأما نكاح المحلل: فقد قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحابهم، وأبو يوسف، وجماهير الفقهاء: نكاح المحلل فاسد ولا يحلها للأول.
وقال أبو حنيفة: إن النكاح يصح مع شرط التحليل، إلا أنه مكروه كراهة تحريم، فيصح النكاح. ولذا يدفع قضاة الحنفية المرأة التي طُلفت وقد كانت متزوجة من غير ولي إلى قاض شافعي المذهب، بدل أن يلجأ إلى التحليل.

ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٨٠) البناية شرح الهداية (٥/ ٤٨١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٣) جامع الأمهات (ص: ٢٦٥) الأم (٥/ ٨٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧٩) المجموع شرح المذهب (١٦/ ٢٤٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٤٧) شمس العلوم (٣/ ١٢٩٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢٥٧).

وبطلان النكاح* الأول يجوز إذا لم يأخذ القاضي الكاتب ولا المكتوب إليه شيئاً ولا يظهر بهذا حرمة الوطء السابق ولا شبهة ولا خبث في الولد، كذا^١ في الخلاصة.

ثم قال: قال الإمام ظهير الدين المرغيناني^٢: لا يجوز الرجوع إلى شافعي المذهب إلا في اليمين المضافة^٣، أما لو فعلوا ففوضى ينفذ.

* نهاية(ق١/٧) من "أ".

١ - ليست في "ب".

٢ - **ظهير الدين المرغيناني: الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ابن أبي النصر، أبو المحاسن، المرغيناني الحنفي، الملقب بظهير الدين، مات سنة عشرين وخمس مائة وله ثلاث وسبعون سنة. والمرغيناني: نسبة إلى مرغينان، من بلاد فرغانة، فقيه حنفي مشهور، تفقه على الأوزجندي، وابن مازة، وهم أخذوا عن شمس الأئمة السرخسي، من أبرز من تفقه عليه: ابن أخته افتخار الدين، صاحب الخلاصة، وظهير الدين محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية، ومسعود بن الحسين الكشاني.** من آثاره: "الفتاوى"، "الفوائد"، و"مناقب الامام الأعظم" "الشروط".

وأكثر ما ينقل عنه في كتبهم إنما هو عن الفتاوى، وهي في حكم المفقود. الجواهر المضية (٢/ ١٦٨) للكنوي: الفوائد البهية (٦٢-٦٣). كشف الظنون (٢/ ١٢٩٨) هدية العارفين (١/ ٦٩٤)

٣ - **اليمين المضافة: أي المضافة إلى الملك. جاء في المحيط البرهاني(٣/ ١٨٦) " رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، فهذه اليمين منعقدة عندنا حتى لو تزوج امرأة تطلق ثلاثاً، وعند الشافعي: ليست بمنعقدة، حتى لو تزوج امرأة لا تطلق، فإن احتاج هذا الرجل إلى فسخ هذه اليمين، ورفعها، ينبغي أن يتزوج امرأة، أي امرأة شاء، يزوج وليها إن كان لها ولي، يزوج القاضي إن لم يكن لها ولي، حتى يصح هذا النكاح بالإجماع، ثم ترفع المرأة الأمر إلى القاضي الحنفي، وتلتمس منه كتاباً إلى القاضي الشفعوي، فالقاضي الحنفي يكتب كتاباً إلى القاضي الشفعوي لها بهذه الصورة". وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٩٦).**

[سماع الشهود، وحكم شهادة الكافر]

(وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- وقال محمد وزفر -رحمهما الله- لا يجوز " لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج لأن العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد).

قوله (لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم) ينتج لا سماع للكافر^١ على المسلم لكنه عدل في النتيجة إلى التشبيه فقال: فصار كأنهما لم^٢ يسمعا كلام المسلم لأن مراده من النتيجة نفي السماع المعتبر لا نفي حقيقته، وإذا انتفى الاعتبار صار وجوده كعدمه فصح تشبيه السماع بعدمه على ما هو معنى قوله، فصار كأنهما لم يسمعا كلام المسلم، وتتام هذا الدليل موقوف على أن صغرى القياس

١ - الأصل أن يكون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم، لقوله تعالى: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} سورة البقرة / ٢٨٢. وقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} سورة الطلاق / ٢. والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله -تعالى- فلا يؤمن منه الكذب على خلقه. لكنهم استثنوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر. وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادة الحربيين على أمثالهم، وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقاً. المحيط البرهاني (٨/ ٩٦) تبين الحقائق (٤/ ٢٢١) البيان والتحصيل (١٠/ ٦٤) الأم للشافعي (٧/ ٤٩) المجموع شرح المذهب (٢٠/ ٢٢٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤١٣٠) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٢٢٢-٢٢٣).

٢ - مطموسة في "ب"

منعكسة كنفسها في خصوص هذه المادة لأن المطلوب نفي الشهادة لنفي السماع
المعتبر، فلو أن الشهادة مجرد الحضور كما يعطيه ظاهر القدوري^١.

وقدما أن ممن قال به السغدي^٢ والإسبيجاني^٣ لم يتم.

١ - ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٢) ، أبو بكر بن علي الزبيديّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية-القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ. والقدوري هو: أحمد بن محمد، أبو الحسين البغدادي ، الفقيه المعروف بالقدوري. كان مولده في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة، فقيه ، ولم يكن مكثراً في الرواية، قال الخطيب البغدادي "وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مديماً لتلاوة القرآن" ومات في رجب سنة ٤٢٨هـ، ببغداد. له العديد من المصنفات ، منها: " التجريد" في الفروع ، كتاب كبير حافل، مطبوع. و " شرح مختصر الكرخي" وهو كتاب متداول مطبوع. ومن أسير كتبه وأشهرها كتاب " المختصر في فروع الحنفية " المعروف بمختصر القدوري. وهو من الكتب المعتمدة في فقه أبي حنيفة، واشتهر باسم " الكتاب " فإذا أطلق لفظ الكتاب عند الحنفية ينصرف إليه . وقد كان محل نظر العلماء ، تحريراً وشرحاً، وتدريساً ولا زال. وهو مطبوع متداول. ينظر: تاريخ بغداد (٦ / ٣١) الأنساب للسمعاني (٤ / ٤٦٠) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٧٥) الجواهر المضية (١ / ٩٣).

٢ - فتاوى السغدي (١ / ٢٧٩) علي بن الحسين السغدي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان- الأردن ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣ - اشهر من لقب بهذه النسبة "الإسبيجاني" اثنان:

الأول: أحمد بن منصور، أبو نصر الظفري الإسبيجاني، الفقيه الحنفي، المعروف بأحمدجي. كان أحد الأئمة الكبار، تبخر في حفظ المذهب في بلاده، هو من أسبيجاب بلدة من تغور الترك، ثم قدم سمرقند، فأجلسوه للفتوى، وتخرج به الأصحاب، وظهرت له الآثار الجميلة. من آثاره: شرح " مختصر الطحاوي " شرح الجامع الكبير " و"شرح الكافي" للصدر الشهيد في الفروع. و"شرح مختصر الطحاوي" و"الفتاوى" وغيرها. ووفاته غير معروفة لكنها بعد الثمانين وأربعمائة. ينظر: الجواهر المضية (١ / ١٢٧) هدية العارفين (١ / ٨٠).

ونص القدوري^١ وغيره على اشتراط السماع ولأنه المقصود بالحضور^٢ فلا يجوز بالأصميين على ما هو الأصح، وعن اشتراط السماع ما قدمناه^٣ في التزوج بالكتاب^٤ من أنه لا بد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة بأن تقرأه المرأة^٥ عليهم أو سماعهم العبارة عنه بأن تقول: إن فلاناً كتب إلي يخطبني ثم تشهدهم أنها زوجته نفسها، أما لو لم تزد على الثاني لا يصح على ما قدمناه في الفروع.

الثاني: علي بن محمد ، أبو الحسن الأسبيجاني السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام ،كانت ولادته سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وهو من أسبيجاب، سكن سمرقند، وصار المفتي، والمقدم بها ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب والمختلفة، وعمر العمر الطويل في نشر العلم، وممن تفقه عليه المرغيناني، صاحب الهداية. توفي بسمرقند سنة خمس وثلاثين وخمسائة. من آثاره: شرح " مختصر الطحاوي " أيضاً ، وقد حقق في رسالة علمية. و"شرح المبسوط". التحبير في المعجم الكبير (١/ ٥٧٨). الجواهر المضية (١/ ٣٧٠)، تاج التراجم (٢/ ٢٢). وأظنه المقصود -هنا- ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١/ ٣٥).

ويوجد ثالث عرف بهذا الأسم من فقهاء الحنفية إلا أنه أقل شهرة من السابقين، وهو أبو المعالي بهاء الدين محمد بن احمد الاسبيجاني المرغيناني الحنفي ، له شرح على مختصر القدوري، سماه "زاد الفقهاء" ووفاته غير معروفة لكنها في حدود الستمئة للهجرة. ينظر: تاج التراجم (٢/ ٦٦) وكشف الظنون (٢/ ١٦٣١) هدية العارفين (٢/ ١٠٥).

١- ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢).

٢ - ليست في "ب".

٣ - في "ب" قدمنا.

٤ - في "ط" بالكتابة.

٥ - ليست في "ب".

ولقد أبعد عن الفقه وعن الحكمة الشرعية من زاد النائمين ونص في فتاوى قاضي خان عليه إذا لم يسمعا كلامهما.^١

ثم الشرط أن يسمعا معاً كلامهما مع الفهم.

أما الأول: فذكر في روضة العلماء^٢ أنه الأصح، قال وبه أخذ عامة العلماء اهـ.

إذ لو سمع أحد الشهود ثم أعيد على الآخر فسمعه وحده لم يكن الثابت على كل عقد سوى شاهد واحد، وعن أبي يوسف: إن اتحد المجلس جاز استحساناً^٣ وإلا فلا.

١ - قال قاضي خان "ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدین والمجنونين والصبيين والخنثيين إذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين إذا لم يسمعا كلام العاقلين" فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٢).

٢ - "روضة العلماء ونزهة الفضلاء" للشيخ، أبي علي: حسين بن يحيى البخاري، الزندويستي، الحنفي. توفي في حدود سنة أربع مائة للهجرة.

قال الزندويستي "صنفت هذا الكتاب، وأمليته مراراً على الأصحاب، وكان خالياً عن المسائل، والفقه، والحكم. فسألني بعض من قد ابتلي بالجلوس في المجالس العامة، بأن أصفه ثانياً، فصنفت كتابي هذا. وجمعت في أول كل باب، من أخوات المسائل مقدار: خمسة إلى عشرة". والكتاب مخطوط لازال في حدود بحثي، توجد منه نسخة محفوظة لدى جامعة الملك سعود بالسعودية. ومن تصانيفه "شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع. "المبكيات" و "نظم الفقه". ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٣١٣) كشف الظنون (١/ ٩٢٨).

وينظر: <http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/7249/5>

٣ - الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول. ولعل هذا أجمع تعريف، وقد أكثر الحنفية استخدام هذا المصطلح، وقد اختلف في تعريفه وفي حكمه، وفي مسائل كثيرة تتعلق به، ولكن عند التحقيق قد استخدمته المذاهب الأربعة عملياً، وإن كانوا لا يسمونه استحساناً. ينظر: المنحول (ص: ٤٧٧) قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٨) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٥) شرح

وعنه: لا بد من سماعهما معاً^١.

وأما الثاني: فعن محمد-رحمه الله-: لو تزوجها بحضرة هندية لم يفهما لم يجر. وعنه: إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز وإلا فلا، وحكى في^٢ فتاوى قاضي خان خلافاً فيه وجعل الظاهر عدم الجواز.^٣

[حكمة اشتراط الشهادة في النكاح]

قوله (ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك) أي ملكه عليها (لوروده على محل ذي خطر) وهو بضع أنثى ليست مملوكة له محللة من بنات آدم على وجه يقصرها على نفسه لاستيفاء حاجاته منها وهذه من جلائل النعم، وهو معنى مناسب لاشتراط إحضار السامعين العقلاء إظهاراً لتعظيم هذا العقد ليقع في محفل من المحافل، وقد ظهر أثر ذلك بإيجاب المال عليه دونها مع أن ملك المتعة مشترك.

مختصر الروضة (٣/ ١٩١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٨٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٩٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣١).

١ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٦) المحيط البرهاني (٣/ ٢٨) لسان الحكام (ص: ٣١٦).

٢ - في "ب" عن.

٣ - قال قاضي خان " فإن سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح، والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى إذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هندية لم يعرفا كلام العاقدين قال إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز وإلا فلا" فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٣). وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٠).

٤ - في "ط" حمل، وهو خطأ: ينظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٩٠).

فعلّم أن اشتراط الشهادة لصحة العقد ليس لملك كل منهما التمتع بكل وإلا لم يختص بلزومه، ولا على اعتبار وجوب المهر لها عليه ليكونا شاهدين عليه، إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال فيما عهد من تقارير الشرع في موضع، ولا على اعتبار ملكهما^١ الازدواج المشترك لأنه ثبت تبعاً لملك البضع ولا يشترط للتوابع وإلا وجب الإشهاد على شراء الأمة للوطء فإن ملكه من توابع ملك رقبته.

[الحكم في مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين]

("وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- وقال محمد وزفر -رحمهما الله- لا يجوز " لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم، ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج لأن العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد).

وإذا كانت الشهادة لثبوت ملكه عليها كانا شاهدين عليها وهي ذمية فيجوز بزميين^٢ فإنه * إظهار خطر بالنسبة إليها شرعاً، ولهذا لو كانا ذميين حكم الشرع بصحته، حتى لو أسلما بقي على الصحة.

١ - في "أ" ملكه ، وفي "ب" ملاة، وهي خطأ.

٢ - أهل الذمة هم: المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية .

(بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج) لأن الشهادة اشترطت في العقد لذلك المعنى والعقد يقوم بهما فلا بد من سماعهما.

هذا وتقبل شهادتهما عليها إذا أنكرت لا عليه إذا أنكر.

وعند محمد لا تقبل^١ إلا أن يقول لا كان معنا مسلمان، وعنه لا تقبل مطلقاً لإثباتها فعل المسلم ولا يثبت بشهادتهما.^٢

ولو أسلما ثم أديا تقبل على كل حال^٣ عندهما لأن سماعهما كلام المسلم معتبر وامتناع الأداء للكفر.^٤

ولا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين عن الإمام ، وهو مذهب عدد من التابعين كعطاء والزهري والحسن والشعبي، بدليل قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] ، والكافر ليس عدلاً. وأجازها الحنفية وإن اختلفت مللهم، ما داموا عدولاً في دينهم؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ولأن بعضهم أولياء بعض، فتقبل شهادة بعضهم على بعض. وأما مسألة شهادة الذميين في نكاح مسلم على ذمية لا يجوز قطعاً عند جماهير العلماء. المدونة (٢٢ / ٤) الأم (٢٢١ / ٤) الحاوي الكبير (١٦ / ١٥٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٣ / ٣١١) المجموع شرح المذهب (٢٠ / ٢٥١) جواهر العقود (٢ / ٣٥٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨ / ٤٠٩٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٧٢) الإنصاف للمرداوي (٨ / ١٠٤). المستدرك على مجموع الفتاوى (٥ / ٢٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ١٤١).

* نهاية (ق/٩/ب) من "ب".

١- في "ب" يقبل دون كلمة "لا".

٢ - ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٢٥٥) فتاوى قاضيخان (١ / ١٦٣) تبیین الحقائق (٢ / ١٠٠).

٣ - ليست في "ب"، وفي "أ" منهما.

٤ - غير واضح في "ب".

وعند محمد لا تقبل، لعدم صحة العقد إلا إذا قالوا: كان^١ معنا مسلمان عند العقد.^٢

[مسائل]

[الأولى:] ولو كان الشاهدان ابنيها^٣ قبلاً عليها فقط، أو ابنيه فعليها فقط، أو ابنيهما^٤ فلا يقبلان على واحد منهما، كما لو كانا أعميين، أو أخرسين سميعين حيث يصح العقد بهما ولا أداء لهما لعدم البصر والتكلم.^٥

١ - في "ط" كانا.

٢ - ينظر: تبیین الحقائق (١٠٠ / ٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣ / ٢).

٣ - في "ب" اسها، وهو خطأ.

٤ - في "أ" و"ب" بنيهما.

٥ - شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد وأبي يوسف وابن حزم وجمع من الفقهاء قبلهم وبعدهم فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت، لعموم الآيات الواردة في الشهادة، ولأن السمع أحد وسائل العلم. فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والافرار ونحو ذلك، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمي. وقالت الشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب، والموت، والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً، لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة، ولا يميز الأعمى ذلك إلا بنغمة الصوت، وفيها شبهة؛ لأن الأصوات تتشابه. وأما في شاهدي النكاح فلا يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية البصر، بل يجوز أن يكونا ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقناً لا شك فيه. واشترط الشافعية في شاهدي النكاح البصر، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع.

الفتاوى الهندية (٤٦٤/٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٩ / ١) مواهب الجليل (١٥٤ / ٦) منح الجليل (٣٩٧ / ٨) بدائع الصنائع (٢٥٥ / ٢) الأم (٩٦ / ٧) البيان (٣٥٩ / ١٣) الحاوي الكبير (٣٩ / ١٧) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٧٢ / ٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٠٨٢ / ٨) المغني لابن قدامة (١٧١ / ١٠) الإقناع لابن المنذر (٥٢٧ / ٢) اختلاف الأئمة العلماء (٤١٥ / ٢) المحلى بالآثار (٥٣٢ / ٨) المعاني البديعة (٤٩٠ / ٢) فتح الباري (٢٦٤ / ٥) شرح صحيح البخارى

[الثانية] والعدوان على التفصيل، فعدواه^١ يقبلان عليها لا عليه، وعدواها يقبلان عليه لا عليها، وعدواهما لا يقبلان مطلقاً^٢. أما الانعقاد فيثبت بشهادة الأولاد والأعداء كيف كانوا.

[الثالثة] وأما الأخوان بأن زوج^٣ الأب بنته بشهادة ابنه فأنكر الزوج وادعاه الأب، والبنت كبيرة أو المرأة فشهداً لا تقبل.^٥

لابن بطل (٣٤/٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٢٨٣ / ٨) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٤٠٥) الطرق الحكيمة (ص: ١٧٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٩/٤١) فقه السنة (٣/ ٤٣٩).
١ - في "ط" فعدوه.

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من شروط قبول الشهادة عدم التهمة في الشاهد، ومن التهم التي لا تقبل الشهادة من أجلها: العداوة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، والمراد بالعداوة التي لا تقبل الشهادة من أجلها: العداوة الدنيوية لا الدينية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عقد النكاح تقبل فيه شهادة العدو على عدوه، سواء أكان الشاهد عدواً للزوجين أم أحدهما. وجمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية - على قبول شهادة العدو لعدوه، إذا انتفت التهمة، وعند بعض الحنفية لا تقبل وهي رواية عن أحمد. المبسوط للسرخسي (١٣٣/١٦) تبين الحقائق (٢٢١/٤) قره عين الأخير لتكملة رد المحتار (٧/ ٥٢٧) المدونة (٥٧/٤) بداية المجتهد (٢٤٧/٤) المذهب في فقه الشافعي (٤٤٨/٣) العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٥) المحرر في الفقه (٢٩٧/٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٧٩/١٢) المحلى بالآثار (٥١٠/٨) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي (١٩١/٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٠ / ٢٩) الملخص الفقهي (٢/ ٦٥٢).

٣ - في "ط" يزوج.

٤ - في "ط" فشهد.

٥ - لا تقبل شهادة أصل لفرعه، ولا فرع لأصله؛ لأن كلا منهما يميل بطبعه للآخر. أما بقية الأرحام فتقبل شهادتهم، قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة". وقد ورد عن الأوزاعي عدم قبول شهادة الأخ لأخيه.

ولو كان الزوج هو المدعي والمرأة منكراً أو الأب قبلت، هذا قول أبي يوسف، وعند محمد تقبل وإن كان المدعي الأب أو المرأة أيضاً.^١

والأصل أن كل شيء يدعيه الأب فشهادتهما فيه باطلة وإن لم يكن فيه منفعة له، لشبهة الأبوة عند أبي يوسف لثبوت منفعة نفاذ كلامه.*

وقال محمد:^٢ كل شيء للأب فيه منفعة جداً وادعاء^٣، فشهادة ابنه فيه باطلة، وكذا كل شيء وليه مما يكون خصماً فيه مثل^٤ البيع^٥ ونظائره، ولم يعتبر منفعة نفاذ القول منفعة^٦، ولو كانت البنت صغيرة لا تقبل اتفاقاً لأنها للأب.^٧

غير أن المالكية اشترطوا لقبول شهادة الأخ أن يكون مبرزاً في العدالة، وألا يكون في عيال من يشهد له، وألا تكون الشهادة في جرح فيه قصاص. المبسوط للسرخسي (١٦ / ١٢١) فتاوى قاضيهان (٢ / ٢٨١) المحيط البرهاني (٩ / ٣٧٣) العناية شرح الهداية (٧ / ٤٠٧) البحر الرائق (٣ / ١٢٦) المدونة (٤ / ٢١) الذخيرة للقرافي (١٠ / ٢٥٩) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٨٩٤) البيان في مذهب الشافعي (١٣ / ٣١٣) المجموع شرح المذهب (٢٠ / ٢٥١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨ / ٤٠٨٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٧) مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٧٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٤٢١) إعلام الموقعين (١ / ٩٢) فقه السنة (٣ / ٤٣٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧ / ٥٨٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨ / ١٨٥)

١ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٣٤) المحيط البرهاني (٣ / ٣١).

* نهاية(ق٧/ب) من "أ".

٢ - في "ب" زيادة كلمة "على".

٣ - في "أ" أو ادعي ، وفي "ب" وأدعي.

٤ - ليست في "ط".

٥ - في "ط" كالبيع.

٦ - ليست في "أ".

٧ - فتاوى قاضيهان (١ / ١٦٣).

قال الحاكم أبو الفضل^١ في تفسيره: يريد أن الشهادة تبطل في حال ادعائه من طريق التهمة، وكذا في حال جحوده لوقوعها لغير خصم يدعي اهـ.^٢

وفسّر في المبسوط جحوده بأن المراد^٣ عند جحوده إن كان الآخر جاحداً -أيضاً- لا تقبل لعدم الدعوى. فأما إذا كان الآخر مدعياً فمقبولة، وإن كان للأب منفعة فيها كما إذا شهدوا عليه ببيع ما يساوي مائة بألف والمشتري يدعيه، وهذا لأن هذه منفعة غير مطلوبة للأب فلا تمنع من قبول شهادتهما.^٤

وكذلك إذا قال لعبد: إن كلمك فلان فأنت حر فشهد ابنا فلان أن أباهما كلمه جازت عند محمد سواء كان الأب جاحداً أو مدعياً، وعند أبي يوسف لا تجوز إلا أن يكون جاحداً.^٥

ولو زوج الرجل بنته ثم شهد مع أخيها عليها بالرضا^٦، وهي^٧ تنكر^٨ لا تقبل لأن الشهادة على فعل نفسه مطلقاً لا تقبل سواء كان مما هو فيه خصم أو لا.^٩

١ - هو الحاكم الصدر الشهيد - رحمه الله - مضت ترجمته. وقد ذكر العزو إلى كتابه التفسير في كتب الحنفية.

٢ - ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٣١).

٣ - في "أ" زيادة "ان".

٤ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٣٥).

٥ - المبسوط (٥ / ٣٥).

٦ - في "ب" بالرجعى.

٧ - في "ب" وهو.

٨ - في "ب" ينكر.

٩ - ينظر: درر الحكام (٢ / ٣٨٣) قره عين الأخيار (٧ / ٥٦٥).

فرعان

[الفرع الأول] لو أقر^١ بالنكاح بحضرة الشهود وكان تزوجها بغير شهود اختلفوا فيه، والأصح أنهما إن سميا المهر ينعقد نكاحاً مبتدأ كذا في الدراية^٢.

وقدما أنهما إذا أقرأ به ولم يكن بينهما نكاح لا ينعقد إلا إن قال الشهود: جعلتما هذا نكاحاً فقالا: نعم فينعقد لأن النكاح ينعقد بالجعل^٣.

قال قاضي خان: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرأ بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً. وإن أقرت أنه زوجها وهو أنها امرأته يكون نكاحاً ويتضمن إقرارهما الإنشاء، بخلاف إقرارهما بماض لأنه كذب وهو^٤ كما قال أبو حنيفة: إذا قال لامرأته لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع كأنه قال لأنني طلقتك. ولو قال لم أكن تزوجتها^٥ ونوى الطلاق لا يقع^٦ لأنه كذب محض اهـ^٧.

يعني إذا لم يقل الشهود جعلتما هذا نكاحاً فالحق^٨ هذا التفصيل.

١ - في "أ" أقرأ.

٢ - يقصد معراج الداراية شرح الهداية سبق الكلام عليه.

٣ - ينظر: المحيط البرهاني (٩ / ٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٣١٨).

٤ - في "أ" بينهم.

٥ - ليست في "ط" زيادة كلمة "وهو".

٦ - في "ب" بزوجه.

٧ - في "ب" ما يقع.

٨ - بتصرف يسير من فتاوى قاضيخان (١ / ١٥٩).

٩ - في "ط" والحق.

[الفرع الثاني] وفي الفتاوى^١: بعث أقواماً للخطبة فزوجها الأب بحضرتهم قيل: لا يصح وإن^٢ قبل عن الزوج إنسان واحد* لأنه نكاح بغير^٣ شهود لأن القوم كلهم خاطبون^٤ من تكلم ومن لا، لأن المتعارف^٥ هكذا أن يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصير شاهداً.

وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لأنه لا ضرورة في جعل الكل خاطباً فيجعل المتكلم خاطباً فقط والباقي شهود.^٦

١ - المقصود بالفتاوى-هنا- «فتاوى أهل سمرقند» وقد عزا هذا الفرع لها: ابن مازة في المحيط البرهاني(٣/ ٢٩).

والكتاب في حكم المفقود وهو: لأبي بكر: محمد بن الفضل المتوفي سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة، وقد مضت ترجمته. وقد أكثر الحنفية النقل عنه في كتبهم. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٨).

٢ - في "أ" فإن.

* نهاية (ق ١٠/أ) من "ب".

٣ - في "ب" غير واضح.

٤ - في "أ" خاطبوه.

٥ - في "أ" و"ب" التعارف.

٦ - ينظر: البحر الرائق (٣/ ٩٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٢٢).

(ومن أمر رجلاً بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح " لأن الأب يجعل مباشراً للعقد لاتحاد المجلس فيكون الوكيل سفيراً أو معبراً فيبقى المزوج شاهداً " وإن كان الأب غائباً لم يجز " لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد إن كانت حاضرة جاز وإن كانت غائبة لم يجز).

[انعقاد النكاح بشاهد مع الولي أو الوكيل]

قوله (ومن أمر رجلاً أن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بحضرة رجل واحد جاز النكاح)^١ وكذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بحضورها مع واحد أو امرأتين أو وكيل المرأة بحضورها مع امرأتين جاز النكاح.

ثم إنما^٢ تقبل شهادة المزوج^٣ إذا لم يقل: أنا زوجتها بل يقول: هذه زوجة هذا، وإنما صح بحضور الواحد لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل، فإذا^٤ كان من يعبر عنه حاضراً والفرض أن العبارة تنتقل إليه [كان مباشراً لأن العبارة تنتقل إليه]^٥ وهو في المجلس وليس المباشر سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائباً لأن انتقال العبارة إليه حال عدم الحضور لا يصير به مباشراً لأنه مأخوذ في مفهومه

١ - هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير. ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٧٢).

٢ - ليست في "أ" و"ب"

٣ - في "أ" الزوج.

٤ - في "أ" و"ب" زوجها.

٥ - في "أ" إذا.

٦ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

الحضور ضرورة فيقتصر أثره على عدم رجوع الحقوق إلى الوكيل، ولهذا لو زوج وكيل السيد [العبد بحضوره مع آخر لا يصح لأن العبارة إنما تنتقل إلى مقيد الولاية وهو السيد]^١ وهو غائب.

فظهر من هذا التوجيه أن إنزاله مباشراً مع حضوره جبري لا يتوقف على ثبوت الحاجة إلى اعتباره.

فاندفع ما أورد^٢ من أنه تكلف^٣ غير محتاج إليه فإن الأب يصلح شاهداً فلا حاجة إلى اعتباره مباشراً [إلا في المسألة]^٤ الأخيرة في الكتاب، وهي: ما إذا زوج الأب بنته البالغة بحضرة واحد لأنها لا تصلح شاهدة^٥ على نفسها فأنزلت مباشرة ضرورة التصحيح.^٦

١ - ما بين المعكوفين بطوله سقط من "ب".

٢ - في "ب" ورد.

٣ - في "ب" مكلف.

٤ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٥ - في "ب" شاهداً.

٦ - قال البابرتي "قال في النهاية: هذا تكلف غير محتاج إليه في المسألة الأولى لأن الأب يصلح أن يكون شاهداً في باب النكاح فلا حاجة إلى نقل المباشرة من المأمور إلى الأمر حكماً، وإنما يحتاج إليه في المسألة الأخيرة، وهي ما (إذا زوج ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد، فإن كانت حاضرة جاز) بنقل مباشرة الأب إليها لعدم صلاحيتها للشهادة على نفسها (وإن كانت غائبة لم يجز) لأن الشيء إنما يقدر أن لو تصور تحقيقاً". ثم علق قائلاً "وأقول: أرى أنه لا فرق بين الصورتين في الاحتياج إلى ذلك التكلف، وذلك لأن الأب إذا كان حاضراً لا يصلح أن يكون شاهداً في نكاح أمره به، لأن الوكيل سفير ومعبر فكأن الأب هو المزوج، ولا يجوز أن يكون المزوج شاهداً، وإذا انتقل إليه المباشرة أيضاً صار هو المزوج من كل وجه فجاز أن يكون الوكيل شاهداً". العناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٧).

ولو أذن السيد لعبده أو أُمته في التزوج فعقدًا بحضرة واحد مع السيد، قيل: لا يجوز للانتقال إلى السيد لأنهما وكيلاّن عنه، والأصح الجواز بناء على منع كونهما وكيلاّن لأن الإذن فك الحجر عنهما فيتصرفان بعده بأهليتهما لا بطريق النيابة^١.^٢

ومما^٣ ذكر في مسألة وكيل السيد يظهر أن ثبوت الصحة فيما إذا زوج السيد عبده أو أُمته بحضورهما مع شاهد محل نظر، لأن مباشرة السيد ليس فكاً للحجر عنهما في التزوج مطلقاً وإلا لصح في مسألة وكيله^٤.

ولذا خالف في صحتها المرغيناني^٥، قال: وقال أستاذي^٦: فيهما روايتان: أي في وكيل السيد والسيد^٧.

١ - في "ب" السابقة.

٢ - العناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٧).

٣ - في "ب" من.

٤ - البناء شرح الهداية (٥/ ١٩).

٥ - الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٦).

٦ - أظنه يقصد: الإسبيجابي، علي بن محمد، أبو الحسن الإسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام (ت: ٥٣٥هـ). مضت ترجمته في القسم الدراسي.

٧ - في "ط" والسيدة.

ولم أجد هذا التعبير في الهداية. ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠١).

فروع

[الفرع الأول: إنكار أحد الزوجين أصل النكاح أو شرطه]

إذا جحد أحد الزوجين النكاح فإما أصله أو شرطه؛ ففي أصله لو^١ جحد الزوج فأقامت بينة به أو على إقراره قبلت ولا يكون جحوده طلاقاً؛ ألا ترى أن الطلاق ينقص العدد وبارتفاع^٢ أصل النكاح لا نقص.

وأما إنكار الشرط كإنكار الشهادة، فإن كانت هي المنكرة بأن قالت تزوجني بلا شهود وقال الزوج بشهود فالنكاح صحيح، وإن كان هو القائل ذلك فُرق بينهما* لإقراره بالحرمة على نفسه فيكون كالفرقة^٣ من قبله فلها نصف المهر إن كان قبل الدخول وإلا فكله ونفقة العدة، وهذا بخلاف إنكاره [أصل النكاح]^٤ لأن القاضي كذبه بالحجة في زعمه فلا يبقى زعمه معتبراً، وهنا ما كذبه في زعمه بحجة^٥ ولكن رجح قولها لمعنى هو أن الشرط تبع وقد اتفقا على الأصل [والاتفاق على الأصل]^٦ اتفاق

١ - في "ب" أو.

٢ - في "ب" بارتفاع.

* نهاية(ق٨/أ) من "أ".

٣ - في "ط" كالفرية.

٤ - في "أ" و"ب" أصله.

٥ - في "أ" لحجة.

٦ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

على التبع^١ فالمنكر له بعد موافقته على الأصل كالأرجح عنه، فيبقى زعمه معتبراً في حق نفسه ولذا فرق بينهما.^٢

[الفرع الثاني: أقر بالنكاح وأثبت مانعاً]

وكذا لو قال تزوجتها وهي معتدة أو مجوسية^٣ ثم أسلمت أو أختها^٤ عندي أو ولها زوج أو أمة بلا إذن لأن هذه الموانع^٥ كلها في محل العقد والمحال في حكم الشروط، بخلاف ما لو ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره بمباشرة لأنه منكر لأصل النكاح معنى.

١ - في "أ" و"ب" البيع.

٢ - فرع مأخوذ من المبسوط للسرخسي (٣٦ / ٥) وهو من تحقيق السرخسي. وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٩٩، ١٦٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٤٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٧ / ١٣٣)

٣ - المجوس: كلمة معربة أصلها "منج كوش" وكان رجالاً صغیر الأذنين كان أول من دان بدين المجوس، ودعا الناس إليه فعربته العرب فقالت مجوس، ويعتقد المجوس بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة، وهم من أتباع زرادشت الفارسي، والمجوسية دين قديم، وإنما زرادشت جدده وأظهره وزاد فيه. فالمجوسية : أمة كانت تعبد النار والشمس والقمر، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي ، ويرى بعض العلماء أن أصله التوحيد، وإنما دخل الشرك وعبادة النار عليهم ، مع بعد المدة وتعاقب السنين. ينظر: الملل والنحل (١ / ٢٢٨-٢٣٢) لسان العرب (٦ / ٢١٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٢٩٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ١١٠) تاج العروس (١٦ / ٤٩٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢٠٧٠).

٤ - غير واضحة في "ب" وفي "أ" وأختها.

٥ - في "ط" المواقع.

وإذا كان القول للمنكر منهما هنا فلا مهر لها عليه* إن لم يكن دخل بها قبل البلوغ، فإن^١ دخل بها فلها الأقل من المسمى ومهر المثل للدخول في نكاح موقوف، وإن كان الدخول بعد البلوغ فهو رضاً بذلك النكاح، وبعد البلوغ لو أجاز العقد الذي عقد له قبله^٢ جاز، والتمكين من الدخول إجازة، ولو كانت هي القائلة تزوجني وأنا معتدة وما بعدها إلى آخر الصور^٣ التي ذكرناها وهو ينكر^٤ فهي امرأته لما قلنا في الشهادة، والله - سبحانه - أعلم.^٥

* نهاية (ق ١٠/ب) من "ب".

١ - في "أ" وإن.

٢ - في "ب" قبل.

٣ - في "ط" الصورة.

٤ - في "ب" وهي تتكرر.

٥ - وهو فرع مأخوذ من مبسوط السرخسي (٣٧ / ٥) بتصرف يسير.

[الفرع الثالث: اختلاف الشهود في زمان النكاح]

شهد شاهد أنه تزوجها أمس، وآخر اليوم فهي باطلة، فإن النكاح وإن كان قولاً فمن شرائطه ما هو فعل^١ وهو الحضور، فكان كالأفعال في الاختلاف.

واختلاف الشهود في المكان والزمان في الأفعال يمنع القبول^٢، ولأن كلاً شهد بعقد حضره واحد، والله أعلم.^٣

١ - في "ب" مطموسة

٢ - ليست هذه قاعدة مطردة في كل الأبواب لا عند الحنفية ولا عند غيرهم من المذاهب. ولكل مذهب خصوصيته في اختلاف الشهود في باب الحدود والقذف والزنا والسرقه وغيرها، وليس هذا مكان تفصيل أقوالهم. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٣) المحيط البرهاني (٣/ ٢٩) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٤٦) البيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٣٧٧) المجموع شرح المذهب (٢٠/ ٢٧٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٩) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢١٧) المحلى بالآثار (١٢/ ٤٧) المعاني البديعة (٢/ ٤٩٣).

٣ - وهذا الفرع -أيضاً- منقول بتصريف يسير من المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٥). وقد وافق الحنابلة الحنفية في هذه المسألة. وبقية المذاهب لم أجد قولاً لهم في خصوص هذه المسألة. وينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٩) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٩٦) الإنصاف (١٢/ ٢٦) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤١٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢١٧).

فصل في بيان المُحَرَّمَات^١

المحلية الشرعية من شرائط النكاح، وإنما أُفرد هذا الشرط بفصل على حدته لكثرة شعبه وانتشار مسأله. وانتفاء محلية المرأة للنكاح شرعاً بأسباب^٢:

[أسباب انتفاء محلية المرأة للنكاح]

الأول: النسب، فيحرم على الإنسان فروعه وهم بناته وبنات أولاده وإن سفلن وأصوله وهم أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه وإن علون، وفروع أبويه وإن نزلن، فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته ببطن^٣ واحد، فلهذا تحرم [العمات والخالات، وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال.

١ - المُحَرَّمَاتُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مُحَرَّمٍ، وَالْمُحَرَّمُ وَالْمُحَرَّمَةُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ حَرَّمَ، يُقَالُ: حَرَّمَ الشَّيْءَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ: جَعَلَهُ حَرَامًا، وَالْمُحَرَّمُ: ذُو الْحُرْمَةِ، وَالْمُحَرَّمُ كَذَلِكَ: ذُو الْحُرْمَةِ، وَمِنْ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: الَّذِي يَحْرُمُ التَّزْوُجُ بِهِ لِرَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ. القاموس الفقهي (ص: ٨٧) المعجم الوسيط (١/ ١٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢٠٩).

٢ - المحرمات من النساء نوعان، محرمات على التأبید، وهن اللاتي تكون حرمة نكاحهن مؤبدة، لأن سبب التحريم ثابت لا يزول، كالأمومة، والبنوة، والأخوة. ومحرمات على التأقيت، وهن من تكون حرمة نكاحهن مؤقتة؛ لأن سبب التحريم غير دائم، ويحتمل الزوال كزوجة الغير، ومعتدته، والمشاركة بالله غير الكتابة. وأسباب تأبید حرمة التزوج بالنساء ثلاثة، هي: القرابة والمصاهرة والرضاع. وسياتي تفصيلها وذكر مذاهب العلماء في بعض فروعها. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢١٢-٢١٨).

٣ - في "ط" لبطن.

الثاني: المصاهرة، يحرم بها^١ فروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن، وأمّهات الزوجات وجدّاتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات، وتحرم موطوءات آبائهم وأجدادهم وإن علوا^٢ ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح، وتحرم^٣ موطوءات^٤ أبنائهم وأبنائ أولادهم وإن سفلوا ولو بزنا، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح.

الثالث: الرضاع، يحرم كالنسب^٥، وسيأتي تفصيله في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى.

الرابع: الجمع بين المحارم والأجنبيات كالأمة مع الحرة السابقة عليها.

الخامس: حق الغير، كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت^٦ النسب.

السادس: عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشرقة.

السابع: التنافي كنكاح السيد أُمته والسيدة عبدها.

١ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٢ - في "ب" زيادة "وإن نزلوا"

٣ - ليست في "أ"

٤ - في "أ" وموطوءات.

٥ - في "أ" و"ب" النسب.

٦ - في "ب" ثابت

[المحرمات على التأبید]

[أولاً: المحرمات بسبب النسب]

(لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجذاته من قبل الرجال والنساء " لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»^١ والجذات أمهات إذ الأم هي الأصل لغة أو ثبتت حرمتهم بالإجماع. قال: " ولا ببنته " لما تلونا " ولا ببنت ولده وإن سفلت " للإجماع " ولا بأخته ولا ببنت أخته ولا ببنت أخيه ولا بعمته ولا بخالته " لأن حرمتهم منصوص عليها في هذه الآية وتدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الإخوة المتفرقين لأن جهة الاسم عامة) قوله (إذ الأم هي الأصل لغة) قال الله تعالى «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^٢. وسميت مكة أم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها^٣.

١ - سورة النساء: آية ٢٣.

٢ - سورة الرعد: آية ٣٩.

٣ - ورد هذا المعنى في أحاديث وآثار فقد روي مرسلأ ، وروي موقوفاً عن جمع من الصحابة والتابعين. فأما المرسل فمن رواية ابن سابط. أخرجه ابن أبي حاتم تفسيره (١/٨١، رقم ٣١٥) والطبري (١/٤٤٨، رقم ٥٩٩) وسنده مقارب، ليس شديد الضعف. ينظر: تفسير ابن كثير (١/٢١٧) و تاريخ الإسلام (٣/ ٦٩٨) المختلطين للعلائي (ص: ٨٢) الاعتباط (ص ٢٤١). وقد ذكره الحسن البصري مرسلأ في كتابه فضائل مكة (ص: ١٩). ينظر: التمهيد (١/٥٧) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٦). أما الموقوف على الصحابة فعن: عبد الله بن عمرو: أخرج الطبري في التفسير (٢٤/ ٢٠٨) وفي تاريخه (١/ ٤٩). بإسنادين يشهد أحهما للآخر. وينظر: " السير والمغازي" (ص: ٩٥) شعب الإيمان (٥/ ٤٤٦، رقم ٣٦٩٧). وعن ابن عباس. تفسير الطبري (٣/ ٦١، رقم ٢٠٤٦) تاريخ الطبري " (١/ ٤٩). بلفظ قريب من لفظ ابن عمرو. وإسناده

"والخمر أم الخبائث"^١.

مقارب لا بأس به. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٩٩) تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٣). وقد ورد هذا المعنى عن بعض التابعين : منهم: كعب الأحبار كما في مصنف عبد الرزاق (٥/ ٩٥، رقم ٩٠٩٨) وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٣، رقم ١٢٣١) وأخبار مكة للأزرقي (١/ ٣١، رقم ١) و فوائد أبي عبد الله النعالي (رقم: ١٠). وإسناده حسن إليه. ومجاهد بن جبر: تفسير الطبري (٣/ ٦٠، رقم ٢٠٤٤) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٥٤، رقم ١٥٠٣). وله إسنادان ببعضهما يتقويان. وأخرجه مقاتل كما تفسيره (١/ ٥٧٥). وقتادة: في تفسير الطبري (١١/ ٥٣١، رقم ١٣٥٥٣).

والخلاصة: أن هذا المعنى قد ثبت عن بعض الصحابة، وهو ليس مما يقال بالرأي، ويشهد له مراسلات جواد، وقد توارد عدد من التابعين على ذكره . وقد قال قتادة لما سئل عن قوله تعالى "وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا"، كنا نُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّ الْقُرَى، مكة . وكنا نُحَدِّثُ أَنَّ مِنْهَا دُحِيتُ الْأَرْضِ". تفسير الطبري (١١/ ٥٣١). فهذا يدل على أن هذا المعنى كان معروفاً لدى الصحابة ، فحدثوا به، وليس مما يقال بالرأي.

١ - ورد هذا الحديث مرفوعاً من حديث عبد عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما، وموقوفاً على عثمان، فأما المرفوع عن عثمان. فقد أخرجه النسائي (٨/ ٣١٥، رقم ٥٦٦٦)، كتاب الأشربة: باب ذكر المتولدة عن شرب الخمر ، وابن حبان (٤/ ٣٤٢-موارد، برقم ١٣٧٥)، وغيرهم. وأما الموقوف فقد أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ٦٢، رقم ٨٠)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٣٦، رقم ١٧٠٦٠) والنسائي (٨/ ٣١٥، رقم ٥٦٦٧) الواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٢٢٥) وغيرهم. ولا يصح مرفوعاً كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٧)، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ٢٢)

وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه الطبراني في الأوسط، والقضاعي في مسند الشهاب. وضعفه ابن القطان، وحسنه العجلوني، والألباني. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦٠٤) كشف الخفاء (١/ ٤٣٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٦٩) وللحديث كثير من الشواهد والطرق تشعر أن له أصلاً. وينظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٤٢١).

فعلى هذا ثبتت حرمة الجدات بموضوع^١ اللفظ وحقيقته لأن الأم على هذا من قبيل المشكك^٢.

قوله^٣ (أو ثبتت حرمتهم بالإجماع) أي إن لم يكن إطلاق الأم على الأصل بطريق الحقيقة حتى لا يتناول النص الجدات.^٤

والتحقيق: أن الأم مراد بها^٥ الأصل على كل حال، لأنه إن استعمل فيه حقيقة فظاهر، وإلا فيجب أن يحكم بإرادته مجازاً فتدخل الجدات في عموم المجاز والمُعَرَّفُ لِإِرَادَةِ ذلك في النص الإجماع على حرمتهم^٦.

ولم^٧ يثبت^٨ عند المصنف إطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة، فلذا اقتصر في حرمة بنات الأولاد على الإجماع.

١ - في "ب" بموضع.

٢ - في "أ" و"ب" المشكل.

٣ - ليست في "ب".

٤ - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥٩) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٩).

٥ - في "أ" و"ب" به.

٦ - ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦٦).

٧ - في "ب" ولو.

٨ - في "ب" ثبت.

وظاهر بعض الشروح^١ ثبوته حيث قال: وكذا الاستدلال في البنات، فإن بنت البنت تسمى بنتاً حقيقة باعتبار أن البنت يراد به الفرع فيتناولها النص حقيقة أو مجازاً عند البعض.^٢

وقوله " عند البعض" يريد^٣ إذا استعمل في حقيقته ومجازه عند العراقيين فإنهم يجوزونه إذا كان في محلين^٤، وعلى ما أسمعناك من التقرير يتناولهن مجازاً عند الكل.

ومن الطُّرُق في تحريم الجدات وبنات الأولاد دلالة النص^٥ المُحرَّم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت، ففي الأول لأن الأشقاء منهن أولاد الجدات، فتحریم الجدات وهن أقرب أولى، وفي الثاني لأن بنات الأولاد* أقرب من بنات الإخوة.

١ - يقصد كتاب البناية شرح الهداية للبدر العيني المتوفى ٨٨٥ للهجرة.

٢ - جاء في البناية شرح الهداية (٢٠ / ٥) "فإن بنت البنت تسمى بنتاً حقيقة باعتبار أن البنت يراد بها الفرع، فيتناولها النص حقيقة ومجازاً عند البعض، ويجوز الجمع عند اختلاف المحل أو بالإجماع".

٣ - في "أ" يراد.

٤ - اللفظ إذا اختلف فيه أهو حقيقة أو مجاز، فالأصل أن يحمل على حقيقته ما لم ترد عليه قرائن صارفة له عن الحقيقة، وكافة اللغويين والأصوليين لا يجوزون أن يكون اللفظ حقيقة ومجازاً في وقت واحد، وقال بعض فقهاء الحنفية العراقيين بأنه يجوز ذلك إذا كان اللفظ وارداً على أكثر من محل.

ينظر: أصول السرخسي (١ / ١٧٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٤٧) التقرير والتحرير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢ / ٧) تيسير التحرير (٢ / ٨).

٥ - يقصد الحنفية بدلالة النص: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق (أي: عبارة النص) لمسكوت عنه لا اشتراكهما في علّة الحكم. وتُعرفُ (دلالة النص) عند العلماء باللقاب، هي:

فرعان

[الفرع] الأول: لبنت الملاعنة^١ حكم البنت، فلو لاعن فنفي القاضي نسبها من الرجل وألحقها بالأم لا يجوز للرجل أن يتزوجها لأنه بسبيل من أن يُكذّب نفسه ويدعيها فيثبت نسبها منه.^٢

١- مفهوم الموافقة. ٢- فحوى الخطاب، و (الفحوى) المعنى، ويُسمى بهذا إذا كان طريق الدلالة بالأولوية. ٣- لحن الخطاب، إذا كان طريق الدلالة المساواة. ٤- القياس الجلي. أصول الشاشي (ص: ١٠٤) كشف الأسرار (٢/ ٢١٩) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٨٩) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٧) إرشاد الفحول (٢/ ٣٧) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣١٤). * نهاية (ق ١١/أ) من "ب".

١ - الملاعنة: مفاعلة من لاعن: لعن كل واحد الآخر.

وشرعاً: شهادات مؤكدة بالإيمان من الجانبين أى الزوج والزوجة موثقة باللعن في جانبه أي جانب الزوج وبالغضب في جانبها أي جانب الزوجة، وهو في جانبه يقوم مقام حدّ القذف وفي جانبها مقام حدّ الزنا. وصورته: أن ينفي الرجل ولد امرأته بلفظ التزنية ولا يجد أربعة شهداء؛ فيشهد بالله إنه لصادق فيما رماها به من الزنا ونفي ولدها أربع مرات، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به. ثم تشهد المرأة بالله أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به وتقول في الخامسة: غضب الله عليهما إن كان من الصادقين فيما رماها به. شمس العلوم (٩/ ٦٠٦٩) التعريفات (ص: ١٩٢) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٤٠٨).

٢ - اتفق الفقهاء على أن ولد اللعان إذا قطع نسبه عن أبيه باللعان فإن التوارث يمتنع بينهما بذلك، وكذلك النفقة. وصرح الحنفية ببقاء نسب ولد اللعان بعد قطع النسب من الأب في كل الأحكام لقيام فراشها إلا حكمين: الإرث والنفقة فقط. فقالوا إن بنت الملاعنة تحرم على الأب وكذا قال الحنابلة في حرمة بنت اللعان. المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٦) الفواكه الدواني (٢/ ٥٠) المذهب في فقه الشافعي (٣/ ٨٥) الإنصاف (٩/ ٤٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٦٥).

[الفرع] الثاني: يحرم على الرجل بنته من الزنا^١ بصريح النص المذكور لأنها بنته لغةً، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً شرعياً^٢.

قوله **(لأن جهة الاسم عامة)** أي الجهة التي وضع الاسم مع اعتبارها، فاسم * الأخ - مثلاً - وضع لذات باعتبار نسبتها إلى أخرى بالمجاورة في صلب أو رحم، والأحسن أن يقال باعتبار حلولها ما حلته من صلب أو رحم كي لا يقتصر على التوأم وبهذه الجهة تعم المتفرقات فكان حقيقة في الكل بالتواطؤ، ويدخل في العمات والخالات بنات الأجداد وإن علوا لأنهن أخوات آباء أعلون وبنات الجدات وإن علون لأنهن أخوات أمهات علييات وفي بنات الأخ والأخت بناتهن وإن سفلن^٣.

١ - في "ب" الرضاع، وهو خطأ.

وهذا مذهب الحنفية المالكية، والحنابلة، وجماهير العلماء. بل قال ابن تيمية " لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعاً بين السلف".

وزهد الشافعية وابن الماجشون من المالكية إلى عدم حرمتها عليه؛ لأن البنوة التي تبني عليها الأحكام هي البنوة الشرعية، وهي منتقية هنا، لقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) . الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٠) منح الجليل (٣/ ٣٢٧) مغني المحتاج (٥/ ١٤٠) مطالب أولي النهى (٥/ ٨٨) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٧) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٧) الإنصاف (٨/ ١١٧) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٠) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٩) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٦٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢١١).

٢ - في "أ" شرعاً.

* - نهاية (ق/٨ ب) من "أ".

٣ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٢٢)

[ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة]

(قال: " ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل " لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^١ من غير قيد الدخول " ولا ببنت امرأته التي دخل بها " لتبوت قيد الدخول بالنص " سواء كانت في حجره أو في حجر غيره " لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفي في موضع الإحلال بنفي الدخول.

قال: " ولا بامرأة أبيه وأجداده " لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٢ " ولا بامرأة ابنه وبني أولاده " لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^٣ وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة")

[أمهات الزوجات]

قوله (ولا بأم امرأته دخل بها أو لم يدخل) إذا كان نكاح البنت صحيحاً أما بالفساد فلا تحرم^٥ الأم إلا إذا وطئ بنتها، ويدخل في أم امرأته جداتها.^٦

١ - سورة النساء: آية ٢٣.

٢ - سورة النساء: آية ٢٢.

٣ - سورة النساء: آية ٢٣.

٤ - في "أ" و "ب" بإبنتها، وينظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٩١).

٥ - في "ب" يحرم.

٦ - ينظر: أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي (١/ ١٨٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢٩) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٨) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٠) تبیین الحقائق (٢/ ١٠٦) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٩) المدونة (٢/ ١٩٧) الأم للشافعي (٥/ ٢٦) المجموع شرح المذهب (١٦/ ٢٢١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٦٣) .

قوله (من غير قيد الدخول) عليه عمر وابن عباس وعمران بن الحصين - رضي الله عنهم -^١ والجمهور^٢، وإليه رجع ابن مسعود^٣ بناء على أن تقييد المعطوف بصفة أو حال كما في الآية، فإن قوله^٤ «مَنْ نِسَائِكُمْ»^٥ حال من الربائب لا يوجب تقييد المعطوف عليه به لكنه يجوز ولا يمتنع.

ولهذا خالف فيه علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -^٦.

١ - ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٠) تفسير الطبري (٨/ ١٤٠) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٢) الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١٢٧٢) تفسير القرطبي (٥/ ١٠٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٦) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٦٩).

٢ - وهذا معنى قول الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات.
ينظر: المدونة (٢/ ١٩٥) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦١) الثمر الداني (ص: ٤٤٧) الأم للشافعي (٥/ ٢٦) الحاوي الكبير (٩/ ١٩٦) مغني المحتاج (٤/ ٢٩١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٤٣) شرح الزركشي على مختصر الخرق (٥/ ١٥٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٦٥٣) زاد المعاد (٥/ ١١١) إعلام الموقعين (٤/ ١١٨) المحلى بالآثار (٩/ ١٤١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢١٣).
٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٠) الفقيه والمنقحه (٢/ ٤٢٦).

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - سورة النساء: آية ١٥.

٦ - ما ورد عن علي - رضي الله عنهما - يضعفه أهل النقل كما قال الجصاص ، وروي -أيضاً- عن جابر وابن الزبير. وقد ضعف ثبوته عن زيد ابن العربي ونقل تضعيفه عن بعض أهل العلم. قال ابن العربي "أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٤٨٤)

وقد رد القاضي أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت، والذي استقر أنه مذهب علي خاصة، كما قد استقر اليوم في الأمصار والأقطار أن الربائب والأمهات في هذا الحكم مختلفات، وأن الشرط إنما هو في الربائب" أحكام القرآن (١/ ٤٨٤) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي

وناهيك بهما علماً فجعلنا الدخول قيماً في حرمة أمهات النساء وتبعهم [على ذلك] ^١
بشر المريسي ^٢ ومحمد بن شجاع ^٣.

المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣،
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٠)
١ - ما بين المعكوفين ليس في "أ".

٢ - بشر بن غياث بن أبي كريمة، المريسي العدوي، مولى زيد بن الخطاب. أخذ عن أبي يوسف
الفقه حتى برع فيه، وسمع من: حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة . لكنه كان رأس الجهمية في
عصره، وكبير المعتزلة في وقته ، مع العداء الشديد لعلماء السنة وأهلها. قال الذهبي " ونظر في
الكلام، فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان
عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقتة أهل العلم، وكفره عدة، ولم يدرك جهم بن صفوان، بل
تلقف مقالاته من أتباعه" وقد ذكره الخطيب البغدادي وأطنب في ذكره، وذكر من كفره من أهل
العلم. قال الخطيب " حكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها،
وكفره أكثرهم لأجلها" قال الذهبي - معلقاً في واحدة من نفائس إنصافه - " ومن كفر ببدعة - وإن
جلت - ليس هو مثل الكافر الأصلي، ولا اليهودي، والمجوسي، أبى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله، واليوم
الآخر، وصام، وصلى، وحج، وزكى - وإن ارتكب العظائم، وضل، وابتدع - كمن عاند الرسول، وعبد الوثن،
ونبذ الشرائع، وكفر، ولكن نبأ إلى الله من البدع وأهلها" مات سنة ٢١٨هـ، وقد قارب الثمانين. تاريخ
بغداد (٥٣١/٧ - ٥٤٥) تاريخ الإسلام (٢٨٣/٥) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/١٠) .

٣ - محمد بن شجاع ابن التلجي ، أبو عبد الله البغدادي الفقيه الحنفي، ويعرف بابن التلجي. سمع
من: ابن علي، ووكيع، وأبي أسامة، وطبقته. وأخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وكان
صاحب تعبد وتهجد وتلاوة. وكان يرى التوقف في القرآن، و ينال من أهل الحديث كالشافعي
وأحمد، وغيرهما. وهو من أصحاب بشر المريسي، سئل الإمام أحمد عنه فقال: مبتدع صاحب
هوى. قال الذهبي "قلت: ومع مذهبه في الوقف في القرآن كان متعبداً كثير التلاوة" له : كتاب
"المناسك" في نيف وستين جزءاً. و"تصحيح الآثار" وهو كبير، وكتاب "النوادر" وكتاب "المضاربة"
و"الرد على المشبهة" عاش خمساً وثمانين سنة، ومات سنة ٢٦٦هـ، ساجداً في صلاة العصر.
تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٠) تاريخ الإسلام (٦/ ٤٠٥) الجواهر
المضية (٢/ ٦١) تاج التراجم (٢/ ٥٢).

ووجهه البناء على أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة تُصرف^١ إلى الكل.^٢
ورُد بأن المذكور في الآية ليس شرطاً بل صفة، ولا يلزم وصف المعطوف عليه بوصف المعطوف، ثم يبطل^٣ جوازه في هذا الموضع باستلزامه كون الشيء الواحد معمول عاملين، وذلك أن النساء المضاف إليه أمهات مخفوض بالإضافة والمجرور بمن بها، فلو كان الموصول وهو قوله «الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»^٤ صفة لهما لزم^٥ ذلك، وهذا بناء على اعتبار الصفة هنا بمعنى الشرط.^٦

١ - في "ط" انصرف.

٢ - قال ابن العربي "واختلف النحاة في الوصف في قوله: {وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣] فقيل: يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيار أهل الكوفة. وقيل يرجع إلى الربائب خاصة، وهو اختيار أهل البصرة، وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعاً كالعطف على عاملين. وجوز ذلك كله أهل الكوفة، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر" أحكام القرآن (١/ ٤٨٤) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
وينظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص: ٦٢) البحر المحيط (٤/ ٤٢٤).

٣ - في "أ" بطل.

٤ - سورة النساء: آية ٢٣.

٥ - في "ب" لزوم.

٦ - ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٦٦) أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٢/ ٣٨٦) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص: ٦٢) التحرير شرح التحرير (٦/ ٢٥٩٩)

وأبطله في الكشف^١ بلزوم كون "من" مستعملاً في معنيين متخالفين في إطلاق واحد وهو البيان بالنسبة إلى النساء المضاف إليهن أمهات والابتداء بالنسبة إلى الربائب لأنه المناسب فيهما.^٢

قال الشيخ سعد الدين^٣ في حواشيه^٤: وما يقال إن الابتداء معنى كلي صادق على جميع معاني من فضرِب من التأويل والتشبيه.

١ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) كان عالماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم، كبير الفضل متفنناً في علوم شتى. ولد بزمخشري من ضواحي خوارزم، وتوفي بقصبة خوارزم ليلة عرفة. وكان معتزلي المذهب. والكشاف: من أوسع كتب التفسير حظاً وأكثرها رواجاً، لم يصنف مثله قبله كما قال ابن خلكان. قال السيوطي في (نواهد الأبحار) عند حديثه عن أصحاب النظر في وجوه إعجاز القرآن: (وصاحب الكشف هو سلطان هذه الطريقة، فلذا طار كتابه في أقصى المشرق والمغرب ودار عليه النظر إذ لم يكن لكتابه نظير في هذا الضرب). ألفه في مكة سنة (٥٢٦هـ) لكنه تعصب فيه للمعتزلة غاية التعصب، ولم يتورع في توجيه القرآن إلى تأصيل مبادئ المعتزلة عند كل مناسبة. وفيات الأعيان (١٦٨/٥) نواهد الأبحار وشوارد الأفكار (١/٣).

٢ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٤٩٤) محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

٣ - هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان (٧١٢-٧٩٣هـ) من مؤلفاته: "التلويح"، و"تهذيب المنطق"، و"شرح العقائد النسفية"، قال اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، وحبر بلا مماثل. ينظر: الدرر الكامنة (٤/٣٥٠) عمدة الرعاية (١/٦٩) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١٤١) أبجد العلوم (ص: ٥٩٧).

٤ - المقصود بالحواشي-هنا- حاشية التفتازاني على الكشف وهي حاشية على تفسير الكشف للزمخشري وهي غير تامة شرع فيها بسمرقند في شهر ربيع الآخر سنة ٧٨٩هـ ووافاه الأجل قبل إتمامها، وقد أطرى حاجي خليفة هذه الحاشية إطراء طويلاً وذكر أنه ليس لها نظير. وقد اعتنى بها العلماء وزانوها بالدرس والتعليق ووضع عليها بعضهم الحواشي. ولا زالت الحاشية

ثم قال: نعم قد يستعمل^١ في إيصال شيء فيتناول إيصال الأمهات بالنساء لأنهن والدات وبالربائب^٢ لأنهن مولودات، فحينئذ يصح جعل «مِنْ نِسَائِكُمْ»^٣ متعلقاً بالأمهات^٤ والربائب جميعاً حالاً منهما.

وفائدة إيصال الأمهات بالنساء بعد إضافتها إليها في زيادة قيد الدخول، لكن الاتفاق على حرمة أمهات النساء مدخولات كن أو غير مدخولات يأبى هذا المعنى، فمن هنا جعل متعلقاً بربائبكم فقط اهـ.

ويمكن أن يُجعل حالاً من النساء المضاف إليهن أمهات ومن الربائب إلا أنه يستلزم جعل الحال من المضاف إليه، وإنما جوزه من جوزة بمسوغ من كون المضاف صالحاً للعمل في الحال أو جزءاً للمضاف إليه، وزاد^٥ بعضهم شبه الجر^٦ في صحة حذفه والاستغناء عنه بالمضاف إليه نحو ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^٧.

مخطوطة ولم تطبع على حد اطلاعي . ثبت أبي جعفر أحمد بن علي (ص: ٤٤٢) كشف الظنون (٢/ ١٧٦٢). ينظر نسخها في العالم: خزانة التراث (٥٥/ ٩١٦) فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (٣/ ٢٨١-٢٨٦).

- ١ - في "ب" يستعمل دن كلمة "قد".
- ٢ - الرَّبِيبَةُ: بنت امرأة الرجل، من غيره. شمس العلوم (٤/ ٢٣٤٩) القاموس الفقهي (ص: ١٤٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٩).
- ٣ - سورة النساء: آية ١٥.
- ٤ - في "ب" متعلقات.
- ٥ - في "ب" الأم.
- ٦ - في "ب" وردا.
- ٧ - في "ط" الجزء.
- ٨ - سورة البقرة: آية ١٣٥.

[بنات الزوجات]

قوله (سواء كانت في حجره أو في حجر غيره) وهو مذهب الجمهور^١ * وشرطه علي-رضي الله عنه-، ورجع ابن مسعود-رضي الله عنه- إلى قول الجمهور لأن قيدالحجر خرج مخرج العادة والغالب، إذ الغالب كون البنت مع الأم عند زوج الأم وهو المراد بالحجر هنا، ولولا هذا لثبتت^٢ الإباحة عند انتفائه بدلالة اللفظ في غير محل النطق عند من يعتبر^٣ مفهوم المخالفة، وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة عند من لا يعتبر المفهوم، لأن الخروج عنه إلى التحريم مقيد بقيد فإذا انتفى القيد رجع إلى الأصل لا بدلالة اللفظ.^٤

وقال ابن العربي المالكي "واعلموا أن هذه المسألة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف؛ فإن الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم؛ وقد اختلفوا فيه وخصوصاً علياً مع مقداره في العلمين" ثم ذكر خمسة وجوه نقلية ونحوية . أحكام القرآن (١ / ٤٨٦). وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٢٤). القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٤١).

١ - ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٢٥٩) للباب في شرح الكتاب (٣ / ٤) بداية المجتهد (٣ / ٥٧) الفواكه الدواني (٢ / ١٧) نهاية المطلب (١٢ / ٢٢٣) روضة الطالبين ١ (٧ / ١١١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٢٧) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٥٣) حاشية الروض المربع (٦ / ٢٩٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢ / ٩٣).

* نهاية (ق ١١/ب) من "ب".

٢ - في "أ" ثبتت، وفي "ب" بينت.

٣ - في "ب" تعتبر.

٤ - جاء ذكر قيد "في حجورك" في الآية جرياً على ما هو الغالب والمعروف عادة من كون الربيبة تكون في حضانة أمها، وعلى ذلك فلا تحرم الربيبة على زوج أمها سواء كانت في حجره ورعايته أو لم تكن حتى يدخل بأمها. والدليل على إلغاء هذا القيد وأنه غير معتبر في التحريم أن

قوله (ولهذا) أي ولكونه لم يعتبر قيداً في الحرمة اكتفي في موضع نفي الحرمة بنفي الدخول لقوله^١ تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^٢ فحيث خصه في موضع النفي بالذكر علمنا أنه المعتبر في إضافة الحرمة، وإلا لقل "فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ ولسنّ في حجوركم"، أو "فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ أو لسنّ في حجوركم" جرياً على العادة في إضافة نفي الحكم إلى نفي تمام العلة المركبة أو أحد جزأيه الدائر وإن صح إضافته إلى نفي جزئها المعين لكنه خلاف المستمر من الاستعمال.

هذا ويدخل في الحرمة بنات الربيبة والربيب وإن سفل لأن الاسم يشملهن^٣، بخلاف حلائل الأبناء والآباء لأنه اسم خاص فلذا جاز التزوج^٤ بأم زوجة الابن وبناتها، وجاز للابن التزوج بأم زوجة الأب وبناتها.^٥

الله سبحانه وتعالى اكتفى في مقام التحليل بنفي القيد الثاني فقط، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فلو كان القيد الأول معتبراً في التحريم لما اكتفى بنفي الدخول في معرض الإحلال. بداية المجتهد (٣/ ٥٨) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٤) المطلق والمقيد للصاعدي (ص: ١٦٤) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٣٠٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٦٢٩) فتاوى إسلامية (٣/ ١٣٢).

١ - في "أ" بقوله.

٢ - سورة النساء: آية ٢٣ .

٣ - في "ب" والسن، وهو خطأ.

٤ - قال الكاساني "وأما بنات بنات الربيبة وبنات أبنائها وإن سفلن فتثبت حرمتهم بالإجماع وبما ذكرنا من المعنى المعقول لا بعين النص إلا على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند إمكان العمل بهما". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٠).

٥ - في "ب" و"ط" التزويج.

٦ - تبیین الحقائق (٢/ ١٠٢) درر الحکام (١/ ٣٣٠) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣١).

[امراة الأب]

قوله (ولا بامراة أبيه وأجداده لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)).

اعلم أن امراة الأب والأجداد تحرم بمجرد العقد عليها، والآية المذكورة استدلت بها المشايخ، صاحب النهاية وغيره^٢ على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا^٣ بناء على إرادة

١ - سورة النساء: آية ٢٢.

٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١٧) تبين الحقائق (٢/ ١٠٦) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٠)

٣ - الزنا يوجب حرمة المصاهرة فمن زنا بامراة حرمت عليه أمها وابنتها على مذهب أبي حنيفة وأحمد وهو قول عمر وابن مسعود وعمران ابن الحصين وجابر وأبي بن كعب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في الأصح من مذهبه وجمهور التابعين كالشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وطاووس ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب- رضي الله عنهم- وقال الشافعي ومالك في إحدى الروايتين لا يحرم. وهو مروي عن علي وبعض من التابعين عنه وقد نصره من المحققين ابن القيم وغيره.

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٢] المراد بالنكاح الوطء لأنه حقيقة فيه وهو متناول للوطء الحلال والحرام والدليل على أن الوطء هو المراد قوله صلى الله عليه وسلم: "من وطئ امراة حرمت عليه أمها وابنتها". **حجة الشافعي:** قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم الحرام الحلال" والزنا حرام فلا يحرم به الأم والبنت الحاليتين. وقد أجاب الحنفية عن ذلك من وجهين، هما: أن هذا الحديث لا يصح، فهو من رواية عثمان بن عبد الرحمن وقد كذبه أهل الصنعة. والوجه الثاني: لو سلم أنه صحيح فهو خبر الواحد ولا يعمل به مع مخالفة الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقد عضد هذا إجماع الصحابة عندهم. وسيأتي تخريج أدلتهم. ينظر: المبسوط (٩/ ١١٧) تبين الحقائق (٢/ ١٠٦) الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٦٧) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٠) الغرة المنيفة (ص: ١٣٨) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٨) حاشية العدوي (٢/ ٩٨)

الوطء بالنكاح، فإن أريد من حرمة امرأة الأب والجد ما يطابقها من إرادة الوطء قصر عن إفادة تمام الحكم المطلوب حيث قال: ولا بامرأة أبيه.

وتُصدق امرأة الأب بعقده عليها وإلا لم يفد الحكم في ذلك المحل، فإنما يصح على اعتبار لفظ النكاح في نكاح الآباء في معنى مجازي يعم العقد والوطء، ولك النظر في تعيينه، ويحتاج إلى دليل يوجب اعتبارها في المجازي.^١

وليس لك أن تقول ثبتت حرمة الموطوءة بالآية^٢ والمعقود عليها بلا وطء بالإجماع، لأنه إذا كان الحكم الحرمة بمجرد العقد* ولفظ الدليل صالح له كان مراداً منه بلا شبهة، فإن الإجماع تابع للنص أو القياس عن أحدهما يكون، ولو كان عن علم ضروري^٣ يخلق لهم يثبت بذلك أن ذلك الحكم مراد^٤ من كلام الشارع إذا احتمله.^٥

نهاية المطلب (٢٣٨ / ١٢) البيان في مذهب الشافعي (٢٥٤ / ٩) روضة الطالبين (١١٣ / ٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩ / ٣) الإنصاف للمرداوي (١١٦ / ٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٧ / ٣٢) إعلام الموقعين (١٩٠ / ٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٦٦ / ١) المعاني البديعة (٢٠٩ / ٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٣١ / ١٠) الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٦٤).

١ - قال العيني "واسم الأب يتناول الأجداد، والأب الحقيقي باعتبار عموم المجاز وهو الأصل، فثبتت الحرمة في الجميع نصاً أو إجماعاً على ما مر، وعلى قول من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في المحليين يثبت نصاً" البناية (٢٤ / ٥). وينظر: العناية شرح الهداية (٢١٢ / ٣).

٢ - قوله تعالى {وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} [النساء: ٢٢].

* نهاية(ق٩/أ) من "أ".

٣ - في "ب" فيروي.

٤ - في "أ" و"ب" مراداً.

٥ - ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٤) .

[زوجة الإبن]

قوله (لقله تعالى ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾^١) إن اعتبر الحليلة من حُلُول الفراش أو حل الإزار^٢ تناولت^٣ الموطوءة بملك اليمين أو شبهة أو زنا فيحرم الكل على الآباء وهو الحكم الثابت عندنا^٤.

كما تحرم المزني بها ومن ذكرنا للآباء على الأبناء، ولا تتناول المعقود عليها للابن أو بنيه وإن سفلوا قبل الوطء، والفرض أنها بمجرد العقد تحرم على الآباء وذلك باعتباره من الحل بكسر الحاء، وقد قام الدليل على حرمة المزني بها للابن على الأب، وهو ما سنذكره في موضعه فيجب اعتباره في أعم من الحل والحل، ثم يراد بالأبناء^٥ الفروع فتحرم حليلة الابن السافل على الجد الأعلى [من النسب]^٦، وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة الابن من الرضاع^٧.

١ - سورة النساء: آية ٢٣.

٢ - ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ١٣٥) الكليات (ص: ٤٠٥).

٣ - في "أ" و"ب" تناوله.

٤ - وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة وغيرها. المبسوط للسرخسي (٢٠٠ / ٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٣ / ٢) المدونة (١٩٧ / ٢) الذخيرة للقرافي (٢٥٨ / ٤) الأم للشافعي (٥ / ٢٦) الإقناع لابن المنذر (٣٠٦ / ١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤٢ / ٩) المجموع شرح المذهب (٢١٧ / ١٦) مغني المحتاج (٢٩١ / ٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤ / ١٥٤٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨ / ٣) المغني لابن قدامة (١١١ / ٧) المحلى بالآثار (٩ / ١٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٦ / ٣٦).

٥ - في "ط" من الأبناء.

٦ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب".

٧ - وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة وغيرهم. ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٥٨ / ٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٤٤٠ / ٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤٢ / ٩) مغني المحتاج (٤ / ٤٤٠).

وذكر الأصلاّب في الآية لإسقاط حليلة المتبنّي، وذكر بعضهم فيه خلافاً للشافعي^١، والمنقول عنهم أن ذكر الأصلاّب لإحلال حليلة المتبنّي لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع كمذهبنا فلا خلاف.

[ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاعة]

(ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة " لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^٢ لقوله عليه الصلاة والسلام " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ") قوله (ولا بأمه من الرضاعة) * وكل من ذكرنا أنه يحرم من أول الفصل إلى هنا يحرم [من الرضاع]^٣.

(٢٩١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٨) المغني لابن قدامة (٧/ ١١١) المحلى بالآثار (٩/ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢١٦).

١ - لم أجد في كتب الشافعية ما يشير إلى هذا، بل إن نص الشافعي رحمه الله واضح في حل ابنة الإبن بالتبني . الأم (٥/ ٢٧) . وينظر: البيان (٩/ ٢٤٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٩١).

٢ - سورة النساء: آية ٢٣.

* نهاية(ق١٢/أ) من "ب".

٣ - لقوله-صلى الله عليه وسلم- "إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة" أخرجه البخاري (٢٧٥/٢ - ٢٧٦ و ٤١٩/٣) ومسلم (٤/ ١٦٢) والنسائي (٢/ ٨٢) وأحمد (٦/ ٤٤ ، ، ١٧٨) كلهم من طريق مالك. وقد ورد بعدة ألفاظ وعدة أسانيد أخرى. ينظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٨٢-٢٨٥).

حتى لو أرضعت امرأة صبيًا حرم^١ عليه زوج الظئر^٢ الذي نزل لبنها منه لأنها امرأة أبيه^٣ من الرضاعة^٤، ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لأنها امرأة ابنه^٥ من الرضاعة^٦. وسنستوفي ذلك^٧ -إن شاء الله تعالى- في كتاب الرضاع.

١ - ما بين المعكوفين ساقط من "ب"

٢ - **الظئر**: المُرْضِعة وهي الناقة تعطف على غير ولدها حتى ترأّمه، والجمع ظُؤار وأظَار وظُؤور، ويُستعمل في الناس في المُرْضِعة غَيْرَ ولَدها . الجيم (٢/ ٢٢٢) حصر حرف الظاء (ص: ١٧) شمس العلوم (٧/ ٤٢٦٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨٨).

٣ - في "أ" ابنه.

٤ - غير واضحة في "ب".

٥ - في "ب" أبيه.

٦ - وتوجد صور مستثناة من التحريم بالرضاع، وإن كانت محرمة من النسب منها: أ - أم الأخ أو الأخت من الرضاع، فإنه يجوز الزواج بها لأنها أجنبية عنه، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب؛ لأنها إما أن تكون أمه، أو تكون زوجة أبيه فتحرم عليه، وهذه الصلة منتفية في صورة أم الأخ أو الأخت رضاعاً.

ب - أخت الابن رضاعاً، فإنها لا تحرم على الأب الرضاعي، سواء أكانت أخت هذا الابن أو البنت الرضاعية أختاً له من النسب أم أختاً له من الرضاعة من امرأة أخرى، لأنها ستكون أجنبية ج - جدة ابنه أو بنته رضاعاً، فيجوز للأب الرضاعي أن يتزوجها لعدم وجود علاقة تربطها به في حين أن جدة الابن أو البنت نسباً، إما أن تكون أمه هو فتحرم عليه، وإما أن تكون أم زوجته فتحرم عليه أيضاً. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢١٧). وينظر: تبیین الحقائق (٢/ ١٨١) البناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٦) المقدمات الممهّدات (١/ ٤٨٩) الفواكه الدواني (٢/ ١٨) المجموع شرح المذهب (١٦/ ٢١٦) مطالب أولي النهى (٥/ ٨٩) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٢).

٧ - ليست في "أ" و"ب".

[المُحرمات على التأقيت]

[رابعاً: المُحرمات بسبب الجمع بين المحارم والأجنبيات كالأمة مع الحرة]

(" ولا يجمع بين أختين نكاحاً ولا يملك يمين وطأ " لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن مائه في رحم أختين ")

[الجمع بين الأختين]

قوله (ولا يجمع بين أختين نكاحاً) أي عقداً (ولا يملك يمين وطأ)^١ وهذان تمييزان لنسبة إضافية، والأصل بين نكاح أختين ووطئهما مملوكتين^٢، ولا فرق بين كونهما أختين من النسب أو الرضاعة حتى قلنا لو كان له زوجتان رضيعتان أرضعتهما أجنبية فسد نكاحهما.^٣

١ - قيد ملك اليمين بالوطء لأنه يجوز أن تجمع بين الأمتين الأختين من حيث الملك، غير أنه إذا وطئ إحداهما لا يطأ الأخرى. البناية شرح الهداية (٢٦ / ٥)
٢ - ألحق جمهور الفقهاء ملك اليمين بالنكاح حتى قالوا لو اشترى أمة ووطئها حرمت عليه أختها وخالتها وعمتها فإن ملك الجميع فما لم يحرم الموطوءة على نفسه ببيع أو عتق أو تزويج أو كتابة فلا يحل له وطء الباقيات.

وقال داود الظاهري رحمه الله الجمع بينهما في الاستمتاع غير ممكن، لأنه لا يقدر إلا أن يطأ إحداهما بعد الأخرى والجمع بينهما في النكاح ممكن فلذلك حل الجمع بينهما في الاستمتاع بالملك لتعذرِهِ، وحرّم في النكاح لإمكانِهِ. قال الماوردي -معلقاً- " وهذا خطأ، ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ إلا ما قد سلف { ولم يفرّق بين تحرّيمها بنكاح أو ملك؛ ولأنّ تحرّيم الجمع بينهما بملك اليمين مستفيض في الصحابة كالإجماع ". الحاوي الكبير (٩ / ٢٠٢). وينظر: الأم للشافعي (٥ / ١٦٠) الوسيط في المذهب (٥ / ١١٠).

٣ - ينظر: الباب في شرح الكتاب (٣ / ٥) العناية (٣ / ٢١٢) الجوهرة النيرة (٢ / ٤).

وعند الشافعي يفسد نكاح الثانية فقط^١، واستدل بقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^٢ بناء على أن التحريم المذكور أول الآية أضيف بواسطة العطف إلى الجمع وهو أعم من كونه عقداً أو وطناً.

وعن عثمان - رضي الله عنه - إباحة وطء المملوكتين قال: لأنهما أحلتها آية وحرمتها آية^٣ وهما هذه وقوله تعالى ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٤ فرجّ الحل^٥.
قيل الظاهر أن عثمان - رضي الله عنه - رجع إلى قول الجمهور^٦.

١ - ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٤٤١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٤٣) مغني المحتاج (٤ / ٢٩٥).

٢ - سورة النساء: آية ٢٣.

٣ - في "ط" زيادة "أخرى" وهي خطأ.

وأثر عثمان - رضي الله عنه - في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٨٧، رقم ١٥٢٠) عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُصْنَعَ ذَلِكَ" وأخرجه عبد الرزاق في الصنف (٧ / ١٨٩، رقم ١٢٧٢٨) والشافعي في مسنده - ترتيب سنجر (٣ / ٥٦، رقم ١١٦٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٩١٣، رقم ٥٠٩٧) وغيرهم . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣ / ٤٨٣، رقم ١٦٢٦٤) من وجه آخر بلفظ "أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَا أَمْرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ" وإسناده من الوجهين صحيح .

٤ - سورة النساء: آية ٣٦.

٥ - لفظ عثمان رضي الله عنه لا يفيد الحل بل يفيد التوقف. ينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (١ / ٤٩٦) مع حاشية المحقق.

٦ - ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢ / ٢٢٩) الحاوي الكبير (٩ / ٢٠٢).

وإن لم يرجع فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق^١، وإنما يتم^٢ إذا لم^٣ يعتد بخلاف أهل الظاهر^٤، وبتقدير عدمه فالمرجح التحريم عند المعارضة^٥.

١ - وهذه مسألة أصولية محل خلاف بين علماء الأصول. قال أمير بادشاه الحنفي "اشتراط انتفاء الخلاف السابق لحجية الإجماع اللاحق (أن الإجماع (المستبوق) بخلاف مستقر (مختلف) في كونه إجماعاً، فعند الأكثر إجماع، وعند الآخرين ليس بإجماع (ففيه) أي ففي كونه إجماعاً (شبهة) عند من جعله إجماعاً" تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت. وينظر: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٩٧).

٢ - أي الإجماع.

٣ - ليست في "ب".

٤ - ها هنا مسألة بحثها علماء الأصول تحت مبحث شروط الإجماع، وهي: هل يعتد بخلاف الظاهرية؟ وهل يعد خلافهم خارقاً للإجماع؟

فذهب جماعة منهم القاضي أبو بكر، الإسفراييني، ونسبه إلى الجمهور أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية، وتابعهم إمام الحرمين، والغزالي. وفرق جماعة بين ما للاجتهاد فيه مساع وغيره، فقالوا في الأول يقبل وفي الثاني لا يقبل. وقال جماعة إن كانت المسألة مما يتعلّق بالآثار، والتوقيف، واللفظ اللغوي وليس للقياس فيها مجال فلا يصح أن يعتد بالإجماع دونهم. واعتد جماعة بخلافهم ونصره جمع من المحققين من كل مذهب. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ترك اعتقاده العمل ببعض الأدلة لا يخرجهُ عن كونه مجتهداً، وإلا لزم أن لا يعتبر قول من خالف في المراسيل، والعموم، وأن الأمر على الوجوب، وغير ذلك. البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٢٧) التعبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢١٥) زاد المعاد (٥/ ٣٠٠) إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧).

٥ - قال ابن رشد رحمه الله - " واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣] واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك. وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣] لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير

والحديث الذي ذكره وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ»^١ إلخ غريب.

وفي الباب أحاديث كثيرة: منها ما في الصحيحين عن أم حبيبة قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ
انْكِحْ أُخْتِي» الحديث، إلى أن قال «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»^٢ وحديث أبي داود عن الترمذي
عن أبي وهب الجيشاني^٣ [يفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمه اسمه ديلم وقيل

له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣] . ملك اليمين، ويحتمل أن لا
يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣] على عمومه، ولا سيما
إن عللنا ذلك بعلّة الأخوة أو بسبب موجود فيهما" بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٥).

١ - (لا أصل له) ذكره هنا مختصراً ويقصد " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه
في رحم أختين" الهداية شرح البداية (١/ ١٩١). قال الزيلعي حديث غريب. وقال ابن حجر :
لم أجده . وقال: ويروى "ملعون من جمع ماء في رحم أختين" لا أصل له باللفظين وقد ذكر ابن
الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ، ويغني عنه حديث فيروز الديلمي.
وقال ابن عبد الهادي لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة. نصب الراية (٣/ ١٦٨)
الدراية في تخريج الهداية (٢/ ٥٤) جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص: ٣٢) .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٦١، رقم ٤٨١٣، ٤٨١٨)، كتاب النكاح، باب «وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم» وأخرج (٥/ ٢٠٥٤، رقم ٥٠٥٧) في كتاب النفقات، باب المراضع من المواليات
وغيرهن، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٦٦، رقم ٣٦٦١) ، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة
وأخت المرأة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٤٢٨، رقم ٢٧٤٥٢).
وغيرهم. غير أنهم جميعهم قالوا "إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي" بدل "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي" وقد ذكره بهذا اللفظ
أبو عوانة في مستخرجه (٥/ ١٧١، ٣٥٦٠).

٣ - في "ب" الحيسناني، وهو خطأ. أبو وهب الجيشاني المصري ، قيل اسمه ديلم بن هوشع ، و
قيل عبيد بن شرحبيل وصححه الذهبي وعلاء الدين مغلطاي وغيرهما، و جيشان من اليمن ،
روى عَنْ: الضحاك بن فيروز الديلمي، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

عبيد^١ أنه سمع الضحاك بن فيروز^٢ يحدث عن أبيه فيروز الديلمي^٣ قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: طَلَّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»^٤

وَرَوَى عَنْهُ: عمرو بن الحارث، والليث، وابن لهيعة. كانت وفاته بين (١١١ - ١٢٠ هـ) وهو في الرواية في درجة المقبول، وقد قال البخاري في إسناده حديثه الأتي: فيه نظر. تاريخ الإسلام (٣/ ٣٥٠) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٨٧). تقريب التهذيب (٢/ ٤٨٨) لسان الميزان (٧/ ٤٨٩).

١ - ما بين المعكوفين ليس في "ب" و"ط".

٢ - الضحاك بن فيروز الديلمي الأبنأوى، و يقال الفلسطيني، نزيل الشام. روى عن: أبيه. وعنه: أبو وهب الجيشاني، وكثير الصنعاني. توفي بن عامي (٩١-١٠٠ للهجرة) وهو في درجة المقبول في الرواية، وقد أخرج حديثه ابن حبان البيهقي .

تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٤/ ٢٧٤-٢٨٠) إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٢٠) تاريخ الإسلام (٢/ ١١١٨)

٣ - في "ط" الديلي. وهو خطأ. وفيروز: هو فيروز الديلمي، و يقال ابن الديلمي، أبو عبد الله، و يقال أبو عبد الرحمن، و يقال أبو الضحاك، اليماني، ابن أخت النجاشي، (صحابي) روى عنه ابنه عبد الله والضحاك ابنا فيروز وغيرهما، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب، سكن الشام و توفي سنة ثلاث وخمسين للهجرة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٩٧) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/ ٣) تاريخ الإسلام (٢/ ٥٣١).

٤ - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢، رقم ٢٢٤٣) كتاب النكاح، بَابُ فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ. والترمذي (٣/ ٤٢٨، رقم ١١٢٩) كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ (١/ ٢١١) وابن ماجه (١/ ٦٢٧، رقم: ١٩٥١) كتاب النكاح، بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ، وابن حبان (١٢٧٦) والشافعي في مسنده - ترتيب سنجر (٣/ ٧١، رقم ١١٩٤) وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/ ٣١١، رقم ٢٨٤٧) وغيرهم.

والحديث وإن كان في إسناده مقال فهو بشواهد حديث حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان والبيهقي، واحتج به الإمام الأوزاعي وترك رأيه لأجله. وروي العمل به عن عُمرَ وعلي، رضي الله عنهما . صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٢).

قال الترمذي: حسن غريب، وصححه البيهقي^١ وابن حبان^٢، ولفظ أبي داود «اخترَ أَيُّهُمَا شِئْتُ».

[حكم تزوج أخت الأمة الموطوءة]

("فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح " لصدوره من أهله مضافاً إلى محله " و " إذا جاز " لا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المنكوحة " لأن المنكوحة موطوءة حكماً ولا يطأ المنكوحة للجمع إلا إذا حرّم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطأ، ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ إذ المرقوقة ليست موطوءة حكماً ")

قوله (فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح)^٣ خلافاً لبعض المالكية.^٤

١ - سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٨٤). والبيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث، ولد في خسروجرّد (من قرى بيهق، بنيسابور) سنة ٣٨٤ ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنّة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى) و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الاسماء والصفات) توفي سنة ٤٥٨ هـ. الأعلام للزركلي، ١١٦/١. بتصرف. وراجع تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢) (وفيات الأعيان) (١/ ٧٥).

٢ - لم أرَ تعليقاً لابن حبان عليه.

٣ - أي فإن تزوج رجل أخت أمة في ملكه (قد وطئها) جملة حالية، والجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالاً لا بد فيها من لفظة قد صريحة أو مقدرة، أي والحال أن الرجل قد كان وطئ أمته التي في ملكه. البناية شرح الهداية (٥/ ٢٧).

٤ - ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣٠).

وجه قولهم: إن المنكوحة موطوءة حكماً باعترافكم فيصير بالنكاح جامعاً وطناً حكماً [وهو باطل باعترافكم لأنكم عللتم عدم جواز وطء الأمة وإن لم يكن وطئ المنكوحة بلزوم الجمع وطناً حكماً، وقد^١] قلتم إن حكم وطء الأمة السابق قائم حتى استحلب له لو أراد بيعها أن يستبرئها^٢، وما قيل حالة صدور العقد لا يكون جامعاً وطناً بل بعد تمامه، فإن ذلك حكمه فيتعقبه ليس بدافع، فإن صدوره من أهله مضافاً إلى محله وإن كان ليس جمعاً في نفسه لكنه يستلزمه حيث كان هو حكمه، وهو لازم باطل شرعاً وملزوم الباطل باطل فالعقد باطل، وقد يوجد في صفحات كلامهم مواضع عللوا المنع فيها بمثله.^٤

وقد يجاب بأن هذا اللازم بيده إزالته فليس لازماً على وجه اللزوم فلا يضر بالصحة ويمنع من الوطء بعدها لقيامه إذ ذاك.^٥

١ - ليست في "أ".

٢ - ما بين المعكوفين ساقط من "ب"

٣ - الاستبراء: طلب براءة رحم الجارية من الحمل. وعُرف أيضاً: التبرُّص الواجب على كَامِلَةِ الرِّقِّ بِسَبَبِ تَجْدِيدِ مَلِكٍ أَوْ زَوَالِ فَرَّاشٍ مُقَدَّرًا بِأَقْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَمِنْ مَلِكِ أُمَةٍ حَرَمَ وَطْؤُهَا وَلَمَسُهَا وَالنَّظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ. والاستبراء في الحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وفي ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَتِهِ. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٨٧) الكليات (ص: ١٠٤) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٦٣) القاموس الفقهي (ص: ٣٥).

٤ - قال العيني-شارحاً عبارة الهداية"(صح النكاح؛ لصدوره من أهله مضافاً إلى محله) "أي لأجل صدور النكاح من أهله حال كونه مضافاً إلى محله، لأن الأخت المملوكة وطؤها من باب الاستخدام وهو لا يمنع نكاح الأخت إلا أنه لا يطأها بعد ذلك" البناية شرح الهداية (٢٧/٥). وينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٣).

٥ - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢٢٤).

قوله (ولا يطاء الأمة) الحاصل أنه لا يطاء واحدة منهما^١ بعد العقد حتى يُحرم الأمة على نفسه بسبب كبيع للكل^٢ أو البعض، والهبة مع التسليم، والإعتاق، أو بالكتابة والتزويج^٣، وعن أبي يوسف: لا تحل المنكوحة بالكتابة^٤، وعنه: لو ملك فرجها غيره لا تحل المنكوحة حتى تحيض المملوكة حيضة بعد وطئها لاحتمال كونها حاملاً منه، فعلى هذا لو حاضت بعد الوطء قبل التملك حلت المنكوحة بمجرد التملك^٥.

وجه الظاهر: ثبوت الحرمة بالكتابة وهو المقصود، ومن هنا قال الشافعي ومالك وأحمد: تحل المنكوحة قبل* تحريم المرقوقة بسبب لأن حرمة^٦ وطئها قد ثبتت بمجرد العقد فلا حاجة إلى اشتراط التحريم بسبب آخر^٧.

١ - ليست في "ب".

٢ - في "ط" الكل.

٣ - ينظر: الجامع الصغير (ص: ١٧٨) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٦).

٤ - جماهير العلماء على حرمة وطء المكاتبة، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وأبو حنيفة، ومالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وقال الحنابلة يجوز له وطئها إن شرط ذلك في المكاتبة، وبذلك قال ابن المسيب، ونصره ابن تيمية، وقال الشافعي: إذا شرط ذلك في عقد الكتابة، فسد؛ لأنه شرط فاسد، وقال مالك: لا يفسد العقد به؛ لأنه لا يخل بركن العقد، ولا شرطه، فلم يفسده، كالصحيح. المبسوط للشيباني (٣/ ٤٢٠) المدونة (٢/ ٤٧٦) البيان والتحصيل (١٥/ ٢٢٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٩٩) كشف القناع (٤/ ٥٥٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٥).

٥ - ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٤).

* نهاية (ق ١٢/ب) من "ب".

٦ - ليست في "أ" و"ب".

٧ - مجمع الأنهر (١/ ٣٢٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٤٧٠) نهاية المطلب (١٩/ ٤٢٩) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٦) كشف القناع (٤/ ٥٥٢).

وأُجيبوا بأن حكم وطء المرقوقة قائم، حتى لو أراد بيعها استحب له استبراؤها، فبالوطء يكون* جامعاً وطئاً حكماً وإطلاق الآية يمنعه.

هذا كلامهم، وهو مصرح بما وعدناه آنفاً، وهذا إذا كان النكاح صحيحاً، بخلاف الفاسد إلا إذا دخل بالمنكوحة فيه فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع حقيقة لأنه وطء معتبر تترتب الأحكام عليه^١.^٢

[حكم وطء الأمة المنكوحة مع ملك أختها]

قوله (لأن المرقوقة ليست موطوءة حكماً) لأن ملك اليمين لم يوضع للوطء بخلاف النكاح، ولهذا لا يثبت نسب ولدها إلا بدعوى^٣.

* نهاية ق ٩/ب) من "أ".

١ - في "أ" عليه الأحكام.

٢ - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٥) المدونة (٢/ ١٩٩).

٣ - قال الزبيديّ اليمني الحنفي " ولو كانت له أمة فلم يطأها حتى تزوج أختها حل له أن يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطئاً إذ المرقوقة ليست موطوءة حكماً" الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٤) المطبعة الخيرية، القاهرة، ط ١، ١٣٢٢هـ. وهو قول عامة العلماء . لكن قال الإمام مالك: لا يجوز . ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٥) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١١) الأم للشافعي (٥/ ٤) كشف القناع (٤/ ٥٥٢).

[فرع]^١

لو اشترى أختين ليس له وطؤهما، فإن وطئ إحداهما^٢ أو لمسها بشهوة لم يحل له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة بسبب، ولو وطئها أثم ثم لا يحل له وطء واحدة منهما حتى يحرم^٣ الأخرى بسبب.

ولو باع إحداهما^٤ أو وهبها أو زوجها ثم ردت إليه^٥ المبيعة أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحه وانقضت عدتها لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الأخرى بسبب كما كان أولاً.^٦

[تزوج أختين في عقدتين]

قوله (فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيهما الأولى فرق بينه وبينهما)

هذا تفريع على حرمة الجمع، وقيد بعقدتين إذ لو كانا في عقدة واحدة^٧ بطلا يقيناً وبعدم علم الأولية، إذ لو علم صح النكاح الأول وبطل الثاني، وله وطء الأولى إلا أن

١ - ليس في "أ" و"ب".

٢ - في "أ" أحديهما.

٣ - في "ب" تحرم.

٤ - في "أ" و"ب" أحديهما.

٥ - ليست في "أ" و"ب".

٦ - المدونة (٢/ ١٩٩).

٧ - ليست في "أ".

يطأ الثانية فتحرم الأولى إلى انقضاء عدة الثانية، كما لو وطئ أخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة.^١

وفي الدراية عن الكامل^٢: لو زنى بإحدى الأختين لا يقرب^٣ الأخرى حتى تحيض الأخرى حيضة، وهذا مشكل^٤، والله سبحانه أعلم.^٥

١ - وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: السير الصغير (ص: ١٨٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٣) البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨) ملتقى الأبحر (ص: ٤٧٨) المدونة (٢/ ١٩٩) الأم للشافعي (٧/ ٣٨١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٤٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٢٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣١) كشف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٧٥).

٢ - لم أعرفه على طول بحثي عنه.

٣ - في "أ" لا يقبل.

٤ - قال ابن نجيم " وفي الدراية عن الكامل لو زنى بإحدى الأختين لا يقرب الأخرى حتى تحيض الأخرى حيضة، واستشكله في فتح القدير ولم يبينه" البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٠٣) زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، مصر ط٢.

قال ابن عابدين "واستشكله في الفتح ووجهه أنه لا اعتبار لماء الزاني ولذا لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وجاز له وطؤها عقب الزنا" حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤) محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥ - اختلف العلماء فيمن زنى بأخت امرأته هل يكون الزنا كالزواج بها أم لا ؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزنى بأخت الزوجة لا يحرم الزوجة لكن لا توطأ الزوجة حتى تستبرأ الأخت. وذهب الشافعي إلى أن الزنى بأخت الزوجة لا يحرم الزوجة ولا يعد جامعاً بين الأختين، وذهب ابن حزم إلى أن من زنى بأخت زوجته حرمت عليه زوجته وحكاه عن جابر بن زيد. قال في "الروض المربع" ومن وطئ أخت زوجته بشبهة ، أو زنا : حرمت عليه زوجته ، حتى تنقضي عدة الموطوءة " قال ابن عثيمين معلقاً "يعني : لو أن رجلاً زنا بأخت زوجته - والعياذ بالله - قلنا له : إن زوجتك حرام عليك حتى تنقضي عدة المزني بها ، فلو قدر أن المزني بها حملت من هذا الوطء : فلا تحل له زوجته حتى تضع المزني بها حملها ، ولو بقي في بطنها

قوله (ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية) طوّل^١ بالفرق بين هذا وبين^٢ ما إذا طلق إحدى نسائه بعينها ونسيها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل.

وأجيب بإمكانه هناك لا هنا لأن نكاحهن كان متيقن الثبوت، فله أن يدعي نكاح من شاء معينة^٣ منهن تمسكاً بما كان متيقناً ولم يثبت -هنا-^٤ نكاح واحدة منهما^٥ بعينها، فدعواه حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته.^٦

قوله (ولا إلى التنفيذ مع التجهيل) أي تنفيذ نكاحهما مع جهل المحللة منهما، لأنه تنفيذ الجمع بين الأختين أو تنفيذ نكاح إحداهما مع تجهيله بأن يُنفذ الأحد الدائر بينهما (لعدم الفائدة) وهو حل الاستمتاع إذ لا يقع إلا في معينة ولا حل في معينة.

(أو للضرر) عليه بإلزامه النفقة وسائر الموابج مع عدم حصول المقصود وعليها بصيرورتها معلقة لا ذات بعل في حق الوطاء ولا مطلقة، ولتضرر الأولى لو وقع

أربع سنوات !! لكن تقدم لنا القول الراجح أن الزنا لا أثر له ، ولا يمكن أن نجعل السفاح مثل النكاح الصحيح" الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ١٣٣) دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ. وينظر: حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٨٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٠٩) الأم للشافعي (٥ / ٢٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤ / ١٥٦٥) المغني لابن قدامة (٧ / ٩٠) كشف القناع (٥ / ٨٣) المحلى بالآثار (٩ / ٢٨٩).

١ - في "ب" طلب.

٢ - ليست في "ب".

٣ - في "أ" بعينه.

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - في "أ" منهن.

٦ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٨٦) تبين الحقائق (٢ / ١٠٤) العناية شرح الهداية (٣ / ٢١٥) البناء شرح الهداية (٥ / ٢٨).

تعيينه لغيرها وهي الصحيحة والثانية لوقوعها في الوطء الحرام، وفي هذا نظر إذ لا ضرر عليها في الدنيا وهو ظاهر، ولا في الآخرة لعدم قصد التجانف لإثم، ولو قال وللضرر بالواو كان أولى لأن كلا منهما لازم للتنفيذ مع التجهيل.^١

(فتعين التفريق) والظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما طلاقاً لو تزوجها بعد ذلك^٢، فإن وقع قبل الدخول فله أن يتزوج أيتها شاء للحال أو بعده بهما فليس له بأي واحدة منهما شاء^٣ حتى تنقضي عدتهما.

وإن انقضت عدة إحداها دون الأخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الأخرى كي لا يصير جامعاً، وإن بعده بإحداها فله أن يتزوجها في الحال دون الأخرى فإن عدتها تمنع من تزوج أختها.^٤

قوله **(ولهما نصف المهر)** المسمى لهما بناء على أن التفريق قبل الدخول مع تساوي مهريهما جنساً وقدرًا سواء برهنت كل [واحدة منهما]^٥ على أنها سابقة أو ادعته* فقط.

١ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٥) البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨)

٢ - ثمة خلاف بين العلماء في النكاح الفاسد أو الباطل، وما يلحقها من آثار، وفي أنواع التفريق بين الزوجين، وما يلحقها من آثار، وذلك تبعاً لكل حالة. وسرد مذاهبهم يطول.
ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٣٤، ٨/ ١٢٢).

٣ - ليست في "أ" و "ب".

٤ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٥) البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨)

٥ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب".

* نهاية(ق١٣/أ) من "ب".

أما لو قالتا: لا ندري السابقة منا لم يقض^١ بشيء فلو كان التفريق بعد الدخول وجب لكل منهما مهرها كاملاً.^٢

وفي النكاح الفاسد^٣ يقضي بمهرٍ كاملٍ وعُقْرٍ كاملٍ، ويجب حمله على ما إذا اتحد المسمى لهما قدراً وجنساً.

أما إذا اختلفا فيه فيتعذر إيجاب عقْرٍ إذ ليست إحداهما^٤ أولى بجعلها ذات العقْر من الأخرى لأنه فرع الحكم بأنها الموطوءة في النكاح الفاسد، هذا مع أن الفاسد ليس حكم

١ - في "ب" تقض.

٢ - قال الحصكفي معلقاً على (ولهما نصف المهر) "يعني في مسألة النسيان إذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر إلا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه" وقال ابن عابدين شارحاً وموضحاً "وذلك أن في مسألة النسيان صح نكاح السابقة دون اللاحقة وتعين التفريق بينهما للجهل، والتي صح نكاحها يجب لها نصف المهر بالتفريق قبل الدخول، ولما جهلت وجب لهما، أما في مسألة تزوجهما معا في عقد واحد فالباطل نكاح كل منهما يقينا" الدر المختار (٣/ ٤١).

٣ - إذا عقد الرجل على المرأة، ودخل بها، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب، وجب المهر المسمى كله. الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٢٣، ٣٩/ ١٨٨).

٤ - في "أ" و"ب" كل.

٥ - في "ب" عقد.

العُقْر: دية فرج المرأة إذا اغتُصِبَتْ نفسها. قيل: إن اشتقاقه من العُقْر لأن وطء البكر عَقْرٌ لها. وقد سمي المهر عقراً على التوسع. قال أبو حنيفة: إذا أذهب الرجل عُذرة البكر غاصباً لها لزمه الحدُّ وأرش النقصان ولا يزداد على مهر المثل، فإن غصب الثيبَ نفسَهَا لزمه الحدُّ، ولا يلزمه العُقْر، فإن طأوعته لزمهما الحدُّ، ولا عقْر لها، والحدُّ والمهر عنده لا يجتمعان.

وقال الشافعي: يلزم غاصبَ البكر والثيب الحدُّ والمهر وهما عنده يجتمعان. شمس العلوم (٧/ ٤٦٤٤) لسان العرب (٤/ ٥٩١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٤) تاج العروس (١٣/ ١٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٦٢).

٦ - في "أ" أحديهما.

الوطء فيه إذا سمي فيه العُقر بل الأقل من المسمى ومهر المثل، ولو اختلفا جنساً أو قدراً قضي لكل واحدة^١ بربع مهرها^٢، وإن لم يكن في العقد تسمية تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر.^٣

وكل هذه الأحكام المذكورة بين الأختين ثابتة^٤ بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم، والتقييد المذكور بقوله وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما^٥: أي دعاها أنها الأولى أو يصطلحان بأن يقولوا نصف المهر لنا عليه لا يعدونا فنصطلح على أخذه، وما^٦ ذكره المشايخ يندفع به قول أبي يوسف إنه لا شيء لهما لجهالة المقضي لهما^٧، فهو كما لو قال لأحد هذين عندي ألف لا يقضي بشيء لجهالة المقضي له.^٨

١ - ليست في "أ".

٢ - في "أ" مهر لها.

٣ - ذكر ابن نجيم أن وجوب المهر -هنا- مقيد بأربعة قيود الأول: أن يكون المهر مسمى في العقد فلو لم يكن مسمى وجبت متعة واحدة لهما بدل نصف المهر. الثاني: أن يكون مهرهما متساويين إذ لو كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها ولا حاجة إلى التقييد به؛ لأنه لم يقل ولهما نصف المهر على السواء حتى يرد عليه ذلك. الثالث: أن يكون قبل الدخول إذ لو كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملاً. الرابع: أن تدعي كل واحدة منهما أنها الأولى ولا بينة لهما أما إذا قالتا لا ندري أي النكاحين أول لا يقضي لهما بشيء. البحر الرائق (٣/ ١٠٤) وينظر: تبين الحقائق (٢/ ١٠٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤١).

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - ليست في "ب".

٦ - ليست في "أ" و"ب".

٧ - قال العيني "وبه قال بعض الحنابلة لأن المقضي له مجهول، وجهالة المقضي له تمنع القضاء. البناءة شرح الهداية (٥/ ٢٨).
٨ - ينظر: البحر الرائق (٣/ ١٠٤).

وعن محمد أن عليه مهراً كاملاً بينهما نصفان، لأن الزوج أقر بجواز نكاح إحداهما فيجب مهر كامل.^١

وجوابه: أنه يستلزم إيجاب القضاء بما تحقق عدم لزومه، فإن إيجاب كماله حكم الموت أو الدخول.

[الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها]

قوله (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة^٢ أخيها أو ابنة أختها)

تكرار لغير داع إلا أن يكون للمبالغة في نفي الجمع^٣، بخلاف ما في الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا [وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا] وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا »^٤ رواه مسلم* وأبو داود والترمذي والنسائي، فإنه لا

١ - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٧٦) تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٠٤/٢).

٢ - ليست في "ب".

٣ - قال السرخسي " ذكر هذا النهي من الجانبين إما للمبالغة في بيان التحريم أو لإزالة الإشكال فربما يظن ظان أن نكاح بنت الأخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على بنت الأخ يجوز لتفضيل العمة كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة فبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثبوت هذه الحرمة من الجانبين " المبسوط (٤/ ١٩٥).

٤ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٥ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/ ٣٤، رقم ٧١٣٣) ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٩، رقم ١٤٠٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأبو داود (٢/ ٢٢٤، رقم ٢٠٦٥) كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والترمذي (٣/ ٤٢٥، رقم ١١٢٦) كتاب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. والنسائي (٦/ ٩٨، رقم ٣٢٩٦) كتاب النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها. وابن ماجه (١/ ٦٢٠، رقم ١٩٢٩)، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها أو خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الأخ والأخت^١ عليهما دون إدخالهما على الابنة لزيادة تكريمتهما على الابنة، قال - صلى الله عليه وسلم - «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^٢ في الصحيحين.

ويؤنسه حرمة نكاح الأمة على الحرة^٣ مع جواز القلب^٤ فكان التكرار لدفع توهم ذلك.

وقد ورد هذا الحديث، عن عدد من الصحابة، مرفوعاً وموقوفاً، وعليه عمل الأمة. قال الترمذي "وفي الباب عن علي و ابن عمر و عبد الله بن عمرو و أبي سعيد و أبي أمامة و جابر و عائشة و أبي موسى و سمرة بن جندب " أقول : وابن عباس، وعتاب ابن أسيد.

وقال أيضاً: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم". سنن الترمذي (٣ / ٤٣٣، ٤٣٢). ينظر: وينظر: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٥٢٦) وابن حبان في صحيحه ابن حبان (٩ / ٤٢٧) كنز العمال (١٦ / ٣٢٦) جمع الجوامع (ص: ١٨٦٥٠-١٨٦٥١).

* نهاية(ق/١٠/أ) من "أ".

١ - في "أ" وابنة الأخت.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٦٠، رقم ٢٥٥٢)، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، وأخرجه في الصحيح (٤ / ١٥٥١، رقم ٤٠٠٥) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء. وأخرجه في قصة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأما مسلم فذكر القصة ولم يذكر هذه الزيادة "الخالة بمنزلة الأم" صحيح مسلم (٥ / ١٧٤، ٤٧٣١). وقد أخرجه غير البخاري، عن البراء وعن غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - مع القصة أو باختصار أو بدون القصة . ينظر: جمع الجوامع (ص: ١١٩٧١).

٣ - وفي هذه المسألة تفصيل يأتي . ينظر: المدونة (٢ / ١٣٧) المحلى بالآثار (٩ / ٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ١١٣).

٤ - أي: جواز نكاح الحرة على الأمة وهو محل اتفاق. ينظر: المغني لابن قدامة (٧ / ١٣٧).

بخلاف المذكور في الكتاب فإنه لم يذكره إلا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك التوهم^١ وهذا ظاهر، وغير هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع لم يزد^٢ فيه على قول: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »^٣. انتهى في الصحيحين.

قوله (وهذا مشهور) أعني الحديث المذكور ثابت في صحيحي مسلم وابن حبان، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين، ورواه الجم الغفير منهم أبو هريرة^٤ وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهم -^٥.

(فتجوز الزيادة به على الكتاب^٦) يعني بالزيادة هنا تخصيص عموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾^٧ لا الزيادة المصطلحة من تقييد المطلق مع أن العموم

١ - في "ب" الوهم.

٢ - في "أ" يرد وفي "ب" تزد.

٣ - أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٣٢، رقم ١١٠٨) كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء. ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٢، رقم ٩٩٥٣، ٩٩٩٦، ١٠٧٠١، ١٠٨٥٦) والبخاري في صحيحه (٥/ ١٩٦٥، رقم ٤٨٢٠)، كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها. ومسلم (٤/ ١٣٥، رقم ٣٥٠٢) كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٢٧) وغيرهم.

٤ - وهي الرواية التي ذكرتها آنفاً.

٥ - ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٣٣، ٤٣٢) مصنف ابن أبي شيبة في (٣/ ٥٢٦) كنز العمال (١٦/ ٣٢٦) جمع الجوامع (ص: ١٨٦٥٠-١٨٦٥١).

٦ - في الهداية وسائر الشروح التي بين يدي تجوز الزيادة على الكتاب بمثله الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٧) وينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٧) البناية شرح الهداية (٥/ ٣٠).

٧ - سورة النساء: آية ٢٤.

المذكور مخصوص بالمشاركة والمجوسية وبناته من الرضاعة، فلو كان من أخبار
الآحاد جاز التخصيص به -أيضاً- غير متوقف على كونه مشهوراً.^١

والظاهر أنه لا بد من ادعاء الشهرة لأن الحديث موقعه النسخ لا التخصيص، لأن
قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَكَبَّوْا الْمُشْرِكَاتِ﴾^٢ ناسخ^٣ لعموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ﴾^٤

إذ لو تقدم لزم نسخه بالآية فلزم^٥ حل المشركات وهو منتف أو تكرار النسخ وحاصله
خلاف الأصل.^٦ *

بيان الملازمة: أن^٧ يكون السابق حرمة المشركات ثم ينسخ بالعام وهو ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٨ ثم يجب تقدير ناسخ آخر لأن الثابت الآن الحرمة.^٩

١ - لأن القطعي-على قاعدة الحنفية- إذا خُصص بقطعي يصير قطعياً من وجه وظنياً من وجه،
وخبر الواحد يكون ظنياً من وجه وقطعياً من وجه فيستويان، فيجوز حينئذ تخصيصه بخبر الواحد،
وقد سبق تفصيل ذلك. وينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٥ / ٤).

٢ - سورة البقرة: آية ٢٢١.

٣ - في "أ" نسخ.

٤ - سورة النساء: آية ٢٤.

٥ - في "أ" فيلزم.

٦ - يلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر؛ لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد،
إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي سيما مع الإجماع من
الأمّة، وعدم الاعتداد بالمخالف. ينظر: العناية شرح الهداية (٢١٧ / ٣).

* نهاية(ق١٣/ب) من "ب".

٧ - في "أ" أنه.

٨ - سورة النساء: آية ٢٤.

٩ - ينظر: العناية شرح الهداية (٢١٧/٣).

(" ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى " لأن الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة والقرباة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا من قبل " ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل " لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع، وقال زفر رحمه الله : لا يجوز لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكراً لا يجوز له التزوج بأمرأة أبيه، قلنا امرأة الأب لو صورتها ذكراً جاز له التزوج بهذه والشرط أن يصور ذلك من كل جانب).

[قاعدة في الجمع بين النساء]

قوله (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى)^١ تنبئ بعد ذكر ذلك الفرع بأصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين، وذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البننتين عمة للأخرى، أو يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان فكل من البننتين خالة للأخرى فيمتنع الجمع بينهما.^٢

١ - اختلفت عبارة المصنف عن عبارة الهداية اختلافاً يسيراً، وأظن أن سببه ما أشار إليه صاحب البناية بقوله معلقاً على قول صاحب الهداية (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً) قال " وفي المجتبى: لفظ المصنف: لو كانت كل واحدة منهما رجلاً لم يجز أن يتزوج بالأخرى، ولما وقع في بعض النسخ: لو كانت إحداهما رجلاً سهواً وقع من الكاتب، لأنه ينتقض بالمسألة التي تليها، وإنما قال هذا لما عرف من دأب هذا الكتاب أن يذكر أصلاً جامعاً يخرج منه المسائل " البناية شرح الهداية (٣١ / ٥).

٢ - استنبط الفقهاء من النصين: القرآني والنبوي قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم هي: «يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعاً» أو بتعبير الشافعية «يحرم الجمع بين كل امرأتين أبتهما قدرت ذكراً، حرمت عليه الأخرى». تبين الحقائق (٢ / ١٠٥) بداية المجتهد (٣ / ٦٥) الفواكه الدواني (٢ / ١٨) مغني المحتاج (٤ / ٢٩٥)

والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله:

« فَإِنَّكُمْ إِنِ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ »^١.

وروى أبو داود في مراسيله^٢ عن عيسى بن طلحة^٣ قال:

الغرر البهية (١٣٧ / ٤) حاشية الجمل على المنهج (١٨٣ / ٤) شرح منتهى الإرادات (٦٥٥ / ٢) شرح الزركشي على الخرقى (١٥٨ / ٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٦٢ / ٩).

١ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١١، رقم ١١٩٣١) من حديث ابن عباس- رضي الله عنه- ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (١٢ / ١١٨، رقم ١٤٤). وأخرجه ابن حبان (٩ / ٤٢٦، رقم ٤١١٦) من حديث ابن عباس بلفظ "إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ" والحديث مختلف في صحته عند أهل الصنعة، بسبب روايه وهو أبو حريز، وهو مختلف فيه، لكن ابن عدي ذكر أن هذا الحديث من جملة أحاديث أبي حرز المنكرة عليه، وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني وأشار إلى هذه العلة، وقد حسن الحديث الشيخ شعيب الأرناؤوط، بناءً على أن ضعف أبي حريز ليس شديداً وحديثه قابل للتحصين، ولعله لم يفتن كما قال الشيخ الألباني للنكارة. ولكن هذا الحديث- مع نكارتة- ورد في معناه المرسل الصحيح الأثني، وورد عن بعض التابعين، مما يشعر أن له أصلاً. الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٢٦٢) بيان الوهم والإيهام (٤ / ٤٣٥) البدر المنير (٧ / ٦٠٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤ / ٦٤) ضعيف أبي داود (٢ / ٢٠٤) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦ / ٢٢٢).

٢ - المراسيل للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، جمع فيه المراسيل الواردة عن جمع من التابعين بلغ عددها (٥٤٤) أثراً مرسلًا. ينظر: هدية العارفين (١ / ٣٩٥) معجم المطبوعات العربية والمعربة (١ / ٣١٠).

٣ - عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبو مُحَمَّد الْقُرَشِي النَّيْمِيّ أبو محمد المَدِينِيّ، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية. روى عنه: محمد بن إبراهيم النيمي، والزهري، وغيرهما. وكان من حلماء قريش وأشرافهم، وهو ثقة في الرواية، أخرجه حديثه الستة وغيرهم. مات في حدود سنة مائة للهجرة. رجال صحيح البخاري (٢ / ٥٧٩) تاريخ دمشق (٤٧/٣١٢) تاريخ الإسلام (٢ / ١١٥٥).

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُتَّكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا^١ مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ^٢ ».

فأوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهي^٣ ما تضمنه الأصل المذكور، وبه تثبت الحجة على الروافض^٤ والخوارج^٥ وعثمان البتي على ما نقل عنه.

- ١ - في "ط" قريبتها. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧).
- ٢ - أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢١٠، رقم ٢٠٨) وكذا أخرجه مراسلاً ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٢٧، رقم ١٦٧٧٧) والأثر - وإن كان إسناده صحيحاً إلى عيسى بن طلحة - ضعيف إذ معروف أن المرسل من جملة الضعيف.
- وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧ رقم ١٦٧٧٦) عن جابر بن زيد قال سئل هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها قال "تلك القطيعة ولا تصلح القطيعة".
- ٣ - في "ط" وهو.
- ٤ - الرافضة: فرقة مبتدعة من فرق الشيعة الإمامية، وهم الذين يتبرأون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويسبونهم وينتقصونهم إلا أربعة: علي، وعمار، والمقداد، وسلمان، ويكفرون الأئمة الثلاثة الخلفاء، وهم فرق كثيرة، وحيث أطلق مصطلح الرافضة "قال مقصود الإثني عشرية. قال الأشعري: إنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. وقيل لرفضهم ولاية زيد بن علي. وقد اجتمعت كلمة أهل السنة على ذمهم، قال ابن تيمية «إن أصل هذا المذهب من إحداث الزنادقة المنافقين الذين عاقبهم في حياته علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فحرق منهم طائفة بالنار وطلب قتل بعضهم ففروا من سيفه البتار، وتوعد بالجلد طائفة مغيرية فيما عرف عنه من الأخبار». الملل والنحل (١/ ١٦١) التبصير في الدين (ص: ٤٢) مختصر التحفة الاثني عشرية (مقدمة/ ٩) الفصل (٤/ ١٢٦) تلبيس إبليس (ص: ٣١) الفرق بين الفرق (ص: ٣٨-٥٤) العواصم والقواصم (٣/ ٤١٨) منهاج السنة (١/ ٣) النكت الشنيعة في بيان الخلاف بين الله تعالى والشيعة (ص: ٣٦).
- ٥ - الخوارج: فرقة من الفرق الإسلامية، خرجوا على الإمام علي، وخالفوا رأيه، وصار يطبق على: من خرج على الخلفاء، ونحوهم، وسموا بذلك لخروجهم على الجماعة. و عند الحنفية: هم قوم لهم منعة خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر، أو معصية توجب قتاله

وداود الظاهري^١ في إباحة الجمع بين غير الأختين.

وقد رُوي في خصوص العميتين والخالتين حديث عن خصيف^٢

بتأويلهم. وهم سبع فرق رئيسية، يشتركون في اعتقادات ويختلفون في بعض فروع عقائدهم. مقالات الإسلاميين (١/ ١١١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٩٤) تاج العروس (٥/ ٥١٧) القاموس الفقهي (ص: ١١٥) المعجم الوسيط (١/ ٢٢٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩١).

١ - حكي الإجماع في هذه المسألة جمع من أهل العلم فقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وهكذا حكي الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج قال: ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ولم يستثنى ونقله أيضاً ابن حزم واستثنى البتي، ونقله أيضاً النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة، ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف، وحكي الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض. وأما ما نسبته ابن الهمام لداود الظاهري فلم أقف عليه بل ذكر ابن حزم الإجماع ولم يذكر مخالفاً إلا البتي. الإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٥٩) التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٧٧) المحلى بالآثار (٩/ ١٣٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٤٠) المجموع شرح المذهب (١٦/ ٢٢٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٣) الدراري المضية (٢/ ٢١١) نيل الأوطار (٦/ ١٧٦) الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٣٣٧).

٢ - خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عَوْنٍ الْخَضْرَمِيُّ، الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُم، الْجَزْرِيُّ، الْحَرَّانِيُّ. فقيه صالح، من طبقة صغار التابعين. وثقه: ابن معين، وأبو زرعة والعجلي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الإمام أحمد: ليس بحجة، وقال أبو حاتم: سيئ الحفظ، وقد اجتنب حديثه يحيى بن سعيد القطان، وذكر أبو حاتم وابن حجر وغيرهما أنه من المخطئين. وقد أخرج حديثه الأربعة. قال الذهبي - بعدما ساق كلام العلماء فيه - : قلت: حديثه يرتقي إلى الحسن. ولعل أحسن ما قيل فيه قول الحافظ ابن حبان " إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لا يتابع عليه " وقول ابن عدي: وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته. توفي بين (١٣١ - ١٣٩ للهجرة). ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ١٠٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٣٧) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٢٥٤) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣)

عن عكرمة^١، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ »^٢ وإنْ تَكَلَّمَ فِي خُصِيفٍ فَالْوَجْهَ قَائِمٌ بغيره.^٣

الثقات للعجلي (١/ ٣٣٥) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٦) الكواكب النيرات (ص: ٤٦٢) الاغتباط (ص: ١٠٩) مختصر الكامل في الضعفاء (ص: ٣١٨).

١ - عَكْرِمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، الْبَرَبَرِيُّ الْأَصْلُ . الْعَلَّامَةُ، الْحَافِظُ، الْمُفَسِّرُ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَنَاقِلُ عِلْمِهِ . مِنَ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عَمْرٍو، وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِي، وَغَدَّةَ . وَرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ . قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثَبَتَ لَكُنْهُ أَبَاضِي يَرَى السِّيفَ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَتَحَايِدُهُ مَالِكٌ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثَبَتَ عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ ، لَمْ يَثْبُتْ تَكْذِيبُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَلَا تَثْبُتَ عَنْهُ بَدْعَةٌ . تَوَفَّى سَنَةَ ١٠٤ هـ وَ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ . سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (٥ / ١٢) إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٩ / ٢٥٩) الْكَاشِفُ (٢ / ٣٣).

٢ - (حَسَنُ دُونِ زِيَادَةِ الْعَمَتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٢/١، وَأَبُو دَاوُدَ ٥٤٤/٢، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ، حَدِيثُ ٢٠٦٧، وَالتِّرْمِذِيُّ ٤٣٢/٣، كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ لَا تَتَكَحَّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَتِهَا، وَابْنُ حِبَّانَ ١٢٧٥ -مَوَارِدُ، مِنْ طَرِيقِ خُصِيفٍ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ " وَبَيْنَ الْعَمَتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ " مَنْكَرَةٌ، وَالشَّوَاهِدُ تَقْوِي أَوَّلَ الْحَدِيثِ أَوْ طَرَفَهُ، أَمَّا هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا خُصِيفٌ . ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ (٢ / ٢٠٢) التَّعْلِيقَاتُ الْحَسَنَةُ (٦ / ٢٢١) سُلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ (١٤ / ٦٤). وَيَنْظُرُ: تَلْخِصُ الْحَبِيرِ (٣ / ٣٦٤).

٣ - وَقَوْلُهُ: "وَبَيْنَ الْعَمَتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ" قَالَ فِي "بَذْلِ الْمَجْهُودِ" (٥٠/١٠) "أَي: وَبَيْنَ مَنْ هُمَا خَالَتَانِ لَهَا، وَالْمُرَادُ بِالْخَالَتَيْنِ الصَّغِيرَةِ مِمَّنْ هِيَ خَالَةٌ لَهَا وَالْكَبِيرَةِ عَمَتِهَا، أَوْ الْأَبْوِيَّةُ وَهِيَ أُخْتُ الْأُمِّ مِنْ أَبِي، وَالْأُمُوِيَّةُ وَهِيَ أُخْتُ الْأُمِّ مِنْ أُمٍّ، وَعَلَى هَذَا قِيَاسُ الْعَمَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَالَتَيْنِ: الْخَالَةُ، وَمَنْ هِيَ خَالَةٌ لَهَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ الْخَالَةِ تَغْلِيْبًا، وَكَذَا الْعَمَتَيْنِ وَالْكَلَامُ لِمَجْرَدِ التَّأَكُّيدِ، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ نَقْلًا عَنِ الْكَمَالِ الدِّمِيرِيِّ: قَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَمَةٌ وَالْأُخْرَى خَالَةٌ، أَوْ كُلُّ مَنْهُمَا عَمَةٌ الْآخَرَى أَوْ كُلُّ مَنْهُمَا خَالَةٌ" بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي حُلِّ أَبِي دَاوُدَ، خَلِيلُ أَحْمَدَ السَّهَارَنْفُورِيِّ، تَعْلِيقُ: مُحَمَّدُ زَكْرِيَا الْكَانْدَهْلَوِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -بَيْرُوتَ.

وهذا مؤيد قوله (وَالْقَرَابَةُ الْمُحَرَّمَةُ لِلنِّكَاحِ) أي بمقتضى آية المحرمات^١ (مُحَرَّمَةٌ لِلْقَطْعِ) على اسم الفاعل فيهما وفي الجمع القطع فلا يحل.

وفي بعض النسخ (مُحَرَّمَةٌ لِلْقَطْعِ) على اسم المفعول في الثاني أي إنما حُرِّمَتْ لِلْقَطْعِ ، فإنه عادة يقع التشاجر بين الزوجتين فيفضي إلى القطيعة فلذلك حرمت تلك القربات المنصوص عليهن في الآية أعني «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»^٢ إلى آخرها على الرجل، وإن كان^٣ في بعضها غير ذلك -أيضاً- كمنافاة الاحترام الواجب للأمهات والعمات والخالات بالافتراض فيمكن إدراجه في القطيعة، ولا شك أن الجمع أفضى إليه لأكثرية المضارة بين الضرائر فكانت حرمة الجمع أولى من حرمة الأقارب.^٤

قوله (ولو كانت المحرمية بينهما) أي بين المرأتين (بسبب الرضاع لا يحل الجمع لما روينا من قبل)

وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^٥ فلا يجوز أن يجمع بين أختين من الرضاع، أو امرأة وابنة أخ لها من الرضاع لأنها عمتها، أو امرأة وابنة أختها^٦ من الرضاع لأنها خالتها من الرضاع

١ - في "ب" الحرمات.

٢ - ليست في "أ" و"ب".

٣ - سورة النساء: آية ٢٣.

٤ - ليست في "ب".

٥ - ينظر: البناية شرح الهداية (٣٢ / ٥).

٦ - سبق تخريجه، ص ٢٥٢ من نفس الرسالة.

٧ - في "ب" أخيها.

قوله (لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع) يعني أن الموجب لاعتبار ذلك الأصل وهو حرمة الجمع بين امرأتين لو كانت كل منهما ذكراً حرمت^١ عليه الأخرى هو قيام القرابة المفترض^٢ وصلها أو الرضاع المفترض وصل متعلقه واحترامه، حتى لا يجوز أن يجمع بين أختين من الرضاع أو عمة أو خالة وابنة^٣ أخ أو أخت من الرضاع. وكذا كل محرمة^٤ بسبب الرضاع، وكلاهما منتف في الربيبة وزوجة الأب فكان تحريم الجمع بينهما قولاً لا بدليل^٥.

وهذه أعني مسألة الجمع بين الربيبة وزوجة^٦ أبيها مما اتفق عليه الأئمة الأربعة، وقد جمع عبد الله بن جعفر^٧ بين زوجة علي وبنته^٨ ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم* الصحابة والتابعون، وهو دليل ظاهر على الجواز.

١ - في "أ" حرم.

٢ - في "أ" المفترض.

٣ - في "أ" أو ابنة.

٤ - في "أ" محرمة.

٥ - في "أ" و"ب" بدليل، بدون كلمة "لا".

٦ - في "أ" زوج.

٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيُّ، الحبشي المولد، المدني الدار، له: صحبة، ورواية، عداة في صغار الصحابة. استشهد أبوه يوم مؤتة، فكفله النبي -صلى الله عليه وسلم- ونشأ في حجره. وروى أيضاً عن: عمه؛ علي، وعن أمه؛ أسماء بنت عميس. وهو آخر من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحبه من بني هاشم. وكان كبير الشأن، كريماً، جواداً يسمى بحر الجود وفاته بين (٨٠-٩٠هـ) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٨٨١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٥٦).

٨ - هي: أُمُ كُثُومِ بِنْتُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيَّةِ، ولدت قبل وفاة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمها فاطمة بنت رسول الله، تزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية لم تبلغ فلم تنزل عنده

أخرجه الدارقطني عن قُثم^١ مولى ابن عباس قال: تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة *علي- رضي الله عنه-^٢، وذكره البخاري تعليقا.

إلى أن قُتل وولدت له زيد بن عمر ورقية بنت عمر، ثم خلفه على أم كلثوم عون بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها، ثم خلف عليها أخوه مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فتوفي عنها، فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر، فتوفيت عنده ولم تلد لأحد منهم شيئا. ولم يذكر المترجمون سنة وفاتها. الطبقات الكبرى ط العلمية (٨ / ٣٣٨) الاستيعاب (٤ / ١٩٥٦) الإصابة (٨ / ٤٦٤).

* نهاية (ق ١٠/ب) من "أ".

١ - قُثمُ بن لؤلؤة مولى آل العباس الهاشمي. روى عن علي وعن أمه أيضاً عن علي، وعن عبد الله بن جعفر، روى عنه مغيرة بن مقسم، ويزيد بن عبد الرحمن، والوليد بن جميع. ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في ثقاته. الجرح والتعديل (٧ / ١٤٥) ثقات ابن حبان (٥ / ٣٢١).

تنبيه: لم يقل أحدٌ ممن ترجم له "مولى ابن عباس" بل قال البخاري وابن حبان وابن حجر "مولى العباس"، وقال ابن أبي حاتم "مولى آل العباس".

* نهاية (ق ١٤/أ) من "ب".

٢ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٨٦، رقم ١٠١١) عن قُثم مولى بني هاشم أن عبد الله بن جعفر « جمع بين ابنة علي وبين امرأته النهشلية » وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٨٦، رقم ١٠١١) من طريق ثانية، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (ج ٧/ص ١٦٧ ح ١٣٧٣٠)، عن قُثم مولى آل العباس قال " جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة علي، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانتا امرأته " وأخرجه الدارقطني (٤ / ٤٩٦، رقم ٣٨٦٧) والأثر إلى قُثم حسن أو صحيح، وقد علقه البخاري في الصحيح (٧/ ١١) بصيغة الجزم مما يدل على أنه صح عنده، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق. ينظر: نصب الراية (٣ / ١٧٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٥٧) فتح الباري (٩ / ١٥٥) تغليق التعليق (٤ / ٤٠٠) نيل الأوطار (٦ / ١٧٥).

قال: وجمع عبد الله^١ بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاته صحيحة.^٢

قال ابن سيرين: [وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به].^٣

وقدما -قريباً- أنه لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها^٤ أو بنتها لأنه لا مانع. وقد تزوج محمد بن الحنفية^٥ امرأة وزوج ابنه بنتها.^٦

١ - في "ب" عبيد الله.

٢ - ذكر علماء المصطلح أن ما علّقه البخاري بصيغة التمرّض لا يصح عنده، وما علّقه بصيغة الجزم فهو صحيح عنده، وإن لم يوافق شرطه في كتابه الصحيح.

وفي ذلك يقول السيوطي في ألفيته: مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ ... وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ - مُعْلَقُ

وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ، فَالَّذِي ... أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ خُذْ

صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ ... وَغَيْرُهُ ضَعْفٌ وَلَا تُؤْهِنُهُ

وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِقَالَا ... فَفِي الْأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالًا

ألفية السيوطي في علم الحديث (ص: ٣٥) جلال الدين السيوطي، دار السلام-القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. ومما تجدر الإشارة له هنا أن ابن حجر وصل الأحاديث التي علّقها البخاري، ولكن هذا لا يخل بالقاعدة الآتفة الذكر إذ أن وصلها قد يكون بطريق هي عند البخاري صحيحة لكنها لا توافق شرطه في الصحيح، وقد تكون ضعيفة، فيسوق الرواية معلقة بصيغة التمرّض. وينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٦٦) شرح الأئوبي على ألفية السيوطي في الحديث (١٤٣/١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٦).

٣- صحيح البخاري (١١/ ٧).

٤ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٥ - محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، نسبة إلى أمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة الحنفية، ويقال بل كانت من سبي اليمامة، وصارت إلى علي رضي الله عنه، وقيل بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة ولم تكن منهم، وكنيته أبو القاسم، كان من أفاضل أهل البيت، وكانت الشيعة تسميه المهدي، كان مولده لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر ومات سنة ٧٣هـ ودفن بالبقيع. مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٠٣) وفيات الأعيان (٤/ ١٦٩).

٦- ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٥٥).

[هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة]

(" ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها " وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحذور.

ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كمالاً فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا)

قوله (ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها) أي وإن علت ، فتدخل الجدات بناء على ما^١ قدمه من أن الأم هي الأصل لغة .

(وابنتها) وإن سفلت ، وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا هذا إذا لم يَفُضَّهَا^٢ الزاني ، فلو^٣ أفضاها لا تثبت هذه الحرمات لعدم عدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه.^٤

وعن أبي يوسف قال^٥ : أكره له الأم والبنات^٦. وقال محمد : التنزيه^٧ أحب إلي ولكن لا أفرق بينه وبين أمها.^٨

١ - ليست في "ب".

٢ - فضَّ عُدْرَةَ المرأة: أزالها "فضَّ بكارتها". العين (١٣ / ٧) لسان العرب (٢٠٧ / ٧) المعجم الوسيط (٦٩٢ / ٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٧٩٤ - ف ض ض).

٣ - في "ط" فإن.

٤ - لسان الحكام (ص: ٣١٧) البحر الرائق (١٠٦ / ٣) اللباب في شرح الكتاب (٦ / ٣).

٥ - ليست في "ب".

٦ - تبين الحقائق (١٠٧ / ٢) البناية شرح الهداية (٣٩ / ٥)

٧ - في "ط" التنزه.

٨ - ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٣٢٦).

[هل تنتشر مقدمات الزنا الحرمة]

وقد يقال : إذا كان المس بشهوة تنتشر بها الآلة محرماً يجب القول بالتحريم إذا أفضاها إن لم ينزل ، وإن أنزل فعلى الخلاف الآتي معه^١ ، وإن انتشر معه أو زاد انتشاره كما في غيره^٢.

والجواب أن العلة هي الوطء السبب للولد، وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سبباً لهذا الوطء ، ولم يتحقق في صورة الإفضاء ذلك إذا لم يتحقق كونه في القبل ، ولا بد من كونها مشتتة حالاً أو ماضياً.

١ - في "ب" زيادة معه.

٢ - ذهب الحنفية إلى: أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالزنى تثبت بالمس والنظر بشهوة. فيحرم أصل ممسوسة بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة، وكذا يحرم أصل ما مسته. ويحرم أيضاً نكاح أصل الناطرة بشهوة إلى ذكر، وأصل المنظور إلى فرجها بشهوة. لأن المس والنظر سبب داع للوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط (والمس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشاراً). وعند الشافعي: الاستمتاع فيما دون الفرج بشهوة: باللمس أو القبلة - أو إذا نظر إلى فرجها بشهوة لم يتعلّق به تحريم المصاهرة. وعند الثوري وأبي حنيفة: يتعلّق به تحريم ذلك. وعند الحنابلة يكون التحريم بالزنا دون المقدمات. ومناطق التحريم عند الحنفية والحنابلة الوطء، حالاً كان أو حراماً ولم يفرق الحنفية والحنابلة بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده في ثبوت حرمة المصاهرة، وذهب مالك في قوله الراجح، والشافعي إلى أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، فلا تحرم بالزنا عندهما أصول المزني بها، ولا فروعها على من زنى بها. لكن وافق مالك والثوري، وأبو حنيفة والأوزاعي، والليث بن سعد الحنفية في أن اللمس بشهوة يحرم الأم. بداية المجتهد (٣/ ٥٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٩) نهاية المطلب (١٢/ ٢٣٨) المجموع شرح المذهب (١٦/ ٢٢٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٥٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٧) إعلام الموقعين (٣/ ١٩١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٦) المعاني البديعة (٢/ ٢٠٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٣١٦، ٢٦/ ٢٧٠) الموسوعة الفقهية الميسرة (٥/ ٨٠).

وعن أبي يوسف : إذا وطئ صغيرة لا تشتهى تثبت الحرمة قياساً على العجوز الشوهاء.^١

ولهما أن العلة: وطء سبب للولد، وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهى ، بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كإبراهيم وزكريا -عليهما السلام- .^٢

وله أن يقول: الإمكان العقلي ثابت فيهما والعادي منتف عنهما فتساويا^٣، والقصتان^٤ على خلاف العادة لا توجبان^٥ الثبوت العادي ولا تخرجان العادة عن النفي^٦.

ولا يتعلق بالوطء في الدبر حرمةً خلافاً لما عن الأوزاعي^٧ وأحمد .

١ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٨ / ٥) تبين الحقائق (٢ / ١٠٧).

٢ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٣٤).

٣ - يقصد أنه في العادة العجوز لا تلد والصغيرة لا تشتهى، ولكنه من حيث الإمكان العقلي قد يقع، فإن وقع كان على خلاف العادة، وخلاف العادة له حكم النادر، والنادر لا حكم له.

ينظر: كشف الأسرار (٣ / ٣٧٠) الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ١٢٦) المنشور في القواعد الفقهية (٣ / ٢٤٦) الكليات (ص: ١٨٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ٩١٨).

٤ - في "أ" القضيتان. يعني قصة إبراهيم وزكريا عليهما السلام.

٥ - في "أ" لا توجب. "ب" يوجب.

٦ - ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٠٧) البحر الرائق ومنحة الخالق (٣ / ١٠٦).

٧ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ الشَّامِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، والأوزاعي نسبة إلى محلة الأوزاع ناحية بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، وهو من طبقة كبار أتباع التابعين ، ولد بعد سنة ثمانين للهجرة، حدث عن جمع من التابعين وحدث عنه جمع من كبار الرواة وغيرهم، كان صاحب مذهب فقهي مستقل إذ قامت به شرائط الاجتهاد، وكان له أصحاب يتناقلون أقواله يسمون بالأوزاعيين، ولكن مذهبه درس، وبقيت أقواله

ووجهه ما تضمنه الجواب المذكور^١ .

وبقولنا قال مالك في رواية^٢ وأحمد^٣ خلافاً للشافعي^٤ ومالك في أخرى^٥ .

يتناقلها العلماء. توفي في بيروت سنة سبع وخمسين ومائة للهجرة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٨٥) تاريخ دمشق (١٤٧/٣٥ - ٢٢٨ / ٣٥) سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) .

١ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنى، وزاد الحنابلة-في رواية عن الإمام- اللواط ، والصحيح عندهم أن اللواط لا ينشر الحرمة؛ لأن المحرمات باللواط غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [النساء: ٢٤] . وذهب الحنفية والشافعية والمالكية على الراجح عندهم إلى أن الوطء في الدبر لا ينشر الحرمة. وقد علل الحنفية قولهم هذا بما قاله ابن مازة "ووجهه: أن الجماع في الدبر لا يخلو عن اللبس بشهوة، ومجرد اللبس بشهوة تثبت حرمة المصاهرة عندنا، فهذه الزيادة إن كانت لا توجب زيادة حرمة لا توجب خلافها، وما ذكر محمد رحمه الله أصح؛ لأن المس بشهوة إنما يوجب حرمة المصاهرة، لكونه سبباً مفضياً إلى الوطء في القبل، الذي تحصل به الحرمة، وبالإتيان في غير المأثى تبين أن ذلك المس لم يكن مفضياً إلى الوطء الذي تحصل به الحرمة، فلا تثبت به حرمة المصاهرة، وكذلك ألا ترى أن من مس امرأة بشهوة وأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة؛ إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة وأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة؛ لأن المس المجرد والنظر المجرد إنما يوجب حرمة المصاهرة، لكونه سبباً للوطء الذي هو سبب للحرمة، وباتصال الإنزال تبين أن ذلك المس لم يكن بهذه الصفة، فلا تثبت به حرمة المصاهرة" المحيط البرهاني (٣ / ٦٥) . وينظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ٧٦) روضة الطالبين (٧ / ١٢٠) تحفة المحتاج (٧ / ٣٠٣) الإنصاف للمرداوي (٨ / ١١٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٥٧).

٢ - ينظر: البيان والتحصيل (١٨ / ٤٦١).

٣ - ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ١٨٢) ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (ص: ٦٥٤).

٤ - روضة الطالبين (٧ / ١٢٠) تحفة المحتاج (٧ / ٣٠٣).

٥ - ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٤٠٦).

وقولنا قول عمر وابن مسعود وابن عباس -في الأصح- وعمران بن الحصين وجابر وأبي وعائشة^١ وجمهور التابعين كالبصري^٢ والشعبي^٣ والنخعي^٤ والأوزاعي، وطاوس^٥

١ - ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠-٢٨٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧٣-٢٧٧) شرح السنة للبغوي (٩/ ٦٨)

٢ - الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب كان من سادات التابعين وأفتى في زمن الصحابة بالغ الفصاحة وبلغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه، كانت وفاته سنة عشر ومائة، ينظر: التاريخ الصغير للبخاري (١/ ٢٨٠). و(تذكرة الحفاظ، ص ٧١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣-٥٨٠).

٣ - الشَّعْبِيُّ: عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ بْنِ عَبْدِ بْنِ ذِي كَبَارٍ، أَبُو عَمْرِو الْهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ، الْكُوفِيُّ، ولد في خلافة عمر على اختلاف في سنة ميلاده، واصله من اليمن، وقد اختلف في نسبة "الشعبي" ورجح الذهبي كونها من شعب همدان، رأى علياً رضي الله عنه- وصلى خلفه، وسمع من: عدة من كبار الصحابة. وقد قال عن نفسه: إنه أدرك خمسمائة من الصحابة. وهو أحد أعمدة الفقه في زمنه لا سيما في الكوفة، وأحد أركان العلم فيها، وكان يُفتي والصحابة متوافرون. عن مكحول، قال: ما رأيت أحدا أعلم من الشعبي. وهو ثقة حجة في الحديث، ومراسيله من أقوى المراسيل. وقد اختلف وفاته -أيضاً، لكنها بين (١٣٣-٣٦ للهجرة) رجال صحيح البخاري (٢/ ٥٥٦) تاريخ الإسلام (٣/ ٧٠).

٤ - النخعي هو: الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، مات مخفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠-٥٢٩) و(الثقات للعجلي ١/ ٢٠٩).

٥ - طاوس هو: ابن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث، ونقشاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. أدرك خمسين صحابياً وكان كاملاً في الفقه والتفسير، حج أربعين حجة

وعطاء^١ ومجاهد^٢ وسعيد بن المسيب^٣ وسليمان بن يسار^٤

وتوفي حاجاً بمكة سنة ١٠٦هـ. انظر: طبقات المفسرين (ص ١٢) مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٩٨).

١ - عطاء بن أبي رباح أسلم ، أبو محمد القرشي ، مولاهم، المكي. الإمام المحدث المفسر الفقيه، من الطبقة الوسطى من التابعين، ولد في خلافة عثمان -رضي الله عنه- وحدث عن عدد من الصحابة ، منهم: ابن عباس-وقد أكثر عنه في الرواية والتفسير والفقه- وجابر وأبو هريرة، روى عنه ابن دينار والزهري وقتادة وأيوب ، وأبو حنيفة، وغيرهم. انتهت فتوى أهل مكة إليه، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث. توفي سنة خمس عشرة ومائة للهجرة. رجال صحيح البخاري (٥٦٦/٢) تاريخ دمشق (٤٠ / ٣٦٦) سير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

٢ - في "ب" ومجاهد وعطاء. مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. الإمام، الفقيه، شيخ القراء والمفسرين، ولد في خلافة عمر، سنة ٢١ هـ - على حد قول السمعاني-، روى عن: ابن عباس كثيراً ، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وعن جمع من الصحابة، قال الفضل بن ميمون، سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقد أخرج حديثه السنة وغيرهم، وفاته بين عامي (١٠٠-١٠٥ للهجرة). رجال صحيح البخاري (٧٣١/٢) تاريخ دمشق (١٧/٥٧) الأنساب (٤٢٤/٤) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

٣ - سعيد ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع مضيّن منها بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧-٢٤٦) (مشاهير علماء الأمصار) (ص ١٠٥) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٥٧).

٤ - سليمان هو: الفقيه، الإمام، أحد الفقهاء السبعة عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء ابن يسار، وعبد الملك وعبد الله. ولد في خلافة عثمان، وحدث عن جمع من الصحابة، وكان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد، بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب. مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين. سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤) طبقات الفقهاء (ص ٦٠).

وحامد^١ والثوري^٢ وإسحاق بن راهويه^٣.

ولو ولدت منه بنتاً بأن زنى ببكر وأمسكها حتى ولدت بنتاً حرمت عليه هذه البنت لأنها بنته حقيقة وإن لم ترثه ولم تجب نفقتها عليه ولم تصر أمهاتها أمهات أولاد لقوله -صلى الله عليه وسلم- «الولد للفراش»^٤.

١- هو: العلامة الإمام فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان. روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي مات سنة عشرين ومائة. انظر (المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعية) (ص ١٣٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٣٣. و(سير أعلام النبلاء، ٥/٢٣٢) و(مغاني الأخبار، ١/٢٤٦).

٢ - والثوري هو: شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً، روى له الستة في دواوينهم، قال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. وقال علي بن المديني: سألت يحيى - يعني ابن سعيد - فقلت: أيما أحب إليك: رأي مالك أو رأي سفيان؟ فقال: سفيان، لا نشك في هذا، ثم قال يحيى: وسفيان فوق مالك في كل شيء. توفي سنة ١٦١ هـ. انظر (سير النبلاء، ٧/٢٣٠) و(طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٨٤) و(تذكرة الحفاظ، ١/٢٠٣).

٣ - هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب التميمي ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة إحدى وستين ومائة، محدث فقيه متقن، من أقران الإمام أحمد بن حنبل، وكان له مذهب متبوع، قال فيه الخطيب البغدادي: "اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد"، له من التصانيف المسند وغيره، توفي سنة ٢٣٨ هـ. ينظر (سير أعلام النبلاء، ١١/٣٥٩ - ٣٧٠) و(تاريخ بغداد، ٦/٣٤٧).

وتنظر أقوالهم: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٠-١١، ٤/ ٥٤) شرح السنة للبغوي (٩/ ٦٩).

٤ - قد ورد هذا الحديث من رواية عدد من الصحابة، والذي في الصحيحين هو رواية عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي

فإن المراد به^١ الولد الذي يترتب^٢ عليه أحكام^٣ الشرع، إلا أن حكم الحرمة عارضه فيه قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^٤ والمخلوقة من مائه بنته حقيقة لغة ، ولم يثبت نقل في اسم البنت والولد شرعاً ، والاتفاق على حرمة الابن من الزنا على أمه ، فعلمنا أن حكم الحرمة مما اعتبر فيه جهة الحقيقة .^٥

ثم هو الجاري على المعهود من الاحتياط في أمر الفروج^٦ .

فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه . فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هو لك يا عبد بن زمعة) . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) . ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (احتجبي منه) . لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله" وهذا لفظ البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات (٢/ ١٩٤٨، ٧٢٤) وله أطراف في الصحيح بألفاظ متفاوتة. وأخرجه مسلم ، الرضاع، باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ، (٤/ ١٧١، رقم ٣٦٨٦). وقد أخرجه غيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها. وكذا أخرجاه من دون القصة- هذه- من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أخرجه البخاري، الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٦/ ٢٤٨١، رقم ٦٣٦٩) و مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٤/ ١٧١، رقم ٣٦٨٨). ينظر: جمع الجوامع (ص: ٢٥٣١٣).

١ - ليست في "أ".

٢ - في "أ" تترتب.

٣ - في "أ" الأحكام.

٤ - سورة النساء: آية ٢٣.

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٦) الغرة المنيفة (ص: ١٤٠).

٦ - في "ط" الخروج.

وبحرمة البنت من الزنا قال مالك في المشهور^١ وأحمد^٢ خلافاً للشافعي -رحمهم الله-
^٣ ، وعلى هذا الخلاف أخته من الزنا وبنت أخيه [وبنت أخته]^٤ أو ابنه منه بأن زنى^٥
 أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنه فأولدوا بنتاً فإنها تحرم على الأخ والعم والخال والجد .
 ووجه قوله ظاهر من الكتاب.^٦

[علة تحريم البنت من الزنا]

قوله (ولنا أن الوطء [سبب الجزئية]^٧)^٨ اعلم أن الدليل يتم بأن يقال: هو وطء
 سبب للولد فيتعلق به التحريم قياساً على الوطء الحلال بناءً على إلغاء وصف الحل
 في المناط وهو يعتبره فهذا منشأ الافتراق .

-
- ١ - المدونة (٢ / ٥٩٠) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ٦٠) شرح مختصر خليل
 للخرشي (٣ / ٢٠٧)
 - ٢ - الإنصاف للمرداوي (٨ / ١١٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٩٨).
 - ٣ - المذهب (٢ / ٤٤٠) الحاوي الكبير (٩ / ٢١٨) المجموع شرح المذهب (١٦ / ٢٢٢)
 حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٤١٨).
 - ٤ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".
 - ٥ - في "أ" ارني.
 - ٦ - وكل هذه المسائل متفرعة عن أصل هو هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة أولاً؟ وقد قدمت
 الكلام عليه .
 - ٧ - ما بين المعكوفين سقط من "أ" و"ب".
 - ٨ - الوطء سبب الجزئية: تقريره أن الولد جزء من هو من مائه والاستمتاع بالجزء حرام: أما
 أن الولد جزء من هو منه فلأن سبب الجزئية موجود وهو الوطء فإنه سبب للجزئية بين الوالدين
 والولد لا محالة، وكذا بين الوالدين. العناية شرح الهداية (٣ / ٢٢٠) وينظر: بدائع الصنائع (٤ /
 ٤) البناية شرح الهداية (٥ / ٣٣).

ونحن نبين* إلغاءه شرعاً بأن وطء الأمة المشتركة^١، وجارية الإبن، والمكاتبة، والمُظاهر منها، وأُمته المجوسية، والحائض، والنفساء، ووطء المُحرّم والصائم، كله حرام وتثبت به الحرمة المذكورة ، فعُلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر^٢ لكونه حلالاً أو حراماً.^٣

وما ورد من قوله -صلى الله عليه وسلم- « لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ »^٤

* نهاية(ق١٤/ب) من "ب".

١ - ليس لأي الشريكين أو الشركاء وطء الأمة المشتركة بملك اليمين؛ لأن الوطء لا يحل إلا أن يملكها الواطئ ملكاً تاماً لكن إن وطئها أحد الشركاء فيعزر ولا يحد لشبهة الملك إجماعاً.

المبسوط للسرخسي (٢٠٦ / ٤) الفواكه الدواني (٢٠٧ / ٢) الحاوي الكبير (٢٦٤ / ١٣) المجموع شرح المذهب (٢٣٨ / ١٦) كشف القناع (١٧ / ٥) مراتب الإجماع (ص: ٩١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٩٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٨٦).

٢ - في "ب" نظير.

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٦ / ٤) مجمع الأنهر (٢ / ٥٣٩) البحر الرائق ومنحة الخالق (١٠٥ / ٣).

٤ - لأن ابن الهمام-رحمه الله- ذكر الحديث وناقش علله وأسباب تضعيفه ، كان لي وقفة مختصرة مع أسانيده . ورد مرفوعاً عن عائشة وابن عمر وورد موقوفاً على علي وابن عباس رضي الله عنهم. أولاً: حديث عائشة: أخرجه ابن عدى (١٦٠/٥) ، وقال : عامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكر . والبيهقي (١٦٩/٧ ، رقم ١٣٧٤٤) . وأخرجه أيضاً : الطبراني في الأوسط (١٠٥/٥ ، رقم ٤٨٠٣ ، ٧ / ١٨٣ ، رقم ٧٢٢٤) قال الهيثمي (٢٦٩/٤) : فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك . وابن حبان في الضعفاء (٩٨/٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٥/٢ ، رقم ١٠٣١) والجصاص في أحكام القرآن (٣ / ٥٤).كلهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: (لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح). قال الحافظ في " الفتح " ٩ / ١٥٦ : في إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي و هو

متروك . وكذا حكم عليه ابن الجوزي، وابن عبد الهادي وغيرهما، وقال الألباني :باطل. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٧٦) الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٦٨) مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٨) تخريج الكشاف (٢/ ٤٢٠) أسنى المطالب (ص: ٣٢٨). وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١٢٥٧) : عن عروة ، عن عائشة به. وقال: قال أبي : هذا حديث باطل " ثانياً: حديث ابن عمر مرفوعاً: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٤٩ ، رقم ٢٠١٥) ، .، والبيهقي (٧/ ١٦٨ ، رقم ١٣٧٤٢) . وأخرجه أيضاً : الدارقطني (٣/ ٢٦٨) ، والجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٥٤) والأصبهاني في أخبار أصبهان (١/ ٢٠٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٧٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٢٥ ، رقم ١٠٣١) عن إسحاق بن محمد الفروي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم الحرام الحلال».

وهو ضعيف لأجل علتين الأولى: أنه من رواية إسحاق الفروي، وهو مختلف فيه جداً، وقد رجح غير واحد من أهل الصنعة، أنه صدوق صحيح الكتاب كابن أبي حاتم والذهبي ، ووّاه أبو داود والنسائي والدارقطني ، وغيرهم. وقد أخرج حديثه البخاري في الصحيح. والثانية : أنه من رواية عبدالله بن عمر، وهو العمري، وهو ضعيف الرواية، قال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك . وقد اقتصر الألباني على تضعيفه بهذه العلة فحسب. وقد ضعفه جمع من العلماء منهم ابن الجوزي وابن عبد الهادي ، ينظر: العلل المتناهية (٢/ ٦٢٦) تنقيح التحقيق (٤/ ٣٥٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٥٦٤). ثالثاً: حديث علي موقوفاً: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٨ ، رقم ١٣٧٤١) وهو معلول بأكثر من علة، منها الانقطاع بين ابن شهاب وعلي-رضي الله عنه- ينظر: فتح الباري (٩/ ١٥٧) إرواء الغليل في (٦/ ٢٨٨).

رابعاً: حديث ابن عباس موقوفاً: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤٠، رقم ١٧١٩)

وهو ضعيف أيضاً، لعلتين: الأولى: قول هشيم "قال بعض أصحابنا"، والثانية: أنه من رواية مطر الوراق ، وهو مختلف فيه، وقد احتج به مسلم في صحيحه، ورجح الذهبي وغيره كونه صدوقاً. قال الذهبي: "وَلَا يَنْحَطُّ حَدِيثُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ". أقول: لكن قال الإمام أحمد وابن معين: "هو في عطاء ضعيف". وعلى كل حال فالرواية ضعيفة إلى ابن عباس ، لأجل العلة الأولى، وهي جهالة من روى عنهم هشيم. فالعلة الثانية محتملة لا سيما وقد أخرج مسلم حديث الوراق عن عطاء في صحيحه . ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٣) تاريخ الإسلام (٣/ ٥٣٥) .

غير مجري على ظاهره ، أرأيت لو بال أو صب خمرًا في ماء^١ قليل مملوك له^٢ لم^٣ يكن حراماً مع أنه يحرم استعماله^٤.

فيجب كون المراد أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراماً ، وحينئذ نقول بموجبه إذا لم نقل بإثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زناً بل باعتبار كونه وطئاً ، هذا لو صح الحديث ، لكن حديث ابن عباس مُضعفٌ بعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي^٥ على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب^٦ .

١ - غير واضحة في "ب" بسبب الطمس.

٢ - ليست في "أ" و"ب".

٣ - في "أ" ألم.

٤ - ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٣٨٤) الغرة المنيفة (ص: ١٣٩).

٥ - وهذا وهم من ابن الهمام رحمه الله - لأن حديث ابن عباس ليس من رواية الوقاصي بل حديث عائشة كما أوضحته. وعُثْمَانُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، الزُّهْرِيُّ، الْوَقَّاصِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَمْرٍو. حدث عَنْ عطاء بْنِ أَبِي رباح، ونافع مولى بْنِ عُمَرَ، ومحمد بْنِ المنكدر، وابن شهاب الزهري، وغيرهم. وهو حجازي الأصل، قدم بَغْدَادَ، وحدث بها. قال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال السعدي: ساقط. وقال النسائي، وغيره: متروك الحديث. وقال الترمذي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر والهيتمي: متروك. كانت وفاته بين (١٦١ - ١٧٠هـ) ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٩٨) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٧٥) تاريخ بغداد (١٣/ ١٥٥) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٦٩) تاريخ الإسلام (٤/ ٤٥٤) مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٨) تقريب التهذيب (١/ ٦٦٢).

٦ - في تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٣/ ٣٦١) سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ وَالْوَقَّاصِي اسْمُهُ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وقال في موضوع آخر (٣/ ٢٨٥) وَالْوَقَّاصِي لَيْسَ بِشَيْءٍ. وأما تكذيبه للوقاصي ، فقد ساق الخطيب بسنده إلى إبراهيم بن الجنيدي، قال: سألت يحيى بن معين عن الوقاصي، فقال لا يكتب حديثه، كان يكذب. تاريخ بغداد (١٣/ ١٥٥).

وقال البخاري والنسائي وأبو داود : ليس بشيء ، وذكره عبد الحق^١ عن ابن عمر ثم قال : في إسناده إسحاق بن أبي فروة^٢ وهو متروك ، وحديث عائشة ضَعْف بأنه من

١ - عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي المالكي ، أبو محمد، المعروف بابن الخراط. من علماء الأندلس. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه ورجاله، مشاركاً في الأدب وقول الشعر. له (المعتل من الحديث) و (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى. و (الجامع الكبير) وكتاب كبير في (غريب القرآن والحديث) وغيرها كثير. وأصابته محنة فتوفي على أثرها في بجاية سنة ٥٨١ هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (٢/ ٥٩) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٣٩١) الأعلام (٣/ ٢٨١)

٢ - إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، أبو يعقوب الفروي المدني، مولى عثمان رضي الله عنه. سَمِعَ: مالكا، وجماعة. وَعَنَهُ: البخاري، والترمذي، وابن ماجه بواسطة، وطائفة. وقد كثر الاختلاف فيه فوّهاه أبو داود، وقال الدارقطني: ضعيف. وقد روى عنه البخاري، ويوبّخونه على هذا. وقال الحاكم قلت: - يعني للدارقطني - فإسحاق الفروي؟ قال: ضعيف، وتكلموا فيه وقالوا فيه كل قول. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صدوق وربما لقن لأنه ذهب بصره وكتبه صَحِيحَةً. وقال ابن حجر: صدوق كف فساء حفظه. وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يغرب ويتفرد. قال البخاري: مات سنة ست وعشرين ومائتين. الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٣) من روى عنهم البخاري في الصحيح (ص: ٩١) سؤالات حمزة للدارقطني (ص: ١٧٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٠٦) الضعفاء لأبي زرة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (١/ ٩٣) ثقات ابن حبان (٨/ ١١٥) تاريخ الإسلام (٥/ ٥٣١) تقريب التهذيب (١/ ٨٤).

وهنا تنبيه مهم: قد خلط كثير من العلماء بين اثنين من الرواة تشابهت أسماؤهما، وهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهذا متروك بالاتفاق. وإسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، وهو المقصود هنا والذي أخرج حديثه البخاري، وقد نبه على هذا الزيلعي ، حيث قال " فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم، وليس هو بإسحاق بن محمد الفروي الذي في حديثه ابن عمر الآتي، ذاك ثقة" وقال في موضوع آخر " وإسحاق بن محمد الفروي هذا ثقة أخرج له البخاري في صحيحه وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم". نصب الراية (١/ ٥٧، ٥٩).

كلام بعض قضاة أهل العراق^٢، قاله الإمام أحمد^٣، وقيل من كلام ابن عباس وخالفه^٤ كبار الصحابة .

وقد استدل بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٦ بناء على أن المراد بالنكاح الوطء ، إما لأنه الحقيقة اللغوية* أو مجاز يجب الحمل عليه بقريضة قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^٧ وإنما الفاحشة الوطء لا نفس العقد.^٨

ويمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي وضعه الشارع لاستباحة الفروج إذا ذكر لاستباحة^٩ ما حرم الله من منكوحات الآباء : أي المعقود عليهن لهم بعد ما جعله الله قبيحاً قبيح ، وقدمنا للمصنف اعتبار الآية دليلاً على تحريم المعقود عليها للأب . وقد روى أصحابنا أحاديث كثيرة^{١٠} منها «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ بِامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَأَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةً تَطْلُعُ مِنْ ابْنَتِهَا

١ - ليس في "أ".

٢ - ليست هذه علة تضعيفه، وقد مر تخريجه وذكر علله، ص ٢٨٣.

٣ - وقد راجعت مظان كلام الإمام أحمد فلم أجده.

٤ - في "ب" خالف.

٥ - في "ط" لقوله.

٦ - سورة النساء: آية ٢٢.

* نهاية(ق ١١/أ) من "أ".

٧ - سورة النساء: آية ٢٢.

٨ - المبسوط للسرخسي (١٩٨ / ٤).

٩ - في "ب" الاستباحة.

١٠ - في "ب" فيه.

عَلَى مَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ مِنْهَا»^١ وهو مرسل ومنقطع ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم [حكيم]^٢ . ومن طريق ابن وهب^٣ عن أبي أيوب^٤ عن ابن جريج^٥ أن النبي صلى الله

١ - أخرجه عبد الرزاق في (٧ / ٢٠٢، رقم ١٢٧٨٤) عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنه قال: قال رجل: يا رسول الله إني زنيت... الحديث". قال ابن حزم: وهذا منقطع في موضعين. وقال ابن القطان: هَذَا مُنْقَطِعٌ ومرسل ، وأبو بكر هَذَا مَجْهُولٌ . وقد فتشت عن ترجمة لأبي بكر-هذا فلم أجد من ترجم له. المحلى (٩ / ٥٣٠) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣ / ٨٣).

٢ - كذا في النسختين المخطوطتين والمطبوعة والصواب ما في المصنف "ابن أم الحكم" و المحلى ، وقد قال عبد الحق: مجهول .

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَهْرِيُّ مَوْلَاهُمْ ، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع - ط " في الحديث، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظاً ثقة مجتهداً. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر سنة ١٩٧هـ. سير أعلام النبلاء (٩ / ٢٢٣) الأعلام للزركلي (٤ / ١٤٤)

٤ - يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمُفْتِي. [الوفاة: ١٦١ - ١٧٠ هـ] وكان أحد أوعية العلم. قال يحيى بن معين: صالح الحديث. وقال أحمد بن حنبل: سيئ الحفظ. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق. و ينفرد بغرائب كثيره من الأئمة. قال ابن يونس: كان أحد الطلاب للعلم. حدث عن أهل الحرمين، والشام، ومصر، والعراق. وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند المصريين. مات أيوب سنة ثمان وستين ومائة. تاريخ الإسلام (٤ / ٥٤١).

٥ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الإمام الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد المكي القرشي الأموي رومي الأصل، من موالى قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثباتاً، لكنه يدلس. قال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج. وقال عطاء: سيد شباب أهل الحجاز ابن جريج. وقال يحيى بن سعيد: كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة. توفي سنة ١٠٥هـ. تاريخ بغداد (١٢ / ١٤٢) موسوعة مواقف السلف (٢ / ٣٣٦) الأعلام للزركلي (٤ / ١٦٠).

عليه وسلم- قال في الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَغْمِزُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ «لَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا»^١
وهو مرسل ومنقطع ، إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات .

فالحاصل أن المنقولات تكافأت .

وقوله: نعمة، فلا تتال بالمحذور، مغلطة^٢، فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو
تحريم لأنه تضيق^٣ ، ولذا اتسع الحل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الله
سبحانه ، بل من حيث هو يترتب على المصاهرة ، فحقيقة النعمة هي المصاهرة لأنها
هي التي تُصِيرُ الأجنبي قريباً وعضداً^٤ وساعداً يهمله ما أهمك، ولا مصاهرة بالزنا ،
فالصهر زوج البنت- مثلاً- لا من زنى ببنت الإنسان فانتفى الصهرية.^٥

١ - لم أجده مسنداً-على طول بحثي عنه-وقد أورده ابن حزم من طريق ابن وهب، عن يحيى بن
أيوب، عن ابن جريج. وهذا القدر من السند ينادي بأنه واه جداً ، فإن يحيى بن أيوب، مختلف
فيه، وهو وإن قبلت روايته ،إلا أنه ليس من الذين يقبل تفردهم. وابن جريج ثقة لا شك في ثقته،
إلا أنه مدلس شهير معروف، وتدليسه من أشد أنواع التدليس، قال الدارقطني "شر التدليس تدليس
ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح" طبقات المدلسين (ص: ٤١)
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار - عمان، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢ - في "ب" مغلطة.

٣ - في "ب" تضعيف.

٤ - في "أ" و"ب" عضداً.

٥ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٩) البناية شرح الهداية (٥/ ٣٣).

وفائدتها أيضاً إذ الإنسان ينفر من^١ الزاني ببنته فلا يتعرف به، بل يعاديه فأنى ينتفع به ؟ فالمرجع القياس ، وقد بينا فيه إلغاء وصف زائد على كونه وطئاً ، وظهر أن حديث الجزئية^٢ وإضافة^٣ الولد إلى كل منهما كماً لا يحتاج إليه في تمام الدليل ، إلا أن الشيخ ذكره بياناً لحكمة العلة : يعني أن الحكمة في ثبوت الحرمة بهذا الوطء كونه سبباً للجزئية^٤ بواسطة الولد المضاف إلى كل منهما كماً ، وهو إن انفصل^٥ فلا بد من اختلاط ما ، ولا^٦ يخفى أن الاختلاط لا يحتاج تحققه إلى الولد* وإلا لم تثبت الحرمة بوطء غير معلق والواقع^٧ خلافه فتضمنت جزأه^٨ .

١ - في "ط" عن .

٢ - في "أ" الحرمة أو الحرية و "ب" الحزمية .

٣ - في "ب" إضافة .

٤ - في "ب" للحرية .

٥ - في "أ" انفصل .

٦ - في "ب" وألا .

* نهاية (ق ١٥/أ) من "ب" .

٧ - في "ب" والواو مع .

٨ - في جزؤه .

[حكم الاستمتاع بالجزء]

(والاستمتاع بالجزء^١ حرام) لقوله -صلى الله عليه وسلم- { نَاكِحُ الْيَدِ مُلْعُونٌ }^٢ (إلا في موضع الضرورة وهي المنكوحة) وإلا لاستلزم البقاء متزوجاً حرجاً عظيماً

١ - في "ب" الحر.

٢ - هو بهذا اللفظ لا أصل له . قال الرهاوي في حاشية المنار لا أصل له . كشف الخفاء (٢/ ٣٢٥)، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص: ١٩٩) .

وقد ورد في معناه في حديثين مرفوعين ، الأول: عن ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَيَقُولُ: ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ: الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَالنَّاكِحُ يَدَهُ، وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، وَجَامِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَالزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، وَالْمُؤْذِي لِجَارِهِ حَتَّى يَلْعَنَهُ » أمالي ابن بشران (١/ ٢٠٦، رقم ٤٧٧) والحديث ضعيف بين الضعف إذ هو من رواية ابن لهيعة، عن ابن أنعم، وهما ضعيفان، وابن أنعم رمي بالتدليس-أيضاً- وقد عنعن. فلا يصلح هذا شاهداً مقوياً. وقد ضعفه بابن لهيعة، ابن حجر في التلخيص، واقتصر الألباني على تضعيفه بابن أنعم. ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤٠٠) السلسلة الضعيفة (١٠/ ٣٥٤).

وله شاهد ضعيف -جداً- آخر، أخرجه الحسن بن عرفة في (جزئه) (٤١) ، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (ج ١٠ / رقم ٥٠٨٧) ، والأجري في "ذم اللواط" (ص: ٧٣، رقم ٥٤) عن مسلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد ، عن أنس مرفوعاً . "سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..." فذكر منهم "الناكح يده" قال الذهبي في (الميزان) (٤ / ١٠٨) في ترجمة مسلمة هذا : (عن حسان بن حميد عن أنس في سبب الناكح يده ، يُجهل هو وشيخه ، قال الأزدي : ضعيف) ، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٣، حديث ١٠٤٦) وقال "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حسان يعرف ولا مسلمة". وذكره الحافظ ابن كثير في (تفسيره) (٥ / ٤٥٨) في سورة (المؤمنون) وقال : (هذا حديث غريب ، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته . والله أعلم). ينظر: إرواء الغليل (٨ / ٥٨).

وقال الشيخ أبو غدة -معلقاً- "وقد وقع ذكره حديثاً نبوياً مستشهداً به من الإمام الكمال ابن الهمام في كتابه العظيم "فتح القدير" (٢/ ٦٤) ، وهو من كبار فحول العلماء المحققين في المنقول والمعقول والاستدلال، ولكنه

تضييق عنه الأموال والنساء ، وإذا تضمنت جزئه^١ صارت أمهاتها كأمهاته وبناتها كبناته فيحرم^٢ عليه كما تحرم أمهاته وبناته حقيقة .

أو نقول [وهو الأوجه]^٣ : إن بالانفصال^٤ لا تنقطع نسبة الجزئية^٥ وهي المدار .

وعند عدم العلق غاية ما يلزم كون المظنة خالية عن الحكمة وذلك لا يمنع التعليل كالملك المرفه^٦ .

[حكم من مسته امرأة بشهوة]

قوله (ومن مسته امرأة بشهوة) أي بدون حائل أو بحائل رقيق تصل معه حرارة البدن إلى اليد^٧ .

وقع منه الاستشهاد بهذا الحديث على المتابعة لمن استشهد به من الفقهاء والعلماء الذين ينظر في كتبهم، فأورده متابعة دون أن يبحث عنه. وكثيراً ما يقع للعالم هذا؛ إذ لا ينشط للكشف والتمحيص لما يستشهد به، فيذكره أو ينفيه على الاسترسال والمتابعة. إذن: فالاعتماد على من تفرغ وبحث ومحص، لا على من تابع ونقل واسترسل". المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص: ١٩٩) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ.

١ - في "ط" جزأه.

٢ - في "أ" فتحرم.

٣ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

٤ - في "أ" الانفصال.

٥ - في "أ" الحرمة.

٦ - في "ب" للرفه.

٧ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٧) تبين الحقائق (٢/ ١٠٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٥٣).

وقيل: المدار وجود الحجم، وفي مس الشعر روايتان، ونُقِلَ فيه اختلاف المشايخ، ومَسُّهُ امرأة كذلك، ويشترط كونها مشتهاة حالاً أو ماضياً، فلو مس عجوزاً بشهوة أو جامعها تثبت الحرمة.

وكذا إذا كانت صغيرة تشتهى، قال ابن الفضل^١: بنت تسع سنين^٢ مشتهاة من غير تفصيل، وبنت خمس سنين^٣ فما دونها لا بلا تفصيل، وبنت ثمان أو سبع^٤ أو ست إن كانت عبلة^٥ كانت مشتهاة وإلا فلا.^٦

وكذا يشترط في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة، وهذا ما وعدناه من قريب.

[تثبت الحرمة بالمس في حال النسيان والإكراه والخطأ]

ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً، حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته^٧ منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة.^٨

١ - هو محمد بن الفضل الحنفي ، مضت ترجمته.

٢ - ليست في "أ".

٣ - ليست في "أ".

٤ - في "ب" وسبع.

٥ - امرأة عبلة تامة الخلق. المحكم والمحيط الأعظم (١٦٧ / ٢) المعجم الوسيط (٥٨١ / ٢).

٦ - فتاوى قاضيخان (١٧٧ / ١) تبين الحقائق (١٠٨ / ٢) العناية (٣٦١ / ١) البناية (٣٩ / ٥).

٧ - في "أ" بنت.

٨ - الاختيار لتعليل المختار (٨٥ / ٣). وقد سبق التعليق على مثل هذا الفرع الذي لا يعد مقبولاً عند غير الحنفية، ص ٢٧٥.

ولك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك فقرصت ابنه من غيرها، وقوله: بشهوة في موضع الحال فيفيد اشتراط الشهوة حال المس، فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه.

[حد الشهوة]

وما ذكر في حد الشهوة: من أن الصحيح أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشاراً هو قول السرخسي^١ وشيخ الإسلام^٢.

وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يميل قلبه^٣ ويشتهي جماعها.^٤

وَفُرِّعَ عليه: ما لو انتشر فطلب امرأته فأولج بين فخذي بنتها خطأ لا تحرم^٥ عليه الأم ما لم يزد الانتشار.^٦

١ - المبسوط للسرخسي (٢٤ / ٨٨)

٢ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١ / ١٧٧) اللباب في شرح الكتاب (٦ / ٣).

٣ - في "ط" زيادة "إليها".

٤ - جاء درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٣٠) "وَحَدُّ الشَّهْوَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ صَحَّحَ فِي الْمُحِيطِ وَالتُّحْفَةِ وَغَايَةِ الْبَيَانِ أَنْ يَشْتَهِيَ بِقَلْبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَهِيًّا أَوْ يَزْدَادَ اشْتِهَاءً وَلَا يُشْتَرَطُ تَحَرُّكُ الْآلَةِ وَصَحَّحَ فِي الْهَدَايَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِشَارِ أَوْ ازْدِيَادِهِ إِنْ كَانَ مُنْتَشِرًا وَالْمَذْهَبُ مَا فِي الْهَدَايَةِ" محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

وذكر في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٣٢٧) أن عليه فتوى المشايخ.

٥ - ليست في "ب".

٦ - في "ب" لا يحرم.

٧ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٣٣).

ثم هذا الحد في حق الشاب، أما الشيخ والعنين فحدها^١ تحرك قلبه أو زيادة تحركه إن كان متحركاً لا مجرد ميلان النفس فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلاً كالشيخ الفاني، والمراهق كالبالغ، حتى لو مس [وأقر أنه بشهوة تثبت الحرمة عليه]^٢.

وكان ابن مقاتل^٣ لا يفتي بالحرمة على هذين^٤ لأنه لا يعتبر إلا تحرك الآلة^٥.

ثم وجود الشهوة من أحدهما كاف ولم يحدوا الحد المحرم منها في حق الحرمة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش خاطر.

هذا وثبتت الحرمة بمسها مشروط بأن يُصدقها أو يقع في أكبر رأيه صدقها.

[وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسه إياها: لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقاه^٦ أو يغلب على ظنهما صدقه]^٧.

١ - في "أفدهما".

٢ - ما بين المعكوفين في "أ" ذا قرابة بشهوة تحرم عليه.

٣ - محمد بن مقاتل، أبو عبد الله الرّازي، الحنفي، قاضي الري. روى عن: جرير بن عبد الحميد، ووكيع، وجماعة. وعنه: أحمد بن جعفر الجمال، وعيسى بن محمد المروزي الكاتب، والزاهد أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري، وآخرون. وهو من أصحاب محمد بن الحسن. روى عن أبي المطيع عن أبي حنيفة، كان من الفقهاء الكبار المنتسبين للحنفية، قال الذهبي "وهو من الضعفاء والمتروكين" قيل إنه توفي سنة ست وأربعين. بنظر: الجواهر المضية (٢/ ١٣٤) تاريخ الإسلام (٥/ ١٢٤٧) طبقات الحنفية (ص: ٨٨).

٤ - أي في الشيخ الكبير العنين والذي ماتت شهوته حتى لم يتحرك عضوه بالملامسة.

٥ - قال البابرتي "وهو أقرب إلى الفقه" العناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٤). وينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٣).

٦ - في "ب" يصدقها.

٧ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

ثم رأيت عن أبي يوسف أنه ذكر في الأمالي^١ ما يفيد ذلك، قال: امرأة قبلت ابن زوجها وقالت: كان عن شهوة، إن كذبها الزوج لا يُفرق بينهما*، ولو صدقها وقعت الفرقة ووجب نصف المهر إن كان قبل الدخول ويرجع به الأب على الابن إن تعمد الفساد.^٢

ولو وطئها الإبن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لأنه وجب عليه^٣ الحد بهذا الوطء فلا يجب المهر، وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس والتقبيل بشهوة.^٤

ولو أقر بالتقبيل وأنكر الشهوة ولم يكن انتشار، في بيوع الأصل^٥ والمنتقى يُصدق.^٦

١ - وهو كتاب أملاه القاضي أبو يوسف، في فروع الفقه، وقد ذكر أن محمد بن الحسن صنف كتاب الزيادات، أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف . والكتاب في حكم المفقود، ولا مكان له في فهارس المخطوطات التي بين يدي- وهي كثيرة-. ينظر: كشف الظنون (٢/ ٩٦٢) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٥٤) هدية العارفين (٢/ ٥٣٦).
* نهاية(ق١١/ب) من "أ".

٢- ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٢٤) البحر الرائق (١/ ١٦٢). وهذا الفرع محل اعتراض من كثير من الفقهاء ، إذ كيف تهدم قبلة الزواج؟! وليس مع الحنفية في هذا الفرع وأشباهه أدلة صريحة بل هي قياسات لم يوافقهم عليها جماهير العلماء، فكيف يُحل الميثاق الغليظ بمثل هذا؟ ثم لو سُلِمَ-جدلاً - للحنفية قولهم هذا، فإن المرأة قد تكذب وهذا وارد جداً.
٣ - ليست في "أ" .

٤ - ينظر: فتاوى السغدي (١/ ٢٥٥) بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٩) البناية شرح الهداية (٥/ ٣٩).
٥ - يقصد ببيوع الأصل، كتاب البيوع من كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (الأصل) المعروف المعروف بالمبسوط وهو أحد كتب ظاهر الرواية ومن أشهر مراجع الحنفية وأوثقها. ينظر: المبسوط (٥/ ١٤٢).

٦ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦٦).

وفي*مجموع النوازل: لا يُصدق لو قبلها على الفم.^١

قال صاحب الخلاصة: وبه كان يفتي الإمام خالي.^٢

وقال القاضي الإمام^٣: يصدق في جميع المواضع، حتى رأيته أفتى في المرأة إذا أخذت ذكر الختن^٤ في الخصومة فقالت^٥ كان عن غير شهوة أنها تصدق اهـ.^٦

ولا إشكال في هذا، فإن وقوعه في حالة الخصومة ظاهر في عدم الشهوة، بخلاف ما إذا قبلها منتشراً فإنه لا يصدق في دعوى عدم الشهوة.^٧

والحاصل أنه إذا أقر بالنظر وأنكر الشهوة صدق بلا خلاف.^٨

وفي المباشرة إذا قال بلا شهوة لا يُصدق بلا خلاف فيما أعلم.^٩

* نهاية(ق١٥/ب) من "ب".

١ - ومن المشايخ من فصل في التقبيل بينما إذا كان على الفم وبينما إذا كان على الجبهة والرأس فقال: إن كانت القبلية على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق إن كان بغير شهوة، وإذا كان على الرأس أو على الذقن أو على الخد لا يفتى بالحرمة، إلا إذا ثبت أنه فعل بشهوة. ويصدق إن لم يكن بشهوة وهكذا ذكر في «مجموع النوازل» المحيط البرهاني (٦٦ / ٣) الدر المختار (٣ / ٣٦).

٢ - خاله هو: الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ابن أبي النصر، أبو المحاسن، المرغيناني الحنفي، الملقب بظهير الدين. وقد مضت ترجمته، وترجمة صاحب الخلاصة.

٣ - الظاهر أن المقصود -هنا- الإمام القاضي أبي يوسف، ينظر: المحيط البرهاني (٦٦ / ٣).

٤ - في "ب" الرجل.

٥ - غير واضحة في "ب".

٦ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦٦ / ٣).

٧ - المصدر نفسه (٦٦ / ٣).

٨ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٣٧).

٩ - المصدر نفسه (رد المحتار) (٣ / ٣٨).

وفي التقبيل إذا أنكر الشهوة اختلف فيه، قيل لا يصدق لأنه لا يكون إلا عن شهوة غالباً فلا يقبل إلا أن يظهر خلافه بالانتشار ونحوه^١، وقيل يقبل^٢، وقيل بالتفصيل بين كونه على الرأس والجبهة والخذ فيصدق أو على الفم فلا.^٣

والأرجح هذا، إلا أن الخد يتراءى إلحاقه بالفم، ويحمل ما في الجامع في باب قبول ما تقام عليه البينة أن هذا المدعي تزوج أمها أو قبلها أو لمسها بشهوة، على أن قوله "بشهوة" قيدٌ في اللمس والقبلة بناء على إرادة القبلة على الفم ونحوه أو في اللمس^٤ فقط إن أريد غير الفم ونحوه.

والحاصل أن الدعوى إذا وافقت الظاهر قبلت وإلا رُدَّت فيراعى^٥ الظهور^٦.

وفي المحيط: لو كان لرجل جارية فقال وطئتها لا تحل لابنه، وإن كانت في غير ملكه تحل لابنه إن كذبه لأن الظاهر يشهد له.^٧

١ - وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله، وهذا لأن الشهوة أمر باطن لا يوقف عليها عادة. المحيط البرهاني (٣/ ٦٦).

٢ - وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي رحمه الله. وهكذا ذكر الإمام محمد - رحمه الله - في « الجامع » ؛ لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة إما لتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه أو آثار أخرى ممن لا يتحرك عضوه. المحيط البرهاني (٣/ ٦٦).

٣ - المصدر نفسه (٣/ ٦٦).

٤ - في "أ" المس.

٥ - في "أ" فرعى. وفي "ب" فيرعى.

٦ - مكانها فراغ في "ب".

٧ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٢٩٥).

[قول الشافعي بأن الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة]

قوله (وقال الشافعي-رحمه الله-^١: لا تحرم) قيل عليه إن ثبوت خلافه مستفاد من المسألة السابقة بطريق أولى فلا حاجة إلى نقله مرة أخرى.^٢

أجيب بأن المس المتكلم فيه -هنا- مفروض في الحلال وإن كان لا تفاوت عندنا بين المس الحلال والحرام وثبوت خلافه في المس الحلال لا يوقف عليه بالسابقة.

وحينئذ لا بد من فرض كون الممسوس أمته على ما في شرح المجمع^٣ حيث قال: المراد بالمرأة المنظور إليها: يعني التي فيها خلاف الشافعي الأمة: يعني أمته، لأنه إما أن يراد المنكوحة أو الأجنبية أو الأمة، لا سبيل إلى الأول لأن أم المنكوحة حرمت بالعقد^٤ وبنتها بالنظر واللمس^٥، لا أن حرمتها جميعا بالنظر والمس فلا

١ - ليست في "ط".

٢ - مذهب الشافعي وأصحابه، أن الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة خلافا لأبي حنيفة وأحمد ، وقد سبق ذكره. ينظر: نهاية المطلب (١٢ / ٢٣٨) البيان في مذهب الشافعي (٩ / ٢٥٤) روضة الطالبين (٧ / ١١٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٢٩) الإنصاف للمرداوي (٨ / ١١٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ٦٧) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٠) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١ / ٣٦٦) المعاني البديعة (٢ / ٢٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٦٤).

٣ - شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، لعبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن مَلَك، (ت ٨٠١هـ) . لا زال مخطوطاً. كشف الظنون (٢ / ١٥٩٩) الدليل إلى المتون العلمية (ص: ٣٦٣).

٤ - في "أ" بالوطة.

٥ - في "ب" المس.

يستقيم في المنكوحة إلا فائدة التحريم^١ في الربيبة دون الأم، ولا سبيل إلى الأجنبية لأن الدخول بها لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي - رحمه الله -.

[المعتبر في التحريم بالنظر]

قوله (والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل) وعن أبي يوسف: النظر إلى منابت الشعر محرم، وقال محمد: أن ينظر إلى الشق.^٢

وجه ظاهر الرواية أن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، وأن الاحتراز عن النظر إلى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره اهـ^٣ ولقائل أن يمنع الثاني ويقول في الأول: قد تقدم للمصنف في فصل الغسل من أول الكتاب ما إذا نقل نظيره إلى هنا كان هذا التعليل^٤ موجباً للحرمة بالنظر إلى الخارج وهو قوله: ولنا أنه متى وجب الغسل^٥ من وجه فالاحتياط في الإيجاب والموضع الذي نحن فيه موضع الاحتياط.

وقد يجاب: بأن نفس هذا الحكم وهو التحريم بالمس ثبوته بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط.

١ - في "ط" تحريم.

٢ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٨) لسان الحكام (ص: ٣١٧).

٣ - ينظر: تبين الحقائق (٢/ ١٠٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣).

٤ - في "أ" التعديل.

٥ - ليست في "أ" و "ب".

[فروع]

[النظر من وراء الزجاج لا يوجب حرمة المصاهرة]

النظر من وراء الزجاج إلى الفرج مُحَرَّمٌ، بخلاف النظر في المرأة.^١

١ - وللباحث هنا وقفات:

الأولى: أنه لم يوافق الحنفية في هذا الفرع - على حد بحثي - من الأئمة وأتباعهم أحد يعتبر بقوله، وهو من انفرداتهم الخاصة بهم، لكن ورد في بعض كتب الشافعية المتأخرة التفريق بين النظر المباشر والنظر من خلال المرأة.

الثانية: أن بعض من لم يتحقق بالعلم اتخذ هذا الفرع بالتحديد ذريعة فقهية إلى القول بأن النظر إلى أفلام العري مباح على قاعدة أنه لا ينظر إلى الذات بل إلى انعكاسها، وهذا في رأي الباحث تفريق بلا مؤثر يذكر بين المفرق بينهما. وذلك للآتي: لا فرق عرفاً ولا لغة بين النظر في المرأة والنظر المباشر في تسمية كل منهما نظراً، وعليه فلا فرق شرعاً في تسمية كل منهما نظراً، فإن الشرع إنما يندرج تحت نصوصه العامة ما يندرج لغةً وعرفاً. وقد جاءت النصوص عامة في تحريم النظر بشهوة إلى ما حرم الله ، وهي تشمل بأصل وضعها كل ما يندرج تحتها. ومنه قوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [النور/٣٠]). وإذا قال قائل: سلمنا أنه نظر: لكنه ليس محرماً لأنه غير مباشر، يقال: هنا سؤال: هل من أطلق نظره في امرأة عارية من وراء الزجاج أو من خلال امرأة، يعد عرفاً ولغةً غاضاً للبصر؟ ولست أخال أحداً يقول: إنه غاضٌ للبصر، بل إن عرف العقلاء يقضي بأنه مطلق للنظر، وهو بذلك داخل تحت النص العام المباشر بدون شك.

وقد فصلت الكلام على هذا الفرع وما يشبهه في كتب الفقه في مقالة خاصة على الملتنقى الفقهي المنبثق عن الشبكة الفقهية .

ينظر: <http://www.feqhweb.com/vb/t10925.html>

الثالثة : أن المنسجم مع أصل السادة الحنفية في هذه المسألة أن النظر من وراء الزجاج أو من خلال المرأة موجب لحرمة المصاهرة إذا كان بشهوة أو نتج عنه انتشار للآلة، إذ أنه لا فرق لغة أو شرعاً كما بينته بين النظر المباشر أو من خلال واسطة في كون كل منهما نظراً، فإذا انتفى الفرق كان لا بد من إلحاق الفرع بأصله.

ولو كانت في الماء فنظر فيه فرأى فرجها فيه ثبتت الحرمة، ولو كانت^١ على الشط
فنظر في الماء فرأى فرجها لا تحرم.

كأن العلة والله سبحانه أعلم^٢ أن المرئي في المرأة مثاله لا هو.^٣

وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في المرأة أو الماء،
وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس
المرئي، بخلاف المرأة والماء^٤، وهذا ينفي كون الإبصار من المرأة* و الماء^٥
بواسطة انعكاس الأشعة وإلا لراه بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيهما، بخلاف
المرئي في الماء لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافياً فيرى نفس ما فيه.^٦

الرابعة: أن ابن الهمام -رحمه الله- رجح -كما سيأتي قريباً- في أن المناط الشرعي من إيقاع
الحرمة بالنظر نفس الاستمتاع بمحل الولد بالنظر واللمس نظراً إلى أن الآثار جاءت بالحرمة في
المس ونحوه. وهذا ينطبق على من نظر في مرآة أو في نهر إلى امرأة.

١ - في "ط" كانت، وفي "ب" تأكد من ب.

٢ - في "ط" والله أعلم.

٣ - ينظر: فتاوى قاضيخان (٩٤ / ٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٥ / ٢).

٤ - في "ب" ومن الماء.

* نهاية(ق١٦/أ) من "ب".

٥ - في "ط" ومن الماء.

٦ - ينظر: تحفة الفقهاء (٨٨ / ٢) فتاوى قاضيخان (٩٤ / ٢).

وإن كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه، ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة وتحقيق [سبب اختلاف]^١ المرئي فيه في فن آخر.^٢

[شرط وجوب حرمة المصاهرة بالنظر]

ثم شرط الحرمة بالنظر أو المس أن لا يُنزل، فإن أنزل فقال^٣ الأوزجندی وغيره: تثبت لأن بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة، والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت.^٤ والمختار: لا تثبت^٥ كقول المصنف وشمس الأئمة^٦ والبرزدي^٧ بناء على أن الأمر* موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته إن ظهر أنه لم ينزل حرمت وإلا لا، والاستدلال^٨ واضح في الكتاب إلا أن إقامة^٩ السبب إذا نيط الحكم بالمسبب، إنما^{١٠} يكون لخفاء المسبب، وإلا فهو تعليق بغير المناط لغير حاجة، والأولى ادعاء كون

١ - في "ب" الاختلاف سببه.

٢ - ينظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ٩٤).

٣ - في "ط" قال.

٤ - هو قاضي خان ، مضت ترجمته ص ٨٣.

٥ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤).

٦ -- قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٠) " وعليه الفتوى".

٧ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦١).

٨ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٨) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٢).

* نهاية(ق١٢/أ) من "أ".

٩ - في "أ" لا استدلال.

١٠ - في "ب" قامت.

١١ - في "ب" إن.

المناط شرعاً نفس الاستمتاع بمحل الولد بالنظر واللمس^١ نظراً إلى أن الآثار جاءت بالحرمة في المس ونحوه.^٢

وقد روي في [الكفاية السمعانية]^٣ حديث أم هانئ^٤ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا»^٥.

١ - وهذا المناط ينسحب على من نظر الى موضع الولد في نحو مرآة أو في انعكاس الماء، فوقعت له لذة بالنظر.

٢ - في "أ" المس.

٣ - في المخطوطتين والمطبوعة، وطبعة دار الكتب العلمية "الغاية السمعانية" وهو تصحيف ولا شك، وقد استغرق مني معرفة ذلك وقتاً وجهداً، ذلك أنني بحثت في كتب الحنفية والتراجم والفهارس عن كتاب بهذا الاسم فلم أجد، وبحثت في مؤلفات العلماء الملقبين بالسمعاني، فلم أعر على أي إشارة، ثم هداني الله أن أبحث بدلالة الحديث في كتب الحنفية فلم أجد إلا قول صاحب الغرة المنيفة - بعد أن نقل الحديث - "ذكره السمعاني في الكفاية" الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٣٩) مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. وقد عضد ذلك عندي أن الزركشي في البحر المحيط نقل أكثر من مرة عن كتاب للسمعاني سماه الكفاية. البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٠١، ٥/ ٣١).

٤ - هي: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم اختلف المؤرخون في اسمها: فاختة، أو عاتكة، أو فاطمة، والأشهر الأول. تزوجت في الجاهلية هبيرة ابن أبي وهب المخزومي، أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، فعاشت أيماء. وماتت بعد أخيها "علي". وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعين حديثاً. الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٨٥) الأعلام للزركلي (٥/ ١٢٦).

٥ - (ضعيف) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٨١ ح ١٦٢٣٥) عن حجاج عن أبي هانئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها". قال البيهقي "وأما الذي يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها» فإنما رواه جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ،

وفي الحديث « مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا »^١.

وعن عمر^٢-رضي الله عنه-: أنه جَرَدَ جَارِيَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ "أَمَّا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ"^٣.

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وروايته في موضع آخر عنه عن أم هانئ ، وهذا منقطع بين الحجاج ، وأم هانئ ، أو بين أبي هانئ والنبي صلى الله عليه وسلم ، والحجاج غير محتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله ؟ لا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هذا ، وبالله التوفيق " معرفة السنن والآثار (١١٧ / ١٠) وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣ / ٢٥٢).

١ - لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد أخرج عبد الرزاق (٧ / ١٩٤ ، رقم ١٢٧٤٤) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت وهب بن منبه يقول "في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها" وأخرجه -أيضاً- من طريق الثوري عن عبد العزيز بن ربيع عن وهب بن منبه قال سمعته يقول "إنا نجده مكتوباً من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون " فالأثر بإسناده حسن ثابت عن ابن منبه. ولكن لا يصح رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. وينظر: الأم (٥ / ١٦٨) المحلي (٩ / ٥٣٠).

٢ -في "أ" ابن عمر. وهو خطأ.

٣ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج٦/ص ٢٨٠ ح ١٠٨٣٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (ج٣/ص ٤٧٩ ح ١٦٢١٧) عن الأوزاعي ، وأخرجه ابن أبي شيبة مصنف (٣ / ٤٧٩ ح ١٦٢١٨ ، ١٦٢٢١) من طريقين عن حجاج بن أرطاة. وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٨١ ح ١٠٨٤٠) عن يزيد بن جابر نحوه ، ثلاثتهم عن مكحول الشامي. وهو -بهذه الأسانيد- ثابت إلى مكحول -رحمه الله- لا مطعن في ثبوته ، لكن مكحولاً لم يدرك عمر-رضي الله عنه- ولم يدرك سوى عدد قليل من الصحابة، فهي رواية منقطعة. قال ابن حزم "ولا يصح عن عمر لأنه من طريق مكحول وهو منقطع". المحلي (٩ / ٥٢٥). لكن جاء في من طريق أخرى عن حجاج بن أرطاة-أيضاً- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أنه جرد جارية ثم سأله إياها بَعْضُ وَلَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٤٧٩ ح ١٦٢١٩) وإسناده ضعيف -أيضاً- فهو من رواية حجاج، والحجاج مختلف في روايته -جداً- وهو على كل

وهذا -إن تم- كان دليل أبي يوسف في كون النظر إلى منابت الشعر كاف^١.

وعن ابن عمر^٢-رضي الله عنه- قال "إذا جامع الرجل امرأته^٣ أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها"^٤.

حال مدلس مشهور، ولم يصرح -هنا- بالسماع، قال وقال ابن خزيمة "لا أحتج به إلا فيما قال: أنبأ أو سمعت" وقال الساجي "كان مدلساً، وكان صدوقاً سيء الحفظ، متكلم فيه، ليس بحجة في الأحكام والفروج". ينظر: تاريخ بغداد (٩ / ١٣٣) طبقات المدلسين (ص: ٤٩).

١ - في "ط" كافياً. وينظر: تبیین الحقائق (٢ / ١٠٧) مجمع الأنهر (١ / ٣٢٧)

٢ - سقطت من "ب".

٣ - في "ط" المرأة.

٤ - أما بهذا اللفظ فلم أعر عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٦٤، رقم ١٦٤٨١). حدثنا الثقي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال "أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ فَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَبْنَيْهِ" والأثر -كما يرى- من رواية المثنى وهو ابن الصَّبَّاح، وهو رجل صالح إلا أنه ضعيف مختلط الحديث، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، لكن الراجح كونه حسن الحديث كما قال الذهبي، وقد قال البخاري -رحمه الله- "رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَابْنَ الْمَدِينِي، وَإِسْحَاقَ، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟! فَبَقِيَتِ الْعِلَّةُ الْأُولَى، وَهِيَ كَافِيَةٌ لِتَضْعِيفِ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦ / ٧٦) إكمال تهذيب الكمال (١٠ / ١٨٨) تاريخ الإسلام (٣ / ٢٨٨).

تنبيه: وقع في طبعة دار الرشد للمصنف، عن "ابن عمرو"، وكذا في موسوعة أطراف الحديث (ص: ٥٧٢٩٠) وأما في طبعة الدار السلفية عن ابن عمر، وقد ذكر الجصاص في أحكام القرآن أنها عن ابن عمر. أحكام القرآن، ط العلمية (٢ / ١٥٣).

أقول: وقد ورد عن ابن عمر أثرٌ لعله يخالف هذا المعنى. فقد أخرج عبد الرزاق بالسند الصحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ ابنتها قال "لا حتى يخرجها من ملكه" مصنف عبد الرزاق (٧ / ١٩٤، رقم ١٢٧٤٦).

وعن مسروق^١ أنه قال: "بيعوا جاريتي هذه، أما إنِّي لَمْ أُصِْبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي الْمَسِّ وَالْقَبْلَةِ"^٢.

١ - مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن. وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب عليّ. وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء توفي رحمه الله سنة اثنتين وستين للهجرة. سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣) الأعلام للزركلي (٧/ ٢١٥).

٢ - (صحيح من قول مسروق) فقد ثبت عنه بأسانيد جياد، بألفاظ متقاربة. فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٨١، ١٠٨٤٢، ١٠٨٤٣، عن الشعبي، من وجهين، وعن الحكم عن مسروق. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٦٤، ١٦٤٧٨، ١٦٤٨٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ، وعن الحكم عن مسروق، من وجهين مختلفين، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ١٢٢، رقم ٢١٩٠) عن ابن سيرين، وعن محمد بن المنتشر (٢/ ١٢٢، رقم ٢١٩١) وأسانيده إلى مسروق قوية ثابتة.

لكن ليس في هذه الروايات عن مسروق قول "بيعوا جاريتي" إلا في رواية الحكم عند عبد الرزاق، أنه قال "إن مسروقاً أمرهم أن يبيعوها" وهو من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مسروق، وقد روى ابن أبي شيبة عن الأشعث عن الحكم عن مسروق، ولم يذكر البيع فيها، فيكون ابن أبي ليلى تفرد بهذه الزيادة، ومعروف أن ابن ليلى على جلالته في الفقه ليس قوي الرواية، فكيف وقد تفرد، بل خولف بالإسناد القوي كما وقع في رواية الشعبي "فلا تبيعوها" هذا في طبعة الدار السلفية، وأما في طبعة مكتبة الرشد (٣/ ٤٨٠، رقم ١٦٢٣١) "فلا تبتغوها". وليس في الروايات جميعها "القبلة" بل فيها جميعها كلمة "النظر".

[الجمع بين المرأة وأختها في عدتها]

" وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها " وقال الشافعي رحمه الله إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية إعمالاً للقاطع ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد. ولنا أن نكاح الأولى قائم لبقاء أحكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله ولهذا بقي القيد والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعاً)

قوله (لم يجز له أن يتزوج بأختها^١ حتى تنقضي عدتها)^٢ وفي المبسوط: لا تتزوج المرأة في عدة أختها من نكاح فاسد أو جائز عن طلاق بائن.^٣

١ - في "أ" "ب" أختها، وينظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٩٣).

٢ - اختلف الفقهاء في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً هل له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي العدة؟ أو كن عنده أربع نسوة فطلق إحداهن هل له أن يتزوج أخرى ما لم تنقض عدة المطلقة؟ فقال الأوزاعي والليث ومالك وأهل المدينة والشافعي وأبو عبيد: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بملك الرحمة فليس له أن يتزوج أختها لما لم تنقض عدتها وكذلك إن كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن تطليقة يملك رجعتها لم يكن له أن يتزوج بأخرى ما لم تنقض عدتها.

وقال: فإن طلقها ثلاثاً فلا بأس أن يتزوج أختها من ساعته وكذلك إذا كن عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً فله أن يتزوج أخرى من ساعته. وقال الحنفية لا تزوج المرأة في عدة أختها من بينونة وهو قول الثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل، وقال مالك والأوزاعي والشافعي يجوز إذا كانت قد بانّت. مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٤٢) المدونة (٢/ ٢٠١) نهاية المطلب (١٢٦/ ١٨٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٨) كشف القناع (٥/ ٨٠) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٢٨).

٣ - المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٢).

(وقال الشافعي-رحمه الله- إن كانت العدة عن^١ طلاق بائن جاز) وعلى هذا الخلاف تزوج أربع سوى المعتدة عن بائن، وبقوله قال مالك^٢، وبقولنا قال أحمد^٣، وهو قول علي^٤ وابن مسعود^٥ وابن عباس^٦.

١ - في "ب" من.

٢ - المدونة (٢/ ٢٠١).

٣ - المغني لابن قدامة (٧/ ٨٨) كشف القناع (٥/ ٨٠).

٤ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٤٣، رقم ١٧٠٠٩) عن الشعبي، عن علي قال "لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَتَقْضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ" والأثر ضعيف الإسناد، إذ فيه حجاج بن أرطاة. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، ط السلفية (٤/ ٢٤٤، رقم ١٧٠١٨)، عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال "تُكْمَلُ الْأُخْرَى عِدَّتُهَا وَهُوَ خَاطِبٌ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَتَعْتَدَانِ مِنْهُ جَمِيعًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ قُرُوءٍ، فَإِنْ كَانَتَا لَا تَحِيضَانِ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ"، والحكم هو ابن عتيبة، ولم يدرك علياً. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٢٢٥) وأخرج نحوه عبد الرزاق، عن عطاء، وعطاء لم يسمع علياً رضي الله عنه. وأخرج نحوه عبد الرزاق (٦/ ٢١٨، رقم ١٠٥٧٠) ينظر: مشيخة النسائي (ص: ٧٦) تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٢).

٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنف (٦/ ٢١٧، رقم ١٠٥٣٣) عن ابن جريج قال: أخبرني: أن ابن مسعود قال فيها قول علي: "تتكحه إن شأنت إذا انقضت عدتها"، خالف عمر. وهو بهذا الإسناد لا يثبت إلى ابن مسعود.

٦ - أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢١٧، رقم ١٠٥٦٩) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق واحدة فبثها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق.

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٢١٧، رقم ١٠٥٦٧) - نحوه - بذات الإسناد، غير أنه لم يذكر ابن عباس بل قال "...ففرق مروان بينهما" وأخرج (٦/ ٢١٧، رقم ١٠٥٦٨) من طريق ابن جريج عن عمرو

ذكره سليمان بن يسار عنهم^١، وبه قال سعيد بن المسيب^٢ وعبيدة السلماني^٣

بن شعيب قال أتى مروان - وهو أمير - في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها، فناداه بن عباس وهو جالس في طائفة الدار "ألا فرق بينهما في عدة التي طلق" وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، ط السلفية (٤/ ٢٤٣، رقم ١٧٠١٤)

عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس، فقال "لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ" ومجموع هذه الأسانيد، تثبت أن هذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما. وإنما ذكرت هذه الطرق

١ - أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢١٩، ١٠٥٧٦) عن ابن أبي يحيى عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن عيسى عن الشعبي قال : إذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق. قال ابن أبي يحيى وأثبت لنا عن علي وابن عباس مثله.

٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢١٨، رقم ١٠٥٧١، ١٠٥٧٣، ١٠٥٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف ط، السلفية (٤/ ٢٤٢، رقم ١٧٠٠٧) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤٦، رقم ١٧٤٠) عن عبد الكريم الجزري، وأسانيده إلى ابن المسيب صحيحة، وأخرجه سعيد في السنن (١/ ٤٤٦، رقم ١٧٤١)، من طريق خُصيف عن ابن المسيب.

٣ - عبيدة بن عمرو السلماني الفقيه، المرادي الكوفي، أحد الأعلام، مُحَضَّرٌ، يقال له: السلماني نسبة إلى بني سلمان. أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وسمع عمر، وعلياً، وابن مسعود، وابن الزبير. وبرع في الفقه، وكان ثبثاً في الحديث. روى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي وابن سيرين وغيرهم. وورد المدائن مع علي بن أبي طالب، وحضر وقعة الخوارج بالنهروان، وكان يوازي شريحاً في علم القضاء. توفي سنة حوالي اثنتين وسبعين للهجرة. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩١٦) رجال صحيح البخاري (٢/ ٥٠٤) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٢) إكمال تهذيب الكمال (٩/ ١١٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢)

والأثر رواه عن ابن سيرين، عن عبيدة؛ في رجل طلق امرأته وله أربع نسوة قال : لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ط السلفية

ومجاهد^١ والثوري والنخعي^٢، وروي مذهبه عن زيد بن ثابت^٣ إلا أن أبا يوسف ذكر في الأمالي رجوع زيد-رضي الله عنه- عن هذا القول، وكذا ذكره الطحاوي^٤.

(٢٤٢/٤، رقم ١٧٠٠٨)، وأخرجه عبد الرزاق (٢١٨/٦، رقم ١٠٥٧٤) بغير هذا السياق، وإسناده صحيح.

١ - عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال "لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق" أخرجه عبد الرزاق (٢١٩/٦، رقم ١٠٥٧٥) وابن أبي شيبة، ط السلفية (٤/ ٢٤٣، رقم ١٧٠١٠، ١٧٠١٢). وابن أبي نجيح هو: عبد الله الثقفي، وهو مشهور موثق الرواية، معروف بملازمته مجاهداً، لكنه كثير التدليس. ينظر: طبقات المدلسين (ص: ٣٩).

٢ - أخرج عبد الرزاق (٦/ ٢١٩، رقم ١٠٥٧٧) عن أبي هاشم الواسطي، قال: قلت للنخعي: هل على الرجل عدة؟ قال: نعم، وعدتان. قال: قلت وعدتان؟! قال: نعم، وثلاثة، قال: فذكر الأختين يطلق إحداهما، والأربع يطلق واحدة منهن، والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غير زوجها، فيموت ولدها، فينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى يستبرأ أحامل هي أم لا ليرث أخاه أو لا يرثه. وإسناده صحيح مسلسل بالثقات. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، ط السلفية (٤/ ٢٤٤، رقم ١٧٠١٦، ١٧٠٢٣، ١٧٠٢٠) وسعيد بن منصور (١/ ٤٤٧، رقم ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٦) عن المغيرة بن مقسم، هذا المذهب عن إبراهيم النخعي، لكن بغير اللفظ المتقدم. والمغيرة ثقة في حديثه عن إبراهيم شئ. لكن مذهب النخعي ثابت بالإسناد الأول، معضوض بالرواية عن المغيرة. ينظر: التبيين لأسماء المدلسين (ص: ٥٦).

٣ - أخرج عبد الرزاق (٦/ ٢١٧، رقم ١٠٥٦٦) عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال "إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق". وأخرج نحوه بذات الإسناد ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٢، رقم ١٧٠٠٦) من طريق ابن عليه عن الثوري به. غير أنه لم يقل "لا أعلمه إلا عن زيد" بل جزم الرواية. والرواية بهذا الإسناد صحيحة ثابتة.

٤ - في سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٤٨، رقم ١٧٤٧) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا فَلْيَنْتَزِجْ أُخْتَهَا إِنْ شَاءَ فِي عِدَّتِهَا»

حكى أن مروان شاور الصحابة في هذا فاتفقوا على التفريق بينهما، وخالفهم زيد ثم رجع إلى قولهم.^١

وقال عبيدة^٢: " ما اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والمحافظة على أربع قبل الظهر"^٣.

ثم إن محل النزاع يتجاذبه أصلاً: الطلاق الرجعي^٤، وما بعد انقضاء العدة، ففاس البائن^٥ على الثاني بجامع انقطاع النكاح إعمالاً للقاعدة وهو الطلاق البائن. ويدل على انقطاعه أنه لو وطئها عالماً بالحرمة حُد.

وقسنا على الأول بجامع قيام النكاح بناء على منع انقطاعه بالكلية، وهذا لأنه ليس معنى قولنا: النكاح قائم حال قيام العصمة والزوجية فضلاً عن حالة وقوع الطلاق الرجعي إلا قيام أحكامه.

وهذا الإسناد لا يصح عن زيد إذا فيه محمد بن سالم الكوفي ، وهو متروك الحديث. ينظر: ضعفاء العقيلي (٤ / ٧٥) تاريخ الإسلام (٣ / ٧٢٨).

١ - سبق تخريجه قريباً ص ٣١٨

٢ - هو السلماني، وقد نقل ابن الهمام ذلك عن مبسوط السرخسي، وقد صرح السرخسي بأنه السلماني. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤ / ٢٠٢). أصول السرخسي (١ / ٣٠٢).

٣ - لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أورده بهذا اللفظ دون إسناد السرخسي والكاساني والغزنوي. المبسوط (٤ / ٢٠٢) بدائع الصنائع (١ / ٢٨٥) الغرة المنيفة (ص: ١٣٧).

٤ - الطلاق الرجعي: أن يطلقها طليقة أو طليقتين ما لم تمض عدتها، فإذا مضت عدتها انقلب إلى بائن بينونة صغرى. جامع العلوم (٢ / ٢٠٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٠).

٥ - في "ب" الناس.

لأن^١ لفظ تزوجت وزوجت تلاشى^٢ بمجرد انقضائه، فقيامه بعده ليس إلا قيام حكمه
الراجع إلى الاختصاص استمتاعاً وإمساكاً، وقد بقي^٣ * الإمساك والفراش في حق
ثبوت النسب حال قيام عدة البائن فيبقى النكاح^٤ من وجهه، وإذا كان قائماً من وجه
حرم تزوج أختها وأربع سواها من وجه فتحريم مطلقاً إلحاقاً بالرجعي أو بما لا
يحصى من الأصول التي اجتمع فيها جهتا تحريم وإباحة مع وجوب الاحتياط في أمر
الفروج.

ويخص تزوج^٥ الأخت في عدة الأخت دلالة النص المانع من الجمع بين الأختين، فإنه
علل فيه بالقطيعة^٦ وهي هنا أظهر وألزم، فإن مواصلة أختها في حال حبسها بلا
استمتاع أغبط لها من مواصلتها مع مشاركتها في المتعة.

والفرع المستدل به على الانقطاع بالكلية ممنوع، فإن الحد لا يجب على إشارة كتاب
الطلاق حيث قال فيه: معتدة عن طلاق ثلاث جاءت بولد لأكثر من سنتين من يوم
طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره.^٧

١ - في "أ" و"ب" إلا أن.

٢ - في "أ" و"ب" بلا شيء

٣ * نهاية (ق ١٦/ب).

* نهاية (ق ١٦/ب) من "ب".

٤ - ليست في "ب".

٥ - في "ب" بزواج.

٦ - غير واضحة في "ب".

٧ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤ / ٧) العناية شرح الهداية (٢٢٦ / ٣).

ففيه دليل على أنه لو ادعى نسبه ثبت، ويستلزم أن الوطاء في عدة الثلاث ليس زناً مستعقباً لوجوب الحد وإلا لم يثبت نسبه، فكان ذلك رواية في عدم الحد، وإن سلم كما^١ في عبارة كتاب الحدود فغاية ما يفيد انقطاع الحل بالكلية وقد قلنا به [على ما ستسمعه]^٢.

وإنما قلنا: إن^٣ أثر^٤ النكاح قائم من وجه وبه يقوم هو من وجه وبه تحرم الأخت من وجه وبه تحرم مطلقاً.

وفي المجتبى جواز نكاح الأخت في عدة الأخت يؤدي إلى جمع مائه في رحم أختين لجواز العلوق^٥ بعد النكاح، ويثبت^٦ في المعتدة النسب إلى سنتين وهو ممتنع بالحديث اهـ^٧.

يعني قوله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ»^٨.

ومثله لو علقت المطلقة قبل الطلاق ثم دخل بأختها بعده يلزم ما ذكر أيضاً.

١ - في "ب" كان.

٢ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و"ب".

٣ - ليست في "أ" و"ب".

٤ - في "أ" أمر.

٥ - العلوق مصدر من : عَلَقَتِ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَدِ وَكُلُّ أَنْثَى تَعْلُقُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ أَيْضًا حَبَلَتْ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٥).

٦ - في "أ" وثبت.

٧ - ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٧٢) وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٩٧).

٨ - (لا أصل له) مضى تخريجه. ص ٢٥٥.

فروع

[الفرع الأول: إذا أخبر المطلق عن المطلقة أنها أخبرته أن عدتها انقضت، فلما تحتمله المدة أو لا، لا يصح نكاحه^١ أختها في الثاني لأنه لا يقبل قولها ولا قوله إلا أن يفسره بما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق.

وفي الأول يحل^٢ نكاحه أختها سواء سكنت المخبر عنها أو صدقته أو كذبت أو كانت غائبة. وقال زفر: إذا كذبت لا يصح نكاحه أختها لأنها أمينة، وقد قبل تكذيبها حتى استمرت نفقتها وثبت نسب ولدها إذا أتت به.^٣

ومن ضرورة ثبوت النسب والنفقة القول بقيام العدة وهو يستلزم^٤ بطلان النكاح.

ولنا: أنه أخبر عن أمر ديني بينه وبين* الله تعالى وهو محتمل فيجب قبوله في الحال وتكذيبها لا ينفع إلا في حقها فقلنا ببقاء النفقة، بخلاف نكاح الأخت لا حق لها فيه فلا تقبل فيه، ولا يستلزم الحكم بالنفقة الحكم شرعاً بقيام العدة والفراش كالأختين المملوكتين، بخلاف ما إذا ولدت فإن من ضرورة القضاء بنسبه الحكم بإسناد العلوق فيتيقن بكذبه، ثم قال في الأصل^٥ هنا إن مات لم ترثه وكان الميراث للأخرى.^٦

١ - في "أ" نكاح.

٢ - في "ط" يصح.

٣ - ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٣ / ٣)

٤ - في "ب" سيلزم.

* نهاية(ق ١٢/ب) من "أ".

٥ - الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢٦٨ / ٤).

٦ - ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٩٤ / ٩).

وذكر في كتاب الطلاق أن^١ الميراث للأولى دون الأخرى، ولكن وضع المسألة فيما إذا كان مريضاً حين قال أخبرتني أن عدتها انقضت وكذبته، وإنما يتحقق اختلاف الروايات في حكم الميراث إذا كان الطلاق رجعيّاً، فأما البائن وهو في الصحة فلا ميراث للأولى وإن لم يخبر الزوج بها.

وفي كتاب الطلاق لما وضع المسألة في المريض وكان قد تعلق حقها بماله لم يقبل قوله في إبطال حقها كما في نفقتها وهنا وضعها في الصحيح ولا حق لها في ماله فكان قوله مقبولا في إبطال إرثها.

يوضحه^٢ أن بقوله ذلك أخبر أن الواقع [يعني الطلاق]^٣ صار بائناً، فكأنه أبانها في صحته فلا ميراث لها* ، ولو أبانها في مرضه كان لها الميراث.

وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن عندهما يجوز جعل الرجعي بائناً خلافاً لمحمد، ومتى كان الميراث للأولى فلا ميراث للثانية.

[الفرع الثاني: لو أعتق أم ولده لم يحل له تزوج^٤ أختها حتى تنقضي عدتها ويحل أربع سواها عنده^٥، وعندهما تحل الأخت أيضاً قياساً على تزوج الأربع، ولأن حقيقة

١ - ليست في "أ".

٢ - في "ط" توضيحه.

٣ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب".

* نهاية(ق١٧/أ) من "ب".

٤ - في "ب" بيانا.

٥ - في "ب" تزويج.

٦ - أي عند الإمام أبي حنيفة. المبسوط للسرخسي (١٠٨ / ٥) تبين الحقائق (١٠٨ / ٢) الجوهرة النيرة (٥ / ٢)

الملك لما^١ لم تمنع فكيف بالعدة وإنما هي أثره، وأبو حنيفة-رحمه الله- يفرق بضعف الفراش قبل العتق وقوته بعده، ألا ترى أنه كان يتمكن من تزوجها^٢ قبله لا بعده حتى تنقضي، فلو^٣ تزوج أختها بعد العتق كان مستلحقاً نسب ولدي أختين في زمان واحد وهو لا يجوز وهذا مفقود في الأربع سواها، إذ غايته أنه جمع بين فرش الخمس ولا بأس به.^٤

[الفرع الثالث: لزوج المرتدة إذا لحقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كما إذا ماتت لأنه لا عدة عليها من المسلم للتباين^٥، فإن عادت مسلمة فإما بعد تزوج

١ - ليست في "ب".

٢ - في "أ" و"ب" تزويجها.

٣ - في "ب" فله.

٤ - هذا الفرع مأخوذ من تبیین الحقائق (٢/ ١٠٨) فليُنظر.

٥ - ردة أحد الزوجين موجبة لانفساخ عقد النكاح عند عامة الفقهاء، بدليل قوله تعالى: لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ {المرتدة: ١٠}. وقوله سبحانه: وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ {المرتدة: ١٠}. فإذا ارتد أحدهما وكان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كان بعد الدخول قال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة: حيل بينهما إلى انقضاء العدة، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي العدة فالعصمة باقية، وإن لم يرجع إلى الإسلام انفسخ النكاح بلا طلاق. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - وهو رواية عند الحنابلة: إن ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل بلا قضاء، فلا ينقص عدد الطلاق - سواء أكان قبل الدخول أم بعده. وقال المالكية - وهو قول محمد من الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق بائن. وعدة المرتدة مثل عدة المطلقة، فإن كانت تحيض: فعدتها ثلاث حيضات، بحيث تخرج من عدتها بالطهر من الحيضة الثالثة، وإن لم تحض فتعدت بثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل كله. كما قال الحنفية إن اختلاف الدارين يوقع الفرقة ويسقط العدة، ولم يقل بهذا جمهور الفقهاء، وللمسألة فروع كثيرة واختلاف كثير بين الفقهاء. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٦١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧) مواهب الجليل (٣/ ٤٧٩) الأم للشافعي (٥/ ١٢٣) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٥٥)

الأخت أو قبله؛ ففي الأول لا يفسد نكاح الأخت لعدم عود العدة، وعند أبي يوسف تعود العدة، وفي إبطال نكاح أختها عنه روايتان، وفي الثاني كذلك عند أبي حنيفة لأن العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد، وعندهما ليس له تزوج الأخت وعودها مسلمة يصير^١ شرعاً لحاقها كالغيبية، ألا ترى أنه يعاد إليها مالها فتعود معتدة^٢.

[لا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبداً]

(" ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبداً " لأن النكاح ما شرع إلا مثمراً ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة)

قوله (ولا يتزوج المولى أمته) ولو ملك بعضها (ولا المرأة عبداً) وإن لم تملك سوى سهم واحد منه، وقد حكي في شرح الكنز الإجماع على بطلانه^٣، وحكي غيره فيه خلاف الظاهرية^٤.

كشف القناع (٤/ ٤٨٣) المحلى بالآثار (٥/ ٣٧٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٣١٨٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٢،٣٤ / ١٩٨) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ١٩٤) اختلاف الدارين وأثره في المعاملات والمناكحات (١/ ٢٢٥).

<http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=132758>

١ - ليست في "ب".

٢ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٧) تبیین الحقائق (٢/ ١٠٨).

٣ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٩).

٤ - في "ب" الظاهر. قال العيني "وبهذا قالت الأئمة الأربعة، وعليه الإجماع. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على بطلان نكاح المرأة عبداً، انتهى. ونفاة القياس جوزوا ذلك" البناية (٥/ ٤٢) وينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٣١٠) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٧) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٧) اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٧) البيان والتحصيل (٤/ ٤٨٠) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٢)

قوله (لأن النكاح ما شرع إلا مثمراً ثمرات مشتركة بين المتناكحين) أي في الملك منها ما تختص هي بملكه والسكنى والقسم والمنع من العزل إلا بإذنها^١.

ومنها ما يختص هو بملكه كوجوب التمكين والقرار في المنزل والتحصن عن غيره، ومنها ما يكون الملك في كل منهما مشتركاً كالاستمتاع مجامعة ومباشرة والولد في حق الإضافة.^٢

(والمملوكية تنافي المالكية)^٣ فقد نافت لازم عقد النكاح ومنافي اللازم مناف للملزم.

ولا وجه إذا تأملت بعد هذا التقرير للسؤال القائل يجوز كونها مملوكة من وجه الرق، مالكة من جهة النكاح لأن الفرض أن لازم النكاح ملك كل واحد لما ذكرنا من تلك الأمور على الخلوص والرق يمنعه من غير النفقة فنافاه.^٤

الثمر الداني (ص: ٤٥٢) المغني لابن قدامة (١٤٨ / ٧) منار السبيل في شرح الدليل (١٧٠ / ٢) المحلى بالآثار (١٠ / ٩) النبوات لابن تيمية (٨٩٠ / ٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٦ / ٢٣).
١ - في "أ" و"ب" بإذن.

٢ - قال العيني "ثمرته للزوجة وجوب المهر والكسوة والنفقة ووجوب الوطاء عليه حكماً، وما بعدها وبأنه لا يحل له العزل بغير رضاها، ولها الخيار بالجب والعنة، وثمرته للزوج التمكين من نفسها، وقرارها في بيته. وأعمال داخل البيت من الطبخ وغسل ثيابه وتربية ولده منها وإرضاعها، بمكان كل واحدة منهما مالكا ومملوكا، وبينهما منافاة" البناية شرح الهداية (٤٣ / ٥).

٣ - لأن المالكية تقتضي الظاهرية، والمملوكية تقتضي المقهورية ولا خفاء في التنافي بينهما فإن كان كذلك. البناية شرح الهداية (٤٣ / ٥).

٤ - وقد أجاب البابر تي عن هذا بقوله "واعترض بأنهما من جهتين مختلفتين، ولا تنافي حينئذ. وأجيب بمنع اختلاف الجهة بأن كون المرأة مالكة لجميع أجزائها إنما هو بالنسبة إلى العبد، وكونها مملوكة أيضاً إنما هو بالنسبة إلى العبد فلم تختلف الجهة. ولقائل أن يقول: المرأة بجميع أجزائها مالكة للعبد بجميع أجزائه وليست بمالكة لمنافع بضعه، فجاز أن يملك العبد بالنكاح على سيدته منافع بضعها لأن النكاح عقد على ملك منافع البضع وهو لم يكن من حيث منافع بضعه مملوكا، ولا المولاة من حيث منافع بضعها مالكة بل من حيث

ولو اشترت زوجها أو شيئاً منه فسد النكاح ويسقط المهر، كما لو دأب عبداً ثم اشتراه سقط الدين لأنه لا يثبت للمولى على عبده دين.^١

[نكاح الكتابيات]

(" ويجوز تزويج الكتابيات " لقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} ٢ أي العفاف ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة على ما تبين من بعد إن شاء الله " ولا يجوز تزويج المجوسيات " لقوله عليه الصلاة والسلام " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائهم ").

قوله (ويجوز تزويج الكتابيات) والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة.^٣ وتكره الكتابية الحربية إجماعاً، لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام

أجزائها فاختلقت الجهة وانتفى التنافي. والجواب أنا لا نسلم أنها لا تملك منافع بضعة فإنها تقدر على إتلافه بالإخصاء والجَب من غير ضمان يلحقها، فكان العبد مملوكاً من حيث فرضته مالكا فاتحدت الجهة وتحقق التناف" العناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٨).

١ - تبين الحقائق (٢/ ١٠٩). وينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢٧).

٢ - سورة المائدة: آية ٥.

٣ - يجوز نكاح الكتابيات غير الحربيات إجماعاً، وأدلتها في الكتاب والسنة، لكن الفقهاء كرهوا نكاح الكتابيات تنزيهاً ولهم في ذلك تعليقات سيأتي ذكر بعضها قريباً.

وذبيحة الكتابي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥] وطعامهم ذبائهم كما فسرهم ابن عباس وغيره من الصحابة عليهم الرضوان، وفي السنة أدلة كثيرة على حل ذبائهم، ونقل الإجماع على حل ذبائح الكتابيين جمع غفير من أهل العلم، لكن ذبائهم لها حالات فيختلف الحكم تبعاً لا اختلاف الحالة وهي ثلاث حالات:

أ - إذا علم المسلم أن الكتابي ذكاه ذكاة شرعية، وذكر اسم الله عليها، فهذه يجوز له أكلها.

ب - إذا علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها.

ج - إن جهل الحال جاز أكلها؛ لأن الأصل حلها.

وإذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق أو الصعق الكهربائي فهي ميتة لا يجوز أكلها. المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٤٦) البناءة شرح الهداية (١١/ ٥٢٨)

معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن
تسبى وهي حبلى فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً.^١

والكتابي: من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، والسامرية من اليهود.^٢

الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٨) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٧٠) بداية المجتهد (٢/ ٢١٢)
المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٥٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٨) المغني لابن
قدامة (١/ ٦١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٨٦) المحلى بالآثار (٦/ ١٤٤) الفقه الإسلامي وأدلته
(٤/ ٢٧٦٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٨٧).

١ - اجتمعت كلمة الفقهاء في أن الكتابية الحربية مكروه الزواج بها، وأما الزواج بها في دار
الحرب، فللعلماء فيه مذاهب، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة ذلك كراهة شديدة،
ورجح ابن عابدين الحنفي أن الكراهة تحريمية، وذهب الحنابلة - فيما رجحه ابن القيم - إلى حرمة
نكاح الكتابية في دار الحرب، وهو مذهب جمع من الصحابة، وقد علل الماوردي الكراهة، بثلاث
علل، أحدها: لئلا يُفتن عن دينه بها، أو بقومها، فإن الرجل يصبو إلى زوجته بشدة ميله. والثاني:
لئلا يكثر سوادهم بنزوله بينهم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من كثر سواد قوم
فهو منهم ". أخرجه بنحوه أبو محمد المخلدي في "الفوائد" (٢٨٩/ ٢) ، والخطيب (١٠/ ٤١) عن
الحارث بن النعمان قال: سمعت الحسن يحدث عن أنس مرفوعاً. وضعفه الألباني في سلسلة
الأحاديث الضعيفة (١٠/ ١٢٢) وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨١٢) .
الثالث: لئلا يسترق ولده وتسبى زوجته؛ لأن دار الحرب ثغر وتغنم، فإن سبى ولده لم يسترق.
جامع الأمهات (ص: ٢٦٨) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٦٧) الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٦) البيان
في مذهب الشافعي (٩/ ٢٦٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٧) أحكام أهل الذمة (٢/
٨٠٩) المحلى بالآثار (١/ ١٣٧) السيل الجرار (ص: ٣٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/
١٨٤).

٢ - فرقة من فرق اليهود وهم يقولون إن المدينة المقدسة هي نابلس ، ولهم تورا غير التوراة
التي بأيدي سائر اليهود ويبطلون كل نبوة كانت في بني اسرائيل بعد موسى وهارون عليهما
السلام وبعد يوشع عليه السلام فيكذبون بنبوة شمعون وداود وسليمان واشعيا واليسع والياس
وعاموص وحبقوق وزكريا وارميا وغيرهم ولا يقرون بالبعث البتة وهم بالشام لا يستحلون

أما من آمن بزبور داود، وصحف إبراهيم وشيث^١

فهم أهل كتاب تحل مناكتهم عندنا^٢.

الخروج عنها. بتصرف من الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٨٢) . وينظر: تمهيد الأوائل (ص: ١٨٨).

١ - في "أ" شيت. وشيث" هو ابن آدم عليه السلام، قال البيهقي "اختلف أهل الكتاب في نبوة شيث فادعاهما بعضهم و أنكرها آخرون منهم، وولد بعد مائتين و ثلاثين سنة من عمر أبيه آدم و مات و له تسعمائة و اثنتا عشرة سنة فكان قيامه بالأمر بعد موت آدم مائتين و اثنتي عشرة سنة و اتفق أهل الكتاب أنه لم يكن بين شيث و إدريس نبي غير إدريس ثم قام بالأمر بعد شيث" أعلام النبوة (ص: ٥٤). أقول :وهذا معتقد الصائبة.قال الشهرستاني " الصائبة الأولى الذين قالوا بعاديمون وهرمس وهما شيث وإدريس عليهما السلام ولم يقولوا بغيرهما من الأنبياء عليهم السلام" الملل والنحل (٢/ ٢). وينظر: المواقف، الإيجي (٣/ ٣٦٥). الفصل (٢/ ٧) غاية المرام في علم الكلام (ص: ٣١٨) شمس العلوم (٦/ ٣٥٩٧).

٢ - وهو قول جمهور العلماء، وعند الحنابلة في وجه والظاهرية تحل نسائهم. قال ابن القيم " قال القاضي ومن كان متمسكاً بغير التوراة والإنجيل كزبور داود وصحف شيث وإبراهيم هل يقرون على ذلك وهل تحل مناكتهم وذبائحهم؟ على وجهين: أحدهما: يقرون ويناكحون على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور وقد سئل عن نكاح المجوس فقال لا يعجبني إلا من أهل الكتاب فأطلق القول في أهل الكتاب ولم يخص أهل الكتابين. وقال في رواية حنبل قال تعالى ﴿وَلَا تَتَكَبَّرُوا فِي الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام ففسر الآية على عبدة الأصنام، وظاهر هذا أن ما عدا عبدة الأوثان غير منهي عن نكاحهن، والوجه الثاني لا تجوز مناكتهم ولا يقرون وهو قول أصحاب الشافعي "أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١١). وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٦) الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٢) مغني المحتاج (٤/ ٣١٢) المجموع شرح المذهب (١٦/ ٢٣٥) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٥٣) المحلى بالآثار (٩/ ١٨).

ثم قال في المستصفي^١: قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقدوا^٢ المسيح إلهاً^٣، أما إذا اعتقدوه^٤ فلا. ^٥

وفي مبسوط شيخ الإسلام: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيزاً إله^٦]. ولا يتزوجوا نساءهم.^٧

وقيل عليه * الفتوى، ولكن بالنظر إلى الدلائل^٨ ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج اهـ.

وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الأئمة في الذبيحة قال: ذبيحة النصراني حلال مطلقاً سواء قال بثالث ثلاثة أو لا، وموافق لإطلاق الكتاب هنا.^٩

١ - في "أ" و"ب" المصفي. ولم أجده في المستصفي للنسفي.

٢ - في "أ" و"ب" يعتقد.

٣ - في "أ" و"ب" إله.

٤ - في "ب" اعتقده.

٥ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٥).

٦ - ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢/ ١٠٩).

٧ - في "ب" الدليل.

* نهاية (ق١٧/ب) من "ب".

٨ - في "ب" الدليل.

٩ - جاء البحر الرائق (٣/ ١١٠) "وحاصله أن المذهب الإطلاق لما ذكره شمس الأئمة في المبسوط من أن ذبيحة النصراني حلال مطلقاً سواء قال بثالث ثلاثة أو لا لإطلاق الكتاب هنا، والدليل ورجحه في فتح القدير بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقضوا لا كلهم مع أن مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان أهل الشرع لا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة أو طوائف لما عهد من إرادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب".

والدليل وهو قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^١ فسرته بالعفاف احترازاً^٢ عن تفسير ابن عمر بالمسلمات.

ولذلك منع^٤ ابن عمر - رضي الله عنه - من تزوج الكتابية مطلقاً لاندراجها في المشركة^٥.

قال الله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾^٦ إلى أن قال ﴿سُبْحَانَهُ﴾^٨ عما يُشْرِكُونَ^٩.

١ - سورة المائدة: آية ٥.

٢ - في "أ" احتراز.

٣ - في "أ" من.

٤ - في "ط" امتنع.

٥ - أخرج البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٢٤، رقم ٤٩٨١) كتاب الطلاق، باب قوله تعالى { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } [البقرة: ٢٢١] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ص ٤٧٥ ح ١٦١٦٥) والقاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (ص: ٨٤، رقم ١٤٣) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهن بأساً. وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ص ٤٧٥ ح ١٦١٦٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١١٠، رقم ٢١٤٠)، "أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَتَأَوَّلُ " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ " وَيَنْظُرُ: أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَاصِ (٢/ ١٥) أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْكِيَا الْهَرَّاسِي (١/ ٩٩) فَتَحَ الْبَارِي (٩/ ٤١٦).

٦ - ليست في "ط".

٧ - سورة التوبة: آية ٣٠.

٨ - في "أ" و"ب" زيادة "وتعالى". وهو خطأ.

٩ - سورة التوبة: آية ٣١.

قلنا: وقد قيل إن القائل بذلك طائفتان من اليهود* والنصارى انقرضوا لا كلهم، ويهود ديارنا يصرحون^١ بالتنزيه عن ذلك والتوحيد.^٢

وأما النصارى فلم أرَ إلا من يصرح بالإبنية قبحهم الله -تعالى-.

قال الأوزاعي: " حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ جَمِيعًا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: ٢٢١] ، ثُمَّ أَحَلَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥] . قال أبو عبيد " فرأى ابن عباس والأوزاعي: أن الناسخ من الآيتين هي هذه التي في المائدة، وكذلك قول سفيان، ومالك، وبه جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال بهذه الآية إلا شيئاً يروى عن ابن عمر، فإنه أمسك عن ذلك وكرهه " . وقال أيضاً " وإنما نرى كراهة ابن عمر لذلك كانت وإمساكه عنه، لأنه وجد الآيتين: إحداهما تحل والأخرى تحرم، ورأى من سواه من العلماء أن الآية المحرمة هي المنسوخة، وأن المحللة هي الناسخة فعملوا بها، كذلك جاءت أخبارهم تنزيها " وقال في موضع آخر " فالمسلمون اليوم على هذه الأحاديث من الرخصة في نكاح أهل الكتاب ، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم ، ومع هذا أنه قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر باجتنابهن وذلك على التنزه عنهن غير محرم لهن " الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص، ٨٦، ٨٤، ٩٠). وينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٣٥).

* نهاية(ق١٣/أ) من "أ".

١ - في "أ" مصرحون.

٢ - قال القرطبي "(وَقَالَتِ الْيَهُودُ) هَذَا لَفْظٌ خَرَجَ عَلَى الْعُمُومِ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، لِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ الْيَهُودِ قَالُوا ذَلِكَ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: "الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ" [آل عمران: ١٧٣] وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ كُلُّ النَّاسِ. وَقِيلَ: إِنَّ قَائِلَ مَا حُكِيَ عَنِ الْيَهُودِ سَلَامُ بْنُ مَشْكَمٍ وَنُعْمَانُ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ، قَالُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ النَّفَّاسُ: لَمْ يَبْقَ يَهُودِيٌّ يَقُولُهَا بَلْ انْقَرَضُوا فَإِذَا قَالَهَا وَاحِدٌ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ تَلْزَمَ الْجَمَاعَةُ شُنْعَةَ الْمَقَالَةِ، لِأَجْلِ نَبَاهَةِ الْقَائِلِ فِيهِمْ. وَأَقْوَالُ النَّبَهَاءِ أَبَدًا مَشْهُورَةٌ فِي النَّاسِ يَحْتَجُّ بِهَا. فَمِنْ هَا هُنَا صَحَّ أَنْ تَقُولَ الْجَمَاعَةُ قَوْلَ نَبِيِّهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" تفسير القرطبي (٨/ ١١٧). وينظر: تفسير الطبري (١٤/ ٢٠٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٩٩) تفسير الماتريدي (٥/ ٣٥٧) أوضح التفاسير (١/ ٢٢٦) فتح البيان في مقاصد القرآن (٥/ ٢٨١).

لكن هذا يوجب نصرة المذهب المُفَصَّل في أهل الكتاب، فأما من أطلق حلهم فيقول مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشارع فلا^١ ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة بل طوائف^٢.

وأطلق لفظ الفعل: أعني يشركون على فعلهم، كما أن من رأى بعمله من المسلمين فلم يعمل إلا لأجل زيد يصح في حقه أنه مشرك لغة.

ولا يتبادر عند إطلاق الشارع لفظ المشرك إرادته لما عهد من إرادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب.

ولذلك^٣ عطفهم عليه في قوله تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾^٤ ونصص^٥ على حلهم بقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^٦ [أي العفاف منهن].^{١٠}

١ - في "أ" لا.

٢ - في "ط" وطوائف.

٣ - ليست في "ب".

٤ - في "أ" و"ب" عليهم.

٥ - ليست في "أ" و"ب".

٦ - سورة البينة: آية ١.

٧ - في "ب" نص.

٨ - في "ط" لقوله.

٩ - سورة المائدة: آية ٥.

١٠ - ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٨٤) تفسير القرطبي (٦/ ٧٩).

وتفسير المحصنات بالمسلمات^١ يفيد أن المعنى: أحل لكم المسلمات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم^٢، فإن كن قد انقضى فلا فائدة، إذ لا يتصور الخطاب^٣ بجل الأموال للمخاطبين الأحياء، وإن كن أحياء ودخلن في دين سيدنا ونبينا محمد [رسول الله]^٤ - صلى الله عليه وسلم - فالحل حينئذ معلوم من حكم المسلمات المعلوم بالضرورة من الدين، بل ويدخل في المحصنات المعطوف عليه وهو قوله تعالى^٥ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٦ ثم يصير المعنى فيه والمسلمات من المؤمنات وهو بعيد في عرف استعمالهم بخلاف تفسيره بالعفاف.

١ - وردة كلمة المحصنات في القرآن على أربعة أوجه، كما ذكر ذلك أبو هلال العسكري.
الأول: الحرائر، قال الله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ) يعني: الحرار، أي: من لم يتسع حاله ليتزوج الحرائر لما يحتاج إليه من زيادة النفقة والمهر تزوج الإماء.
الثاني: ذوات الأزواج، قال الله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وذلك أن أزواجهن أحصنوهن فعطف بهن على قوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) أي: وذوات الأزواج محرمات عليكم،: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يعني: سبايا المشركين، فإنهن محلات لكم إذا استبرأتموهن، وإن كان لهن أزواج في بلاد الشرك. الثالث: العفاف، تجال الله: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) أي: عفيفات، وكذلك قوله: (مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) أي: أعفاء غير زناة، وقوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أراد أنه أحل لكم طعام أهل الكتاب، وأحل لكم العفاف من المؤمنات، والعفاف من اليهود والنصارى. الرابع: المسلمات، كذا قال بعض أهل التفسير، ولم يقل: الذين يرمون المحصنين، لأن قوله: (الْمُحْصَنَاتُ) دليل عليهم، وذلك أن المرأة ترمى بالرجل، كما قال (سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ) ولم يذكر البرد، لأنها إذا وقت الحر وقت البرد، وخص المحصنات بالذكر؛ لأن ذلك [اتسع]، وأكثر أهل التفسير على أن المحصنات هاهنا العفاف. الوجوه والنظائر (ص: ٤٥٠) أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

٣ - ليست في "أ".

٤ - ليست في "أ" و "ب".

٥ - ليست في "أ" و "ب".

٦ - سورة المائدة: آية ٥.

ثم المراد من ذكره حث^١ الإنسان على التخير لنطقه؛ ألا ترى أن العفة ليست شرطاً في المؤمنات اتفاقاً، وإن لم يدخلن فهو عين^٢ الدليل حيث أبيح نكاح الكتابيات الباقيات على ملتهن، ولو سلمَ فهي منسوخة، أعني «وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»^٣ نسخت في حق أهل الكتاب المثليين وغيرهم بآية المائدة وبقي من سواهم تحت المنع، ذكره جماعة من أهل التفسير لأن سورة المائدة كلها لم ينسخ منها شيء قط، على أن تفسير المحصنات بالمسلمات ليس من اللغة بل هو^٤ تفسير إرادة لا لغة.

ويدل على الحلّ تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة^٥ بعضهم.

١ - في "أ" بعث.

٢ - في "أ" غير.

٣ - سورة البقرة: آية ٢٢١.

٤ - اختلف المفسرون في المراد بالمشركات هاهنا على قولين:

الأول: أنهن الوثنيات. والثاني: أنه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات، فالكل مشركات، وافترق أرباب هذا القول على قولين: الأول: أن هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة: ٥]. والثاني: أن قوله: وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ لفظ عام خصّ منه الكتابيات بآية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ، وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح، وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين، قال ابن الجوزي: وهذا فاسد، لأنهم قالوا عزير ابن الله، والمسيح ابن الله فهم بذلك مشركون. بتصريف يسير من ناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ٧٨) عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. وينظر: الناسخ والمنسوخ للزهري (ص: ٢١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٧) جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٦٢١).

٥ - ليست في "ب".

٦ - في "ب" وخطبهم.

فمن المتزوجين حذيفة^١ وطلحة^٢ وكعب بن مالك^٣، وغضب عمر-رضي الله عنه- فقالوا: نطلق يا أمير المؤمنين

١ - عن الصلت بن بهرام، سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: طَلَّقْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لِمَ؟ أَحَرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُؤْمِسَاتِ مِنْهُنَّ» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٧٧، رقم ١٢٦٧٠) والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (ص: ٩٠، رقم ١٥٦) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٢٤، رقم ٧١٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤، رقم ١٦١٦٣) والطبري في التفسير (٤/ ٣٦٦، رقم ٤٢٢٣) وإسناده صحيح متصل إلى حذيفة، وقد صححه أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠١). وأخرجه عبد الرزاق عن عطاء (٦/ ٧٨، رقم ١٠٠٥٧).

٢ - عن المغيرة بن النعمان عن الشعبي قال: " تزوج أحد الستة يهودية قال: فقلت للشعبي: أهو الزبير، فقال: إن كان الزبير لكريم المناكح " أخرجه أبو عبيد (ص: ٨٧، رقم ١٤٧) وسعيد بن منصور (١/ ٢٢٤، رقم ٧١٧) قال أبو عبيد-عقبه-: "يريد الشعبي بالستة أهل الشورى، وأحسبه يعني بالمتزوج طلحة وذلك لأنه معروف عنه" وإسناده إلى الشعبي صحيح. ويؤيده ماروي عن عدد من التابعين. فقد أخرج القاسم بن سلام (ص: ٨٨، رقم ١٥٠) بالإسناد الصحيح إلى سعيد بن جبير «أن طلحة، تزوج يهودية». وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٧٩، رقم ١٠٠٦٠) بسنده الصحيح إلى هبيرة بن يريم، مثله. وأخرجه أبو عبيد (ص: ٨٨، رقم ١٤٩) بذات الإسناد، إلا أن هبيرة بن يريم قال: عن علي، به سواء. وأخرج أبو عبيد (ص: ٨٨، رقم ١٤٨) بإسناده عن عبد الله بن علي بن السائب قال: «تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام من أهل أريحا» وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٧٩، رقم ١٠٠٥٩) عن عامر بن عبد الرحمن ، أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود؛ قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٢، رقم ١٣٧٦٠).

٣ - عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب، أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه، وقال «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ» أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (ص: ٩٠، رقم ١٣٥) وابن منصور في سننه (١/ ٢٢٤، رقم ٧١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٧٥٢، ٥٣٦) وفي مسنده (١/ ٣٤٠، رقم ٥٠١) والطبري في التفسير (٤/ ٣٦٦، رقم ٤٢٢٣) والدارقطني في السنن (٣/ ١٤٨، رقم ٢٠١) وقال: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً والطبراني في المعجم الكبير (١٩/

وإنما كان غضبه لخالطة الكافرة بالمؤمن^١ وخوف الفتنة على الولد لأنه في صغره ألزم لأمه^٢.

ومثله قول مالك - رحمه الله - تصير تشرب الخمر وهو يُقَبَّلُ ويضاجع لا لعدم الحل^٣.

ألا ترى إلى قولهم نَطَّقْ يا أمير المؤمنين ولم ينكر عليهم ذلك هو^٤ ولا غيره، ولو لم يَصِحَّ لَمْ يَتَصَوَّرْ طَلَّاقٌ حَقِيقَةٌ وَلَا وَقْفٌ إلى زمنه.

١٠٣، رقم ٢٠٥) والبيهقي في الكبرى (٨ / ١٦٧١٨، ٢١٦) وفي الصغرى (٧ / ٣٢٧٧، ٢٣٥) وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٨١، رقم ٢٠٦) عن بقية عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة، به. قال البيهقي "ورواه بقية عن أبي سبأ، عن بن أبي طلحة، وهو أيضاً منقطع" السنن الصغرى (٧ / ٢٣٥). والحديث ضعفه ابن الجوزي وابن عبد الهادي وغيرهما. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٣٢٥) تنقيح التحقيق (٤ / ٥١٦).
١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - ويدل على أن عمر - رضي الله عنه - لم يكن يرى الحرمة، بل كان يرى الكراهة - لعله من باب السياسة الشرعية، أو المصالح المرسلة - ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٧٨، رقم ١٠٠٥٨) وابن جرير (٤ / ٣٦٤، رقم ٤٢٢٢) عن زيد بن وهب قال، قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة.

قال الطبري "وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذاراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما". تفسير الطبري (٤ / ٣٦٤).

٣ - قال الإمام مالك "أَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ - الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ - قَالَ: وَمَا أُحَرِّمُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْخَنَزِيرَ وَتَشْرِبُ الْخَمْرَ وَيُضَاجِعُهَا وَيَقْبَلُهَا وَذَلِكَ فِي فِيهَا وَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا فَتَغْذِي وَلَدَهَا عَلَى دِينِهَا وَتُطْعِمُهُ الْحَرَامَ وَتَسْقِيهِ الْخَمْرَ" المدونة (٢ / ٢١٩) مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥ / ١٣٣).

٤ - ليست في "أ" و"ب".

وخطب المغيرة بن شعبة هنداً بنت النعمان بن المنذر^١ وكانت تنصرت وديرها باق
إلى اليوم بظاهر الكوفة* وكانت قد عميت فأبت وقالت: أي رغبة لشيخ أعور في
عجوز عمياء؟ ولكن أردت أن تفتخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر،
فقال: صدقت، وأنشأ يقول:

أدركت ما منيت نفسي خالياً ... لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة ذهنه ... إن الملوك ذكية الأذهان^٢
وكانت بعد ذلك تدخل عليه فيكرمها ويسألها عن حالها، فقالت [في أبيات]^٣:

بينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة نتصّف^٤

١ - هند (الصغرى) بنت النعمان بن المنذر ابن امرئ القيس اللخمية: نبيلة، فصيحة. ولدت ونشأت في بيت الملك بالحيرة. ولما زال ملك أبيها تهربت ولبست المسوح، وأقامت في دير بنته (بين الحيرة والكوفة) عُرف بدير هند الصغرى (للتمييز بينه وبين دير هند بنت الحارث) ، ودخل خالد بن الوليد الحيرة فزارها في الدير، وعرض عليها الإسلام، فاعتذرت بكبر سنّها عن تغيير دينها، وكان ممن زارها المغيرة بن شعبة وأعجب بحديثها، وعبيد الله بن زياد، وهانئ بن قبيصة، ثم الحجاج لما قدم الكوفة (سنة ٧٤) وماتت في ديرها. بتصرف من الأعلام للزركلي (٨ / ٩٨). وينظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (ص: ١٨٣).

* نهاية(ق١٨/أ) من "ب".

٢ - في "ب" زيادة " في أبيات". والأبيات من البحر الكامل. وذكر هذه القصة البلاذري في أنساب الأشراف (١٣ / ٣٤٧) عن هشام بن محمد الكلبي بنحوها، وكذا ذكرها مسندة من طريق الكلبي عن أبيه وعن الشرفي بن القطامي. وإسناد القصة واه، فإن الكلبي، متروك الحديث ساقطه. وتنظر القصة. الديارات للشابشتي (ص: ٢٢٤) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢ / ٦٠٦) الديارات لأصبهاني (ص: ٢٧) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (٢ / ٢٢٩) الكامل في اللغة والأدب (٢ / ٥٠) خزانة الأدب (٧ / ٦٤) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (ص: ٥٣٦) .

٣ - في "أ" و"ب" مكانها بعد كلمة الأذهان.

٤ - في "ب" نتصّف. ينظر: تاريخ دمشق (١٢ / ٣٧٥).

فَأَفِّ لَدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ... تَقَلَّبُ تَارَاتٍ^١ بِنَا وَتَصَرَّفُ^٢

قولها نَتَصَفُّ: أي نستخدم، والمِنْصَفُ الخادم.^٣

فإذا كان الأمر على ما قررناه فلا جَرَمَ أن ذهب عامة المفسرين إلى تفسير المحصنات بالعفاف، ثم ليست العفة شرطاً بل هو للعادة أو لندب أن لا يتزوجوا غيرهن كما أشرنا إليه -أنفاً-^٤.

والأئمة الأربعة -رضي الله عنهم- على حلِّ الكتابية الحرة^٥، وأما الأئمة الكتابية فكَذلك -عندنا- وسيأتي الخلاف فيها.

١ - في "ب" تارة.

٢ - من البحر الطويل. بينا كلمة تَسْتَعْمَلُ في المفاجأة وهي من ظروف المكان. وقد ذكر أن السائل لها سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- وقيل: إسحاق بن طلحة، وقيل: فروة بن إياس بن قبيصة. المحاسن والأضداد (ص: ١٦٢) المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص: ١٢٩) شرح ديوان الحماسة للأصفهاني (ص: ٨٤٥) شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٢/ ٥٣) الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٢٠٨). التذكرة الحمدونية (٩/ ٢٠٩) زاد المعاد (٤/ ١٧٣) خزائن الأدب (٧/ ٥٩) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (ص: ١٨٣).

٣ - المِنْصَفُ: الخادم والجميع مناصف. تقول: نصفت الرجل فأنا أنصفه نصافة إذا خدمته. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٦٤) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١١٤) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٤٣٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٦).

٤ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٩) البناية شرح الهداية (٥/ ٤٤).

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٤٦) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٢٨) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٨) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٧٠) بداية المجتهد (٢/ ٢١٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٥٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٨) المغني لابن قدامة (١/ ٦١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٨٦) المحلى بالآثار (٦/ ١٤٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٧٦٢).

[نكاح المجوسيات]

(قوله ولا يجوز تزويج^١ المجوسيات) عليه الأربعة^٢ ، ونُقل الجواز عن داود وأبي ثور^٣.

ونقله إسحاق في تفسيره^٤ عن علي - رضي الله عنه - بناءً على أنهم من أهل الكتاب فواقع ملكهم أخته ولم ينكروا عليه فأسري بكتابهم فنسوه^٥.

١ - في "التزوج".

٢ - قال ابن هُبيرة الحنبلي "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ وَلَا الْوَثْنِيَّاتِ وَلَا غَيْرَهُنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشْرَكَاتِ اللَّاتِي لَا كِتَابَ لَهُنَّ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ حَرَائِرُهُنَّ وَإِمَائُهُنَّ" اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ١٤٣) يحيى بن هُبيرة الذهلي الشيباني، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. وقال ابن تيمية "نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائهم ونسائهم وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع" مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٨٢) وينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٨٨) الفتاوى الهندية (١ / ٢٨١) المقدمات الممهدات (١ / ٤٦٥) البيان في مذهب الشافعي (١٢ / ٢٥١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٣٠٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢ / ٢٢٤) أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٩٩).

٣ - ينظر: المحلى بالآثار (٩ / ١٩).

٤ - يقصد تفسير: إسحاق بن راهويه، للإمام، الحافظ، أبي يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المروزي، النخعي، النيسابوري، المتوفى: سنة ثمان وثلاثين ومائتين. والكتاب في حكم المفقود. ينظر: كشف الظنون (١ / ٤٤٢).

٥ - ليست في "أ" و"ب".

٦ - أخرجه الشافعي في الأم (٤ / ١٨٣) وينظر: مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٤ / ٥١)، رقم (١٧٧٥) ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١ / ١٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣١٨، ١٨٦٥٠) وفي معرفة السنن والآثار (١٣ / ٣٦٦، رقم ١٨٤٩٩) وقد صحح إسناده الشافعي وذهب إلى أن المجوس من أهل الكتاب حيث قال - رحمه الله - "وما روي عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب ودليله أن علياً كرم الله وجهه ما خبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

وليس هذا الكلام بشيء، لأننا نعني بالمجوس عبدة النار^١. فكونهم كان لهم كتاب^٢ أو لا ؟ لا أثر له.

فالحاصل^٣ أنهم الآن داخلون في المشركين وبهذا يستغنى عن منع كونهم من أهل الكتاب فإنه^٤ يخالف^٥ قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^٦ من غير تعقيب بإنكار، وعدّهم المجوس يقتضي أنهم ثلاث طوائف، وبتقدير التسليم، فبالرفع والنسيان أخرجوا عن كونهم أهل كتاب.^٨

- يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب، ولا من بعده، فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال: علي الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب، أو لم يكونوا أهله، ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب" الأم (١٨٣ / ٤). وقد ذكر الجويني أن للشافعي قولاً آخر مفاده أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى القوليين لا تحل مناكحتهم عند الشافعي وعامة أصحابه. نهاية المطلب (١٢ / ٢٤٥). والأثر إلى علي ضعفه جمع كبير من أهل الصنعة الحديثية، فهو من رواية سعيد بن المرزبان وهو ضعيف مشهور بالتدليس، وصفه بذلك أحمد وأبو حاتم والبخاري والدارقطني وغيرهم، قال ابن حجر "ثم هو بعد ذلك منقطع لأن الشافعي ظن أن الرواية متقنة وأنها عن نصر بن عاصم وقد سمع من علي وليس كذلك وإنما هي عن عيسى بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق علياً ولم يسمع منه" التلخيص الحبير (٣ / ٣٨٠) وينظر: البدر المنير (٧ / ٦٢٥) تنقيح التحقيق للذهبي (٢ / ٢٧٩) نصب الراية (٣ / ٤٤٩) طبقات المدلسين (ص: ٥٤).

١ - في "ب" الأوثان.

٢ - في "ب" زيادة "ونسوه".

٣ - في "ب" فإن الحاصل.

٤ - في "ط" بأنه.

٥ - في "ب" يخالفه.

٦ - في "أ" أنزلنا. وهو خطأ.

٧ - سورة الأنعام: آية ١٥٦.

٨ - قال ابن القيم "وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء، لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم

يدل على إخراجهم الحديث المذكور وهو ما أخرجه عبد الرزاق^١ وابن أبي شيبة^٢ عن قيس بن مسلم^٣ عن الحسن بن محمد بن علي^٤ أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

على ابنته لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها". زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٨٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١ - عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني ولد سنة ست وعشرين ومائة، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة ورحل، يعد من كبار أئمة الحديث ، له العديد من المؤلفات أشهرها المصنف والتفسير ، من تلاميذه أحمد بن حنبل وأجلة أهل الحديث، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. تاريخ دمشق (٣٦/١٦٠ - ١٩٣) سير أعلام النبلاء (٩/٥٦٤).

٢ - عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي: مولاهم أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي الحافظ، أخو عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة، ووالد أبي شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، قال أبو زرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وقال الذهبي: "وهو من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السنن والمولد والحفظ"، روى مسلم كثيراً من أحاديثه. له مصنفات ، منها "المسند" و "المصنف" و "الإيمان" و "الزكاة" مات سنة ٢٣٥هـ. تاريخ بغداد (١٠/٦٦ - ٧٠) سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢) شذرات الذهب (٢/٨٤).

٣ - قيس بن مسلم الجدلي، العدواني، أبو عمرو الكوفي. أحد علماء الكوفة وفقهائها وعبادها روى عن: طارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد، وغيرهم، وعنه: أيوب بن عائذ، ومسعر بن كدام، وأبو العميس عتبة بن عبد الله، وأبو حنيفة، وسفيان، وشعبة، وآخرون. وثقه أحمد، وغيره. وحديثه في الكتب الستة وغيرها. توفي سنة عشرين ومائة. التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٧/١٥٤) تاريخ الإسلام (٣/٣٠٤).

٤ - هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو محمد المدني ، و هو الحسن بن محمد ابن الحنفية. من الطبقة الوسطى من التابعين، كان من علماء أهل البيت، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد، وله كتاب كان يأمر بقراءته على الناس، يذكر فيه اعتقاده، ويقول في آخره: (ونوالى أبا بكر وعمر، ونرجى من بعدهما ممن دخل الفتنة) فهو أول من تكلم في إرجاء ذلك. توفي في المدينة عام مائة للهجرة. تاريخ دمشق (١٣/٣٧٣) سير أعلام النبلاء (٤/١٣٠) الأعلام للزركلي (٢/٢١٢)

« كُتِبَ إِلَىٰ مَجُوسِ هَجَرَ يُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَبِي ضُرَيْبٍ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ »^١.

قال ابن القطان^٢: هو مرسل، ومع إرساله فيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع،

١ - أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (ص: ٩٤، رقم ١٦١) والحاثر في مسنده - زوائد الهيثمي (٢/٦٩٠، رقم ٦٧٥) وعبد الرزاق في المصنف (٦/٦٩، رقم ١٠٠٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٢٩، رقم ٣٢٦٤٥، ٦/٤٣١، رقم ٣٢٦٦٠). وهو لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الحسن بن محمد بن علي، لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو بذلك مرسل. قال ابن حزم "فهذا مرسل، ولا حجة في مرسل" وقال البيهقي في السنن الصغرى "وهذا إن كان مرسلًا فالإيه ذهب أكثر العلماء" بل قال في الكبرى "هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده" ينظر: السنن الصغرى للبيهقي (٨/ ١٣٧) المحلى (٩/ ٤٤٨) الفتح السماوي (٢/ ٥٥١) نصب الراية (٣/ ١٧٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٤).

تنبيه: أما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر فهو ثابت صحيح البخاري، وله شواهد كثيرة، فالذي في صحيح البخاري (٣/ ١١٥١، رقم ٢٩٨٧) حديث عبد الرحمن بن عوف - في قصة - . وأما زيادة "غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ" فقد قال ابن حجر هي مدرجة. تلخيص الحبير (٣/ ٣٧٥). والخلاصة: أن الحديث مرسل رجاله ثقات، لا يصح بهذا اللفظ، وله شواهد تقوى القطعة الأولى منه، وأما زيادة "غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ" فهي مدرجة. والله أعلم.

٢ - ابن القطان: عليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُتَّامِيِّ، الْحِمَيْرِيُّ الْمَغْرِبِيُّ الْفَاسِيُّ، الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ (المتوفى: ٦٢٨هـ)، من حفاظ الحديث، ونقده، قرطبي الأصل. من أهل فاس، أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحان سنة ٦٢١ فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها. له تصانيف، منها "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب

وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء^١.^٢

الأحكام " وهو مطبوع متداول انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، قال ابن ناصر الدين: ولاين القطان فيه وهم كثير نبه عليه أبو عبد الله الذهبي في مصنف كبير. قال الذهبي "طالعت جميع كتابه " الوهم والإيهام " الذي عمله على تبين ما وقع من ذلك لعبد الحق في " الأحكام " يدل على تحرره في فنون الحديث، وسيلان ذهنه، لكنه تعنت وتكلم في حال رجال فما أنصف، بحيث إنه زعم أن هشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح ممن تغير واختلط. وهنا فائتته سكتة، ولكن محاسنه جمّة" ومن كتبه "مقالة في الأوزان" و "النظر في أحكام النظر" وغيرها. تاريخ الإسلام (١٣ / ٨٦٦) الأعلام للزركلي (٤ / ٣٣١).

١ - في "ب" بالعصام، وهو خطأ.

٢ - عبارة ابن القطان "وقيس هو ابن الربيع ، والثوري معبود عند البخاري فيمن روى عنه ، وهو أيضا مختلف فيه ، وممن ساء حفظه بالقضاء ، كشريك ، وابن أبي ليلى ، وهو فيه أعذر لما أبرزه من الإسناد ولم يطو ذكره" . بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣ / ٣٣) وابن الهمام أخذ العبارة من نصب الراية (٣ / ١٧٠).

أقول: وليس في الرواة من اسمه: قيس بن مسلم بن الربيع. وابن القطان لم يقله، بل قال: قيس هو ابن الربيع.

وهنا تنبيه: ذكر بعض أهل العلم بالحديث ، أن الحديث لا يصح حتى مرسلًا، وذلك لقولهم :إن الحديث من رواية" قيس بن الربيع" وهذا وهم واضح ، فإن روايات الحديث وطرقه مجمعة على أنه قيس بن مسلم، وهو عند النظر قيس بن مسلم الجدلي العدواني، وهو ثقة، صرح المزي والذهبي وابن حجر والبدر العيني ، وغيرهم أنه يروي عن الحسن بن علي ، ينظر: تهذيب الكمال (٨٢/٢٤) من له رواية في الكتب الستة (١٤١/٢) مغاني الأخبار (٤٨٩/٢) تهذيب التهذيب (٨ / ٣٦١). ولعل الخطأ نشأ، من تعليق ابن القطان، في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣) حيث ساق رواية لم يذكر فيها كامل اسم قيس فقال "وقيس هو ابن الربيع" وتبعه على هذا الوهم

ورواه ابن سعد في الطبقات^١ من طريق ليس فيها قيس عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ^٢ إلى أن قال «بِأَن لَّا تُتَكَحَّ نِسَاؤُهُمْ* وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ^٣ ». وفي سنده الواقدي^٤.

غير واحد من العلماء، كالحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣٧٥) والحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣/١٧٠).

١ - الطبقات الكبرى، أو طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء، للحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم البغدادي. ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها. وصحب الواقدي المؤرخ، زماناً، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي. توفي سنة ٢٣٠ للهجرة. وكتاب الطبقات يعد من أقدم مراجع السيرة والتاريخ والتراجم، وقد أثنى عليه العلماء جيلًا فجيل. ينظر: تاريخ بغداد (٣/٢٦٦) هدية العارفين (٢/١١) الأعلام للزركلي (٦/١٣٦).

٢ - في "ط" زيادة: الحديث.

* نهاية (ق ١٣/أ) من "أ".

٣ - اسناده ساقط. فيه الواقدي. الطبقات الكبرى (١/٢٦٣). و ينظر: نصب الراية (٣/١٧٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٠٤).

٤ - محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، وكان حنطاً (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة ١٨٠ هـ، فولي القضاء ببغداد. واستمر إلى أن توفي فيها. من كتبه أشهر كتبه (المغازي النبوية - ط)، وهو متروك الحديث عند جماهير المحدثين، قال الذهبي "جمع فأوعى، وخط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فاطر حوه لذلك، ومع هذا، فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة، وأخبارهم" توفي سنة ٢٠٧ هـ.

الطبقات الكبرى (٥/٤٢٥) سير أعلام النبلاء (٩/٤٥٤) الأعلام للزركلي (٦/٣١١).

وروى مالك في موطنه عن جعفر بن محمد^١ عن أبيه « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^٢ اهـ. وسيأتي باقي ما فيه من الكلام في باب الجزية - إن شاء الله تعالى -.

١ - هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني الملقب بالصادق، أحد الأعلام الفقهاء الأتقياء، من الذين عاصروا صغار التابعين، كان مولده سنة ثمانين للهجرة ، أغلب روايته عن أبيه، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة للهجرة ، وهو ابن ثمان وستين سنة للهجرة. مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٠٦) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥).

٢ - (ضعيف، وله شواهد صحيحة في معناه) أخرجه مالك في " الموطأ " الزكاة: بَابُ جَزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ (٢/ ٣٩٥، رقم ٩٦٨) وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف (٢/ ٤٣٥، رقم ١٠٧٦٥، ٦/ ٤٣٠، رقم ٣٢٦٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦٨، رقم ١٠٠٢٥) وأبو عبيد في الأموال (ص: ٤٠، رقم ٧٨) وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٦٨، رقم ٨٦٢) وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٣٦، رقم ١٢٢) وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩٨، رقم ٢١٢٨). وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٥/ ١٣٥١) وقال: " هذا منقطع ، محمد لم يدرك عمر " وكذا قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٦٧). وأخرجه البزار في المسند (٣/ ٢٦٤، رقم ١٠٥٦) "ثم قال" وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر ، عن أبيه ، ولم يقولوا عن جده ، وجده علي بن الحسين ، والحديث مرسل ولا نعلم أحداً قال : عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك".

أقول وكذا جده لم يدرك علياً ، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، لكن معناه يتصل من وجوه حسان. وينظر: العلل للدارقطني (٤/ ٢٩٩) إرواء الغليل (٥/ ٨٨). وله شواهد. ينظر: المعجم الكبير (١٩/ ٤٣٧، رقم ١٠٥٩) مجمع الزوائد (٥/ ٦٣٥). تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٦١٨) الدراية في تخريج الهداية (٢/ ١٣٣) التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٥).

[تحريم نكاح الوثنيات ومن في حكمهن]

(قوله ولا الوثنيات) وهو^١ بالإجماع والنص^٢ ، ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس^٣ والنجوم والصور التي استحسَنوها والمعتلة^٤ والزنادقة^٥ والباطنية^٦

١ - في "أ" و"ب" وهي.

٢ - أما النصوص فكثيرة جداً في الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وأما الإجماع فقد ثبت عن جمع كبير من الصحابة و التابعين والعلماء ولا مطعن في ثبوت إجماع الأمة على ذلك. ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٦٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٤٣).

٣ - في "أ" زيادة "والقمر".

٤ - المعتلة: طائفة من غلاة المعتزلة وهم الذين ينفون صفات الله تعالى الأزلية، ونقيضهم المثبتة وهم الذين يثبتون لله تعالى صفات أزلية. وللمعتلة عقائد باطلة كثيرة. شرح الطحاوية (ص: ٩٩) إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: ٩٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٣/ ١١٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣١٢).

٥ - الزنديق: من لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر و العرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان، قال ابن منظور "الزنديق القائل ببقاء الدهر فارسي معرب وهو بالفارسية زَنْد كِرَايَ يقول بدوام بقاء الدهر" ويطلق الملحد على من يقول بأزلية العالم، ومن يُظهر الإيمان ويُبطن الكفر. المصباح المنير (١/ ٢٥٦) لسان العرب (١٠/ ١٤٧) تاج العروس (٢٥/ ٤١٩).

٦ - وهم مجموعة فرق مبتدعة تنتسب إلى الإسلام تعتقد أن للشريعة ظاهراً وباطناً وأن لكل ظاهر باطناً ولكل تنزيل تأويلاً. فكل ظاهر من الشريعة عندهم باطناً، مثل الصوم هو عندهم: كتمان مذهبهم، والحج: هو الوصول إلى إمامهم أو داعيهم، والصلاة: هي طاعة الإمام. وكذلك كل شيء من الشريعة عندهم له باطنٌ غير الظاهر، إلا الزكاة والخمس فلا باطن لهما غير ظاهرهما، وهما محرمان عندهم على جميع المسلمين إلا عليهم. ولذلك قال الإمام مالك بن أنس: لا تقبل توبة الباطنية لأن عندهم لكل ظاهر باطناً، وكذلك التوبة لها باطن عندهم غير الظاهر. الملل والنحل (١/ ١٩٠) الفرق بين الفرق (ص: ٢٦٥) شمس العلوم (١/ ٥٥٧) المصباح المنير (٢/ ٥٥٠) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٢١).

والإباحية^١.

وفي شرح الوجيز^٢: وكل مذهب يكفر به^٣ معتقده، لأن اسم المشترك يتناولهم جميعاً^٤.

وقال الرستغفني^٥:

١ - فرقة من فرق الصوفية الغالية ، تبطلُ قدرة الإنسان على اجتناب المنهيات والإتيان بالمأمورات، وتنفي ملكية الفرد وتشرك الجميع في الأموال والأزواج، وهم يعتقدون أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام، وأما الخواص عندهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة، فالنساء بإطلاق حلال لهن، كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهن أيضاً، مستلئين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاهن ذو عقل {قاتلهم الله أنى يؤفكون} . ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٦٨). وينظر: مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٥٠) رفع الشبهة والغرر (ص: ٢٩) معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٢٦١).

٢- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي [المتوفى: ٦٢٣ هـ]، من أكابر علماء الشافعية المتأخرين، والوجيز كتاب يعد عمدة في الفقه الشافعي، ألفه أبو حامد الغزالي وشرحه الرافعي في كتاب سماه " العزيز على كتاب الوجيز" أو " فتح العزيز، وهو معروف بالشرح الكبير أيضاً، قال ابن كثير" وهو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار" وشرحه أيضاً النووي في كتابه روضة الطالبين، ويسمى الرافعي والنووي عند الشافعية محققا المذهب. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨١) طبقات الشافعيين (ص: ٨١٤) الأعلام للزركلي (٤ / ٥٥).

٣ - ليست في "ب".

٤ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٤٥)

٥ - الرُستُغْفَنِي: هو أبو الحسن علي بن سعيد الرُستُغْفَنِي، نسبة إلى رُسُغَفَن وهي قرية من قرى سمرقند وقد وصف صاحب الجواهر المضية الرستغفني بأنه من كبار مشايخ سمرقند ومن أصحاب الماتريدي الكبار وله ذكر في الفقه والأصول في كتب الحنفية، توفي نحو سنة ٣٤٥ هـ. ومن آثاره (إرشاد المهتدي) و(بيان السنة والجماعة). الجواهر المضية (١ / ٣٦٢) تاج التراجم (ص: ٢٠٥) معجم المؤلفين (٧ / ٩٩) الأعلام للزركلي (٤ / ٢٩١).

لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال^١ والفضلي^٢ ولا من قال: أنا مؤمن إن شاء الله* لأنه كافر.^٣

١ - المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وهم ينتسبون إلى واصل بن عطاء الغزال، وسموا معتزلة لاعتزال مؤسسها مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه حول حكم الفاسق وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدية والوعيدية. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٦/ ٣٦٤) العقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص: ٢٢٠) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (١/ ٢٢٥) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٧٩).

٢ - الفضلية : فرقة من فرق المعتزلة القدرية ينسبون إلى فضل الرقاشي (ت: ١٤١-١٥٠) يقولون إن أفعال العباد لا يقال: إن الله سبحانه أراده إذا لم تكن ولا يقال: لم يردها. فإن كانت جاز القول بأنه أراده فما كان من فعلهم طاعة قبل إرادته الله سبحانه في وقته وإن كان معصية قيل لم يرده وأجاز القول: إن الله يريد أمراً فلا يكون وجوز أن يكون ما لا يريد وأنكر أن يكون الله سبحانه يريد أن يطيعه الخلق قبل أن يطيعوه أو يريد أن لا يعصوه قبل أن يعصوه وكل ما كان من فعل الله فإنه قد يكون إذا أراده وإن لم يرده لم يكن وجوز أن يفعل الله الأمور وإن لم يردها. تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٢١٧) مقالات الإسلاميين (ص: ٥١٤) تاريخ الإسلام (٣/ ٩٥٠) إيثار الحق على الخلق (ص: ٣٦٧) السنة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٣٨٥) الضعفاء لأبي نعيم (ص: ١٢٨) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ٢١٩).

* نهاية(ق١٨/ب) من "ب".

٣ - مسألة الاستثناء في الإيمان، هو يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، الناس فيه على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، منهم من يوجب، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار، أما من يوجب فيقول الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً أو كافراً باعتبار الموافاة، وهو مذهب الأشعرية، وكثير من الشافعية أشعرية العقيدة، وأما من يُحَرِّمُهُ ، فمأخذه أنه جعل الإيمان شيئاً واحداً، فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه، وسموا الذين يستثنون في إيمانهم الشكاكة، وهذا مذهب طوائف من المرجئة والمتكلمين وهو مذهب الماتريدي،

ومقتضاه منع مناقحة الشافعية، واختلف فيها هكذا، قيل يجوز، وقيل يتزوج بنتهم ولا يزوجه بنته.^١

ولا يخفى أن من قال أنا مؤمن -إن شاء الله تعالى- فإنما يريد إيمان الموافقة^٢ صرحوا به: يعنون الذي يُقبض عليه العبد لأنه إخبار عن نفسه بفعل في المستقبل، أو

وكثير من الحنفية ماتريديّة العقيدة. وقد نُقل عن جمع كبير من السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين الاستثناء في الإيمان، وهو مذهب أهل السنة والحديث . وقال ابن أبي العز الحنفي :وخير الأمور أوسطها: فإن أراد المستثنى الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء، وهذا مما لا خلاف فيه. وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ} ونحوها من الآيات، فالاستثناء حينئذ جائز. وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله، لا شكا في إيمانه. شرح الطحاوية (ص: ٣٥١) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣١٥) مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٢/ ٣٦٨).

١ - وهذا معناه أنه يسن فيهم سنة أهل الكتاب. وهو قول يشمل حتى الحنفي الذي يقول بمقالة الشافعية وأهل الحديث في هذه المسألة، وقد ذهب ابن أبي العز الحنفي كما نقلته قريباً إلى جواز الاستثناء في "الإيمان" والحنفية يمنعون منه مطلقاً، بل إن طائفة منهم ذهبوا إلى تكفير من قال ذلك، ولم يقيده بأن يكون شاكاً في إيمانه، ومنهم الاتقاني في "غاية البيان"، وصرح في "روضة العلماء" (من كتبهم) بأن قوله "إن شاء الله" يرفع إيمانه، فلا يجوز الاقتداء به (يعني في الصلاة). وفي الخلاصة و"البزازية" في كتاب النكاح، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: "من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه". قال الشيخ أبو حفص في "فوائده": لا ينبغي للحنفي أن يزوجه بنته من رجل شفعوي المذهب. وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوج بنتهم. زاد في "البزازية" تنزيلاً لهم منزلة أهل الكتاب. شرح الطحاوية (ص: ٥٩) موسوعة الألباني في العقيدة (٤/ ١١٨) لسان الحكام (ص: ٤١٥).

٢ - وهذا ما نقلته عن يقول بهذا المذهب، ومذهب أهل الحديث جواز الاستثناء لمأخذ آخر هو أن الإيمان قول وعمل، أو العمل يدخل في مسمى الإيمان، ومن استثنى فقد استثنى العمل.

استصحابه إليه فيتعلق به قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾^١ فعلى^٢ هذا فيكون قوله إن شاء الله شرطاً لا كما يقال إنه لمجرد التبرك، وكيف كان لا يقتضي ذلك كفره غير أنه -عندنا- خلاف الأولى، لأن تعويد النفس بالجزم في مثله ليصير^٣ ملكة خير من إدخال أداة التردد في أنه هل يكون مؤمناً عند الموافقة أو لا.^٤

وأما المعتزلة: فمقتضى الوجه حلّ مناكحتهم.

وابن الهمام رحمه الله - لا يوافق الرستغفني وغيره على هذا الحكم كما هو واضح من اعتذاره لمن يجوزون الاستثناء في الإيمان. بل قال ابن نجيم المصري الحنفي " القول بتكفير من قال أنا مؤمن إن شاء الله غلط ويجب حمل كلامهم على من يقول ذلك شاكاً في إيمانه والشافعية لا يقولون به، فتجوز المناكحة بين الحنفية والشافعية بلا شبهة" البحر الرائق (٣/ ١١٠).
ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣١٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٨) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة (٣/ ٩٥٠) التكفير وضوابطه - السقار (ص: ٦). وينظر: مقالة "الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية في مسألة الاستثناء في الإيمان" لعبد الله بن فهد الخليلي.

<http://www.saaaid.net/Doat/alkulify/6.htm>

١ - سورة الكهف: آية ٢٣، ٢٤.

٢ - في "ط" وعلى.

٣ - في "ب" لا يصير.

٤ - ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق (٢/ ٤٩).

لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة^١ وإن وقع إلزاماً في المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين، مثل: القائل بقدّم العالم^٢، ونفي العلم بالجزئيات^٣ على ما صرح به المحققون^٤.

١ - قوله: **أهل القبلة**؛ المراد بأهل القبلة الذي اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله تعالى بالكلّيات والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل المهمّات، فمن واطبّ طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم أو نفي الحشر أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة. كما صرّحوا به. وينظر تفصيله في شرح الفقه الأكبر لعلّي القاري (ص ١٥٤-١٥٥). عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٧/ ٣٣٦).

٢ - **قدم العالم** هو قول للفلاسفة الدهرية مفاده أن العالم لم يحدث بل هو قديم ويمتدّد حدوث الحوادث بلا سبب حادث، فيمتدّد تقدير ذات معطلة عن الفعل لم تفعل ثم فعلت من غير حدوث سبب. وهي مقالة كفرية رد عليها جمع كبير من علماء الإسلام. وينظر للتفصيل: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٤٩) شرح الطحاوية (ص: ١٣٣) العواصم والقواصم (٧/ ٨٠) التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية (ص: ١١١) قدم العالم وتسلسل الحوادث (ص: ٢١٩).

٣ - **نفي العلم بالجزئيات** مقالة للفلاسفة يدعون فيها أن الله سبحانه لا يعلم الأمور على وجه التفصيل بل يعلمها مجملّة. قال تاج الدين السبكي "لا خلاف بين المسلمين في تكفير منكري العلم بالجزئيات وهي إحدى المسائل التي كفرت بها الفلاسفة" طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٨٩) تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلّو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ. وينظر: الرد على المنطقيين (ص: ١٩٥) درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ١٦٨) البحر المحيط (١/ ٩٥) الموافقات (٣/ ١٧٥) التقرير والتحبير (٣/ ٣١٨) فيض القدير (١/ ٧٢) جامع العلوم (٢/ ١٥٩) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٦/ ٤١٣).

٤ - جاء في فتاوى الرملي (٤/ ٣٧٨) "سئل عن القائل بخلق القرآن ومنكر العلم بالجزئيات يكفران أم لا؟ فأجاب: بأن الراجح تكفير الثاني لا الأول" أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، المكتبة الإسلامية، القاهرة. وقال ابن حجر الهيتمي "فمن اعتقد مذهباً من مذاهب أهل البدعة فإن كان ذلك المذهب كفراً صريحاً كالقول بقدّم العالم أو بإنكار الحشر أو العلم بالجزئيات كان اعتقاده بمجرد كفاً إجماعاً ولا يتأتى فيه ذلك الخلاف وإن كان ذلك المذهب ليس كذلك وإنما يلزم أهله مكفر أو مكفّر فمجرد اعتقاد المذهب لا يكون كفراً على الأصح السابق وإنما يكفر إن صرح باعتقاد لازم من تلك اللوازم المكفرة" الفتاوى

وأقول: وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفي الاختيار^١.

الفقهية الكبرى (٤ / ١٠٠)، المكتبة الإسلامية، القاهرة. وقال القسطلاني "أما الفاسق بالاعتقاد: كالحروري والقدري، فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور. واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات، وبالمعدوم، ومن يصرح بالتجسيم، فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار، وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢ / ٥٥) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ. وينظر: مختصر اليمانيات المسلوقة على الرافضة المخذولة (ص: ١٨).

١ - الموجب بالذات هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل إن كان علة تامة له من غير قصد وإرادة؛ كوجوب صدور الإشراق من الشمس والإحراق عن النار. التعريفات للجرجاني (ص ٢٣٧). وقال ابن تيمية رحمه الله: "لفظ الموجب بالذات لفظ فيه إجمال. فإن عني به ما يعنيه الفلاسفة من أنه علة تامة مستلزمة للعالم، فهذا باطل؛ لأنّ العلة التامة تستلزم معلولها. ولو كان العالم معلولاً لازماً لعلة أزلية، لم يكن فيه حوادث؛ فإنّ الحوادث لا تحدث عن علة تامة أزلية. وهذا خلاف المحسوس. وسواء قيل: إن تلك العلة التامة ذات مجردة عن الصفات؛ كما يقوله نفاة الصفات من المتفلسفة؛ كابن سينا وأمثاله. أو قيل: إنه ذات موصوفة بالصفات، لكنها مستلزمة لمعلولها. فإنه باطل أيضاً. وإن فسرّ الموجب بالذات بأنه يوجب بمشيئته وقدرته كلّ واحد واحد من المخلوقات في الوقت الذي أحدثه فيه. فهذا دين المسلمين وغيرهم من أهل الملل، ومذهب أهل السنة. فإذا قالوا: إنه بمشيئته وقدرته يوجب أفعال العباد وغيرها من الحوادث، فهو موافق لهذا المعنى لا المعنى الذي قالته الدهرية". منهاج السنة النبوية (١ / ١٦٤). وينظر: الملل والنحل (١ / ٧١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٢٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥ / ٢٤٨) فائدة جليّة في قواعد الأسماء الحسنی (ص: ٤٧) شرح التلويح على التوضيح (١ / ٣٥٣) ..

فرع

[نكاح أهل الملل الكافرة بعضهم بعضاً]

تجوز المناكحة بين اليهود والنصارى والمجوس، بمعنى تزوج اليهودي نصرانية أو مجوسية والمجوسي يهودية أو نصرانية لأنهم أهل ملة واحدة من حيث الكفر وإن اختلفت نحلهم، فتجوز مناكحة بعضهم بعضاً كأهل المذاهب من المسلمين^١، وأجاز سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمر بن دينار^٢ وطء المشركة والمجوسية بملك اليمين لورود الإطلاق في سبأيا العرب كأوطاس^٣ وغيرها وهن مشركات^٤.

١ - وقد سبق التعليق على ذلك . وذكر بعض مراجعه.

٢ - **عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْجَمَحِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَكِّيُّ الْأَثَرُ. الإمام الكبير ، أحد أئمة التابعين وشيخ الحرم في زمانه. ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين سمع عدة من الصحابة، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. وقال ابن أبي نجيح: ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو بن دينار، لا عطاء، ولا مجاهداً، ولا طاوساً. توفي سنة ١٢٦هـ. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢٩٢/١) سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥) تاريخ الإسلام (٤٧٠/٣).

٣ - **أوطاس**: من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، وهو: واد في ديار هوازن جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل واد في ديار هوازن، وهناك عسكر المشركين هم وتقيف، إذ أجمعوا على حرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالتقوا بحنين، ورئيسهم مالك بن عوف النصرى، وقال لهم دريد بن الصمة وهو في شجار يقاد « به بعيرة: بأى واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس. قال: نعم مجال الخيل، لا حزن ضرر، ولا لين دهس. المصباح المنير (٢/ ٦٦٣) معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (١/ ٢١٢).

٤ - وهو مذهب أبي ثور ورجحه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما قال ابن تيمية " الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه: أحدها: أن الأصل الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص، ولا إجماع، ولا قياس، فبقي حل وطنهن على الأصل وذلك أن ما يستدل به من ينزع في حل نكاحهن بقوله: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } [البقرة: ٢٢١] وقوله: { وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ } [المتحنة: ١٠] إنما يتناول النكاح ولا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

والمذهب عندنا^١، وعند عامة أهل العلم^٢ منع ذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَكَبَّروا الْمُسْرِكَاتِ﴾^٣ فإما أن يراد الوطء أو كل منه ومن العقد بناءً على أنه مشترك في سياق النفي، أو خاص في الضم، وهو ظاهر في الأمرين، ويُمكن كون سبايا أوطاس أسلمن^٤.

الثاني: إن قوله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ } [المؤمنون: ٥] { إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المؤمنون: ٦]. يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناءه الدليل، حتى أن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين، حين قالوا: أحلتها آية، وحرمتها آية، فإذا كانوا قد جعلوا عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلا يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى" وساق وجوهاً أخرى قوية جدية بالوقوف عليها فلتنظر. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٠٥ / ٣) وينظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٢٨١) اختلاف الأئمة العلماء (١٤٣ / ٢) المحلى بالآثار (١٤ / ٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٠٥ / ٣) أحكام أهل الذمة (٨٠٦ / ٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٠ / ٢٣).

- ١ - الاختيار لتعليل المختار (٨٨ / ٣) تبين الحقائق (١٠٩ / ٢).
- ٢ - المدونة (٢ / ٢١٩) المقدمات الممهدة (١ / ٤٦٥) بداية المجتهد (٣ / ٦٨) الأم للشافعي (٥ / ٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٦٤) المجموع شرح المذهب (١٦ / ٢٣٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤ / ١٥١٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٣٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٣٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ١٨٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ١٥٨).

٣ - سورة البقرة: آية ٢٢١.

- ٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣ / ١١٠).
- قال الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل في شرحه لبلوغ المرام " ومن البعيد كما ادعاه كثير من أهل العلم أن يكن أسلمن جميعاً، من البعيد أن يسلم هذا العدد الكثير مع ضعف إيمانهم بل قلة وانعدام إيمانهم وقلة رغبتهم، وأن يسلمن هذا الإسلام مباشر في وقت يسير هذا من البعيد، بل ربما لو قيل من المستحيل أن يسلمن في هذه الحال، ولم يأت خبر تعليق به؛ ولهذا كان هو الصواب كما تقدم لتعليق الأدلة به بمجرد براءتهم أو وضع ما في بطونهم أو انقضاء عدتهم"

<http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=977&node=8108>

[نكاح الصابئات]

" ويجوز تزويج الصابئيات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب " لأنهم من أهل الكتاب " وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم " لأنهم مشركون، والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم، فكل أجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبيحتهم.)

قوله (ويجوز تزويج الصابئيات^١ إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب) وإن عظموا الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة، بهذا فسرهم أبو حنيفة فبنى عليه الحل، وفسراه^٢ بعبدة الكواكب فبنوا عليه الحرمة، وقيل فيهم الطائفتان، وقيل فيهم غير ذلك، فلو اتفق على تفسيرهم اتفق على الحكم فيهم.^٣

١ - الصَّابِئَةُ: من صَبَأَ من دينٍ إلى دينٍ يَصْبَأُ: خَرَجَ فهو صَابِئٌ، ثُمَّ جُعِلَ هَذَا اللَّقْبُ عَلَمًا عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ يُقَالُ إِنَّهَا تَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ فِي الْبَاطِنِ وَتُنْسَبُ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ صَابِيٍّ بْنِ شِيثَ بْنِ آدَمَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ عَدَلُوا عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِمْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ. يَنْظُرُ: الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ (٢/ ٦٧) زَادَ الْمَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ (١/ ٧٣) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/ ٣٣٢) الرَّدُّ عَلَى الشَّاذَلِيِّ فِي حَزْبِيهِ وَمَا صَنَفَهُ فِي آدَابِ الطَّرِيقِ (ص: ١٣٦) كَشَفُ الظُّنُونِ (١/ ٢٧) أَبْجَدُ الْعُلُومِ (ص: ٩٦) مُخْتَصَرُ التَّحْفَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ (١/ ٢٩٩) كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ (٢/ ١٠٥٧) عَمْدَةُ الرِّعَايَةِ بِتَحْشِيَةِ شَرْحِ الْوَقَايَةِ (٤/ ٤٧).

٢ - فِي "ط" وَفَسْرَاهُمْ، وَيَقْصِدُ الصَّاحِبِينَ.

٣ - وَقَدْ وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ، وَالتَّفْصِيلُ فِي أَمْرِهِمْ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ مُعْتَقِدُونَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ، وَأَنَّهَا فَعَالَةٌ، فَلَيْسُوا أَهْلُ كِتَابٍ، فَلَا تَجُوزُ مَنَاكَحَتُهُمْ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: هُمْ مِنَ النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالْإِنْجِيلِ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هُمْ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ يَسْبِتُونَ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْبِتُونَ. وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي الصَّابِئَةِ، فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكُتَابِ فِي نَبِيِّهِمْ وَكُتَابِهِمْ فَهَمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ

[عقد النكاح في الإحرام]

(" ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام " وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف له قوله عليه الصلاة والسلام " لا ينكح المحرم ولا ينكح " ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمود على الوطء).

قوله (للمحرم والمحرمة أن يتزوجا حالة الإحرام) وفيه خلاف الثلاثة^١.

(وتزويج الولي المحرم موليته^٢ على هذا الخلاف) تمسكوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» رواه الجماعة إلا البخاري^٣.

الكتاب. الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٨٨) الباب في شرح الكتاب (٣ / ٧). الحاوي الكبير (١٤ / ٢٩٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٦٢) مغني المحتاج (٦ / ٦٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨ / ٣٩٥٩) المبدع في شرح المقنع (٦ / ١٤٠) أحكام أهل الذمة (١ / ٢٤٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٢٧٦٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥ / ١٧٠)

١ - اختلف الفقهاء في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وهو قول الظاهرية وجماهير العلماء : لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح وهو قول ابن عباس-رضي الله عنه-. الذخيرة للقرافي (٣ / ٣٣٩) بداية المجتهد (٢ / ٩٦) فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٣٤٨) الأم للشافعي (٥ / ٨٤) نهاية المطلب (١٢ / ٤٠٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ١٦٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥ / ٢١٩٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٨٥) المغني لابن قدامة (٣ / ٣٠٦) مختصر اختلاف العلماء (٢ / ١١٥) المحلى بالآثار (٥ / ٢١١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ / ٤٣٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٣٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٣٤٩).

٢ - في "ط" مولاته.

٣ - أخرجه مالك، في الموطأ (١ / ٣٤٨، رقم ١٢٦٩) كتاب الحج: باب نكاح المحرم، والشافعي في مسنده ترتيب السندي (ص: ٨٧٨، رقم ٨٢٠، ٨٢١) وأحمد (١ / ٦٩، رقم ٤٦٢) ومسلم (٢ / ١٠٣٠،

عن أبان بن عثمان بن عفان^١ قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ »

زاد مسلم وأبو داود في رواية " وَلَا يَخْطُبُ "^٢

وزاد ابن حبان^٣ " وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ "^٤.

رقم ٣٥١٢) كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، وكرهية خطبته، وأبو داود (٢/ ١٠٦، رقم ١٨٤٣) كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج، حديث ١٨٤١، والترمذي (٣/ ١٩٩، رقم ٢٠٠)، كتاب الحج: باب النهي عن ذلك [نكاح المحرم]. والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩، رقم ٥٤١٣) وفي المجتبى (السنن الصغرى) (٦/ ٨٨، رقم ٣٢٧٥) وابن ماجه ١/ ٦٣٢، كتاب النكاح: باب المحرم يتزوج، حديث ١٩٦٦. وعبد بن حميد في المسند (ص: ٤٥، رقم ٤٥) وغيرهم. من طريق أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان.

١ - أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبد الله، المدني، أول من كتب في السيرة النبوية. وهو ابن الخليفة عثمان. مولده ووفاته في المدينة. شارك في وقعة الجمل مع عائشة. وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة سنة ٧٦ إلى ٨٣ وكان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. ودون ما سمع من أخبار السيرة النبوية والمغازي. تاريخ الإسلام (٢/ ٩٢٣) الأعلام للزركلي (١/ ٢٧).

٢ - ذكر هذه الزيادة جمع من المحدثين، منهم: مالك في الموطأ (٣/ ٥٠٥، رقم ١٢٦٨) والشافعي في المسند "ترتيب السندي" (ص: ٨٧٨، رقم ٨٢٠، ٨٢١) وفي اختلاف الحديث (ص: ٥٣٠)، وأحمد في المسند (١/ ٦٤، رقم ٤٦٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٠، رقم ٣٥١٢) وأبو داود في السنن (٢/ ١٠٦، رقم ١٨٤٣) والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٩، رقم ٥٤١٣) وابن حبان (٩/ ٤٣٤، رقم ٤١٢٥) وغيرهم.

٣ - في "ط" زيادة "في صحيحه". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٥٥)

٤ - صحيح ابن حبان (٩/ ٤٣٤، رقم ٤١٢٤)، وذكره الدارقطني، ولكن من حديث ابن عمر زيادة "ولا يخطب على غيره" سنن الدارقطني (٣/ ٢٦١، ٦٠).

وفي موطأ^١ مالك عن داود بن الحصين^٢: أن أبا غطفان المري^٣ أخبره " أنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ فَردَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ"^٥.

ولنا: ما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

[[« تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَيْمُونَةَ^٤ وَهُوَ مُحْرَمٌ »

١ - في "أ" و"ط" وموطأ.

٢ - دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ أَبُو سُلَيْمَانَ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْمَدَنِيُّ. من فقهاء أتباع التابعين. وثقه: يحيى بن معين مطلقا. وقال النسائي، وغيره: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: كنا ننقي حديثه. وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة، فمكرر. وقال أبو زرعة: لين. وتمحيص القول فيه: أنه ثقة إلا في روايته عن عكرمة، وقد أخرج حديثه الستة، وغيرهم. وقد رمي برأي الخوارج. توفي بالمدينة سنة ١٣٥هـ. ينظر: رجال صحيح البخاري (١/ ٢٣٩) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٦).

٣ - أَبُو غُطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيُّ. مِنْ بَنِي عَصِيمٍ دُهْمَانِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ. وكان أبو غطفان قد لزم عثمان، وكتب له، وكتب أيضا لمروان. وكان قليل الحديث، وكانت له دار بالمدينة. رَوَى عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقَارِظُ بْنُ شَيْبَةَ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، وَآخَرُونَ [الوفاة: ٧١ - ٨٠ هـ]. الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ١٣٤) تاريخ الإسلام (٢/ ٨٩٩).

٤ - مَالِكُ الْمُرِّيُّ وَالِدُ أَبِي غُطْفَانَ الْمُرِّيِّ، حَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَلَهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٧٠) الإصابة (٥/ ٧٦١).

٥ - أخرج مالك، في الموطأ (١/ ٣٤٨، رقم ١٢٦٩) كتاب الحج: باب نكاح المحرم. والشافعي في مسنده من طريق مالك (ص: ٢٥٤، رقم ١٢٤٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٦٦)، رقم ٨٩٤٤. وإسناده صحيح. ينظر: نصب الراية (٣/ ١٧١).

٦ - مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيَّةِ، أُمُ الْمُؤْمِنِينَ، آخِرُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ زَوْجَاتِهِ. كان اسمها (برة) فسموها (ميمونة) بايعة بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها. فتزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ

زاد البخاري [في جامعه في باب عمرة القضاء في كتاب المغازي] ^١: «وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ» ^٢.

وله -أيضاً- عنه ولم يصل سنده به قال: ^٣ «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» ^٤.

وما عن يزيد بن الأصم^٥

عليه وسلم سنة ٧ هـ، وروت عنه ٧٦ حديثاً. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في (سرف) سنة ٥١ هـ وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب مكة، ودفنت به. ينظر ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٣٤) الأعلام للزركلي (٧/ ٣٤٢).

١ - ما بين المعكوفين الداخلين ساقط من "أ".

٢ - أخرجه البخاري (٣/ ١٥، رقم ١٨٣٧) كتاب النكاح، بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ، ومسلم (٢/ ١٠٣١، رقم ١٤١٠) كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَكَرَاهَةِ خُطْبَتِهِ، وأبو داود (٢/ ١٦٩، رقم ١٨٤٤) كتاب النكاح، بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ، والترمذي (٣/ ١٩٢، رقم ٨٤٢) كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [نِكَاحِ الْمُحْرَمِ] والنسائي (٥/ ١٩١، رقم ٢٨٣٧) كتاب النكاح، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرَمِ. وابن ماجه (١/ ٦٣٢، رقم ١٩٦٥) كتاب النكاح، بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ، وغيرهم.

٣ - ما بين المعكوفين المزدوجين سقط من "ب".

٤ - في صحيح البخاري (٥/ ١٤٣) «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» وقد وصل إسناده.

٥ - يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَبْدُ عَمْرِو بْنِ عُدَسٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَكَّاءِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ أَبُو عَوْفٍ الْعَامِرِيُّ الْبَكَّائِيُّ الْكُوفِيُّ. نزيل الرقة. روى عن: خالته أم المؤمنين ميمونة، وعن ابن خالته عبد الله بن عباس، وأبي هريرة ومعاوية. وكان ثقة إماماً، كثير الحديث، وأمه هي برزة بنت الحارث الهلالية. توفي يزيد بن الأصم سنة ثلاث ومائة. الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧/ ٤٧٩) تاريخ دمشق (٦٥/ ١١٩) تاريخ الإسلام (٣/ ١٧٨).

« أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ »^١ لم يقوَ قوة هذا فإنه مما اتفق عليه الستة.

وحديث يزيد لم يخرج البخاري ولا النسائي، وأيضاً لا يقاوم بابن عباس حفظاً وإتقاناً، ولذا قال عمرو بن دينار للزهري " وما يدري ابن الأصم أعرابي كذا وكذا - لشيء^٢ قاله - أتجعله مثل ابن عباس^٣ ".

١ - أخرجه مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٣٧، رقم ٣٥١٧) في النكاح: باب تحريم نكاح المجرم وكرهية خطبته، وابن ماجه سنن ابن ماجه (١ / ٦٣٢، رقم ١٩٦٤) كتاب النكاح، بابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ. وأحمد (٤٤ / ٤١١، رقم ٢٦٨٢٨) عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال " قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ١٦٩، رقم ١٨٤٣) كتاب النكاح، بابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ بلفظ " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بسرف " وأخرجه أحمد (٦ / ٣٣٣ و ٣٣٥) والترمذي (٢ / ١٩٥، رقم ٨٤٥) كتاب النكاح، بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [نكاح المحرم] بلفظ " تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها ". وينظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٤٠).

٢ - في "أ" و"ب" بشيء.

٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ، وَمَا يَدْرِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَعْرَابِيٌّ بَوَالٍ، أَتَجْعَلُهُ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ السَّنَنُ الْمَأْثُورَةُ لِلشَّافِعِيِّ (ص: ٣٦٧) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٦٩). قال ابن تيمية "وابن عباس رضي الله عنه لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي، العالم والجاهل فيه سواء، ثم ابن عباس لم يسند روايته إلى أحد ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس" شرح عمدة الفقه (٣ / ٢٠٤) المحقق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

وما روي عن أبي رافع^١ « أَنَّهُ^٢ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا^٣ » لم يخرج في واحد من الصحيحين وإن

١ - أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قِبْطٍ مِصْرَ .، كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أن بُشِّرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسلام العباس، اعتقه. شهد غزوة أحد، والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي: في خلافة علي. وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين - رضي الله عنه - . رجال صحيح البخاري (١ / ٩٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١ / ٢٠٧) معجم الصحابة للبغوي (١ / ١٥٥) تاريخ الإسلام (٢ / ٣٨٠).

٢ - في "أ" و "ب" عنه.

٣ - (حديث حسن) مطر - وهو ابن طهمان الوراق - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقد اختلف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن في وصله وإرساله: فرواه حماد بن زيد، عن مطر - كما في هذه الرواية، وهو عند أحمد (٤٥ / ١٧٣، رقم ٢٧١٩٧) والترمذي (٨٤١) كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ، والدارمي في سننه (٢ / ١١٥١، رقم ١٨٦٦) والنسائي في "الكبرى" (٥٤٠٢)، وابن حبان (٩ / ٤٣٨، ٤١٣٠) وغيرهم. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة. لكن : تابع حماداً في إسناده داود بن الزُّبَيْرِ قان، كما عند الدارقطني في "السنن" (٤ / ٣٩٠، رقم ٣٦٥٩) ورواه مالك في "الموطأ" (١ / ٣٤٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلاً. ورواه بشر بن السري، وهو من أصحاب مالك، كما عند الدارقطني في "العلل" (١٣ / ١٤-٧) عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع. ورجَّح الدارقطني رفعه، فقال في مطر وبشر وقد رفعاه: هما ثقتان، ورجَّح ابن عبد البر رواية مالك المرسلة، كما بيّن ذلك في التمهيد (٣ / ١٥٢).

وله شاهد من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً. وبعضه حديث عثمان "لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ...". وضعف الألباني زيادة " وكنت الرسول بينهما... " التعليقات الحسان (٦ / ٢٢٩) إرواء الغليل (٦ / ٢٥٢).

روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة* ، ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن. قال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر.

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^١ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ» فمنكر عنه لا يجوز النظر إليه بعدما اشتهر إلى أن كاد^٢ [أن يبلغ]^٣ اليقين عنه في خلافه.

ولذا بعد أن أخرج الطبراني ذلك عارضه بأن أخرجه* عن ابن عباس - رضي الله عنه - من خمسة عشر طريقاً «أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ»^٤ وفي لفظ « وَهُمَا مُحْرَمَانِ »^٥ وقال: هذا هو الصحيح.

وما أولَّ به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو في الحرم، فإنه يقال أنجد إذا دخل أرض نجد، وأحرم إذا دخل أرض الحرم بعيد.^٦

* نهاية(ق١٩/أ) من "ب".

١ - ليست في "أ" و "ب".

٢ - في "ط" كان.

٣ - ليست في "ب".

* نهاية(ق١٤/أ) من "أ".

٤ - المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٣٤ ، رقم ١١٩٢٢).

٥ - المعجم الأوسط (٥ / ٤٦ ، رقم ٤٦٣١).

٦ - وهذا التأويل ذكره ابن حبان وغيره من أهل العلم حيث قال -رحمه الله- "ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، يريد به وهو داخل الحرم، لا أنه كان محرماً، كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة: أظلم، [ص: ٤٧٤] وأنجد: إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة، وإذا دخل الحرم: أحرم، وإن لم يكن بنفسه محرماً، وذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم، عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا

ومما يُعده حديث البخاري «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»^١.

والحاصل أنه قام رُكن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي يزيد بن الأصم وأبان بن عثمان بن عفان.

وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً، فإن رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا.

ويعضده ما قال الطحاوي: روى أبو عوانة^٢ عن مغيرة^٣

ميمونة له، ثم خرج صلى الله عليه وسلم وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته، وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته، وأقام بمكة ثلاثاً، ثم سأله أهل مكة الخروج منها، فخرج منها، فلما بلغ سرف بنى بها بسرف وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة، وهو داخل الحرم بلفظ الحرام، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها، وأخبر أبو رافع أنه صلى الله عليه وسلم، تزوجها وهما حلالان" صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٩ / ٤٤٧) ، محمد بن حبان البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١ - صحيح البخاري (٥ / ١٤٢، رقم ٤٢٥٨) كتاب المغازي، بَابُ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ. وينظر: نصب الراية (٣ / ١٧١).

٢ - هُوَ: الإمامُ، الحَافِظُ، الثَّابِتُ، مُحَدِّثُ البَصْرَةِ، الوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ عَطَاءٍ اليَشْكُرِيِّ، الوَاسِطِيُّ، البَزَّازُ. مولده: سنة نيف وتسعين. وكان من أركان الحديث. قال حجاج الأعرور: قال لي شعبة: الزم أبا عوانة. وقال الإمام أحمد: هو صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه، ربما يهمل، وقال ابن حبان: كان من أهل الفضل والنسك ممن عني بالعلم صغيراً، وانتفع به كبيراً. توفي سنة ١٧٥ للهجرة، وقيل سنة ست. سير أعلام النبلاء (٨ / ٢١٨) تاريخ بغداد (١٥ / ٦٣٨) الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧ / ٢٨٧) رجال صحيح البخاري (٢ / ٧٦٦).

٣ - الإمام العلامة الثقة، مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي مولا هم، الكوفي الأعمى، الفقيه، يلحق بصغار التابعين. قال أحمد بن حنبل: مغيرة صاحب سنة ذكي حافظ. قال أبو بكر بن عياش: كان مغيرة من أفقههم، ما رأيت أحداً أفقه منه، فلزمته. قال عن نفسه: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته. مات سنة ست وثلاثين ومائة. الطبقات الكبرى (٦ / ٣٣٧) رجال صحيح البخاري (٢ / ٧١٤) سير أعلام النبلاء (٦ / ١٠) .

عن أبي الضحى^١ عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

« تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ »^٢ قال: ونقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم اهـ.^٣

وهذا الحديث أخرجه -أيضاً- البزار^٤.

١ - أَبُو الضُّحَى مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى آلِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. سمع: ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، ومسروقاً، وغيرهم. حدث عنه: مغيرة، ومنصور، والأعمش، وفطر بن خليفة، وآخرون. وتفقه: بعلمه، وغيره. وكان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة، حجة، وكان عطاراً. مات: نحو سنة مائة للهجرة، في خلافة عمر بن عبد العزيز. الطبقات الكبرى ط دار صادر (٢٨٨ / ٦) رجال صحيح البخاري (٧٠٦ / ٢) سير أعلام النبلاء (٥ / ٧١).

٢ - روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩ / ٢، رقم ٣٩٠٣) حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساءه وهو مُحْرَمٌ". وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٦٧ / ٢، رقم ٣٠٨٦) والنسائي في السنن الكبرى (٥ / ١٨٤، رقم ٥٣٨٧) كتاب النكاح، باب الرُّخْصَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ. وابن حبان في صحيحه (٩ / ٤٤٠، رقم ٤١٣٢). وقال الألباني: صحيح لغيره، والشطر الأول شاذ. التعليقات الحسان (٦ / ٢٣٠).

٣ - شرح معاني الآثار (٢ / ٢٧١).

٤ - الشيخ، الامام، الحافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، البزار، صاحب "المسند" الكبير، من أهل البصرة. ولد سنة نيف عشرة ومئتين، له مسندان أحدهما كبير سماه (البحر الزاخر) والثاني صغير. حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي في الرملة سنة ٢٩٢هـ. وتذكرة الحفاظ (٢ / ٦٥٣) و(الأعلام ١ / ١٨٩).

وقد رواه البزار مسند البزار (١٨ / ٢٢٩، رقم ٢٤١) من طريق أخرى دون القطعة الأولى منه، ولفظه "عن عائشة رضي الله عنها "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ"

قال السهيلي^١: إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها^٢.

وبقوة ضبط الرواة وفقهم^٣ فإن الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقهاً وضبطاً كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد^٤.

١ - السهيلي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَتُوحٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، وَأَبُو زَيْدٍ الْخَثْعَمِيُّ السُّهَيْلِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِقِيُّ، النَّحْوِيُّ، الْحَافِظُ. العلامة. كان السهيلي واسع المعرفة غزير العلم نحويًا لغويًا عالمًا بالتفسير والقراءات وصناعة الحديث عارفًا بالرجال والأنساب، وكف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة. وله مصنفات منها: الروض الأنف كالشرح للسيرة النبوية، جمع فيه بَيِّنَ الرواية والدراية. وله غيره. توفي بمراكش في إحدى وثمانين وخمسمائة. تاريخ دمشق (٤١/ ٢٤٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ١٦٢) تاريخ الإسلام (١٢/ ٧٣٢).

٢ - ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (٧/ ٥٦٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣ - أي ومن المرجحات: وهو بذلك يجري على قاعدة الحنفية في الترجيح بفقهِ الراوي.
٤ - في "أ" يزيد.

جابر بن زيد أَبُو الشَّعَثَاءِ الْأَزْدِيُّ الْيَحْمَدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْجَوْفِيُّ نَاحِيَةُ عُثْمَانَ كَانَ بِالْبَصْرَةِ وَاسْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَوْ نَزَلَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عِنْدَ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ لَأَوْسَعَهُمْ عَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ عِلْمًا» ولما ذكره أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي «جَمَلَةِ الثَّقَاتِ»، قَالَ: كَانَ فَقِيهًا، وَكَانَتِ الْإِبَاضِيَّةُ تَتَحَلَّهُ وَكَانَ هُوَ يَتَّبِرُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةَ ٩٣ هـ. رَجَالَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (١/ ١٤٣) الثَّقَاتُ لَابْنِ حَبَانَ (٤/ ١٠١) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/ ٤٨٣).

٥ - قَالَ صَاحِبُ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَثَانِيًا بِأَنَ حَدِيثَ بَنِ عَبَّاسٍ فَعَلَ وَحَدِيثَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ عِنْدَ تَعَارُضِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَثَالِثًا بِالْمُعَارَضَةِ بِرِوَايَةِ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا وَهِيَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ وَكَذَلِكَ بِرِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ السَّقْفِيرُ وَهِيَ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ

وإن تركناها تتساقط للتعارض وصرنا إلى القياس فهو معنا لأنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد نفسه.

وأيضاً لو لم يصح لبطل عقد المنكوحة سابقاً لطروء الإحرام لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطارئ على العقد، وإن رجحنا من حيث المتن كان معنا لأن رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - نافية^١ ورواية يزيد مثبتة، لما عُرف أن المثبت هو الذي يثبت أمراً عارضاً على الحالة الأصلية والحل الطارئ على الإحرام كذلك، والنافي هو المبقية^٢ لأنه ينفي طرو طارئ، ولا شك أن الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارئ عليه، ثم إن^٣ له كيفيات خاصة من التجرد^٤ ورفع الصوت بالتلبية

بها، أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذي في هذا الباب وهي رواية صحيحة أخرجها مسلم أيضاً، وأما رواية أبي رافع فأخرجها الترمذي وحسنه كما عرفت في الباب المتقدم، قلت والكلام في هذا المقام من الطرفين طويل والراجح هو قول الجمهور فإن حديث عثمان رضي الله عنه فيه بيان قاتون كلي للأمة، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه احتمالات متطرفة تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (٣/ ٤٩٣) محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت. وينظر: نيل الأوطار (٢٠/ ٥).

١ - في "ب" فيه.

٢ - في "ب" المبقا.

٣ - ليست في "أ" و"ب".

٤ - في "أ" و"ب" التجريد.

فكان نفيًا^١ من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الإثبات فيرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم.^٢

هذا بالنسبة إلى الحلّ اللاحق، وأما على إرادة الحلّ السابق على الإحرام كما في بعض الروايات «أنّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ»^٣

كذا في معرفة الصحابة للمستغفري^٤؛ فابن عباس مثبت ويزيد ناف، فيرجح حديث

١ - ليست في "ب".

٢ - قال الشوكاني "ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهي أولى من النافية ويجاب بأن رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبى - صلى الله عليه وسلم - حلال" نيل الأوطار (٢٠ / ٥) محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣ - أخرجه مالك موطأ -رواية أبي مصعب الزهري- (١/ ٤٦٢، رقم ١١٧٦) كتاب المناسك، باب النهي عن نكاح المحرم، ومن طريقه الشافعي كما في السنن المأثورة (ص: ٣٦٩، رقم ٤٩٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٨٤، رقم ٩٧٤٧) وغيرهم عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ورجلا من الأنصار، «فزوجاه ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة» قال البيهقي "قوله بالمدينة يحتمل أن يكون المراد به بعثه وهو بالمدينة، ثم كان التزويج بعد فراغه من الإحرام، وحديث سليمان بن يسار من هذا الوجه مرسل، وقد رواه مطر الوراق موصولا" وقد ضعفه الألباني بالإرسال. إرواء الغليل (٥/ ٢٨٣) وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٥١).

٤ - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُعْتَزِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْتَعْفِرِ بْنِ الْفَتْحِ بْنِ إِدْرِيسَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ، النَّسَقِيُّ. الحافظ المجود المصنف، كان محدث ما وراء النهر في زمانه، مؤلف كتاب "معرفة الصحابة"، وكتاب "الدعوات"، وكتاب "دلائل النبوة"، وكتاب "فضائل القرآن" مطبوع،

ابن عباس بذات^١ المتن لترجح المثبت على النافي، ولو عارضه بأن كان نفي يزيد مما يعرف بدليله لأن حالة الحل^٢ تعرف أيضاً بالدليل وهي هيئة الحلال فالترجيح بما قلنا من قوة السند وفقه الراوي لا بذات المتن.

وإن وُفِّقاً^٣ لرفع^٤ التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن^٥ الأصم على البناء بها مجازاً بعلاقة السببية العادية، ويحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» إما على نهى التحريم والنكاح للوطء^٦.

وكتاب "الشمايل" قال الذهبي " وهو صدوق، يروي الموضوعات " ومات بنسَف سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة عن ثمانين سنة - رحمه الله . الطبقات السنية (ص: ٢٠٣) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٦٤) كشف الظنون (٢ / ١٧٣٩) التصنيف في السنة النبوية وعلومها في القرن الخامس الهجري (ص: ٦٦).

والعجيب من ابن الهمام رحمه الله كيف يعزوه لكتاب متأخر مثل معرفة الصحابة للمستغفري، وهو في موطأ مالك ورواه الشافعي والبيهقي والطحاوي، وغيرهم.

١ - في "أ" بزيادة وفي "ب" تراه.

٢ - في "أ" زيادة أيضاً.

٣ - في "ب" وقفنا.

٤ - في "ط" لدفع.

٥ - ليست في "أ" و"ب".

٦ - قال أبو عمر ابن عبد البر "والرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه

والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص*: أي لا تُمكن المحرمة من الوطء زوجها.

والعجبُ ممن يضعف هذا الوجه بأن التمكين من الوطء لا يسمى نكاحاً مع أن اللازم
الْإِنِّكَاحُ لَا النَّكَاحُ.

وأما استبعاده باختلاله عريّةً فليس بواقع لأن غاية ما فيه دخول لا الناهية على
المسند للغائب وهو جائز عند المحققين وإن كان غيره أكثر.^١

وعلى النفي فيه^٢ التذكير وفيه ذلك التأويل، أو على نهي الكراهية جمعاً^٣ بين الدلائل،
وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن
الإحسان في العبادة لما فيه من الخطبة^٤ ومرادوات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه
النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله " وَلَا يَخْطُبُ " ولا يلزم كونه - صلى الله عليه

وسلم أنه نهى عن تكاح المحرم وقال لا ينكح المحرم ولا ينكح فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض
لها لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها" التمهيد لما في الموطأ من
المعاني والأسانيد (٣/ ١٥٣) تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون
الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن ابن عباس لم يتفرد بل ورد عن عائشة وأنس رضي الله عنهما
مثل قوله. فتح الباري (٩/ ١٦٦).

* نهاية(ق١٩/ب) من "ب".

١ - ينظر: الكليات (ص: ٢٥٩).

٢ - في "ب" مكررة فيه.

٣ - في "ب" جميعاً.

٤ - في "ط" خطبة.

وسلم - باشر المكروه، لأن المعنى المنوط^١ به الكراهة، وهو - عليه الصلاة والسلام - منزّه عنه.

ولا بُدّ في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه، كالوصال^٢ نهانا عنه وفعله.^٣

١ - في "أ" المناط.

٢ - صوم الوصال : هو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً. غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٤٧١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٢٦) تكملة المعاجم العربية (١١ / ٧٢).

٣ - أقول: يحتاج القول بالخصوصية للنبي إلى دليل، والمثال الذي ذكره من الوصال، قد علل النبي صلى الله عليه وسلم وصاله بقوله: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٢٩، رقم ٣٦٨) مسند أحمد (١٢ / ٥١٠، رقم ٧٥٤٨) صحيح البخاري (٣ / ٢٩، رقم ١٩٢٢) صحيح مسلم (٢ / ٧٧٤، رقم ١١٠٣). فأثبت علة تخصه عن بقية الناس، وبهذا التعليل صار خاصاً.

[نكاح الأمة]

" ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية " وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية لأن جواز نكاح الإمام ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرية مانعاً منه، وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضى وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا إرقاقه وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا يحصل الوصف.

وهو بإطلاقه حجة على الشافعي - رحمه الله - في تجويزه ذلك للعبد وعلى مالك رحمه الله في تجويزه ذلك برضا الحرية ولأن للرق أثراً في تنصيف النعمة على ما نقره في كتاب الطلاق إن شاء الله فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام.

" ويجوز تزويج الحرية عليها " لقوله عليه الصلاة والسلام " وتتكح الحرية على الأمة ولأنها من المحلات في جميع الحالات إذ لا منصف في حقها ".

قوله^١ (ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية إلخ^٢)

قيد^٣ الحر غير مفيد، لأن الشافعي لا يجيز للعبد المسلم الأمة الكتابية فكان الصواب إبداله بالمسلم^٤.

١ - ليست في "ب".

٢ - ليست في "أ".

٣ - في "أ" فحينئذ قيد.

٤ - ينظر: المجموع شرح المذهب (١٦ / ٢٣٨) مغني المحتاج (٤ / ٢٥٨).

وقال البيهقي "وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ لِمُسْلِمٍ" لِقَوْلِهِ: {«مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»} [النساء: ٢٥]، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ السَّنَنِ الصَّغِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/

وعن مالك وأحمد كقوله، وعنهما كقولنا^١.

له^٢: قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٣ الآية.

استفيد منها عدة أحكام: عدم جواز نكاح الأمة مطلقاً عند طول الحرية بمفهوم الشرط^٤، وعدم جواز النكاح الأمة مطلقاً حين لا ضرورة من خشية العنت لقوله

(٤٩) أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١ - وما عليه المذهب المالكي والحنبلي أنه لا يحل لمسلم نكاحهن ولو كان عبداً. وهو مذهب الحسن، والزهرري، ومكحول، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، ومجاهد. وما ورد عن الإمام أحمد رده خلال عنه. المدونة (٢/ ٢١٩) المقدمات الممهدة (١/ ٤٦٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٢٠)

الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٥)

٢ - أي للشافعي.

٣ - سورة النساء: آية ٢٥.

٤ - في "ب" عقد.

٥ - الطول: الغنى، والطول الفضل، يُقَالُ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ طَوْلٌ أَيْ فَضْلٌ، وَطَوْلُ الْحُرَّةِ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى صَدَاقِهَا وَكَلَفَتِهَا فَقَدْ طَالَ عَلَيْهَا وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ طَوْلُ الْحُرَّةِ مَا فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكَفَى صَرْفُهُ إِلَى مُؤْنِ نِكَاحِهِ. شمس العلوم (٧/ ٤١٧٦) لسان العرب (١١/ ٤١٤) المصباح المنير (٢/ ٣٨٢).

٦ - مفهوم الشرط: دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط. ومعنى هذا أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ويوجب عدمه عند عدم الشرط. أو هو أن يقترن بعام شرط خاص. وهو ليس حجة عند جمع من الحنفية والأصوليين. قواطع الأدلة (١/ ٢٥٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٥٧) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٨) كشف الأسرار (٢/ ٢٧١) التحرير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣٥) إرشاد الفحول (٢/ ٤٤) كشف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦١٨) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤٧)

تعالى ﴿ذَلِكَ^١ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^٢ فاستتبطننا من قصر الحلّ على الضرورة معنى مناسباً، وهو: ما في نكاح الأمة من تعريض الولد على الرق الذي هو موت حكماً.^٣

وعدم جواز الأمة الكتابية مطلقاً بمفهوم الصفة^٤ [في قوله^٥] ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ* الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٦ وأيضاً إذا لم تجز الأمة إلا للضرورة فالضرورة تندفع بالمسئمة.^٨

١ - ليست في "ب".

٢ - سورة النساء: آية ٢٥.

٣ - وقد نص على هذه العلة جمع من العلماء منهم الإمام مالك وهي مروية عن عمر رضي الله عنه. الاستذكار (٥/ ٤٩٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٢١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧) الأم للشافعي (٥/ ١٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٤) نهاية المطلب (١٢/ ٢٥٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٨٩).

٤ - مفهوم الصفة: هو أن يدلّ اللَّفْظُ الْمُقَيَّدُ بوصفٍ على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف. مثاله قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فالمفهوم المخالف هنا هو أن خبر غير الفاسق لا يجب فيه التبين، وعليه فيقبل خبر الواحد العدل. ومفهوم الصفة محل خلاف بين الأصوليين فقد قال به أحمد ومالك والشافعي وأكثر أصحابهم وذكره في الروضة عن أكثر المتكلمين، ولم يقبله الحنفية دليلاً. الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٥) كشف الأسرار (٢/ ٢٥٦) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣١٨) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٦٨) دراسات أصولية في القرآن (ص: ٣٠٥).

٥ - ليست في "أ".

٦ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

* نهاية (ق ١٤/أ) من "أ".

٧ - سورة النساء: آية ٢٥.

٨ - المدونة (٢/ ١٣٧) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٦٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٦).

وعندنا الجواز مطلقٌ في حال^١ الضرورة وعدمها في المسلمة والكتابية وعند طول الحرية وعدمه^٢.

لإطلاق المقتضى من قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٣ ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٤

فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، ولم ينتهض ما ذكروا حجةً مخرجةً^٥.
أما أولاً : فالمفهومان -أعني مفهوم الشرط والصفة- ليسا بحجة عندنا وموضع الأصول^٦.

١ - في "ط" حالة.

٢ - قال السرخسي "فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ النَّصُّ يُوجِبُ انْعَادَامَ الْحُكْمِ عِنْدَ انْعَادَامِ الشَّرْطِ كَمَا يُوجِبُ وجود الحكم عند وجود الشرط وعندنا لا يوجب النص ذلك بل يوجب ثبوت الحكم عند وجود الشرط فأما انعدام الحكم عند عدم الشرط فهو باق على ما كان قبل التعليق، وبيان هذا في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية فإن النص لما ورد بحل نكاح الأمة معلقاً بشرط عدم طول الحرّة جعل الشافعي ذلك كالتخصيص على حرمة نكاح الأمة عند وجود طول الحرّة، وعندنا النص لا يوجب ذلك ولكن الحكم بعد هذا النص عند وجود طول الحرّة على ما كان عليه أن لو لم يرد هذا النص "أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

٣ - سورة النساء: آية ٣.

٤ - سورة النساء: آية ٢٤.

٥ - ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٤/ ١٢٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٥٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٧٢).
٦ - قال السمعاني "واعلم أن كثيراً من أصحاب أبي حنيفة جعل مفهوم الشرط حجة وإليه ذهب الكرخي ومن تبعه وأبى بعضهم" قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٥٢).

وأما ثانياً: فبتقدير الحجية^١ مقتضى المفهومين عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح.

وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة^٢، ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة وعند وجود طول الحرة، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها، وبالكراهة صرح في البدائع^٣.

وأما تعليل عدم الحلّ عند عدم الضرورة بتعريض الولد على الرق لتثبت الحرمة بالقياس على أصول شتى، أو لتعيين أحد فردي الأعم الذي هو عدم الإباحة وهو التحريم مراداً بالأعم.^٤

١ - في "أ" الحجة.

٢ - في "ب" الكراهة، وهو خطأ.

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٧).

٤ - ينظر: البحر الرائق (٣/ ١١٢)

قال ابن رشد "وإنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح لمعارضة العموم في ذلك القياس، وذلك أن قياسها على الحرة يقتضي إباحة تزويجها، وباقي العموم إذا استثنى منه الحرة يعارض ذلك، لأنه يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقي الباقي على العموم، فمن خصص العموم الباقي بالقياس؛ أو لم ير الباقي من العموم المخصوص عموماً قال: يجوز نكاح الأمة الكتابية. ومن رجح باقي العموم بعدم التخصيص على القياس قال: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية" بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٨).

٥ - قال السرخسي "في تزوج الحر الأمة تعريض ولده للرق؛ لأن الولد جزء منه وهو تابع للأُم في الرق، وكما لا يجوز له أن يعرض نفسه للرق لا يجوز له أن يعرض ولده للرق من غير ضرورة" المبسوط (٥/ ١٠٨).

فإن عُنوا أن فيه تعريضٌ موصوفٍ بالحرية على الرق سلمنا استلزامه للحرمة، لكن^١ وجود الوصف ممنوع، إذ ليس هنا منتصف بحرية عُرض للرق بل الوصفان من الحرية والرق يقارنان وجود الولد باعتبار أمه، إن كانت حرة فحر أو رقيقة فرقيق، وإن أرادوا به تعريض الولد الذي سيوجد لأن يقارنه الرق في الوجود لا إرقاقه^٢ سلمنا وجوده ومنعنا تأثيره في الحرمة بل في الكراهة.^٣

وهذا لأنه كان له أن لا يُحصَلَ الولد أصلاً بنكاح الأيسة ونحوها، فلأن^٤ يكون له أن يُحصَلَ رقيقاً بعد كونه مسلماً أولى، إذ المقصود بالذات من التناسل إنما هو تكثير المقرين لله تعالى^٥ بالوحدانية* والألوهية وما يجب أن يعترف له به، وهذا ثابت بالولد^٦ المسلم.

والحرية مع ذلك كمال يرجع أكثره إلى أمر دنيوي، وقد جاز للعبد أن يتزوج أمتين بالاتفاق مع أن فيه تعريض الولد على الرق في موضع الاستغناء عن ذلك وعدم الضرورة^٧، وكون^٨ العبد أباً لا أثر له في ثبوت رق الولد، فإنه لو تزوج حرة كان

١ - في "ط" ولكن.

٢ - في "ب" لإرقاقه.

٣ - ينظر: تبين الحقائق (٢/ ١١١).

٤ - في "ب" فلا.

٥ - ليست في "ب".

* نهاية (ق ٢٠/أ) من "ب".

٦ - في "أ" في الولد.

٧ - في "ب" الصورة.

٨ - في "ب" كون.

ولده حراً، والمانع إنما يعقل^١ كونه ذات الرق لأنه هو الموجب للنقص^٢ الذي جعلوه محرماً لا مع قيد حرية الأب يوجب^٣ استواء العبد والحر في هذا الحكم [لو صح]^٤ ذلك التعليل: أعني تعليل الحرمة بالتعريض للرق.^٥

ثم بعد وجود شرط تزوج الأمة عند الشافعي من عدم وجود طول^٦ الحرية شرط أن لا تكون جارية ابنه: أي ملك الابن، قال في خلاصتهم^٧: لو أنه استولدها قبل النكاح صارت أم ولده، فنزل ملك ولده منزلة ملكه، وعندنا لا ملك للأب من وجه أصلاً وإلا لحرمت على الابن.^٨

١ - في "ب" يفعل.

٢ - في "ب" للنقض.

٣ - في "ط" فوجب.

٤ - في "ب" يوضح.

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٩ / ٥).

٦ - ليست في "ب".

٧ - "الخلاصة" هنا هي مختصر "مختصر المزني" واسمها: "خلاصة المختصر ونقلاوة المعتصر"، لأبي حامد الغزالي الشافعي (ت: ٥٠٥هـ). وليس هو مختصر لكتاب "الوجيز" كما قد يتوهم البعض فليتنبه لذلك. تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (ص: ٤٠٤).

الخلاصة (ص: ٧٣٣) تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ. وينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٦١) المذهب في فقه الشافعي (٢ / ٤٤٥) الوسيط في المذهب (١٩٣ / ٥) المجموع شرح المذهب (٢٣٨ / ١٦).

٨ - واشترط أن لا تكون الأمة مملوكة له، ولا لولده قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٣ / ٤) تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤ / ٣٣١) المجموع شرح المذهب (٢٣٨ / ١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٥٢).

[نكاح الأمة على الحرية]

قوله (ولا يتزوج أمة على حرية لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح الأمة على الحرية») أخرج الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « طَلَقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ » الحديث، إلى أن قال « وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ »^١ وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف^٢. وأخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده إلى الحسن

«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. قال: وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ». قال: وهذا مرسل الحسن.^٣

١ - أخرجه الدارقطني (٣٩/٤، رقم ١١٢) والبيهقي (٣٦٩/٧، رقم ١٤٩٤٦). عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة. "طَلَقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تُنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَرَأَ الْأَمَةُ حَيْضَتَانِ وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ" وأخرجه بذات الإسناد الدارقطني، رقم ١١٣. بلفظ "طَلَقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقَرَأُهَا حَيْضَتَانِ" بدون الزيادة. وروى عقبه بسند إلى أبي الإمام أبي عاصم قوله "ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا" وقد أخرجه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (٢٢٢ / ١) وابن ماجه (٢٠٨٠) والحاكم (٢٠٥ / ٢) وقال أبو داود: " وهو حديث مجهول ". وقال الترمذي: " لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له غير هذا الحديث ". ينظر: نصب الراية (١٧٥/٣) الدراية في تخريج الهداية (٥٦/٢).

٢ - مُظَاهَرُ بْنُ أَسْلَمَ الْمَخْزُومِيُّ المَدَنِي، من من الذين عاصروا صغار التابعين ، روى عن القاسم بن محمد وسعيد المقبري. وعنه: ابن جريج، والثوري، وأبو عاصم النبيل. [الوفاة: ١٤١ - ١٥٠ هـ] قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وابن شاهين لَيْسَ بِشَيْءٍ، وقال ابن عدي: أَنْكَرُوا عَلَيْهِ " طَلَقُ الْأَمَةِ " مختصر الكامل في الضعفاء (ص: ٧٤٨) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص: ١٧٩) تاريخ الإسلام (٩٨٢ / ٣) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣ / ٥).

٣ - تفسير الطبري (١٨٧ / ٨) عن هشام الدستوائي، عن عامر الأحول وتتمته "ومن وجد طَوْلاً لحرّة فلا ينكح أمة" وإسناده جيد إلى الحسن. ولم أجد قول الطبري " وهذا مرسل الحسن"، وأخرجه

ورواه عبد الرزاق عن الحسن -أيضاً- مرسلًا، وكذا رواه ابن أبي شيبه عنه^١.
وأخرج عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير^٢ أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول:

من طريق الأحول -بدون التتمة- مسدد في مسنده. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
(١٠٠/٤) و البيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٥، رقم ١٣٧٧٩).

١ - أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٧، ١٣٠٩٩، ٨/ ٢٦٨، ١٣١٠١) من طريقين عن الحسن، الطريق
الأول: عن ابن جريج عن رجل عن الحسن. وأخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ٤٦٧، رقم ١٦٠٧١)
عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن. وكذا أخرجه سعيد (١/ ٢٢٩، رقم ٧٤١) عن إسماعيل
بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرواي عن الحسن. وأما
الطريق الثانية: فهي عن ابن عينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن به . وعمرو بن عبيد هو
المعتزلي المشهور ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٤). ومن طريق
سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٥، رقم ١٣٧٧٩) وقال عقبه " هذا مرسل إلا
أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- ". لكن الإمام أحمد قال
حديث سفيان عن هشام بن أبي عبد الله غريب إنما رواه عمرو بن عبيد وهو غريب من حديث
عامر الأحول " العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٩١).

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بن تدرس أَبُو الزبير مَوْلَى حَكِيم بن حَزَام بن خُوَيْلِد القُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ. أَحَدُ
الْأَعْلَام. حدث عن جابر بن عبد الله روى عنه وعن عطاء بن أبي رباح مقرونا به ابن جريج في
البيوع قال البخاري قال علي ابن المديني مات قبل عمرو بن دينار ومات عمرو سنة ١٢٦هـ
الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٤٨١)

رجال صحيح البخاري (٢/ ٨٨١) إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٣٣٦) سير أعلام النبلاء ط
الرسالة (٥/ ٣٨٠) ذكر المدلسين (ص: ١٢٣) جامع التحصيل (ص: ٢٦٩) طبقات المدلسين
(ص: ٤٥) أسماء المدلسين (ص: ٩١)

" لَا تُتَّكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُتَّكَحُ ١ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ " ٢. وأخرج عن الحسن وابن المسيب نحوه ٣.

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي - رضي الله عنه - "لَا تُتَّكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ" ٤
وأخرج عن ابن مسعود نحوه ٥.

١ - في "ب" ونكح.

٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٥، رقم ١٣٠٨٩) وإسناده إلى جابر رضي الله عنه - صحيح. وقد أخرجه -أيضاً- البيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٥، رقم ١٣٧٨٢) وصحح إسناده.

٣ - أخرج عبد الرزاق (٧/ ٢٦٦، رقم ١٣٠٩٢) عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالاً " لَا تُتَّكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُتَّكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَيَقْسَمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ وَالنَّفَقَةُ كذلك " وأخرج نحوه -بغير هذا الإسناد عنهما، وإسناده صحيح إليهما.

٤ - لفظه التام "لَا تُتَّكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُتَّكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ". وأخرج بذات الإسناد عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٥، رقم ١٣٠٩٠) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٢٦، رقم ٧٢٥) لفظاً "إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ فَقَسَمَ بَيْنَهُمَا: لِلْأُمَّةِ الثُّلُثُ وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ" ولفظ عبد الرزاق نحوه. وإسناده ضعيف لأجل ابن أبي ليلى الكوفي . وبقيّة رجاله صالحون. وقد تابعه الحجاج بن أرطاة ، كما أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٥، رقم ١٣٧٨١) إلا أنه لم يصرح بالرواية ، وهو مشهور بالتدليس. وقد حسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٧٤).

٥ - مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧، رقم ١٦٠٧٦) وإسناده ضعيف فيه جابر الجعفي الرافضي، وهو متهم في الرواية، وقد وثقه بعض أهل العلم ، كشعبة بن الحجاج والثوري، وتركه ابن مهدي ويحيى القطان ، وابن معين والنسائي ، وغيرهم ، وتوسط فيه أحمد، وابن عدي. وعلى كل فحديثه ضعيف . وقد لخص الكلام فيه الحافظ في التقریب فقال "ضعيف رافضي"، أقول وهو فوق ذلك موصوف بالتدليس، وقد عنعن. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٥) الكامل في ضعفاء الرجال (١١٢/٢) طبقات المدلسين (ص: ٥٣) إكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٣٩) تاريخ الإسلام (٣/ ٣٨٥).
تقريب التهذيب (ص: ١٣٧) جامع التحصيل (ص: ١٠٥) الجوهر النقي (٧/ ١٧٦).

لأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة^١ عن يحيى بن سعيد^٢ عن سعيد بن المسيب قال: "تَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ"^٣ ٤. وعن مكحول نحوه^٥.

فهذه آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - تقوي الحديث المرسل لو لم يقل بحجبيته فوجب قبوله، ثم اعتضد باتفاق العلماء على الحكم المذكور وإن اختلفت طرق إضافتهم، فإن الثلاثة أضافوه إلى مفهوم قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾^٦ الآية.

-
- ١ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِلَابِيُّ. الحافظ، الحجة، القدوة، أبو محمد الكلابي، الكوفي. حدث عن: عاصم الأحول، والأعمش، وطائفة. وعنه: أحمد، وابن راهويه، وآخرون. قال أحمد بن حنبل: هو ثقة ثقة وزيادة، مع صلاح وشدة فقر، عليه فروة خلقة، لا تساوي كبير شيء. وقال أحمد العجلي: ثقة، صالح، صاحب قرآن، كان يقرئ. توفي سنة ثمان وثمانين ومائة، بالكوفة. باختصار من سير أعلام النبلاء (٥١١/٨). وينظر: رجال صحيح البخاري (٥٠٣/٢) .
- ٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ . الإمام، العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، مولده: قبل السبعين، زمن ابن الزبير. قال أيوب السخيتاني: ما رأيت بالمدينة أفقه منه. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. تاريخ بغداد (١٦/ ١٥٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٤/ ٢٣٨) تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٠٩) .
- ٣ - ما بين المعكوفين ليس في "أ".

- ٤ - مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧، رقم ١٦٠٧٧) وإسناده صحيح إلى ابن المسيب وقد تابع عبدة الثوري وابن جريج، فيما أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٥، رقم ١٣٠٩١) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال "تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ: وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ فَإِنَّ الْحُرَّةَ رَضِيَتْ كَانََ لَهَا مِنَ الْقَسَمِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْأَمَةِ الثَّلَاثُ". ومالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٣٦، رقم ١١١٧) وتابعه - أيضاً - هشيم فيما أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٢٦، رقم ٧٢٤) .
- ٥ - مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧، رقم ١٦٠٧٣) وإسناده حسن.
- ٦ - سورة النساء: آية ٢٥. وفي حكاية هذا الاتفاق نظر فقد روي عن الإمام مالك جواز نكاح الأمة على الحرة وهو مروى عن سعيد بن المسيب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به ابن

وذلك أن تزوج الأمة على الحرية يكون عند وجود طول الحرية فلا يجوز اتفاقاً.^١

[نكاح العبد الأمة على الحرية]

وقوله (وهو حجة على الشافعي في إجازة ذلك للعبد)^٢ يعني حجة جبراً لأننا أقمنا الدليل على جوازه بل وجوب الاحتجاج بالمرسل بعد ثقة رجاله، ولأنه يرى حجيته إذا اقترن بأقوال الصحابة، وهنا كذلك فإنه قد ثبت ذلك عن علي وجابر على الإطلاق كما بينا، وكذا يرى حجيته إذا أفتى به جماعة من أهل العلم وهنا كذلك . وهذا كله نص الشافعي في الرسالة فإنه قال: وإن لم يوجد ذلك: يعني تعدد المخرج نظر إلى بعض ما يروى^٣ عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً له، فإن وجد ما^٤ يوافق ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت هذه دلالة

حزم. لكن جمهور العلماء على المنع من ذلك. ينظر: المدونة (٧٧/٢، ١٣٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٢٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٤٠٤) الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٤٤). المحلى بالآثار (٩/ ٩) المستدرک على مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٨) المعاني البديعة (٢/ ٢١١).

١ - ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٢٥٥) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٩) المحيط البرهاني في (٣/ ٧٧) البناية شرح الهداية (٥/ ٥١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٠٩).

٢ - قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية بأن العبد يجوز له أن ينكح الأمة على الحرية، خلافاً للحنفية وابن حزم من الظاهرية. ومذهب الجمهور منقول عن علي رضي الله عنه حيث قال " " إذا تزوج-أي العبد- الحرية على الأمة قسم للأمة يوماً وللحرية يومين " أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ١٥٠). وينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٩) المدونة (٢/ ٧٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٢١، ٩/ ٤٧٩٨) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٠٩).

٣ - في "ب" ما يرى.

٤ - ليست في "أ" و"ب".

على أنه لم يرسل إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد* عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اهـ.^١ وبه يخص قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٢ إذ قد أخرج منه ما قدمنا.

وفيه نظر، فإن إخراج المشركات والمجوسيات بطريق النسخ على ما قالوا والمجوسيات مشركات* والناسخ لا يصير العام به ظنياً فلا يخص بعده بخبر واحد أو قياس.

وما قيل إنه مخصوص منه الجمع بين الأختين فغلط، لأن قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٣ لم يتناول الجمع ليتحقق إخراجها لأنه مما قدم ذكره مع المحرمات ثم قال ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٤ أي ما وراء المذكورات فلم يتناوله أصلاً، وإذا كان

* نهاية(ق١٥/أ) من "أ".

١ - نقله بتصرف من . الرسالة (١/٤٣١-٤٣٢). والنقول عن الإمام الشافعي -في حجية المراسيل- متعارضة ومتضاربة، فالبعض يروي عنه أنها حجة، والبعض الآخر ينكر، والذي عليه المحققون: أنه اشترط لقبول الحديث المرسل بعض الشروط التي تؤدي إلى غلبة الظن بصحة الحديث، وخلاصة ذلك: أن الحديث إن كان من مراسيل الصحابة، أو كان قد أسنده غير من أرسله، أو أرسله راو آخر من غير طريق الأول، بمعنى أنه اختلفت طرق الإرسال، فيعضد بعضها بعضاً، أو يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، فهو حجة، وإلا فلا. يراجع في ذلك: الرسالة تحقيق أحمد شاکر ص ٤٣١ وما بعدها، روضة الناظر (١/٣٦٦).

٢ - سورة النساء: آية ٢٤ .

* نهاية(ق٢٠/ب) من "ب".

٣ - ليست في "ب".

٤ - سورة النساء: آية ٢٤ .

٥ - سورة النساء: آية ٢٤ .

كذلك والحديث مطلق فيشمل العبد فأخراجه يستدعي ثبثاً ولم يثبت إذ إضافة إخراجهِ إلى تخصيص العلة التي ادعوا^١ أنها مؤثرة لحرمة نكاح الأمة عند طول الحرية بغير العبد لم يثبت له وجه لما علمت أنه بتقدير صحتها يجب استواء الحر والعبد فيها، لأن المعقول تأثير ذات الرق في المنع عند عدم الضرورة ووجود الطول.^٢

قوله (وعلى مالك في تجويزه ذلك برضا الحرية)^٣ مالك - رحمه الله - يقول بحجية المرسل إذا صح طريقه إلى التابعي^٤، لكنه علله بإغاطة الحرية بإدخال ناقصة الحال عليها، فإذا رضيت انتفى ما لأجله المنع فيجوز وهذا استنباط معنى يخص النص، فإن لم يكن منصوباً [ولا مومىء إليه كان تقديماً للقياس على لفظ النص وهو ممنوع عندنا بل العبرة في المنصوص]^٥ عليه لعين النص لا لمعناه، ثم بتقدير جواز ذلك فتعليله بما ظهر أثره وهو تنصيف النعمة بالرق الذي ظهر أثره في الطلاق والعدة والقسم أولى، فيكون المنع [باعتبار التعليل به للتنصيف في أحوال نكاح الأمة].^٦

١ - في "أ" لا دعوا.

٢ - ينظر: المحلى بالآثار (١١ / ٩).

٣ - في المدونة (٧٧ / ٢) "آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال: نكاح الأمة على الحرية جائز إلا أن للحرية الخيار إذا تزوج عليها الأمة إن شأته أن تقيم أقامت، وإن شأته أن تفارق فارقته، ونزلت هذه بالمدينة فقال مالك: فيها مثل ما وصفت لك قلت: وتكون الفرقة تطليقة؟ قال: نعم، قال مالك: وإن رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما في القسم ولا يكون للحرية الثلاثان والأمة الثلث".

٤ - ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٥٧٧ / ٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٣٤).

٥ - ما بين المعكوفين ساقط من "ب".

٦ - ينظر: العناية شرح الهداية (٢٣٧ / ٣) البحر الرائق (١١٢ / ٣).

بيانه: أن الحلّ الثابت في النكاح نعمة، وتبين^١ أن الرقّ منصف ما ذكرنا من متعلقات النكاح لما لم يمكن تصنيف نفس الحل، على أنه لو قيل بل نصف الحلّ أيضاً وهو تصنيف القسّم إذ يحرم عليه الاستمتاع بها في غير ليلتها لأمكن، فيظهر أن حكم هذا الحديث لإرادة تصنيف الأحوال جرياً على ما استقرّ منوطاً بالرق، وذلك أن لنكاحها حالتي انضمام إلى نكاح حرة سابقة وانفراد عنه، فالتنصيف إذا كان إمكان الحالتين قائماً بتصحيح نكاحها في حالة دون حالة، وتصحيح نكاح الحرة في الحالتين حالة الانفراد والانضمام [إلى أمة سابقة]^٢ ثم عيّن الشرع للمنع حالة الانضمام إلى الحرة لما في اعتبار نقصها عن الحرة في كثير من الأحكام من مناسبة ذلك.

ولا يبعد أن لزيادة غيظ الحرة زيادة معتبرة دخلاً أيضاً، أما أصل غيظها فلا أثر له فإنه يحصل بإدخال الحرة [أيضاً على الأمة]^٣.

وعلى هذا التقرير^٤ يندفع من الأصل ما يورد من أن الانضمام يصدق على ما إذا أدخل الحرة أيضاً على الأمة فيلزم أن يفسد نكاح الأمة بإدخال الحرة عليها.^٥ ويجاب: بأن الانضمام يقوم بالمتأخر لأنه المنضم إلى غيره ثم يتعلق بالمتقدم. ومنهم من جعل منع إدخال الأمة بالنص على خلاف القياس.

١ - ما بين المعكوفين ساقط من "ب".

٢ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

٣ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

٤ - ليست في "ب".

٥ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٦) البناية شرح الهداية (٥/ ٥٢).

وتعليق الكرخي أن بنكاح الحرة يثبت لنسله حق الحرية، وحق الحرية لا يجوز إبطاله بعد ثبوته، فأما بمجرد طول الحرة قبل نكاحها فلا يثبت للنسل ذلك.^١

هذا وأما حالة المقارنة وهو أن يتزوج حرة وأمة في عقدة فيجتمع في الأمة محرم ومبيح فتحرم.

واعلم أن التعليق في الأصل إنما هو للقياس، ويستدعى أصلاً يلحق به منصوصاً أو مُجمَعاً عليه فيمكن جعله -هنا-^٢ تصنيف^٣ الطلاق والعدة.^٤

١ - في المبسوط للسرخسي (١٠٩ / ٥) "وكان الكرخي - رحمه الله تعالى - يقول بنكاح الحرة يثبت لنسله حق الحرية فهو بتزوج الأمة يبطل الحق الثابت، وحق الحرية لا يجوز إبطاله بعد ثبوته، فأما بطول الحرة لا يثبت حق الحرية لولده".

٢ - ليست في "ب".

٣ - في "ب" بنصف.

٤ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٩ / ٥).

[نكاح الأمة على الحرة في عدة الحرة]

" فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما " لأن هذا ليس بتزوج عليها وهو المُحرَّم، ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الأحكام فيبقى المنع احتياطاً، بخلاف اليمين لأن المقصود أن لا يدخل غيرهما في قسمها "

قوله (فإن تزوج أمة على حرة إلخ^١) وكذا المدبرة وأم الولد، قُيِّدَ بالبائن لأن في عدة الرجعي لا يجوز نكاح الأمة اتفاقاً، وقولهما قول ابن أبي ليلى^٢ لأن المُحرَّم ليس الجمع ليمتتع في عدة^٣ البائن كالأخت في عدة الأخت وإلا حرم إدخال الحرة عليها بل تزوج^٤ الأمة على الحرة وهو منتفٍ^٥.

١ - في "ب" أثم.

٢ - وبه قال الأئمة الشافعي ومالك وأحمد وعند عدم طول الحرة. مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٠٦) البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣) التاج والإكليل (٥/ ١٣٠) الحاوي الكبير (٩/ ٢٤١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٧٨) الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٤٧) كشف القناع (٥/ ٣٤١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ١٠٨).

٣ - في "أ" العدة.

٤ - في "أ" لا تزوج.

٥ - العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٨) لسان الحكام (ص: ٣١٧).

لا يُقال: تزوج عليها إذا تزوج^١ وهي مبانة^٢ معتدة، ولذا لو حلف لا يتزوج على امرأته فتزوج وهي معتدة عن بائن لم يحنث، وكذا^٣ جاز نكاح الأمة في عدة الحرة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة.^٤

ولأبي حنيفة أن العدة لما كانت من آثار النكاح وباعتبارها يعد قائماً من وجه كان بالتزوج^٥ فيها متزوجاً عليها من وجه فكان حراماً لأن الشبهة* في الحرمان كالحقيقة احتياطاً.

وأما جواز نكاح الأمة في عدة الحرة من نكاح فاسد فقليل إنما هو قولهما لا قوله.^٦ ولو سلّم فالمنع لم يكن ثابتاً بقيام النكاح الفاسد ليبقى ببقاء العدة بخلاف ما نحن فيه.

وأما مسألة اليمين فإنما لا يحنث فيها للعلم بأن المقصود من حلفه أن لا يتزوج عليها هو أن لا يدخل عليها شريكة في القسم، ولأن العرف أن لا يُسمى متزوجاً عليها بعد الإبانة إلا إذا كان من كل وجه وذلك حال قيام العصمة.^٧

١ - ليست في "ب" وفي "أ" زيادة " عليها".

٢ - في "ب" مباحة/ وزيادة كلمة تزوج.

٣ - في "أ" لذا.

٤ - ليست في "ب" وفي "أ" زيادة " عليها".

٥ - بالتزويج.

* نهاية(ق ٢١/أ) من "ب".

٦ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٧/٥) المحيط البرهاني (٣/٧٨).

٧ - ينظر: تبیین الحقائق (٢/١١٢) البناية شرح الهداية (٥/٥٣).

[عدد النساء اللاتي يتزوجهن الحر]

" وللحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك " لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^١ والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يتزوج إلا أمة واحدة لأنه ضروري عنده، والحجة عليه ما تلونا إذ الأمة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار)

قوله (من الحرائر والإماء)^٢ أي جمعاً وتفريقاً، إلا أن في الجمع إنما يجوز إذا أخر الحرائر.

قوله (وليس* له أن يتزوج أكثر من ذلك)

اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين^٣، وأما الجواري فله ما شاء منهن.

١ - سورة النساء: آية ٣.

٢ - في " أ " من الإماء والحرائر، وفي " ب " بالإماء والحرائر: ينظر: الهداية (١ / ١٩٤).

* نهاية (ق/١٥ أ) من " أ ".

٣ - تفسير الطبري (٧ / ٥٣٤) تفسير القرطبي (٥ / ١٦) الحجة على أهل المدينة (٣ / ٣٩٧) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٦٠) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٥٥٠) الأم للشافعي (٤ / ٢٨١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٦١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٤٧) المغني لابن قدامة (٧ / ١٥٧) المحلى بالآثار (٩ / ٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٢٥٦).

وفي الفتاوى^١: رجل له أربع نسوة وألف جارية، أراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل آخر^٢ يُخاف عليه الكفر.^٣

وقالوا^٤: إذا ترك أن يتزوج كي لا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان مأجوراً.^٥

وأجاز الروافض تسعاً من الحرائر.^٦

١ - لم يتبين لي أي الفتاوى يقصد. وقد بحثت عن هذا الفرع طويلاً في كتب الحنفية فلم أجده، ولعل المقصود هنا مختار الفتاوى للمرغيناني، والله أعلم. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٢).

٢ - ليست في "أ" و "ب".

٣ - تبين الحقائق (٢/ ١١٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٢٩).

٤ - في "ب" قالوا.

٥ - ينظر: البحر الرائق (٣/ ١١٣).

٦ - نسبه إلى الرافضة ابن حزم والقرطبي والبابرتي والشاطبي وابن حجر والبخاري صاحب كشف الأسرار والقسطلاني، وغيرهم.

لكن الإمامية (الرافضة) ينفون هذه النسبة كما في هوية التشيع (ص: ١٩٨). فلما كان الأمر كذلك استوجب الرجوع إلى كتبهم، وقد تحصل لي بعد النظر في كتبهم أنهم لا يقولون بذلك بل هم موافقون لبقية المسلمين في التقيد بأربع، وهذه بعض النقول من كتبهم. جاء في مستمسك العروة (٢١ / ٩٢) " هو موضع وفاق من جميع المسلمين " وفي مسالك الأفهام (٨ / ٣٤٤) " لا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام. والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء : ٣] والواو للتخيير لا للجمع، وإلا لجاز نكاح ثماني عشرة، لأن معنى مثنى: اثنين اثنين، وثلاث: ثلاثاً ثلاثاً، ورباع: أربعاً أربعاً" وفي الإحكام في الحلال والحرام (١ / ٢٤٦) "لا يجوز لمسلم أن يجمع في ملكه أكثر من الأربع من الزوجات الحرائر المتزوجات " وفي الخلاف للطوسي (٦ / ٢٧٧) "لا يجوز

ونُقل عن النخعي وابن أبي ليلى^١.

وأجاز الخوارج ثمانى عشرة^٢.

وحُكي عن بعض الناس إباحة أي عدد شاء بلا حصر^٣.

لأحد أن يتزوج بأكثر من أربع. وبه قالت الأمة بأجمعها" وفي الحقائق الناضرة للبحراني (٣٤ / ١٣٠) "لا خلاف بين الأصحاب بل بين علماء الاسلام كما نقله جملة من الاعلام في أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين ما زاد على أربع تحرائر بالعقد الدائم، أما بملك اليمين والعقد المنقطع فله ما شاء" وفي رسائل المرتضى (٤ / ١٨) "وكل ظاهر من قرآن أو سنة يقتضي ذلك الزائد على أربع ، نحمله على أن المراد نكاح الدوام دون المتعة". وينظر: نهاية المرام (٢٥ / ١٠) كشف اللثام (٣ / ١٥٢).

وقد نسبته العمراني الشافعي و الصردفي الريمي الحنفي إلى القاسم بن إبراهيم وشيعته القاسمية، ينظر: الإمام زيد (ص ٤٩٥ - ٤٩٧) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣ / ٤٥٨). ولكن هذه النسبة ينفىها الزيدية عنه . جاء في شرح الأزهاري (٤ / ٤١٧) "والرواية عن القاسم كذب وبهتان" أحمد المرتضى، مكتبة غمضان ، صنعاء - اليمن. وينظر: نيل الأوطار (٦ / ١٧٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢ / ٢٦).

وقد حُكي هذا الرأي عن الظاهرية وقوم مجاهيل كما في نيل الأوطار (٦ / ١٧٨) ولكنه لا يصح على حد ما ذكره ابن حزم عن الظاهرية. وينظر: تفسير الطبري (٧ / ٥٣٤) تفسير القرطبي (٥ / ١٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ١٣٩) الاعتصام للشاطبي (ص: ٣١٩) البيان في مذهب الشافعي (٩ / ١١٨) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢ / ١٩٥).

١ - وفي هذه النسبة إلى الإمامين النخعي وابن أبي ليلى نظر، ولم أجد من نسب هذا القول إليهما إلا العيني والكمال بن الهمام رحمهما الله. ينظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٥٤).

٢ - وقد نسبته للخوارج أيضاً العيني كما في البناية شرح الهداية (٥ / ٥٤).

٣ - وقد نسبته جمع من الفقهاء إلى طائفة من الرافضة. ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٩ / ١١٨) المجموع شرح المذهب (١٦ / ١٣٧) الدرر البهية والروضة الندية (٢ / ١٩٣).

وجه الأول: أنه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع بحرف الجمع والحاصل من ذلك تسع.^١

وجه الثاني: ذلك، إلا أن مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر.^٢

وكان **وجه الثالث:** [العمومات من نحو]^٣ «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^٤ ولفظ مثنى إلى آخره تعداد عرفي له^٥ لا قيد^٦، كما يقال خذ من البحر ما شئت قريبة وقربتين وثلاثاً^٧. ويخص الأولين تزوجه - صلى الله عليه وسلم - تسعاً، والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل.^٨

١ - قال صديق حسن خان "وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة، وكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور؛ فهذا جهل بالمعنى العربي، ولو قال: انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً؛ كان هذا القول له وجه، وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو) ؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١٩٣ / ٢) الموافقات (٢٢٧ / ٤) الاعتصام للشاطبي (٨١٣ / ٢).

٢ - في "ب" ثمانى عشرة.

٣ - ما بين المعكوفين ليست في "أ" و "ب".

٤ - سورة النساء: آية ٣.

٥ - ليست في "أ" و "ب".

٦ - في "ب" لا قيدي.

٧ - في "أ" ثلاث.

٨ - قال الشاطبي "ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة ، إما اقتداء - في زعمه - بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين: أن ذلك خاص به عليه السلام ،

والحجة عليهم أن آية^١ الإحلال هاهنا^٢ وهي^٣ قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ [مِنَ النِّسَاءِ]﴾^٤ ° لم تُسَقِ إلا لبيان العدد المُحَلَّل^٥ لا لبيان نفس الحِلِّ، لأنه عُرِفَ من غيرها قبل نزولها كتاباً وسنة فكان ذكره هنا معقّباً بالعدد ليس إلا لبيان قَصْرِ الحِلِّ عليه، أو هي لبيان الحِلِّ المُقَيَّد بالعدد لا مطلقاً، كيف وهو حالٌ من "ما^٦ طاب" فيكون قيداً في العامل وهو الإحلال المفهوم من ﴿فَانكِحُوا﴾^٨.

ثم إن مثني معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان^٩ هكذا إلى ما لا يقف، وكذا ثلاث^{١٠} في ثلاثة^{١١} ثلاثة^{١٢}، ومثله رُبَاع في أربعة أربعة، فمؤدى التركيب

وإما تحريفاً لقوله تعالى: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ملك ، ولم يفهم المراد من الواو ، ولا من قوله : {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}. فأتى ببدعة أجزاها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها. الاعتصام (٢/ ٣٦٧).

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - في "أ" و"ب" هنا.

٣ - في "أ" و"ب" وهو.

٤ - ما بين المعكوفين ليس في "أ".

٥ - سورة النساء: آية ٣.

٦ - في "ب" والمحلل.

٧ - في "ط" مما، وفي "ب" من.

٨ - سورة النساء: آية ٣.

٩ - ليست في "أ".

١٠ - في "ب" لا قيدي.

١١ - في "أ" ثلث وفي "ب" ثلاثة.

١٢ - ليست في "ب".

على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين^١ جمعاً في العقد^٢ أو على التفريق وثلاثاً ثلاثاً جمعاً أو تفريقاً وأربعاً أربعاً كذلك، ثم^٣ هو قيد في الحلّ على ما ذكرنا فانتهى الحلّ إلى أربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق.

وأما حلّ الواحدة فقد كان ثابتاً قبل هذه الآية بحلّ النكاح لأن أقل ما يُتصور بالواحدة. فحاصل الحال أن حلّ الواحدة كان معلوماً، وهذه الآية لبيان حلّ الزائد عليها إلى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك، وبه يتم جواب الفريقين.

أو نقول: عُرِف حلّ الواحدة [لقوله تعالى] ^٤ «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^٥ فكان العدد على الوجه الذي ذكرنا مُحلّلاً عند عدم خوف [الجور، ثم أفاد أن عند عدم^٦ خوفه] ^٧ بقصر الحلّ على واحدة وإنما لم يعطف بأو، فيقال أو ثلاث أو رباع، لأنه لو ذكر بأو لكان الإحلال مقتصرأ على أحد هذه الأعداد وليس بمراد، بل المراد أن لهم أن يُحصّلوا هذه الأعداد إن شاعوا بطريق التثنية وإن شاعوا بطريق التثليث وإن شاعوا بطريق التربيع، فانتفى بذلك * صحة التسع والثماني عشرة.^٨

١ - في "ب" زيادة: ثنتين.

٢ - في "ب" العدة.

٣ - ليست في "ب"

٤ - ليست في "ب"

٥ - سورة النساء: آية ٣.

٦ - ليس في "أ".

٧ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

* نهاية (ق ٢١/ب) من "ب".

٨ - ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠٧) الموافقات (٤/ ٢٢٧) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٦١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٦) البناية شرح الهداية (٥/ ٥٤).

ويدل على الخصوصية ما روى الترمذي عن عبد الله بن عمر « أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ النَّقَّيَّ^١ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^٢»

-
- ١ - غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي . له صُحبة ورواية . سكن الطائف ، وأسلم بعد فتح الطائف ، وكان أحد وجوه ثقيف ، وأسلم وأولاده : عامر ، وعمار ، ونافع ، وبادية ، وقيل : إنه أحد من نزل فيه : على رَجُلٍ مِنَ الْقَرَيْنَيْنِ عَظِيمٍ ، قال أبو عمر : هو ممن وفد على كسرى ، وله معه خبر ظريف . وهو الذي أسلم وتحتة عَشْرُ نِسْوَةٍ . وكان شاعراً محسناً . وقد روى عنه ابن عباس شيئاً من شعره . [الوفاة : ١٣ - ٢٣ هـ] . معجم الصحابة للبغوي (١ / ٣٨٠) الاستيعاب (٣ / ١٢٥٦) تاريخ الإسلام (٢ / ١٦٣) .
- ٢ - (صحيح بطرقه) أخرجه مالك في الموطأ (٤ / ٨٤٤ ، رقم ٢١٧٩) والشافعي في الأم ٥٣/٥ ، وأحمد في المسند (رقم ٤٦٠٩ ، ٤٦٣١ ، ٥٠٢٧) وعبد الرزاق (٧ / ١٦٢ ، رقم ١٢٦٢١) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٠٢ ، رقم ٣٦٢٨٦) وأبو داود في المراسيل (١ / ٢٤٢) . والترمذي ٤٣٥/٣ ، كتاب النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث ١١٢٨ ، وابن ماجه ٦٢٨/١ ، كتاب النكاح : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث ١٩٥٣ ، وأبو يعلى (٩ / ٣٢٥ ، رقم ٥٤٣٧) وقال محققه حسين سليم أسد : إسناده صحيح ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح بطرقه وشواهد و بعمل الأئمة المتبوعين به . وله شاهد من حديث ابن عمر : أخرجه أحمد (٢ / ١٣ ، رقم ٤٦٠٩) ، وأبو يعلى (٩ / ٣٢٥ ، رقم ٥٤٣٧) ، قال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٢٣) : رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وهذا الحديث فيه كلام لأهل الصنعة الحديثية ، أعرضت عن ذكره لأن تفاصيله تطول ، دونما فائدة مباشرة لها ، والحديث وإن وقع اختلاف كبير في تصحيحه من قول غيلان ، فقد صح من رواية ابن عمر حكاية عن غيلان . وللاطلاع على طرق الحديث واختلاف العلماء فيه ينظر : شرح معاني الآثار (٣ / ٢٥٣) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٧٩) المستدرك (٢ / ٢١٠) التحقيق في أحاديث

ومثله وقع لفيروز الديلمي^١ وقيس بن [الحارث]^٢.

والمراد من قوله (والتنصيب على العدد يمنع الزيادة [عليه]^٣) العدد المذكور: يعني التنصيب على هذا العدد، فكأن اللام للعهد الذكري أو الحضوري^٤، وإنما كان هذا

الخلاف (٢٧٦/٢) بيان الوهم والإيهام (٤٩٩/٣) تنقيح التحقيق (٣٥٤/٤) تفسير ابن كثير (٢١٠/٢) تلخيص الحبير (٣٦٩/٣) الدر المنثور (٤٢٩/٢) إرواء الغليل (٢٩١/٦).

١ - سبق تخريجه. ص ٢٥٨.

٢ - في جميع النسخ والمطبوعة "حارثة" والصحيح أنه: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جِدَارٍ وَقِيلَ: ابْنُ عَمِيرَةَ الْأَسَدِيِّ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ، حَدِيثُهُ عِنْدَ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ، وَعَائِذُ بْنُ نَصِيبٍ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ: هُوَ جَدِّي، كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦٠ / ٦) معجم الصحابة للبغوي (٣٤/٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣١٤/٤). ولفظ حديثه "أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» وقد ورد بعدة ألفاظ قريبة . أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢٠٩/٢، رقم ٦٩٤) وأبو داود (٢٧٢/٢ ، رقم ٢٢٤١) ، والطحاوي (٢٥٥/٣) والبغوي في معجم الصحابة (٧٧/٢) ، رقم ٤٦٠ ، وقال : لا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا . وابن قانع (٣٥٣/٢) وأخرجه أيضاً : البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٢) ، وابن ماجه (٦٢٨/١) ، رقم ١٩٥٢ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨١٤/٢، رقم ٢١٣٨، ٢١٣٩) و (٢٣١٤/٤، رقم ٥٧٠١) من وجوه متعددة ، وإسناد أبي داود وابن ماجه ضعيف. لكن الحديث بمجموع طرقه حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٧٥/١) والبغوي في معجم الصحابة (٣٤/٥). وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٦، رقم ١٨٨٥) وصححه في صحيح سنن أبي داود (١٢ / ٧).

٣ - ليست في النسختين الخطيتين والمطبوعة، والسياق يقتضيها فزادتها من الهداية.

٤ - "ال" الداخلة على الاسم يقسمها النحويون ثلاثة أقسام ؛ لأنها إما للعهد أو لتعريف الجنس أو للاستغراق، والعهد قد يكون عهداً ذكرياً ، وقد يكون عهداً ذهنيّاً وقد يكون عهداً حضورياً، (أل العهدية) إما أن تكون للعهد الذكري وهي ما سبق لمصحوبها ذكر في الكلام، كقولك "جاءني ضيف"، فأكرمت الضيف" أي

العدد يمنع الزيادة وإن كان من حيث هو عدد لا يمنعها كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^١

حيث ألحق بها اليمين والنذر والعنق^٢ لوقوعه حالاً قيداً في الإحلال على ما قررنا، وبه يندفع الإيراد بأنه من حيث هو عدد لا يمنع كما ذكرنا.^٣

والحاصل أنه قد تمتنع معه الزيادة والنقص كعدد ركعات الصلاة وقد لا، ولا نحو سبعين مرة في قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^٤ الآية، وقد تمتنع الزيادة كما ذكرنا أو^٥

الضيف المذكور. وإما أن تكون للعهد الحُضوري وهو ما يكون مصحوبها حاضراً، مثل "جئت اليوم"، أي اليوم الحاضر الذي نحن فيه.

وإما أن تكون للعهد الذهني وهي ما يكون مصحوبها معهوداً ذهنياً، فينصرف الفكرُ ليه بمجرد النطق به، مثل "حضر الأمير". للعهد الذكري - وهي التي عهد مصحوبها ذكراً. ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢٤٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١ / ١٤)

خزانة الأدب (٥ / ١٣٢) فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (ص: ٦٧).

وينظر: <http://www.ahlalloghah.com/showthread.php?t=677>

١ - في "أ" و"ب" الطلاق والنكاح والرجعة.

٢ - سبق تخريجه ص ١٦١

٣ - ليست في "أ".

٤ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣ / ٢٣٩) البناية شرح الهداية (٥ / ٥٥).

٥ - سورة التوبة: آية ٨٠.

٦ - في "أ" و.

النقص فقط [كما في] ^١ أقل ^٢ الحيض، وشيء من ذلك ليس لذات العدد، بل لخارج ^٣ كمنع الزيادة هنا لتقييد الحل وفي كل موضع يُطلب السبب . ^٥

قوله (والحجة عليه ما تلوناه) وهو عموم ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ^٦ مقتصرًا على العدد المذكور.

وقوله (إذ الأمة والمنكوحة) يريد بالمنكوحة الحرة، وإلا فالمنكوحة لا تنافي الأمة، مع أن المراد هنا بالأمة ليس إلا الأمة المنكوحة، وفي كثير من النسخ المنكوحة على الصفة.

واعترض بأن المراد الاستدلال بجواز تزوج الإماء أكثر من واحدة لتناول اسم النساء ذلك.

وعلى ما قال من وجه التناول: يلزم نكاح المنكوحة والمنكوحة لا تُتَكَحُ ، فكان ينبغي أن لا يذكر المنكوحة أصلاً، والعناية به أن يراد المنكوحة بالقوة: أي التي يريد أن ينكحها ينتظمها إلخ. ^٧

١ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

٢ - في "أ" و"ب" كأقل.

٣ - في "أ" لخواص.

٤ - في "أ" تمنع.

٥ - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٢).

٦ - سورة النساء: آية ٣.

٧ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٩) البناية شرح الهداية (٥/ ٥٤).

[عدد النساء اللاتي يتزوجهن العبد]

(ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين " وقال مالك يجوز لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى، ولنا أن الرق مُنْصَف فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعاً إظهاراً لشرف الحرية)

قوله (لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده) ^١ السَّبْيَ لَا يُوقَعُ الفِرْقَةُ بَيْنَ الْمَسْبِيِّ وَزَوْجَتِهِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُوَ ^٢ مال. ^٣

١ - أما العدد الذي يحل للعبد فعن عطاء، قال: أجمع أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين - وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن راهوية، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والظاهرية، وغيرهم -. وقد حكى البيهقي وابن أبي شيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعي وهو مروي عن عمر وعلي وزيد بن علي. وقد روي عن أبي الدرداء ومجاهد، والزهرري، وربيعه، وأبي ثور، والقاسم بن محمد، ومالك أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر. تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة (٤/ ١١٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٠٥) مواهب الجليل (٤/ ١٠٠) الأم للشافعي (٥/ ٤٤) نهاية المطلب (١٢/ ١٨٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٣٨) المحلى بالآثار (٩/ ١٢) إعلام الموقعين (١/ ١٦٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ٣١) بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار (٢/ ٢٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٥٨).

٢ - ليست في "ب".

٣ - قال الحنفية: إن تباين الدارين هو الذي يوجب الفرقة، أما السبي فلا يوجبها، فلو سبي أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بتباين الدارين لا بالسبي أما إذا سبيا معاً فإن الزوجية تبقى بينهما. وقال المالكية: ينقطع النكاح بالسبي لا بتباين الدارين فإذا سبي أحد الزوجين. أو هما معاً انقطع النكاح بينهما. وفي ذلك تفصيل وهو أن يقع السبي على الزوجين جميعاً، سواء سبيا في آن واحد. أو سبي أحدهما قبل الآخر وسبي الآخر بعده. وقال الشافعية: السبي يقطع النكاح لا بتباين الدارين. فإذا سبيت امرأة الحربي الكافرة قبل الدخول. أو بعده انقطع النكاح بينهما حالاً. وقال الحنابلة: لا يفسخ النكاح باختلاف الدارين مطلقاً، فلا فرق في الأحكام

وبدليل أنه يملك أصل النكاح بالإذن فلو كان مملوكاً في حقه لم يملكه كما لم يملك المال فلما ملكه ساوى الحر فيه.^١

جواب الأول: أن السببي أحد أسباب ملك^٢ الرقبة فمحلله المال لا النكاح فلذا لم تقع الفرقة.

جواب الثاني: أن ملك أصل الشيء لا يمنع التتصيف إذا تحقق ما يوجبه كالأمة تملك* طلب أصل الوطاء من زوجها وينتصف^٣ قسمها.

قوله (ولنا أن الرقَّ مُنَصَّفٌ) توضيح مراده أن الحلَّ الثابت بالنكاح مشترك بين الزوجين حتى إن للمرأة المطالبة بالاستمتاع، وقد نصف الرق للمرأة ما لها من ذلك الحل، حتى إذا كانت تحت الرجل حرة وأمة يكون للحره ليلتان وللأمة ليلة، فلما نصَّف رقبها مالها وجب أن ينصَّف رقبه ماله وللحر تزوج^٤ أربع وللعبد ثنتان.^٥

المتقدمة بين أن يكون في دار الإسلام. أو في دار الحرب، أو يكون أحدهما بدار الإسلام والآخر بدار الحرب، وقد وافقوا الحنفية في صورة ما إذا سبيا معاً، أو سبي الرجل وحده، ولم يختلفا في الدار، ووافقوا الشافعية، والمالكية فيما إذا سببت المرأة وحدها. المبسوط للسرخسي (٥/ ٥٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٩) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٤٢) البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ١٧٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ١٩٥-١٩٨).

١ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤١) تبين الحقائق (٢/ ١١٣).

٢ - ليست في "ب".

* نهاية(ق١٦/أ) من "أ".

٣ - في "ب" بنصف.

٤ - في "ط" المرأة.

٥ - في "ب" تزويج.

٦ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٦).

بقي أن يُستدل له بقوله تعالى ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^١ نظراً إلى عموم المخاطبين في الأحرار والعبيد كما استدل به المصنف على الشافعي في إطلاق الزائد على الأمة نظراً إلى العموم في الحرائر والإماء.

لكن قد يقال: إن المخاطبين هم الأحرار بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٢ فإن المخاطب بهذا هم المخاطبون الأولون ولا ملك للعبد، فلزم كون المراد الأحرار.^٣

١ - سورة النساء: آية ٣.

٢ - سورة النساء: آية ٣.

٣ - ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٨) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٢٩٦).

[نِكَاحُ حُبْلَى مِنْ زَنَا]

(" فَإِنْ طَلَّقَ الْحَرُّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَائِنًا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا " وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت.

قال: " وإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها " وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله النكاح فاسد " وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع " لأبي يوسف رحمه الله أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لأنه لا جنابة منه ولهذا لم يجز إسقاطه ولهما أنها من المحلات بالنص وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني " فان تزوج حاملاً من السبي فالنكاح فاسد " لأنه ثابت النسب " وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل " لأنها فراش لمولاهما حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل).

قوله (فَإِنْ تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنْ زَنَا) من غيره (جاز النكاح) خلافاً لأبي يوسف، وقول الشافعي - رحمه الله - كقولنا وقول الآخرين وزفر كقول أبي يوسف.^١

١ - قال أبو حنيفة في رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله أن يطأها قبل أن يستبرئها، وقال محمد لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها فإن تزوج امرأة وبها حمل من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع. وقال أبو يوسف النكاح فاسد وإن كان الحمل من زنا وهو قول الثوري، وقال زفر إذا زنت فعليها العدة وإن تزوجت قبل انقضاء العدة لم يجز النكاح، والفتوى على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال الشافعي يجوز نكاحها وإن كانت حبلى من زنا ولا يطأها حتى تضع، وقال مالك إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد نكاحها فذلك جائز له بعد أن يستبرئ من وطئه بثلاث حيض. وأما الحنابلة فإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين أحدهما، انقضاء

أما لو كان* الحبل من زنا منه جاز النكاح بالاتفاق كما في الفتاوى الظهيرية مُحالاً إلى النوازل^١، قال: رجلٌ تزوج حاملاً من زنا منه فالنكاح صحيح عند الكل، ويحل وطؤها عند الكل.^٢

وإذا جاز في الخلافة عندهما، ولا يطؤها هل تستحق النفقة؟

ذكر التمرتاشي^٣ لا نفقة لها، وقيل لها النفقة، والأول أوجه لأن النفقة وإن وجبت من العقد الصحيح عندنا لكن إذا لم يكن مانع من الدخول من جهتها، بخلاف الحائض فإن

عدتها، فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه. والشرط الثاني، أن تتوب من الزنا، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشترط ذلك. مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢٧) التاج والإكليل (٥/ ٤٢) الأم للشافعي (٥/ ١٣) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧٠) المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١) معالم السنن (٣/ ٢١٨).
* نهاية (٢٢/١) من "ب".

١ - المقصود هنا "مجموع النوازل والحوادث والواقعات" في فروع الحنفية، للشيخ، الإمام: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي الحنفي المتوفى: في حدود ٥٥٠هـ. ذكر أنه: جمع من فتاوى، منها: (فتاوى أبي الليث السمرقندي) و (فتاوى أبي بكر فضل) و (فتاوى: أبي حفص الكبير) وغير ذلك، وهو في حكم المفقود في عصرنا. كشف الظنون (٢/ ١٦٢٤) هدية العارفين (١/ ٨٥) معجم المؤلفين (٢/ ١٨٩)

٢ - جاء في المحيط البرهاني (٣/ ٧٩) "وفي «مجموع النوازل»: إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها، حل فالنكاح جائز عند الكل، وله أن يطأها عند الكل، ويستحق النفقة عند الكل".

٣ - هو: **ظهير الدين**: أحمد بن إسماعيل التمرتاشي، الخوارزمي، الحنفي. مفتي خوارزم المتوفى: في حدود سنة ٦٠٠هـ، وكذا سمي نفسه في أول: شرحه (للجامع الصغير) للشيباني في الفروع وهو لا زال مخطوطاً. ومن كتبه "فتاوى التمرتاشي" مخطوط "قرائض التمرتاشي" مخطوط "كتاب التراويح". كشف الظنون (٢/ ١٢٢١) معجم المؤلفين (١/ ١٦٧) هدية العارفين (١/ ٨٩) خزانة التراث (الرقم التسلسلي: ٤٩٧٩٠ ، ٧٣٦١٣).

عذرهما سماوي وهذا يضاف إلى فعلها الزنا، وعن محمد كقول أبي يوسف^١، وكما لا يباح وطؤها لا يباح دواعيه، وقيل لا بأس بوطئها.

ونقل عن الشافعي^٢ كأنه^٣ يقيسه على التي زنت حيث جاز تزوجها وحل وطؤها في الحال مع احتمال العلوق، فعلم أن العلوق من الزنا لا يمنع الوطء وإلا لمنع مع تجويزه في مقام الاحتياط وليس بشيء، لأن الفرق بين المَحَقَّق والموهوم في الشغل الحرام ثابت شرعاً لورود عموم النهي في المَحَقَّق، وهو ما روى رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ النَّصَارِيُّ^٤ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^٥ يعني إتيان الحُبَالَى.

-
- ١ - ينظر: البحر الرائق (٣/ ١١٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨).
 - ٢ - ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٤٥) المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١).
 - ٣ - في "ب" كان. أو كَأَنَّ.
 - ٤ - رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ النَّصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، الْأَمِيرُ لَهُ: صحبة، ورواية. ولي طرابلس المغرب لمعاوية في سنة ست وأربعين، فغزا إفريقية في سنة سبع، ودخلها، ثم انصرف. روى عنه: حنش الصنعاني، وبسر بن عبيد الله، ومرثد اليزني. قال أحمد بن البرقي: توفي رُوَيْفَعُ ببرقة، وهو أمير عليها، وقد رأيت قبره بها. وقال أبو سعيد بن يونس: توفي ببرقة أميراً عليها لمسلمة بن مخلد في سنة ست وخمسين. معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٣٧٧) معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٢١٦) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٤٣) تاريخ الإسلام (٢/ ٤٠٧).
 - ٥ - (صحيح بطرقه) أخرجه ابن إسحاق في "السيرة النبوية" (٤/ ٣٠١) وأبو إسحاق الفزاري في "السير" (ص: ٢٤٢، رقم ٤٠٨) وأحمد (٤/ ١٠٨-١٠٩ ، رقم ١٧٠٣١، ١٧٠٣٨، ١٧٠٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨ ، رقم ١٧٤٦٠، ١٧٤٦١) وفي المسند (٢/ ٢٤٥ ، رقم ٧٣٥)، وأبو داود (٢/ ١٤ ، رقم ٢١٦٠) ، كتاب النكاح: باب في وطء السبايا ، والترمذي (٣/ ٤٣٧ ، رقم ١١٣١)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وقال : حسن . والبزار في المسند (٦/ ٢٩٧، رقم ٢٣١٤) وقال :إسناده حسن، وابن الجارود في

رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

قوله (أن الامتناع في الأصل) يعني ثابت النسب. حاصله قياس الحامل من الزنا على الحامل بثابت النسب في حكم هو عدم صحة العقد عليهما فعين علة الأصل كون حملها محترماً، فيمنع ورود الملك على محله، وهذا كذلك بدليل أنه لا يجوز إسقاطه وأنه لا جناية منه فيمنع الملك.^١

واستدل المصنف - رحمه الله - بعموم ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٢ وحين علم أنه يرد من قبل أبي يوسف أن هذا مخصوص على ما قيل فيجوز تخصيصه بالقياس احتاج إلى منع علة فقال: لا نسلم^٣ أن علة المنع في الأصل احترام الحمل بل احترام صاحب الماء وهي منتفية في الفرع إذ لا حرمة للزاني.^٤

ومنهم من يزيد في تعيين العلة فيقول الامتناع في الأصل لحرمة الحمل فيصان عن سقيه بماء حرام.^٥

"المنتقى" (١٨٢/١، رقم ٧٣١)، وابن حبان (١٨٦/١١، رقم ٤٨٥٠) وغيرهم من حديث روي عن بن ثابت. وثمة اختلاف في ألفاظه وتفاوت، وزيادة، وتقديم وتأخير. وإسناد أبي داود والترمذي حسن. حسنه الألباني وغيره. والحديث بمجموع طرقه صحيح.

١ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٢).

٢ - سورة النساء: آية ٢٤.

٣ - في "أ" لا نم.

٤ - في "ب" الاحترام.

٥ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٢).

٦ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٧) تبين الحقائق (٢/ ١١٣) البناية شرح الهداية (٥/

٥٧) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٧٦).

وقد يزداد أيضاً فيقال: فيُصان عن سقيه، ولما لم يجز الوطء لحرمة السقي لم يصح العقد لأن كل عقد لا يترتب عليه حكمه^١ لا يصح، وهي^٢ زيادة توجب النقص إنما يحتاج إليها لو قلنا بصحة العقد وحل الوطء ولم نقل به.

فيقال: إن قلت لا يترتب مطلقاً منعناه أو في الحال فقط منعنا اقتضاءه البطلان وإلا لم يصح نكاح الحائض والنفساء، إلا أن أبا يوسف - رحمه الله - يدفع التعليل بحرمة صاحب الماء بأنه لو كان لحقه لجاز بأمره^٣.

فالأولى تعليل المنع في الأصل بلزوم الجمع بين الفراشين وهو السبب في امتناع العقد على المحصنات من المؤمنات وهو منتفٍ في الحُبلى من الزنا^٤.

وقد يقال: إن هذا الدفع مغالطة خيّل^٥ أن حرمة وحقه واحد وهو معنى الحق، وليس كذلك فإن معنى حرمة أن الشارع أثبت له من الحرمة منع العقد على محل مائه ما دام قائماً، وحرمة لا تسقط بإذنه في العقد، إلا أن هذا يقتضي صحة العقد على المسبية الحامل والمهاجرة، وهو رواية الحسن^٦ عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وأما

١ - في "ب" كلمة.

٢ - في "ب" وهو.

٣ - ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٧٦).

٤ - في "أ" اجتماع.

٥ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٣).

٦ - في "ب" قيل.

٧ - الحسن بن زياد أبو عليّ اللؤلؤي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه. قاض، فقيه، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الأمالي). نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. وعلماء الحديث يطعنون في

على ظاهر المذهب فلا، فالمُطَرَّد ما ذكرنا [على ما هو رواية الحسن أنسب بالتعليل بحرمة صاحب الماء].^١

واعلم أن في سنن أبي داود «عن رجل من الأنصار يقال له نَضْرَةُ بن أَكْثَم^٢ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً على أنها بَكْرٌ في سِتْرِهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ * حُبْلَى ، فَقَالَ لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَفَرَّقَ بَيْنَنَا. وقال: إِذَا وَضَعْتَ فَحْدُوهَا»^٣.

روايته. توفي سنة أربع ومائتين للهجرة. تاريخ بغداد (٨ / ٢٧٥) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٢٢٥) الأعلام للزركلي (٢ / ١٩١).

١ - ما بين المعكوفي ليس في "أ" و "ب".

ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٢٤) درر الحكام (١ / ٣٣٣) البناية شرح الهداية (٥ / ٢٤٥) مجمع الأنهر (١ / ٣٣١).

٢ - في "ط" أَكْثَم. وهو خطأ. ويقال: بصرة بن أَكْثَم الأنصاري، ويقال: بسرة، ويقال: نضلة، له صحبة، انفرد عنه سعيد بن المسيب أنه تزوج امرأة بكرًا... الحديث. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥ / ٢٧٠٧) الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٤٤٩) تهذيب الكمال (٤ / ١٨٩).

* نهاية (ق ٢٢/ب) من "ب".

٣ - (ضعيف) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٢٤٩، رقم ١٠٧٠٤) ومن طريقه أبو داود: (٢ / ٢٠٧، رقم ٢١٣١)، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى. وابن الضحاك في الأحاد والمثاني (٤ / ٢٢٧، رقم ٢٢١٢) والحاكم في المستدرک: (٢ / ١٩٩، رقم ٢٧٤٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير، وغيرهم. عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة، به" وهذا حديث أول علله عن ابن جريج. والعلة الثانية أن الثقات رووه مرسلاً، قاله أبو داود، وكذا قال ابن أبي حاتم هذا حديث

وهو ظاهر في عدم صحة نكاح الحامل من زنا لقوله " وفرّق بيننا " إلا أن يحمل على تفريق الأبدان فقط بأن منعه من الخلوة بها إلى أن تلد، مع أن فيه من المنسوخات جعل الولد عبداً، إلا أن يُحمل على إرادة أنه يصير يخدمك، وهو يوافق حمل التفريق على المنع من مجرد المخالطة وهو أولى لاستبعاد إرادة جعل الولد عبداً يبيعه* الزوج بالنسبة إلى مقابله لقلّة نظيره في الشرع، فيجعل هذا قرينة إرادة التفريق عن المخالطة لا في العقد.^١

وهذا لأن الظاهر أنه إنما يكون بحيث يخدمه من غير ملك فيه إذا كان مع أمه^٢ عنده، وهذا كله إذا ثبت هذا الحديث.^٣

مرسلٌ ليس بِمُتَّصِلٍ " ، والثالثة: نكارة متنه عند بعض المحدثين. ينظر: علل الحديث (١ / ٤١٨). وينظر: ضعيف أبي داود (٢ / ٢٢٠).

* نهاية ق ١٦/أ) من "أ".

١ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٧ / ٤٣) الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢ / ٦٩٧).

٢ - في "ب" أبيه.

٣ - قال الخطابي " هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وهو مرسل ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة فكيف يستعبده ويشبهه أن يكون معناه أن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه.... ويحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم" معالم السنن (٣ / ٢١٨) حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢. وقال البيهقي "حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه و سلم الإستبراء من الملك وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً فيشبهه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحاً منسوخاً والله أعلم" السنن الكبرى (٧ / ١٥٧).

قوله (فالنكاح باطل) وَذَكَرَ الفاسد فيما تقدم، ولا فرق بينهما في النكاح، بخلاف البيع.^١

قوله (لأنها فراش لمولاهها) لثبوت حد الفراش وهو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ولدها من الرجل إذا أتت به، فلو صح حصل الجمع بين الفراشين وهو سبب الحرمة في المحصنات من النساء.^٢

قوله^٣ (إلا أنه غير متأكد إلخ) جواب عما قد يقال: لو كانت فراشا لم يجز تزويجها وهي حائل كما لا يجوز وهي حامل.

فأجاب: بأن فراشها غير متأكد، ويتأكد باتصال الحبل بها منه، فإن الحبل مانع في الجملة، وكذا الفراش فيقع التأكد باجتماعهما فينتهض سببا للمنع، بخلاف حالة عدمه

١ - لا فرق اصطلاحياً بين الفاسد والباطل عند جماهير العلماء، ويفرق الحنفية بينهما اصطلاحياً في سائر الأبواب إلا في باب النكاح فهما مستويان عندهما. فعند الحنفية ما لم يشرع بالكيفية هو الباطل، وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد. وفرق الحنابلة بين الفاسد والباطل في باب النكاح فقالوا: النكاح الباطل هو الذي لم ينعقد لبطلان المحل كنكاح زوجة الغير مع العلم والنكاح بالمحرمات، نكاح السر هو أن يكون بلا تشهير وشهود النكاح الصحيح ما يكون منعقدا نافذا مستجمعا لشرائط صحة النكاح. والنكاح الفاسد هو الذي فقد شرطاً من شرائط صحة النكاح كالنكاح بلا شهود أو في العدة. والفقهاء في الجملة - يقسمون عقد النكاح - كغيره من العقود - إلى صحيح وغير صحيح، والقسم الثاني يشمل - عندهم - الباطل والفاسد وعقد النكاح غير الصحيح لا يترتب عليه بذاته أثر شرعي إلا إذا أعقبه دخول، فإن أعقبه دخول ترتب عليه بعض الآثار. روضة الناظر (١/١٨٢) التحبير شرح التحرير (٣/١١١) قواعد الفقه (ص: ٥٣٤) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٣٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/١١٤).

٢ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/٢٤٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٧٦).

٣ - ليست في "ب".

واستدل على عدم تأكده بانتفاء نسب ولدها بالنفي من غير لعان، فظهر أن المانع ليس مطلقاً، بل المتأكد منه إما بنفسه وهو فراش المنكوحة أو بالحبيل.^١

قالوا: الفرش^٢ ثلاثة: قوي وهي المنكوحة فلا ينتقي ولدها إلا باللعان.

ومتوسط: وهو فراش أم^٣ الولد فيثبت نسب ولدها من غير دعوة وينتقي بمجرد النفي.

وضعيف: لا يثبت نسب الولد منه إلا بدعوة وهو فراش الأمة التي^٤ لم يثبت لها أمومية الولد.^٥

والذي يقتضيه كلام صاحب الهداية بصريحه^٦ أن الأمة ليست بفراش أصلاً على ما ذكره في المسألة التي تلي هذه، وعلمه بعدم صدق حد الفراش عليها بقوله (فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة) فيلزم إما انحصاره في الفراش القوي والضعيف، وإما اعتبار الفرش^٧ الثلاثة في أم الولد والمنكوحة؛ فأم الولد الحائل فراش ضعيف فيجوز تزويجها، والحامل متوسط لنوع من التأكد فيمتنع، وحكمه انتفاء الولد بمجرد النفي، والمنكوحة هي الفراش القوي وهو الأوجه.^٨

١ - البناية شرح الهداية (٥ / ٥٩).

٢ - في "أ" الفراش.

٣ - ليست في "ب".

٤ - في "أ" أي.

٥ - المبسوط للسرخسي (٥ / ١٧٣) بدائع الصنائع (٤ / ١٣١).

٦ - في "ب" تصريحه.

٧ - في "أ" و"ب" الفراش.

٨ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٥٤٠).

وأورد: إذا كان ولدها ينتفي بمجرد النفي ينبغي أن يجوز النكاح ويكون * نفيًا دلالة، فإن النسب كما ينتفي بالصريح ينتفي بالدلالة بدليل مسألة الأمة جاءت بأولاد ثلاثة^١، فادّعى المولى أكبرهم حيث يثبت نسبه وينتفي نسب غيره بدلالة اقتصاره في الدعوة على بعضهم^٢.

أجيب: بأن النفي دلالة إنما يعمل إذا لم يكن صريح بخلافه، وهنا كذلك.

إذ صورة المسألة: أن الحمل منه حيث قال: رجل زوج أم ولده وهي حامل منه كذا في الظهيرية^٣، وعلى هذا لو زوج أم ولده وهي حامل قبل أن يعترف بالحمل بعد العلم به ينبغي أن يجوز النكاح ويكون نفيًا.

* نهاية(ق٢٣/أ) من "ب".

١ - يعني في بطون مختلفة.

٢ - جاء في المحيط البرهاني (٩ / ٣٦٩) "أمة في يدي رجل ولدت ثلاثة أولاد في (بطون) مختلفة من غير زوج، فنظر المولى إلى الأكبر منهم وقال: هذا ابني ثبت نسبه منه، وينتفي نسب الآخرين عند علمائنا الثلاثة، ونسب ولد أم الولد لا ينتفي إلا بالنفي، ولم يوجد النفي، ولنا: أن نفي الاثنين وجد دلالة؛ لأن تخصيص بعض الأولاد بدعوى نسبه دليل نفي الباقيين، وهذا لأن الشرع أوجب على المولى إظهاراً لنسب هو ثابت منه بالدعوى فيكون تخصيص البعض، والحالة هذه دليل نفي الباقيين، ودليل النفي كصريح النفي، ونسب ولد أم الولد ينتفي بمجرد النفي والله أعلم". وينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٢٩) فتاوى قاضيخان (٢ / ٢٤٠).

٣ - وهذا الفرع مأخوذ من الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٧٦) العناية شرح الهداية (٣ / ٢٤٤).

[وطء جاريته ثم زوجها]

قوله (ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لأنها ليست بفراش لمولاها) هذا تعليل للجواز بنفي جنس علة المنع من التزويج فضلاً عن نفيها بعينها فلذا لا يقتضي أن وجود الفراش مطلقاً يمنع، وإلا لمنع في أم الولد الحائل لأن علة المنع فراش مخصوص وهو القوي بنفسه أو بالتأكد لا مطلق الفراش، ثم بيّن نفي الفراش بنفي^١ حده^٢ بقوله (لأنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة).

قوله (إلا أن عليه أن يستبرئها) أي^٣ بطريق الاستحباب لا الحتم، وليس استبراء المولى مذكوراً في الجامع الصغير^٤ بل في كلام المصنف، وصرّح الولوالجي^٥ بالاستحباب^٦.

١ - في "ب" بقي.

٢ - في "ب" خبره.

٣ - ليست في "أ".

٤ - يقصد الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٥ - في "أ" ولا.

٦ - هو: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي أبو الفتح من أهل ولوالج بلدة من طخارستان الفقيه الحنفي سكن سمرقند ولد سنة ٤٦٧ وتوفي سنة بعد سنة ٥٤٠ للهجرة. سكن سمرقند، وهو إمام فاضل حسن السيرة وتفقه على جماعة صنف الامالي في الفقه الفتاوى. وأشهر مصنفاته "الفتاوى الولوالجية" وهي مطبوعة في خمس مجلدات، لدى دار الكتب العلمية. التحرير في المعجم الكبير (١ / ٤٤٥) الوافي بالوفيات (٢ / ٥٥) تاريخ الإسلام (١٢ / ١٩٨) تاج التراجم (١ / ١٢) طبقات الحنفية للحنائي (١ / ١٥١) هدية العارفين (١ / ٥٦٨) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (١ / ٢٢١) معجم المؤلفين (٥ / ٢٢٠).

٧ - وقد راجعت مظان هذه المسألة في الفتاوى الولوالجية ولم أجدها. واستبراء الرحم واجب عند الحنفية فيما يعدونه فراشاً صحيحاً، وليس واجباً مع الزانية وكل ما لا يعد عندهم فراش صحيح،

قوله (وإذا جاز) يعني جاز النكاح بدون استبراء من المولى، فإن خلاف محمد في استبراء الزوج إنما هو فيه، ولذا^١ قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في قول محمد "لا أحب له: أي للزوج أن يطأها حتى يستبرئها، لأنه احتمل الشغل بماء المولى"^٢ هذا الخلاف فيما إذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها، فلو استبرأها قبل أن يتزوجها^٣ جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقاً.^٤

وقد وفق بعض المشايخ بأن محمداً - رحمه الله - نفى الاستحباب، وهما أثبتا جواز النكاح بدونه فلا معارضة فيجوز اتفاقهم^٥ على الاستحباب فلا نزاع^٦، فإن لفظه في الجامع: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل وطئ جاريته ثم زوجها قال: للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها. وقال محمد: أحب له أن لا يطأها حتى يستبرئها اهـ.^٧

ولذا قال في لسان الحكام (ص: ٣) "وأما الاستبراء الواجب فكل من ملك جارية ببيع أو هبة أو صدقة أو قسمة أو صلح عن دم عمد أو خلع أو كتابة على جارية أو أعتق عبده على جارية فإنه يجب الاستبراء في هذه المواضع بحيضة بكرة كانت الجارية أو ثيباً" أحمد بن محمد، لسان الدين ابن الشحنة الحلبي الحنفي، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. وينظر: المحيط البرهاني (٣١/٧).

- ١ - في "ب" وكذا.
- ٢ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٤) البناية شرح الهداية (٥/ ٦٠).
- ٣ - في "ب" يزوجه.
- ٤ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩).
- ٥ - في "ط" اتفاقهما.
- ٦ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤٧) البناية شرح الهداية (٥/ ٦١).
- ٧ - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٧٩).

وليس فيه استبراء المولى أصلاً، وفيه تصريح محمد بالاستحباب للزوج.

قل قوله تفسير لقول أبي حنيفة، وقيل بل هو قوله خاصة وهو ظاهر السوق.
وصريح قول المصنف لا يؤمر بالاستبراء لا استحباباً ولا وجوباً يخالفه.

ثم القياس المذكور لمحمد إنما مقتضاه وجوب الاستبراء فإن أصل قياسه الشراء^١،
وإنما يتعدى بالقياس حكم الأصل وحكمه وجوب الاستبراء، فإن كان المصنف أخذه
من كلام محمد في بعض تصانيفه فهو يفيد الوجوب لا الاستحباب.^٢

وغاية الأمر أن قوله: أحب^٣، ظاهر في الاستحباب، ودليله يوجب أن مراده الوجوب،
فاعتباره أولى لأن الاستدلال بما لا يطابق الدعوى أبعد من إطلاق أحب أن يفعل
كذا* في واجب، وكثيراً ما يُطلق المتقدمون: أكره كذا في التحريم أو كراهة التحريم
وأحب مقابله، فجاز أن يطلق في مقابله وهو الوجوب.^٤

١ - في "أ" الاستبراء. يعني القياس على من اشترى جارية فإنه يستبرئها. ينظر: المحيط البرهاني (٣٣ / ٧).

٢ - ينظر: البناية شرح الهداية (٦٠ / ٥)

٣ - في "ط" زيادة "إلي".

* نهاية (ق ١٧/أ) من "أ".

٤ - قال السبكي "وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات: أحدها: الحرام فيقول الشافعي أكره كذا وكذا ويريد التحريم وهو غالب إطلاق المتقدمين تحريزاً عن قول الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ} [النحل: ١١٦] فكروها لفظ التحريم. الثاني: ما نهى عنه نهى تنزيه. الثالث: ترك الأولى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها" الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٥٩) تقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. وينظر: المحصول للرازي (١ / ١٠٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٢٩).

ثمّ لو أورد على محمد - رحمه الله - ^١ أن التوهم لا يصلح علة للوجوب بل للندب كما في غسل اليدين عقيب النوم لتوهم النجاسة، كان له أن يجيب بأن ذلك في غير الفروج، أما فيها فالمعهود شرعاً جعله متعلق بالوجوب، ومنه نفس أصل هذا القياس، فإن علة وجوب الاستبراء في التحقيق على المشتري ليس إلا توهم ^٢ الشغل بالماء الحلال. واعتبار استحداث الملك ^٣ علة إنما هو لضبطه للحكمة التي هي العلة في الحقيقة على ما عُرِف، وإن كان الاستدلال من عند المصنف فهو المؤاخذ بعدم المطابقة. ^٤

قوله (ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمانة الفراغ) أوردّ عليه أنه ممنوع، فإن الحكم بجواز النكاح ثابت في الحامل من الزنا؛ ومجموع ما ذكر فيه ثلاثة أجوبة:

جواب صاحب النهاية : بأنه طرد لا نقض، فإن جواز النكاح ثابت في الصورتين بالمقتضى وهو قوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ^٥

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - في "ب" يوهم.

٣ - يقصد باستحداث الملك أن فقهاء الحنفية قالوا في حديث سَبَايَا أُوطَاسٍ «أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأَنَّ بِحَيْضَةٍ» بأنه مبني على أنها صارت في ملك حادث أو جديد. قال البابرتي " الاستبراء واجب، وله سبب وعلة وحكمة، فأما سببه فهو استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في مورد النص. وأما علته فهي إرادة الوطء. فإنه لا يحل إلا في محل فارغ فيوجب معرفة فراغه. وأما حكمته فهو التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، بتصرف يسير واختصار من العناية (١٠ / ٤١).

٤ - ينظر: العناية شرح الهداية (١٠ / ٤١).

٥ - سورة النساء: آية ٢٤.

إلا أن الوطء هناك* حرم لوجود الشغل حقيقة كي لا يسقي ماءه زرع غيره فلم يدل^١ جواز النكاح هناك على حل الوطء للحمل، أما هنا لا حمل حقيقة، فلو كان إنما كان حكماً وشرعاً فكان جواز النكاح شرعاً أمانة الفراغ دليل فراغ الرحم حكماً.

وجواب شارح الكنز وغيره بتخصيص الدعوى^٢، فإن مرادنا أنه أمانة الفراغ عن حمل ثابت النسب.

أو نقول: هو دليل الفراغ في المحتمل لا فيما تحقق وجوده، وإليه يرجع جواب^٣ صاحب النهاية إذا تأملت وهو الأولى: أعني كونه دليل الفراغ في المحتمل ومحل النزاع محتمل، ومع الحكم بالفراغ لا يثبت توهم الشغل شرعاً فلا موجب لاستحباب الاستبراء، لكن صحته موقوفة على دليل اعتبارها^٤ أمانة الفراغ عنه^٥ لأن حاصله ادعاء وضع شرعي، والإجماع إنما عرف على مجرد الصحة، أما على اعتبارها دليل الفراغ في المحتمل دون المتحقق فلا.

واختار الفقيه أبو الليث قول محمد - رحمه الله - لأنه أحوط.

هذا وعند زفر لا يجوز للرجل أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض بناء على أصله وهو وجوب العدة للتزوج بعد كل وطء ولو زنا.

* نهاية(ق٢٣/ب) من "ب".

١ - في "ب" حرام.

٢ - ليست في "ب".

٣ - ليست في "ب".

٤ - في "ب" اعتباره.

٥ - في "ب" منه.

[رأى امرأة تزني فتزوجها]

قوله (وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما. وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها) وعند زفر: لا يصح العقد عليها ما لم تحض ثلاث حيض لما قلناه عنه، وقيل يكفي حيضة^١.

قوله (والمعنى) أي في حل وطء الزانية إذا تزوجت عقيب العلم بزناها عندهما بلا استبراء وعند محمد بعده (ما ذكرنا) لهما من أن الصحة أمارة الفراغ في المحتمل فلا موجب للاستبراء والحكم لا يثبت بلا سبب، وعند محمد الوطء يوجب توهم الشغل فتستبرأ كالمشتراة^٢.

١ - وبرأي أبي حنيفة وأبي يوسف قال الشافعي ومالك، وقال أحمد: لا يجوز إلا بشرط انقضاء العدة بثلاث حيض وتوبتها حتى قال أحمد: لو زنت امرأته لا يطأ الزوج حتى تستعد من الزاني بثلاث حيض عنده، وقيل يكتفى بحيضة، وقال أحمد: لا يطأ الجارية الزانية، وقول قتادة وإسحاق وأبي عبيدة مثل قول أحمد في انقضاء العدة بثلاث حيض والتوبة. وقال ابن قدامة: وإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهرى، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة، أنها لا تحل للزاني بحال، قالوا: لا يزالان زانيين ما اجتماعاً؛ لعموم الآية والخبر ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، أو قبل استبرائها، فيكون كقولنا. فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح؛ لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: ٢٤]. ولأنها محللة لغير الزاني، فحلت له، كغيرها " المغني (٧/ ١٤٢) وينظر: البناءة شرح الهداية (٥/ ٦١) بداية المجتهد (٣/ ٦٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٣٨) منار السبيل (٢/ ١٦٨) المحلى بالآثار (٩/ ٦٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٧٨).

٢ - ينظر: البناءة شرح الهداية (٥/ ٦١).

[نكاح المتعة]

" ونكاح المتعة باطل " وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، وقال مالك: هو جائز لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، قلنا: ثبت النسخ باجماع الصحابة -رضي الله عنهم- وابن عباس -رضي الله عنهما- صح رجوعه إلى قولهم، فتقرر الإجماع "

قوله (ونكاح المتعة^١ باطل وهو أن يقول لامرأة) خالية من الموانع (أتمتع بك كذا مدة) عشرة أيام مثلاً، أو يقول أياماً، أو متعيني نفسك أياماً أو عشرة أيام، أو لم يذكر أياماً (بكذا من المال) قال شيخ الإسلام^٢: في الفرق بينه وبين النكاح المؤقت أن يذكر المؤقت بلفظ النكاح والتزويج وفي المتعة أتمتع أو أستمتع اهـ.^٣

١ - نكاح المتعة: وهو أن يعقد الرجل على المرأة ليوطأها ويتمتع بها يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو سنة، أو أقل أو أكثر، ويدفع لها مهرأ، فإذا انتهت المدة فارقها. وصورته أن يقول الرجل لامرأة متعيني بكذا دراهم مدة عشرة أيام أو أياماً أو بلا ذكر المدة. وحكمه: هو محرم وباطل بإجماع أهل السنة، وقد كان مباحاً أول الإسلام لفترة ثم حُرِّم إلى الأبد بالإجماع لأنه يضر بالمرأة، ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد، ويضر بالأولاد كذلك، حيث لا يجدون بيتاً يستقرون فيه، ومقصده قضاء الشهوة، فهو يشبه الزنا من حيث الاستمتاع، وقد قال الإمامية الرافضة إنه حلال، بل مأجور فاعله، وستأتي حجة أهل السنة في حرمة فيما سيذكره ابن الهمام. التعريفات (ص: ٢٤٦) جامع العلوم (٢٩٠/٣) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٧٢٨/٢) القاموس الفقهي (ص: ٣٦١) اختلاف الأئمة العلماء (١٤٨/٢) مختصر خلافيات البيهقي (٤/١٦٤) المحلى بالآثار (١٢٧/٩) المعاني البديعة (٢١٢/٢) موسوعة الفقه الإسلامي (٤٠/٤).

٢ - المقصود شيخ الإسلام خواهر زاده.

٣ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٩/٣) الجوهرة النيرة (١٨ / ٢).

يعني ما اشتمل على مادة متعة، والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط^١ الشهود في المتعة وتعيين المدة، وفي المؤقت الشهود وتعيينها^٢، ولا شك أنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه - صلى الله عليه وسلم - ثم حرّمه هو ما اجتمع فيه مادة "م ت ع" للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في^٣ المتعة، وليس معنى هذا أن من باشر^٤ هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه لما عُرف من أن اللفظ إنما يطلق ويراد معناه، فإذا قال تمتعوا من هذه النسوة فليس مفهومه قولوا أتمتع بك بل أوجدوا معنى هذا اللفظ.^٥

ومعناه المشهور: أن يوجد عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى: بقاء العقد ما دمت معك إلى أن أنصرف عنك فلا عقد.^٦

والحاصل: أن معنى المتعة عقد موقت ينتهي بانتهاء الوقت، فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح الموقت أيضاً فيكون [النكاح الموقت]^٧ من أفراد المتعة وإن عُقد بلفظ التزويج

١ - ليست في "ب".

٢ - أي تعيين المدة.

٣ - في "أ" زيادة "إباحة".

٤ - في "أ" فسر.

٥ - وابن الهمام هنا يُرجّح مذهب المالكية والشافعية في عدم التفرقة في بطلان نكاح المتعة بين استعمال لفظ المتعة ولفظ الزواج والنكاح المؤقتين فإذا قال مثلاً: أتزوجك عشرة أيام مثلاً فالعقد باطل ويسمونه النكاح لأجل أو المؤقت. وسيأتي الكلام عليه. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣٤٠).

٦ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٦٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥١).

٧ - ليست في "أ" و"ب".

وأحضر الشهود، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى.^١

ولم يُعرف في شيء * من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة - رضي الله عنهم - بلفظ تمتعت بك، ونحوه، والله أعلم.^٢

قوله (وقال مالك هو جائز) نسبته إلى مالك غلط.^٣

وقوله (لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر النسخ) هذا مُتمسك من يقول بها كابن عباس رضي الله عنهما (قلنا قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -)

١ - ينظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٧٥) البناية شرح الهداية (٥/ ٦٥).
* نهاية (ق/٢٤) من "ب".

٢ - ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٨ وما بعدها) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٣٢).
٣ - هذه النسبة لا تصح إلى الإمام مالك بل المُصرَّح به في المدونة وسائر كتب المالكية أن المتعة حرام، وأول من نسب ذلك إلى مالك شمس الأئمة السرخسي وتبعه المصنف على ذلك. وقال بعض الحنفية -معتذراً عن المصنف- يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف اطلاع على قول له على خلاف ما في "المدونة".

قال العيني "قلت: لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية تجوز المتعة، وبالاختمال نقل قول عن إمام من الأئمة غير موجه مع أن مالكا روى في موطئه حديث الزهري من حديث علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن متعة النساء يوم خيبر» البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣).

وقال ابن دقيق العيد "وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً" إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٦)، مطبعة السنة المحمدية - مصر. وينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢) المدونة (٤/ ٤٧٧) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٤) منح الجليل (٣/ ٣٠٤) بداية المجتهد (٣/ ٨١) شرح مسند أبي حنيفة (١/ ٥٥٠).

هذه عبارة المصنف^١، وليست الباء سببية فيها فإن المختار أن الإجماع لا يكون ناسخاً، اللهم إلا أن يقدر محذوف: أي بسبب العلم بإجماعهم: أي لما عرف إجماعهم على المنع علم أنه نسخ بدليل النسخ أو هي للمصاحبة*: أي لما ثبت إجماعهم على المنع علم معه النسخ.^٢

وأما دليل النسخ بعينه ما في^٣ صحيح مسلم «أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَهَا يَوْمَ [الْفَتْحِ]»^٤.

وفي الصحيحين «أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَهَا يَوْمَ [خَيْبَرَ]»^٥

١ - ليست واضحة في "ب".

* نهاية (ق/١٧/ب) من "أ".

٢ - قال العيني "البنية شرح الهداية (٥ / ٦٤)" أجمعت الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فكانت الأحاديث ناسخة، والإجماع مظهر؛ لأن نسخ الكتاب والسنة بالإجماع ليس بصحيح على المذهب الصحيح".

٣ - في "ب" فما في .

٤ - في "ب" مطموس على كلمة الفتح، ومكتوب بدلها خبير.

٥ - صحيح مسلم (٤ / ١٣٣، رقم ٣٤٩٣) كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. من حديث سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ. وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٠٤، رقم ١٥٣٧٣) والنسائي في الكبرى (٣ / ٣٢٧، رقم ٥٥٤٥) كتاب النكاح، تحريم المتعة. وابن أبي شيبه في مصنفه ط السلفية (٤ / ٢٩٢، رقم ١٧٣٤٩) والطبراني في الكبير (٧ / ١١٢، رقم ٦٥٢٧). والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٠٤، رقم ١٣٩٣٧).

٦ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

٧ - صحيح البخاري (٤ / ١٥٤٤، رقم ٣٩٧٩) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. صحيح مسلم (٤ / ١٣٣، رقم ٣٤٩٧) كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ

والتوفيقُ أنها^١ نُسخت^٢ مرتين.

قيل: ثلاثة أشياء نُسخت مرتين: المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة.^٣

وقيل: لا يحتاج إلى الناسخ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان أباحها ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة.^٤

وذلك لما قال محمد بن الحسن في الأصل^٥: بلغنا « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَحَلَّ الْمُتْعَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الدَّهْرِ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا الْعُزُوبَةُ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا »^٦.

وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. من حديث علي بن طالب - رضي الله عنه - ، وأخرجه مالك في الموطأ (٣ / ٧٧٨، رقم ١٩٩٣) كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وغيرهم.

١ - في "ب" إنما هو.

٢ - ليست في "أ" و "ب".

٣ - ينظر: تبیین الحقائق (٢/ ١١٥) البحر الرائق (٣/ ١١٦). وينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٣٠) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ٨٠) جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٦٥٩) ناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ١١٣).

٤ - ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٧٤) الكشف للزمخشري (١/ ٤٩٨).

٥ - لم أعثر عليه في الأصل.

٦ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَتِهِ تَزَيَّنَ نِسَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَشَكَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ وَاجْعَلُوا الْأَجَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ ثَلَاثًا فَمَا أَحْسَبُ رَجُلًا مِنْكُمْ يَسْتَمْكِنُ مِنْ امْرَأَةٍ ثَلَاثًا إِلَّا وَلَّاهَا الدُّبُرَ» قَالَ الْحَسَنُ: فَإِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ. أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ٧٤)

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٢٥٠، رقم ٨٤٥). وهو مرسل.

وهذا^١ لا يفيد أن الإباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة أيام ولذا قال "ثم نهى عنها".

وهو يشبه ما أخرجه مسلم عن سبرة^٢ بن معبد الجهني قال: «أُذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمُتَعَةِ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنَى عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةً عَيْطَاءُ^٣ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا^٤ فَقَالَتْ مَا تُعْطِي؟^٥ فَقُلْتُ رِدَائِي . وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ^٦ أَشَبَّ مِنْهُ^٧ ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أُعْجِبُنِي ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي^٨ ، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا^٩ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

١ - في "ب" وهي.

٢ - في "ب" شبرمة. وسبرة هو: ابْنُ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، قال البخاري: له صُحْبَةٌ. وقال ابن عبد البر: سكن المدينة، وله بها دار، ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروّة، وهو والد الربيع بن سبرة الجهني. روى عنه ابنه الربيع. وروى عن الربيع جماعة، وأجلهم ابن شهاب، حديثه في نكاح المتعة، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهَا بَعْدَ أَنْ أُذِنَ فِيهَا. توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان. التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٤/ ١٨٧) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٥٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٧٩).

٣ - في "ب" عيطاء. والعيطاء : طَوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي اعْتِدَالٍ. أساس البلاغة (١/ ٦٨٩)
غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٣٩)

٤ - في "أ" و"ب" نفسنا.

٥ - في "ط" ما تعطيني.

٦ - في "ط" زيادة: أنا ، وليست في الصحيح.

٧ - ليست في "أ".

٨ - في النسخ "تكفيني".

٩ - في "ب" ثلاثة أيام، وليس في الصحيح.

شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ^١. فهذا مثله من حيث إنه إنما يدل على أن الإباحة أقامت ثلاثاً لا أنها تعلقت مقيدة بالثلاث فلا بد من النسخ. وفي صحيح مسلم عنه - صلى الله عليه وسلم - «كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ^٢ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^٣» والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة.

وأما ظاهر الألفاظ التي تُعطي الإجماع فما أخرجه الحازمي^٤ بسنده إلى جابر « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ

١ - صحيح مسلم (٤ / ١٣٣، رقم ٣٤٨٥) كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وأخرجه بألفاظ قريبة من وجه آخر (رقم ٣٤٨٦، ٣٤٩١). وأخرجه سعيد بن منصور (١/٢٥١، رقم ٨٤٦) وأحمد (٣/٤٠٥، رقم ١٥٣٨١، ١٥٣٨٥) وغيرهم. وينظر: وجوه روايته وطرقه في: المعجم الكبير للطبراني (٦ / ٢٢٠ - ٢٣٠) وشرح معاني الآثار (٣ / ٢٥) وسنن البيهقي الكبرى (٧ / ٢٠٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦ / ٢٣٩).

٢ - في "أ" و"ط" بالنساء. وهو خطأ.

٣ - أخرجه مسلم (٤ / ١٣٢، رقم ٣٤٨٨) كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وابن ماجه (١/٦٣١، رقم ١٩٦٢) كتاب النكاح، بابُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ. وأخرجه أيضاً: أحمد (٣/٤٠٥، رقم ١٥٣٨٧)، والدارمي (٢/١٨٨، رقم ٢١٩٥)، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء. وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣ / ٥٥١، رقم ١٧٠٦٧) وابن الجارود (ص ١٧٥، رقم ٦٩٩) وابن ماجه (١ / ٦٣١، رقم ١٩٦٢) كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء. والطبراني المعجم الكبير (٧ / ١٠٧، رقم ٦٥١٣) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٣، رقم ١٣٩٣٢) وابن حبان (٩ / ٤٥٤، رقم ٤١٤٧).

٤ - في "ب" كثير.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ، الحافظ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ، الْهَمْدَانِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةً. قَالَ ابْنُ النِّجَارِ: كَانَ مِنَ الْأَثَمَةِ الْحَفَاطِ الْعَالَمِينَ بِفَقْهِ الْحَدِيثِ وَمَعَانِيهِ وَرِجَالِهِ. أَلَفَ كِتَابَ "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ"، وَكِتَابَ "عَجَالَةِ الْمَبْتَدِئِ فِي الْأَنْسَابِ" وَ"الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي

الْعَقَبَةُ مِمَّا يَلِي الشَّامَ جَاءَتْ^١ نِسْوَةٌ فَذَكَرْنَا تَمَتُّعَنَا^٢ وَهُنَّ^٣ يَظْعُنَّ^٤ فِي رِحَالِنَا ، فَجَاءَ^٥ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نِسْوَةٌ تَمَتُّعْنَا مِنْهُنَّ^٦ ، [فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ، وَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ^٧ ، وَقَامَ فِينَا خَطِيبًا^٨ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ]^٩ ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَلَمْ نَعُدْ ، وَلَا نَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا^{١٠} »^{١١} .

أسماء البلدان وغيرها، وأملى بواسط مجالس. وكان ثقة، حجة، نبيلًا، زاهدًا، عابدًا، ورعًا ملازمًا للخلو والتصنيف ونشر العلم. أدركه أجله شابًا. توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة. تاريخ الإسلام (١٢ / ٧٩٠) طبقات الشافعيين (١ / ٧٣١) طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٣).

١ - عند الحازمي "جنن".

٢ - في "ط" تمتعنا منهن.

٣ - في "ب" وهي.

٤ - في "أ" قطعن. وعند الحازمي "يُطْفَنَ"

٥ - عند الحازمي "فجاءنا".

٦ - في "ب" زيادة: قال.

٧ - عند الحازمي "لونه واشتد غضبه".

٨ - عند الحازمي "فقام فينا" دون "خطيباً".

٩ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

١٠ - عند الحازمي "لها أبداً، فيها سميت يومئذ نثية الوداع".

١١ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (١ / ١٧٨). وإسناده ضعيف جداً، لأجل عبّاد بن كثير و عبّاد بن محمد بن عقيل، فأما عبّاد فهو البصري، وهو متروك منكر الحديث. وأما عبد الله، فحديثه يُضعفه جمع من علماء الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى - متمم التابعين - مخرجا (١ / ٢٦٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٥٣٨) تاريخ دمشق (٣٢ / ٢٥٥) الكواكب النيرات (١ / ٤٨٤) إكمال تهذيب الكمال (٧ / ١٧٩) تاريخ الإسلام (٤ / ٩٣).

وابن عباس صحّ رجوعه بعدما اشتهر عنه من إباحتها، فما ذكر من رجوعه أن علياً قال له: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ «إِن النّبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»^١.

وفي صحيح مسلم «أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ * - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»^٢.

وهذا ليس صريحاً في رجوعه بل في قول علي له ذلك، ويدل على أنه لم يرجع حين قال له علي ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير^٣ " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا - أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ - يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعَرِّضُونَ بَرَجُلٍ - فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ

١ - أخرجه مسلم (٤ / ١٣٤، رقم ٣٤٩٨) كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وأبو عوانة في مستخرجه (٥ / ٣٨، ٣٣٠٥) وغيرهما. قال أبو جعفر النحاس -بعدما روه هذا الحديث- "وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ فَاجْتَرَأْنَا بِهِذَا لِسَبِيحَتِهِ وَلِجَلَالَةِ جُوزِيَّةِ بْنِ أَسْمَاءَ وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا خَاطَبَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِذَا لَمْ يُحَاجِّجْهُ فَصَارَ تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ إِجْمَاعًا لِأَنَّ الَّذِينَ يُحْلُونَهَا اعْتَمَادُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ" الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٢٨) تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

* نهاية (ق/٢٤/ب) من "ب".

٢ - صحيح مسلم (٤ / ١٣٤، رقم ٣٥٠٠) كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣ - عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ، ابن حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمته صفية أحد الفقهاء السبعة. لازم خالته عائشة وتفقه بها، وكان عالماً بالسيره حافظاً ثبتاً. قال الزهري: رأيت به بَحْرًا لَا يَنْزِفُ، قال: وكان يتألف الناس حديثه. توفي رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين للهجرة. المعرفة والتاريخ (١ / ٥٥٠) تاريخ دمشق (٤٠ / ٢٣٧) تاريخ الإسلام (٢ / ١١٣٩)

الْمُتْعَةُ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ^١ الحديث، ورواه النسائي^٣ -أيضاً-.

ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المُعَرَّضُ به، وكان - رضي الله عنه - قد كَفَّ بصره، فلذا قال ابن الزبير - رضي الله عنه - كما أعمى أبصارهم، وهذا إنما كان في^٤ خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي - رضي الله عنه -، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها [ولم يرجع]^٥ إلى قول علي - رضي الله عنه -.

فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي عنه أنه قال " إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ^٦ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئُهُ^٧ ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿إِلَّا

١ - في "ب" بأحجار.

٢ - صحيح مسلم (٤ / ١٣٤، رقم ٣٤٩٥) كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٥ / ٢٨، رقم ٣٢٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (٧ / ٢٠٥، رقم ١٣٩٤٢).

٣ - لم أجده عند النسائي في المجتبى أو السنن الكبرى، أو غيرها من كتب النسائي لدي.

٤ - في "ب" زيادة "حال".

٥ - ليست في "ب".

٦ - في "ط" البلد. ينظر: سنن الترمذي (٣ / ٤٣٠).

٧ - في "ط" شأنه. ينظر: سنن الترمذي (٣ / ٤٣٠).

عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^١ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا^٢ فَهُوَ حَرَامٌ^٣ " ٤
اهـ.

فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه^٥،
وقد حُكي عنه أنه إنما أباحها حالة الاضطرار والعنت في الأسفار.

أسند الحازمي من طريق الخطابي^٦

١ - سورة المؤمنون: آية ٦.

٢ - في "ط" "سَوَى هَذَيْنِ". ينظر: سنن الترمذي (٣ / ٤٣٠).

٣ - في "أ" فحرام دون كلمة: فهو.

٤ - سنن الترمذي (٣ / ٤٣٠، ١١٢٢)، المعجم الكبير (١٠ / ٣٢٠، رقم ١٠٧٨٢) سنن البيهقي الكبرى (٧ / ٢٠٥، رقم ١٣٩٤٦). وإسناده ضعيف فيه موسى بن عبيد ضعيف. الطبقات الكبرى (٥ / ٤٥٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ٤٤). وقد ضعفه ابن حجر فتح الباري (٩ / ١٧٢) و الدراية في تخريج الهداية (٢ / ٥٧) والألباني في إرواء الغليل (٦ / ٣١٦) وفي ضعيف سنن الترمذي (١ / ١٣٠).

٥ - في "ط" أو حكاه.

٦ - حمد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم ، الإمام أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ البُسْتِيُّ الإمام العلامة الحافظ اللغوي الفقيه الأديب. مصنف كتاب " معالم السنن "، وكتاب " غريب الحديث " و" الغنية عن الكلام وأهله وغير ذلك ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ وَأَبَى عَلَى بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ السُّلْفِيُّ: وَأَمَّا أَبُو سُلَيْمَانَ الشَّارِحُ لِكِتَابِ أَبِي دَاوُدَ فَإِذَا وَقَفَ مِنْصَفٌ عَلَى مُصَنَّفَاتِهِ وَاطَّلَعَ عَلَى بَدِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي مَوْفَاتِهِ، تَحَقَّقَ إِمَامَتُهُ وَدِيَانَتُهُ فِيمَا يُوْرِدُهُ وَأَمَانَتُهُ. وَكَانَ يُشَبِّهُ فِي عَصْرِهِ بِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ عِلْمًا وَأَدْبًا وَزَهْدًا وَوَرَعًا وَتَدْرِيسًا وَتَأْلِيفًا. تُوْفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٨ / ٦٣٢) طبقات الشافعيين (١ / ٣٠٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٨٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة (١ / ١٦٠).

إلى المنهال^١ عن سعيد بن جبير^٢ قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَقَدْ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ،
وقال فيها الشعراءُ قال: وَمَا قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا:

قد قلت للشيخَ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ^٣ ... يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ
هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ آيَسَةً... تَكُونُ مَثَوَاكَ حَتَّى يَصْدُرَ النَّاسُ

فقال: سبحان الله ما بهذا أَفْتَيْتُ وما هي إلا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ لَا تَحُلْ إِلَّا
لِلْمُضْطَرِّ اهـ.^٦

١ - المنهال بن عمرو الأسدي، مولا هم الكوفي، من طبقة صغار التابعين. روى عنه: حجاج بن أرطاة، وشعبة، وآخرون، ثم إن شعبة ترك الرواية عنه لكونه سمع من داره آله طرب. وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: صدوق. وقال أبو محمد ابن حزم: ليس بالقوي. وحديثه في الكتب الستة وغيرها. توفي: سنة بضع عشرة ومائة. الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ٤١) تاريخ دمشق (٦٠ / ٣٦٤) سير أعلام النبلاء (٥ / ١٨٤).

٢ - سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: الفقيه المحدث المفسر، كان أحد كبار علماء التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وقال بعض أهل العلم: كان أعلم التابعين بالطلاق سعيد بن المسيب، وبالحج عطاء، وبالحلال والحرام طاووس، وبالتفسير مجاهد، وأجمعهم لذلك سعيد بن جبير، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٢٢).

٣ - في "ط" "محبسه".

٤ - في "ط" فتوى.

٥ - في "أ" مصدر.

٦ - (موقوف حسن) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠ / ٢٥٩، رقم ١٠٦٠١) وقد أخرجه الخطابي في "معالم السنن" (٣ / ١٩١) ومن طريقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ (١ / ١٧٩) من طريق عبد السلام بن حرب به بسنده إلى ابن عباس. قال الهيثمي "رواه الطبراني

ولهذا قال الحازمي "إنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها^١ لهم في أوقات بحسب الضرورات، حتى حرّمها عليهم في آخر سنين^٢ في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة"^٣.

وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد (٤ / ٢٦٥) . والحجاج مختلف في روايته كما أشرت لذلك مراراً، وهو مدلس معروف، ولم يصرح بالتحديث . وقد تابع عبد السلام محمد بن خازم فيما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢ / ٣٧٧، رقم ١٧١٢). وقد أخرجه أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (١ / ٨١) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أخبره. نحوه. وهذه الطريق لا علة فيها -فيما يظهر- إلا أنها من رواية عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث بن سعد ، وقد تكلم فيه أهل العلم . وهو عند ابن حجر "صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة" تقريب التهذيب (١ / ٥٠١). ولعل هذه مما كتب عن الليث. وقد أخرج نحوه الدوالي في الكنى والأسماء (٢ / ٨١٧، رقم ١٤٢٦) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير ، نحوه. فهذه الطرق مجتمعة تقوي الأثر ، وتشعر أن له أصل.

١ - في "أ" و"ب" وأباحها دون كلمة "إنما".

٢ - في "ب" سنين.

٣ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١ / ١٧٦) وقد تصرف في اللفظ.

ولعلماء السنة في المروي عن ابن عباس كلام كثير وتوجيهات عديدة، وفي ذلك يقول ابن القيم "وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبحها مطلقاً فلما بلغه إكثار الناس منها رجّع وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها" ثم ساق الرواية التي أخرجه الخطابي، ورواية ذكرها ابن راهوية بسنده إلى ابن عباس أنه قال "كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه شئنه ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته وقد كانت تقرأ {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [النساء: ٢٤] حَتَّى نَزَلَتْ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ {مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ} [النساء: ٢٤] فَتَرَكْتَ الْمُتْعَةَ" قال ابن القيم "فهاتان الروايتان

[النكاح المؤقت]

(والنكاح المؤقت باطل " مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام: وقال زفر: هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولنا أنه أتى بمعنى المتعة والعبارة في العقود للمعاني، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد)

قوله (وقال زفر هو جائز) يعني النكاح المؤقت^١ هو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصح النكاح، فصار كما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط.^٢

أما لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح.^٣

المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة والله أعلم" حاشية ابن القيم على سنن أبي داود "تهذيب السنن" (٥٨ / ٦) مطبوعة بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

١ - فرق الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت من جهة اللفظ، فنكاح المتعة هو الذي يكون بلفظ التمتع، كأن يقول لها: أعطيك كذا على أن أمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء. وأما النكاح المؤقت فهو الذي يكون بلفظ التزويج والنكاح، وما يقوم مقامهما، ويقيد بمدة، كأن يقول لها: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء، وقال زفر: صح العقد ويبطل التأقيت. ينظر: نهاية المطلب (١٢ / ٤٠٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧ / ١٠).

٢ - ينظر: العناية شرح الهداية (٢٤٩ / ٣).

٣ - اختلف الفقهاء في النكاح بنية الطلاق، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول جزم به ابن قدامة إلى جواز ذلك، وذلك لخلو هذا العقد من شرط يفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ. وقال الشافعية: يكره هذا النكاح خروجاً من خلاف من أبطله. وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والأوزاعي رحمه

ولا بأس بتزوج النهاريات* وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهراً دون الليل.^١

الله إلى بطلان هذا النكاح باعتبار أنه صورة من صور نكاح المتعة ، وإلى هذا ذهب بهرام من المالكية إذا فهمت المرأة ذلك الأمر الذي قصده الرجل في نفسه. وذهب إلى تحريمه كثير من العلماء المعاصرين، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بتحريمه في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ ، وكذا اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية. الفواكه الدواني (٢/ ١٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٩) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٥٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣٤٤) فقه السنة (٢/ ٤٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٤٩) فتاوى يسألونك (١٢/ ٢٢٦).

وينظر: <http://www.fikhguide.com/almbt3th/67>

* نهاية(ق١٨/أ) من "أ".

١ - مصطلح "النهاريات" ليس خاصاً بكتب الحنفية كما جاء موسوعة الفقه الكويتية، بل ذكر قبلهم وبعدهم. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٠٨) عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا كَانَا «لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِتَزْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ» وأخرج عن ابن سيرين وحماد أنهما كرهاه. وأخرج سعيد بن منصور سنن (١/ ٢١٦) عَنِ الْحَكَمِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ. وقد قال الحنفية : إنه لا بأس بتزوج النهاريات، ويصح العقد مع هذا الشرط، ولو لم يلزم الشرط . وقال الإمام أحمد- فيما نقله عنه المروزي- في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام.

وأما المالكية فقالوا: النهارية وهو المشترط إتيانها الزوج نهراً باطل، ويجب بدخوله المهر ويسقط الحد ويلحق الولد. والشافعية وإن لم ترد في كتبهم هذه التسمية "النهاريات" لكنها تجري مع بعض أصولهم فقد نصوا على قواعد تندرج تحتها مسألة "نكاح النهاريات" إن خالف الشرط مقتضى العقد ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن يكون عندها نهراً دون الليل صح العقد وفسد الشرط، وقالوا: إن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره في العقد ولا يضر الجهل به، فلم يبطل العقد به كما لو شرط فيه صداقاً محرماً. وهو أحد صور النكاح المسمى في عصرنا "نكاح المسيار" الذي أجازته مجمع الفقه الاسلامي في الدورة الثامنة عشرة والتي عقدت بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧هـ. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة

قوله (ولنا أنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني) ولذا لو قال: جعلتك وكيلاً بعد موتي انعقد وصية، أو جعلتك وصياً في حياتي انعقد وكالة، ولو أعطى المال مضاربة^١ وشرط الربح للمضارب كان قرضاً، أو لرب المال كان بضاعة^٢.

ولا يخفى أن على ما حققناه يكون المؤقت من نفس نكاح المتعة فلا يحتاج إلى غير إبداء الناسخ في دفع قول زفر.

هذا ومقتضى النظر أن يترجح قوله^٣ لأن غاية الأمر أن يكون المؤقت متعة وهو منسوخ، لكن نقول: المنسوخ * معنى المتعة على الوجه الذي كانت الشرعية عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ويتلاشى.

وأنا لا أقول به كذلك، وإنما أقول ينعقد مؤبداً ويلغو شرط التوقيت، فحقيقة إلغاء شرط التوقيت هو أثر النسخ.

(٥٣٣ / ٢) البيان والتحصيل (٣٠٩ / ٤) المغني لابن قدامة (٩٥ / ٧) المبدع في شرح المقنع (٦ / ١٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٣٧٧).

وينظر: <http://www.zawjan.com/art-527.htm>

١ - المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، قرض إن اشترط للمضارب. التعريفات (ص: ٢١٨) وينظر: شمس العلوم (٦ / ٣٩٦٠) القاموس المحيط (ص: ٦٥٢).

٢ - في "ب" مضاربة.

٣ - أي قول زفر.

* نهاية (ق٢٥/أ) من "ب".

وأقربُ نظيرٍ^١ إلى هذا نكاح الشغار^٢، وهو: أن يتزوج الرجلان كل مولية الآخر على أن يكون بضع كل مولية^٣ مهراً^٤ لمولية^٥ الآخر صح النهي عنه.^٦

وقلنا: إذا عقد كذلك صح موجباً لمهر المثل لكل منهما ولم يلزمنا النهي لأننا لم نقل به كذلك موجباً^٧ للبُضعين مهريْن، بل على إلغاء الشرط المذكور فلم يلزمنا النهي، فقول زفر مثل هذا سواء.^٨

١ - في "ب" نظر.

٢ - نكاح الشغار: أن يُزوَّج الرجلان كل واحد منهما الآخر ابنته أو غيرها على أن بُضِعَ كل واحدة منهما مهراً للأخرى، ويشترط أن لا مهر للمرأتين غير ذلك. وقد عرفه ابن الهمام. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٢) شمس العلوم (٦/ ٣٤٩٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٣).

٣ - ليست في "ط".

٤ - في "أ" مهر موليها، وفي "ب" مهرا.

٥ - ليست في "ب".

٦ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال «نهى النبي عليه السلام عن نكاح الشغار» أخرجه البخاري في النكاح، باب: الشغار، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار، رقم (١٤١٥) والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار رقم (١١٢٤). وينظر: الأم للشافعي (٥/ ٨٢).

٧ - في "أ" فوجبا.

٨ - نكاح الشغار باطل عند الجمهور، صحيح مكروه تحريماً عند الحنفية، فإن وقع فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده، على المشهور عند المالكية، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل، وتقع به حرمة المصاهرة، والوراثية، وإن وقع جاز عند الحنفية بمهر المثل.

المدونة (٢/ ٩٨) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٠٢) مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ١٥٤) المحلى بالآثار (٩/ ١١٨) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٢١٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٦١١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٣٩).

وأما قياسه على ما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فأصل منضم إلى أصول شتى مما اشترط فيه من النكاح شرط مخالف لمقتضى العقد.

وكونه غير صحيح من حيث إنه إنما عقد مؤبداً ولذا إذا انقضت المدة لا ينتهي النكاح بل هو مستمر إلى أن يطلقها يندفع^١ بما ذكرنا مما يوجب أن أثر التوقيت في إبطاله مؤقتاً لا في إبطاله مطلقاً.

فإن قلت: فلو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد هل ينعقد أو لا؟ وإذا لم ينعقد هل يكون من أفراد المتعة؟

فالجواب: لا ينعقد به النكاح وإن قصد به النكاح وحضره الشهود، وليس من نكاح المتعة لأنه لم يذكر فيه توقيت بل التأبید، وإنما كان كذلك لأنه لا يصلح مجازاً عن معنى النكاح لما في المبسوط من أنه لا يفيد ملك المتعة كالإحلال^٢.

قال: فإن من أحل لغيره طعاماً أو أذن له أن يتمتع به لا يملكه وإنما يتلفه على ملك المبيع، فكذلك إذا استعمل هذا اللفظ في موضع النكاح لا يثبت به الملك اهـ.^٣

يعني انتفى^٤ طريق المجاز الذي بيناه في أول كتاب النكاح، والله سبحانه أعلم .

١ - في "أ" غير مندفع، وفي "ب" زيادة "مبتدأ".

٢ - يعني أنه لا ينعقد به كما لا ينعقد بلفظ الإحلال، فإنهما-أي اللفظان- ليسا صريحين ولا يصلحان مجازاً.

٣ - المبسوط للسرخسي (٦١ / ٥).

٤ - في "أ" انتهى.

قوله (ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت) نفي لرواية الحسن^١ عن أبي حنيفة
أنهما إذا سميا مدة لا يعيشان إليها صح لتأبيده معنى.^٢

قلنا: ليس هذا تأبيداً^٣ معنى، بل توقيت بمدة طويلة والمبطل هو التوقيت، وقوله لأنه
المعین لجهة المتعة يؤيد ما قدمناه^٤ [من أن النكاح المؤقت من أفراد المتعة]^٥.^٦

١ - يقصد الحسن بن زياد اللؤلؤي، وقد مضت ترجمته.

٢ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و"ب".

في العناية "احتراز عن قول الحسن بن زياد إنهما إن ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه
كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً لأنه في معنى التأبيد. وهو رواية عن أبي حنيفة" العناية
شرح الهداية (٣/ ٢٥٠). ففي العناية نسب القول إلى الحسن بن زياد، ثم قال وهو رواية عن أبي
حنيفة، وكذا فعل العيني في البناء شرح الهداية (٥/ ٦٥) ونسب السرخسي هذا القول إلى الحسن
دون أن ينسبه لأبي حنيفة. المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣) ولعل ابن الهمام تابع في تعبيره هذا
الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣). وإنما ذكرت هذا لأن في تعبير ابن الهمام إشعار أن
الحسن إنما رواه فحسب دون بيان لرأيه.

٣ - في "ب" تأبيد.

٤ - في "أ" قلناه.

٥ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و"ب".

٦ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣) المحيط البرهاني (٣/ ٧).

[تفريع]

[خيار الشرط في النكاح]

هذا وإذا انساق الكلام إلى أن الشرط الفاسد وهو اشتراط ما ليس مقتضى العقد لا يبطل النكاح بل يبطل هو، ناسب أن يُقرن به الكلام في اشتراط الخيار في النكاح^١، فإذا تزوج على أنه بالخيار أو هي صح النكاح وبطل الخيار عندنا بناء على أن شرط الخيار كالهزل لأن الهازل قاصد للسبب غير راضٍ بحكمه أبداً وشارط الخيار غير راضٍ بحكمه في وقت مخصوص^٢.

فإذا لم يمنع الهزل ثبوت حكمه للحديث « ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ »^٣

١ - خيار الشرط في اصطلاح الفقهاء: ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الامضاء والفسخ. وعند الحنفية: هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام، أو أقل. التعريفات (ص: ١٠٢) القاموس الفقهي (ص: ١٢٦).

٢ - اختلف الفقهاء في حكم خيار الشرط في عقد النكاح، فذهب الحنفية والشافعية في المعتمد والحنابلة في رواية وهي المذهب أنه لا يثبت خيار الشرط في عقد النكاح، ونص الحنفية والحنابلة في المذهب على أنه إذا اشترط في عقد النكاح خيار شرط فإنه يصح النكاح ويبطل الخيار، ويرى المالكية أنه إذا شرط الخيار في عقد النكاح يوماً أو أكثر لأحدهما، أو بخيار الغير فيفسخ النكاح قبل البناء وجوباً، ويثبت بالدخول بالمسمى إن كان، وإلا فيبصق المثل. بتصرف يسير من الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٢٤٣). وينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ٩١) فتاوى قاضيخان (١ / ١٦١) الذخيرة للقرافي (٤ / ٣٩٤) الأم للشافعي (٥ / ٥٩) الوسيط في المذهب (٥ / ٢٣٠) روضة الطالبين (٧ / ٢٦٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٣) الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٢٦٨) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢ / ٢١٤).

٣ - مضى تخريجه، ص ١٥٣.

وقد أسلفنا تخريجه فشرط الخيار أولى أن لا يمنعه^١.

وإذا لم يمنع ثبوت حكمه وهو الملك من حين صدور العقد كان اشتراط الخيار شرطاً فاسداً فيبطل.

وأما خيار الرؤية^٢ فحقيقته لا تتوقف على اشتراطه في موضع يثبت كالبيع، بل إذا اشترى ما لم يره ثبت له الخيار بلا اشتراط والنكاح ينعقد بلا رؤية إجماعاً فلا يتصور ثبوته فيه^٣، ولو فرض اشتراط خيار الفسخ إذا رآها كان شرطاً فاسداً فيبطل.

١ - في "أ" منعه.

٢ - خيار الرؤية: وهو أن يشتري شيئاً لم يره، فإذا رآه كان بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه. التعريفات (ص: ١٠٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٢)

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥ / ٥) بدائع الصنائع (٢ / ٢٩٠) تبين الحقائق (٤ / ١٧) الأم للشافعي (٤ / ١٠٨) نهاية المطلب (١٢ / ٤٥٩) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٨٣) الموسوعة الكويتية (٢٠ / ٦٩).

[خيار العيب في النكاح]

وأما خيار العيب^١ فلا يثبت لأحدهما في الآخر إذا وجده^٢ معيباً ببرص^٣ أو جذام^٤ أو رتق^٥ أو قرن^٦

١ - خيار العيب في البيع هو أن يجد بالمبيع عيباً ينقص الثمن فله الخيار إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يردّه إلى البائع. واختلف الفقهاء في رد العيب في النكاح: فقال أبو حنيفة: لا ترد المرأة من عيب ولا الرجل إلا من عيبي الجب العنة، وقال أصحابه غير ذلك. وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا ترد بشيء من العيوب إلا بالعيوب التي ذكرت عن عمر بن الخطاب وهي: الجنون والجذام والبرص. وقال بعضهم: والرتق. فإذا وجد بها أحد هذه العيوب الأربعة فهو بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء أقام معها فإن هو فسخ النكاح ولم يدخل بها فلا مهر لها، وإن دخل بها فلها المهر. وقال ابن القيم "والقياس أن كل عيب يُفَرُّ الزَّوْجُ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ" زاد المعاد (٥/ ١٦٦). وينظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٢٨٣) رؤوس المسائل الخلافية للعسكري (٤/ ١٠٨) الموسوعة الكويتية (١١/ ١٥٥) كشف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٦٦)

٢ - في "ط" وجد.

٣ - البرص: أصاب جسده مرض البرص، ظهر في جسده بياض لعله وهو داء معروف. تاج العروس (١٧ / ٤٨٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ١٨٩).

٤ - الجذام: مرض تتأكل بسببه الأعضاء وتتساقط. النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٥١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٣٥٦).

٥ - الرتق: مصدر قولك رتقت المرأة رتقاً وهي رتقاء بيّنة الرتق التصق ختانها فلم تتل لارتقاق ذلك الموضع منها فهي لا يُستطاع جماعها ، أو هي التي لا خرق لها إلا المبال خاصة. لسان العرب (١٠ / ١١٤) تاج العروس (٢٥ / ٣٣٢).

٦ - القرن: القرناء من النساء التي فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مُرتبقة وامرأة قرناء، وهو عيب. لسان العرب (١٣ / ٣٣١) وينظر: جمهرة اللغة (١ / ٤٤٠) المصباح المنير (٢ / ٥٠٠).

أَوْ عَقَلَ^١ أَوْ جُنُون أَوْ مَرَض فَالْج^٢ أَوْ غَيْرِهِ أَيَا كَانَ عِنْد أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ سِوَى عَيْبِ الْجَبِّ^٣ وَالْعِنَةِ^٤ فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ الْقَرْنَ وَالرَّتْقَ وَالْجُنُونَ* وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ.^٥

وَلِمُحَمَّدٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ لَا تُطَبَّقُ الْمَقَامُ مَعَهُ حَيْثُ يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ.^٦

لَنَا مَا رَوَى^٧ «عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لِلَّتِي تَزَوَّجَهَا فَوَجَدَ بِكَشْحَهَا بَيَاضًا، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».^٨

-
- ١ - الْعَقْلُ: شَيْءٌ يَخْرُجُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَحِيَاءِ النَّاقَةِ وَغَيْرِهِمَا كَالْأُدْرَةِ. يُقَالُ مِنْهُ: عَفْلَاءٌ. شَمْسُ الْعُلُومِ (٧ / ٤٦٣٧) كِتَابُ الْأَفْعَالِ (٢ / ٣٧٧) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣ / ٢٦٤)
- ٢ - الْفَالَجُ: مَرَضٌ يَحْدُثُ فِي أَحَدِ شِقَيِ الْبَدَنِ طَوْلًا فَيَبْطِلُ إِحْسَاسُهُ وَحَرَكَتُهُ وَرَبَّمَا كَانَ فِي الشَّقِيَيْنِ وَ يَحْدُثُ بَغْتَةً. وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ الطَّبِيِّ الْمَعَاوِرُ: الشَّلْلُ النِّصْفِيُّ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢ / ٤٨٠) شَمْسُ الْعُلُومِ (٨ / ٥٢٤٧) لِسَانُ الْعَرَبِ (٢ / ٣٤٦). وَيَنْظُرُ: <http://reemmoon.ahlamontada.com/t735-topic>
- ٣ - الْجَبُّ: الْقَطْعُ، وَرَجُلٌ مَجْبُوبٌ: أَيُّ مَقْطُوعِ الذَّكَرِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١ / ٢٣٣) تَاجُ الْعُرُوسِ (٢ / ١١٧).
- ٤ - رَجُلٌ عَنِينٌ: لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ النِّسَاءِ أَوْ لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ. شَمْسُ الْعُلُومِ (٧ / ٤٢٨٧) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢ / ٤٣٣) مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ (٢ / ١٥٦٦).
- * نِهَآيَةُ (ق ٢٥/ب) مِنْ "ب".
- ٥ - يَنْظُرُ: الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ (٥ / ١٧٦) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٧ / ٣٤٧) نِهَآيَةُ الْمُحْتَاجِ (٦ / ٣١٠) الْفَقْهُ الْمُنْهَجِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٤ / ١١٣)
- ٦ - يَنْظُرُ: فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (١ / ٢٠٢) بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٢ / ٣٢٢).
- ٧ - فِي "أ" "ب" مَا عَنْهُ دُونَ "رَوَى".
- ٨ - (ضَعِيفٌ جَدًّا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ٤٩٣، رَقْمٌ ١٦٠٧٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ٤٨٧، رَقْمٌ ١٦٣٠٤) وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١٠ / ٦٣، رَقْمٌ ٥٦٩٩)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ

وهذا من كنايات الطلاق، بل لا يبعد عده من صرائحه في عرف العرب بالاستقراء
فعرف أنه لا فسخ عن عيب وحجتنا -أيضاً- قول ابن مسعود "لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ
عَيْبٍ"^٢.

وعن علي-رضي الله عنه- قال "إذا وجدَّ بامرأته شيئاً من هذه العيوب فالنكاح لازم
له إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ"^٣.

زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل
عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال "خذي عليك
ثيابك" ولم يأخذ مما أتاها شيئاً . واللفظ لأحمد. وأخرج البيهقي في "الكبرى " (٧ / ٢١٤ ، رقم
١٣٩٩٩) عن جميل بن زيد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نحوه.

وقد ضعف الحديث جمع من العلماء منهم : الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٠) وابن عبد
الهادي في تنقيح التحقيق (٤ / ٣٦٥) وابن حجر في "بلوغ المرام" (٢ / ٧٨) وفي "التلخيص
الحبير " (٣ / ٢٩٥) والألباني في إرواء الغليل (٦ / ٣٢٦) وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على
المسند وحسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى. وينظر: الجواهر النقي (٧ / ٢١٤).

والكشف: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي من الجسم، أو ما بين السرة ووسط الظهر. معجم
اللغة العربية المعاصرة (٣ / ١٩٣٦). وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٧٥).

١ - في "ط" عن.

٢ - مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤٨٧ ، ١٦٣٠٥).

٣ - أخرج سعيد بن منصور في سننه (١ / ٢٤٥) عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً أَوْ مَجْنُومَةً أَوْ بَرَصَاءً، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ
شَاءَ أَمْسَكَ» وأخرجه الدارقطني في سننه من وجه آخر عن الشعبي (٤ / ٣٩٩ ، رقم ٣٦٧٥).
فمدار الأثر على الشعبي ، وهو على الصحيح قد رأى علياً، ولم يتحمل عنه. ومن أهل العلم من
يصحح رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه. ينظر: تاريخ بغداد (١٤ / ١٤٣).

والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم -، فعن عمر أنه أثبت الخيار^١، وحمله على خيار الطلاق بعيد فإن ذلك ثابت لا يحتاج إلى نقل إثبات عمر إياه^٢.
وقول محمد أرجح فيما يظهر، فإن ما ذكرناه^٣ من طريق التخلّص بالطلاق، وما أفادته هذه* الدلائل إنما هو في تخلص الرجل، فأما المرأة فلا تقدر عليه وهي محتاجة إلى التخلّص ومأمورة بالفرار قال - صلى الله عليه وسلم - « فِرَّ مِنَ الْمَجْنُونِ ، فِرَّارَكَ مِنَ الْأَسَدِ »^٤.

١ - أخرج سعيد بن منصور (١ / ٢٤٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِهَا بَرَصًا، أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْنُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمُسَيَّبِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا». وأخرجه الدارقطني (٤ / ٣٩٨، رقم ٣٦٧٢) وإسناده إلى ابن المسيب صحيح، إلا أن ابن المسيب رأى عمراً ولم يسمع منه. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة - (٤ / ٢١٨).

٢ - ينظر: العناية شرح الهداية (٤ / ٣٠٥).

٣ - في "ط" ما ذكرناه.

* نهاية (ق ١٨/أ) من "أ".

٤ - (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥ / ١٤٢، رقم ٢٤٥٤٣) وأحمد (٤٤٣/٢)، رقم ٩٧٢٠، عن النهاس عن شيخ بمكة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فر من المجنون فرارك من الأسد. والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٥/٢١٥٨)، رقم ٥٣٨٠ كتاب الطب، باب الجذام. وقد أخرجه موصولاً -بذات إسناده البخاري- البيهقي في الكبرى (٧ / ١٣٥، رقم ١٣٥٥٠) عن سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجنون كما تفر من الأسد) وأخرج نحوه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠ / ٤٠٥، رقم ١٩٥٠٨) مراسلاً من حديث أبي قلابة. قال شعيب الأرناؤوط -معلقاً على رواية أحمد-: صحيح وهذا إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ولضعف النهاس. وللحديث طرق وشواهد ينظر: جامع الأحاديث (١ / ٣٢٣).

والكلام في المسألة طويل الذيل في المبسوط وغيره^١، يحتمل أنظاراً لسنا بصدها إذ ليست من مسائل الكتاب بل المقصود تتميم الفائدة بالفروع المناسبة، وكذا لو شرط أحد الزوجين على الآخر السلامة من تلك^٢ العيوب أو من العمى والشلل والزمانة^٣ أو شرط صفة الجمال فوجد بخلاف ذلك، لا خيار له في الفسخ.

ومن هذا - وكثيراً ما يقع - لو تزوجها بشرط أنها بكرٌ فإذا هي ثيبٌ فلا خيار له، بل إن شاء طلق، وتثبت أحكام الطلاق قبل الدخول أو بعده^٤.

١ - المبسوط للسرخسي (٩٥ / ٥) بدائع الصنائع (٣٢٧ / ٢) تبیین الحقائق (٢٥ / ٣) العناية شرح الهداية (٣٠٥ / ٤).

٢ - في "أ" هذه.

٣ - الزمانة: مصدر قولك: رجل زَمَنَ: أي مبتلى. والزَمَنُ: الذي به عاهة وعجز. شمس العلوم (٢٨٤٢ / ٥) لسان العرب (١٣ / ١٩٩).

٤ - وخالفهم المالكية فقرروا أن العاقد إذا قال للرجل: زوجتك هذه مسلمة فإذا هي كتابية، أو هذه حرة فإذا هي أمة، أو هذه بكر فإذا هي ثيب، أو اشترط أحد الزوجين وصفاً مرغوباً في الآخر كصغر السن والجمال، فبان خلافه، انعقد الزواج، وله الخيار بين الرضا والرد.

وفصل الشافعية فقالوا: لو تزوج رجل امرأة وشرط في العقد إسلام الزوجة، أو شرط في أحد الزوجين نسب أو حرية أو غيرهما من صفات الكمال، كبكرة وشباب، ونحوها فالأظهر صحة النكاح. وقال الحنابلة: إن شرط الرجل كون المرأة مسلمة فبان كافرة، فله الخيار، لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد. وإن شرط الرجل كونها بكرًا فبانث ثيباً فعن أحمد كلام يحتمل أمرين: أحدهما - لا خيار له، والثاني - له الخيار، لأنه شرط صفة مقصودة. مختصر من الفقه الإسلامي وأدلته (٧٠٥٩ / ٩). وينظر: مواهب الجليل (٤٨٧ / ٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٩ / ٣) البيان في مذهب الشافعي (٣١٨ / ٥) مغني المحتاج (٤٣٣ / ٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٩ / ٣) الإنصاف للمرداوي (١٦٧ / ٨) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٠٨ / ٤) المغني لابن قدامة (٧٢ / ٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٠ / ٨)

[تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها]

(ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى " لأن المبطل في إحداهما بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر شرط فيه ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهي مسألة الأصل)

قوله (ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة^٢ وإحداهما لا تحل له^٣ لرضاع أو قرابة محرمة).

(صح نكاح المحللة وبطل نكاح المحرمة، بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع)

حيث لا يصح في العبد، لأن قبول العقد في الحر شرط فاسد في بيع العبد فيبطله، وهنا المبطل يخص المحرمة والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.^٤

١ - في "أ" جمع.

٢ - ليست في "أ" و"ب".

٣ - قال العيني "بإجماع الأئمة الأربعة، وقال السروجي: وهو قول الجمهور من العلماء وأحد قولي الشافعي وابن حنبل" البناية (٥ / ٦٦). وقال الجمهور: إن جمع بين الأختين ونحوهما من رضاع أو نسب بعقد واحد بطل نكاحهما، وإن كان مرتباً بطل الثاني، ولمن دخل بها مهر المثل عند الشافعية والحنابلة. وصادقها المسمى عند المالكية وينظر: الذخيرة للقرافي (٤ / ٣١١) المجموع (١٦ / ٢٢٦) المبدع في شرح المقنع (٦ / ١٣٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٦٦٥).

٤ - قال العيني موضحاً قوله (يبطل بالشروط الفاسدة) «لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن بيع وشرط» بخلاف النكاح، وأيضاً الشرط في البيع بمنزلة القمار لأنه مقابلتها بمال، ولا كذلك النكاح. وفرق آخر: وهو أن الحر لم يدخل تحت العقد فكان تبعاً للعبد بالحصة ابتداءً، وهو فاسد، والنكاح لا يفسد بذلك، ويدل على التفرقة بينهما، لأنه لو قال: بعثك هذا العبد بقيمة، أو لم

قوله (ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها^١ عند أبي حنيفة، وعندهما يقسم على مهر مثليهما) كأن يكون المسمى ألفاً ومهر مثل المُحرّمة ألفان والمُحللة ألف^٢ فيلزم ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثُلث درهم للتي صح نكاحها ويسقط الباقي، ولو^٣ كان دخل بالتي لا تحل فالمذكور في الأصل أن لها مهر مثلها بالغاً ما بلغ والألف كلها للمحللة.^٤

قال في المبسوط: وهو الأصح على قول أبي حنيفة، وما ذكر في الزيادات^٥ فهو قولهما أن لها مهر مثلها ولا يجاوز حصتها من الألف.

يذكر شيئاً كان البيع فاسداً، أو لو قال: زوجتك ابنتي بمهر المثل، أو لم يذكر شيئاً كان النكاح صحيحاً ويجب مهر المثل "البنائية شرح الهداية (٥/ ٦٧).

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - في "أ" ألفان.

٣ - ليست في "أ".

٤ - وقولهما ذهب الشافعي في قول وأحمد، ففي قول _ تستحق مهر المثل لفساد المسمى بجهالة، وبه قال مالك في قول. وفي "المغني": تزوج أربعاً في حالة واحدة صح النكاح، وكذا في أشهر قولي الشافعي وابن حنبل، وعنهما يجب لكل واحدة مهر مثلها. الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٨) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥١) البنائية شرح الهداية (٥/ ٦٧) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٦٥) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٠) الحاوي الكبير (٦/ ٥٤٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦٣).

٥ - هو أحد كتب ظاهر الرواية المنسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني. وهي: "المبسوط" و "الجامعين" و "السيرين" و "الزيادات". وسبب تسميته بهذا الاسم (الزيادات) مختلف فيه فقد قيل لأنه زاده على أمالي أبي يوسف شيخه بعدما كان يجعل الأمالي أصلاً ويزيد عليها، وقيل إنه لما فرغ من كتاب (الجامع الكبير) تذكر فروغاً فزادها عليه فسميت الزيادات، و كتاب مهم مرجوع إليه لدى السادة الحنفية، وأنشدوا فيه:

إن الزيادات زاد الله رونقها * عقم مسائلها من أصعب الكتب

ولو كان صح نكاحهما انقسمت الألف على مهر مثليهما اتفاقاً.^١

قوله (وهي مسألة الأصل) مثل هذا اللفظ يقصد به الإحالة على ذلك الكتاب لتتيمم متعلقات المسألة منه.^٢

وحاصل المذكور لهما فيه أن المسمى قوبل بالبُضعين يُسَلَّمًا، وكل ما^٣ قُوبِلَ بشيئين وَلَمْ يُسَلَّمًا فَاللَّازِمُ حِصَّةُ السَّالِمِ.

بيان تقرر^٤ الكبرى شرعاً ما لو اشترى عبيدين بألف، فإذا أحدهما مُدَبَّرٌ، أَوْ خَاطَبَ امرأتين بالنكاح بألف فأجابت^٥ إحداهما دون الأخرى.^٦

بل ما نحن فيه أولى فإن المُحَرَّمَةَ دخلت في العقد عنده ولذا لا يُحد بوطئها مع العلم بالحرمة عنده ومن ضرورة دخولها انقسام البذل.

أصولها كالعذارى قط ما افترعت * فروعن يد في العجم والعرب
ينال قارئها في العلم منزلة * يغيب إدراكها عن أعين الشهب.

والكتاب لا زال مخطوطاً لم يطبع في حدود نظر الباحث. وليس مفقوداً كما قال بعض الباحثين بل له نسخ مخطوطة في العالم. ينظر: الفهرست (ص: ٢٨٧) كشف الظنون (٢/ ٩٦٢) هدية العارفين (٢/ ٨) خزانة التراث (الرقم التسلسلي: ٥٥٧١٠).

١ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٣) المحيط البرهاني (٣/ ١٧) العناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٥٠١).

٢ - ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٥٢٨).

٣ - في "أ" و"ب" كلما.

٤ - في "أ" تقرير.

٥ - في "أ" فأجابته.

٦ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٣) المحيط البرهاني (٦/ ٥١٧).

وله منع كُلِّيَّةِ الكبرى بل المضموم إلى الْمُحَلَّلَةِ إما محل أو لا؟^١

ففي الأول ينقسم وفي الثاني لا، كما لو ضَمَّ جداراً أو حماراً فإن الكل فيه للمحل والضم لغو وضم الْمُحَرَّمَه كذا، فإن حكم النكاح الحِلُّ * فَالْمُحَرَّمَه ليست بمحل^٢ فلم تدخل، والمُدَبَّرُ مال فهو محل.

ولذا لو قضى القاضي بجواز بيعه نفذ، فيدخل في العقد ثم يَسْتَحَقُّ نفسه بحق الحرية^٣، وسقوط الحد عنه^٤ في وطء الْمُحَرَّمَه المعقود عليها من حكم صورة العقد.^٥ وسنبين وَجْهَهُ إن شاء الله تعالى - في كتاب الحدود لا من حكم انعقاده والانقسام من حكم الانعقاد.

والانقسام في المخاطبتين للاستواء في الإيجاب للمحلية، فإنهما لو أجابتا صح نكاحهما معاً وانقسم عليهما.^٦

هذا وقد ادعى أن ما في الزيادات من أنه لو دخل بالتي لا تحل كان لها مهر مثلها لا يجاوز حصتها من الألف قول أبي حنيفة، فاستشكل بأنه فرع دخولها في العقد، ودفع بأنه قولهما لا قوله في الأصح، وقوله يجب مهر مثلها بالغاً ما بلغ.

١ - في "ب" أولى.

* نهاية(ق٢٦/أ) من "ب".

٢ - في "أ" و"ب" محله.

٣ - في "ب" الحرمة.

٤ - في "ب" و"ط" عنده.

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٣/٥) المحيط البرهاني (٥١٧/٦).

٦ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٣/٥) فقد اعتمد ابن الهمام رحمه الله فيما ذكره قبلاً وبعداً على ما ذكره السرخسي في هذه المسألة فلينظر.

وبتقدير التسليم فالمنع من المجاوزة لمجرد التسمية ورضاها بالقدر المسمى لا بدخولها في العقد.

[فأما الانقسام للاستحقاق فباعتبار الدخول في العقد، فالتى حل هي المختصة بذلك فالكل لها.

وقد يورد -أيضاً- على قوله إن لها مهر مثلها بالغاً ما بلغ أن عدم الدخول في العقد^١ يقتضي أجنيبتها عنه، فبأي وجه يجب مهر مثلها وهو فرع الدخول في عقد فاسد؟
ويجاب بأن وجوبه بالعدر الذي وجب به درء الحد وهو صورة العقد.

ويورد على قولهما -أيضاً- كيف وجب لها حصتها من الألف بالدخول وهو حكم دخولها في العقد ثم يجب الحد، ولا يجتمع الحد والمهر، ولا مخلص إلا بتخصيصهما الدعوى فيجب الحد لانتفاء شبهة الحلّ والمهر^٢ للانقسام بالدخول في العقد.^٣

١ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٢ - ليست في "أ".

٣ - المبسوط للسرخسي (٩٤ / ٥).

[مسألة: ادعت نكاح رجل وأقامت بينة]

(ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها " وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- وهو قول أبي يوسف -رحمه الله- أولاً وفي قوله الآخر، وهو قول محمد رحمه الله لا يسعه أن يطأها، وهو قول الشافعي -رحمه الله- لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار، ولأبي حنيفة أن للشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح نفذ قطعاً للمنازعة بخلاف الأملاك المرسلّة لأن في الأسباب تراخياً فلا إمكان والله أعلم).

قوله (ومن ادعت عليه امرأة^١) لقبُ المسألة أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند أبي حنيفة -رحمه الله- ظاهراً وباطناً إذا كان مما يمكن القاضي^٢ إنشاء العقد فيه.^٣

١ - في "أزيادة نكاحاً".

٢ - في "اللقاضي".

٣ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية وإسحاق وأبو ثور: إلى أن قضاء الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً؛ لأن شهادة الزور حجة ظاهراً لا باطناً فينفذ القضاء كذلك لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة، ولا يزيل شيئاً عن صفته الشرعية، سواء العقود من النكاح وغيره والفسوخ، فلا يحل للمقضي له بشهادة الزور ما حكم له به من مال أو بضع أو غيرهما. وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: ينفذ قضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ حيث كان المحل قابلاً، استدلووا بأثر عن علي رضي الله عنه في هذا المعنى. باختصار من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ٢٥٧). وينظر: المحيط البرهاني (٨ / ٥٣) الحاوي الكبير (١٧ / ١٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥ / ٣٥١) إعانة الطالبين (٤ / ٢٧٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٩٧).

فلو ادعى نكاح امرأة أو هي ادعت النكاح أو الطلاق الثلاث كذباً وبرهنًا زوراً
فقضى بالنكاح أو الطلاق^١ نفذ ظاهراً، فتطالب المرأة^٢ في الحكم بالقسم والوطء
والنفقة، وباطناً فيحل له وطؤها وإن علم حقيقة الحال، ولها تمكينه^٣.

وقولنا: إذا كان مما يمكن القاضي^٤ إنشاءه، يخرج ما إذا كانت معتدة الغير أو مطلقة
ثلاثاً^٥، فادعى أنه تزوجها بعد زوج آخر^٦ ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على إنشاء
العقد فيه.

أما الهبة والصدقة ففي نفاذ القضاء بهما باطناً روايتان إذا ادعى كذباً^٧.

وجه المانعة أن القاضي لا يملك تمليك مال الغير بلا عوض، وقول أبي حنيفة هو
قول* أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا ينفذ باطناً فلا يسعه أن
يطأها إذا ادعى كذباً، وإذا كان مدعى عليه يطلقها وهو قول الشافعي^٨.

١ - في "أ" و "ب" والطلاق.

٢ - ليست في "أ" و "ب".

٣ - في "ط" أن تمكنه .

٤ - في "أ" للقاضي.

٥ - في "أ" زيادة له.

٦ - ليست في "أ" و "ب".

٧ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٥٨٥) تبين الحقائق (٢ / ١١٦).

* نهاية (ق ١٩ / أ) من "أ".

٨ - وهو قول مالك وأحمد أيضاً، وكذا لو ادعت المرأة الطلقات الثلاث على زوجها وهو ينكر،
وأقامت بينة ولم يكن طلقها في الواقع فقضى القاضي بالطلقات الثلاث، وتزوجت بزواج آخر حل
للثاني أن يطأها عنده، وعندهم لا تحل للأول، ولا للثاني، وكذا الاختلاف في الفسخ، والحاصل
في المسألة أربعة أقاويل، فأبو حنيفة يقول: للثاني لا للأول وعندهما لا تحل للثاني ولا للأول

وكما لا تحل للثاني لا تحل للأول فيما إذا ادعت الطلاق الثلاث كذباً ففضى به وتزوجت آخر عند محمد وعند أبي حنيفة تحل للثاني لا للأول لأن القاضي يملك التطليق على الغير أحياناً، بخلاف المعتدة وأختها.^١

وكذا الاختلاف في دعوى الفسخ بأن ادعى أحد المتبايعين على صاحبه فسخ البيع كذباً وبرهن زوراً ففسخ القاضي بنفسه البيع وحل^٢ للبائع وطؤها لو كانت أمة، وكذا لو ادعى بيع الأمة منه ولم يكن باعه^٣ ففضى بها^٤ لمدعي^٥ الشراء حلت له، وكذا في دعوى العتق والنسب، وجه تمسكهما في الكتاب ظاهر.

وأيضاً القضاء إما إمضاء لعقد سابق أو إنشاء، لا يصح الأول لعدم سابق، ولا الثاني لأنه لا إيجاب ولا قبول ولا شهود.

ولأبي حنيفة أن القاضي مأمور بما في وسعه، وإنما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده وقد فعل وهذا يفيد أن القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ* ، ولما لم يستلزم ما

للحرية. والشافعي يقول: يطؤها الأول سراً والثاني علانية. قال العيني " وفيه اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وهو قبيح، والأوجه ما قاله أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ "البنية شرح الهداية (٥/ ٦٨). وينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٥١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٧).

١ - ينظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٥١) المحيط البرهاني (٩/ ١٠١) البنية (٥/ ٦٨).

٢ - في "ط" ويحل.

٣ - في "ط" باعها.

٤ - في "ط" زيادة "القاضي".

٥ - في "ب" المدعي.

* نهاية (ق٢٦/ب) من "ب".

ذكر النفاذ باطناً إذ القدر الذي توجبه^١ الحجة وجوب القضاء وهو لا يستلزم النفاذ باطناً إذا كان مخالفاً للواقع وهو محل الخلاف^٢.

زاد قوله (وإذا ابتنى^٣ القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح ينفذ)

فأفاد اختيار أحد شقي ترديدهما وهو أنه إنشاء، والمعنى أنه يثبتُ الإنشاءُ اقتضاءً للقضاء بتقديمه عليه، وأفاد بذلك جوابهما عما أبطلا به هذا الشق من عدم الإيجاب والقبول والشهود، فإن ثبوته على هذا الوجه يكون ضمناً، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات^٤.

١ - في "أ" يوجب.

٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦ / ٩٢).

٣ - في "أ" بني وفي "ب" انبنى.

٤ - القضاء إما أن يكون قصدياً أو ضمناً، فالقصدي منطوق الحكم ، والضمني ليس مراداً من إصدار الحكم بالقصد الأول بل جاء ضمناً.

وقد عُرف القضاء الضمني: الحكم الذي يكون الحكم فيه غير مقصود، بل هو داخل ضمن المدعى المحكوم به قصداً. وعند الحنفية القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة كما إذا شهدا على خصم بحق وذكرنا اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمناً وإن لم يكن في حادثة النسب، وكذا لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما. وللفقهاء كلام في حجية القضاء الضمني ليس هذا مكانه. ينظر: البحر الرائق (٦ / ٢٨٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٨٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣ / ٣٣١). وينظر رسالة "القضاء الضمني" للباحث داود آل داود (ص: ٣٠).

<http://libback.uqu.edu.sa/hipres/Indu/indu10010.pdf>

على أن كثيراً من المشايخ شرطوا حضور الشهود للقضاء للنفاذ باطناً ولم يشترطه بعضهم وهو أوجه.^١

ولو أنهما أبطلا هذا الشق بعدم التراضي من الجانبين لم يندفع بذلك، ولما كان المقتضى ما ثبت ضرورة صحة غيره ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء إلى تقديم الإنشاء إلا إذا افتقرت صحته إلى نفاذه باطناً وليس مفتقراً إليه لثبوته مع انتفائه في الأملاك المرسله حيث يصح ظاهراً لا باطناً.^٢

زاد قوله (قطعاً للمنازعة) يعني أن المقصود من القضاء قطع المنازعة، ولا تنقطع فيما نحن فيه إلا بتنفيذه باطناً، إذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبها الوطء أو طلبه مع امتناع الآخر لعلمه بحقيقة^٣ الحال فوجب تقديم الإنشاء فكأن القاضي قال زوجتكها وقضيت بذلك كقولك^٤: هو حر^٥ في جواب أعتق عبدك عني بألف حيث يتضمن البيع منه.^٦

١ - وجاء في البحر "وإنما لا يشترط حضور الشهود للنكاح على قول بعض المشايخ وفي شرح الجامع لقاضي خان ولم يشترط محمد حضور الشهود وذكر الزعفراني أنه شرط وبه أخذ عامة المشايخ" البحر الرائق (١٥ / ٧). وينظر: تبين الحقائق (١١٦ / ٢) البناية (٦٩ / ٥).

٢ - ينظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٧٥) إيثار الإنصاف (ص: ٣٤٥) قواعد الفقه (ص: ١٩٢).

٣ - في "ب" تحقيق.

٤ - في "أ" كقوله.

٥ - ليست في "أ".

٦ - ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢٣٢ / ٤) أصول السرخسي (١ / ١٨٤) شرح مختصر الروضة (٢ / ٧١٠) كشف الأسرار (٢ / ٢٣٨) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ١٩٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٤٣٤) المحيط البرهاني (٤ / ٨٨).

وذكر الشيخ أكمل الدين^١ أن بعض من حضر عنده من المغاربة منع الحصر وقال يمكن قطع المنازعة بأن يطلقها، قال فأجبت ما تريد بالطلاق، الطلاق المشروع أو غيره لا عبرة بغيره، والمشروع يستلزم المطلوب [إذ لا يتحقق إلا في نكاح صحيح]^٢.

قال شيخنا سراج الدين رحمه الله -: ليس بجواب صحيح، إذ له أن يريد به^٣ الطلاق غير المشروع، وكونه لا عبرة به في كونه طلاقاً صحيحاً لا يضر.

١ - مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُود أكمل الدين البابرّي علامة المتأخّرين ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، ونسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجِيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أضرّوم - بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وكان علامة، فاضلاً، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهَيْئَة، مهيباً، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وله من التصانيف: التفسير، شرح المشارق، شرح مختصر ابن الحَاجِب، شرح عقيدة الطوسي، شرح الهداية في الفقه، شرح ألفية ابن معطي في النحو، شرح المنار، شرح البردوي، شرح التلخيص في المعاني. وكانت وفاته سنة ست وثمانين وسبعمائة بمصر. والعناية من أحسن شروح الهداية المتأخرة وقد أكثر ابن الهمام النقل عنه والاستفادة من مباحثه. بغية الوعاة (٢٣٩/١) تاج التراجم (٨٦/٢) الدرر الكامنة (١/٦) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٧١ / ١) الأعلام للزركلي (٤٢ / ٧).

٢ - ما بين المعكوفين ليس في "أ".

جاء في العناية شرح الهداية (٢٥٣ / ٣) "وسألني بعض أذكياء المغاربة حين قدم مصر حاجاً سنة سبع وأربعين وسبعمائة عن هذه المسألة طاعناً في المذهب وسألني بعض أذكياء المغاربة حين قدم مصر حاجاً سنة سبع وأربعين وسبعمائة عن هذه المسألة طاعناً في المذهب، فأجبتهم بقولهم هذا قطعاً للمنازعة، فقال: قطع المنازعة لم ينحصر في الوطء فيطلقها فإنه مخلص عن المنازعة مع البراءة عن عهدة وطء لم يسبقه محل، فقلت: تعني بالطلاق طلاقاً مشروعاً أو غير مشروع، لا سبيل إلى الثاني لعدم الاعتداد بما ليس بمشروع فتعين الأول وهو يقتضي النكاح لا محالة، وإماناً في هذه المسألة علي"

٣ - ليست في "ب".

إذ قد ثبت بذلك أن قطع المنازعة الواجب لا يتوقف على التنفيذ باطناً [ليجب التنفيذ باطناً] ^١ بل تحقق طريق آخر لقطع المنازعة وهو أن يتلفظ بلفظ الطلاق فلم يجب التنفيذ باطناً حينئذ لأنه لم يكن له موجب سوى انحصار طريق قطع المنازعة فيه وظهر أنه لم ينحصر. ^٢

والحق أن قطع المنازعة ينتهض سبباً للتنفيذ باطناً فيما إذا كان هو المدعي لأنها لا تقدر ^٣ على التخلص بلفظ الطلاق لا فيما إذا كانت هي المدعية لما ذكر، ففيه قصور عن صور المدعي وهو النفاذ باطناً في العقود والفسوخ. ^٤

والذي روي عن علي - رضي الله عنه - وهو " أن رجلاً أقام بينة على امرأة أنها زوجته بين يدي علي - رضي الله عنه - فقضى علي بذلك، فقالت المرأة: إن لم يكن لي منه بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه ^٥، فقال: شاهداك زوجاك" ^٦

١ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

٢ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢).

٣ - في "أ" تصدر.

٤ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٣).

٥ - في "أ" إياه.

٦ - قد ذكر هذا الأثر في كتب الفقه معزواً لعلي رضي الله عنه، ولم أجده على طول بحثي عنه ، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٣٣٨) " أثر علي: " شاهداك زوجاك ". أورده ابن قدامة في المغني (٩ / ٥٩) ولم نهتد إليه في المراجع التي بين أيدينا"

وقال الماوردي راداً هذا الأثر "فأما الجواب عن حديث علي عليه السلام من قوله: شاهداك زوجاك، فمن ثلاثة أوجه: أحدها: إنه مجهول عند أصحاب الحديث، فكان أسوأ حالا مما ضعف إسناده. والثاني: أنه لم يعلم كذب الشهود، فلم يبطل شهادتهم، والخلاف إذا علمها. والثالث: إنهم لا يحملونه على قوله: شاهداك زوجاك، لأنهم يجعلون الحاكم مزوجاً لها دون الشاهد" الحاوي الكبير (١٧/ ١٤). وقال ابن الجوزي " احتجوا بما روي أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على امرأة بالنكاح فقالت المرأة

يخص ما إذا انحصر^١ قطع المنازعة في التنفيذ باطناً فإنه لو لم ينعقد باطناً لأجابه
لما^٢ طلبت للحقيقة التي عندها.

والأوجه أن يراد بالمنازعة في قوله قطعاً للمنازعة اللجاج المؤدي إلى الضرر أعم
من كونه عند القاضي أو لا؟

فتناول^٣ ما إذا لجّ الأول في طلبها باطناً بأن يأتيها لقصد جماعها كرهاً أو
باسترضائها وذلك لعلمه بحقيقة الحال والحل الباطن.^٤

وفي هذا بعد كونه منشأً مفسدة التقاتل والسفك لكونه عرضة له باطلاع الزوج عليه
قبح اجتماع زوجين على امرأة أحدهما سراً والآخر جهراً، وكل من الأمرين ينبو عن
قواعد الشريعة* فلا تنقطع المنازعة على المعنى^٥ الذي ذكرناه من الأعمية إلا
بالحكم بالنفاذ باطناً وثبوت الحرمة، في نفس الأمر بفسخ القاضي فعم الصور ثم على

إنه لم يكن بيننا نكاح فإن كان ولا بد فزوجني منه فقال علي عليه السلام شاهداك زوجاك وجواب هذا
أن علياً-عليه السلام- لم يطلع على الباطن إنما حكم بالظاهر فأما الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة
الباطن له فقبح" التحقيق في مسائل الخلاف (٣٨٥/٢) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق:
مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ. وينظر: فتاوي الخليلي على المذهب
الشافعي (٢/ ٢٢٤).

١ - في "أ" احصر.

٢ - في "ط" فيما.

٣ - في "أ" فيتناول.

٤ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣ / ١٦) العناية شرح الهداية (٣ / ٢٥٤).

* نهاية (ق ٢٧/أ) من "ب".

٥ - في "أ" الوجه.

المبتدئ بالدعوى الباطلة وإثباتها بالطريق الباطل إثم يا له من إثم غير أن الوطء بعد ذلك في حل، وقول أبي حنيفة أوجه.^١

وقد استدل على أصل المسألة بدلالة الإجماع على^٢ أن من * اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذباً وبرهن فقضى به حلّ للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق وإن كان فيه إتلاف ماله؛ فإنه^٣ ابتلي بأمرين فعليه أن يختار أهونهما وذلك ما يسلم له فيه دينه.^٤

قوله (بخلاف الأملاك المرسلة) أي المطلقة عن تعيين سبب الملك بأن ادعى الملك في هذا الشيء ولم يعين سبباً، فإن القضاء به قضاء باليد ليس غير^٥ لتزاحم الأسباب: أي تعددها فلا يمكن القاضي تعيين بعضها دون بعض إذ لم تقم حجة بخصوصه، بخلاف ما عين السبب فيه ووقعت الشهادة على تعيينه، والله سبحانه وتعالى أعلم.^٦

١ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢).

٢ - ليست في "أ".

* نهاية (ق ١٩/أ) من "أ".

٣ - في "ط" لأنه.

٤ - ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٩٠). وقال ابن عابدين بعدما نقل كلام ابن الهمام " وللعلامة قاسم رسالة في هذه المسألة أطال فيها الاستدلال لقول الإمام فراجعها. قلت: وحيث كان الأوجه قول الإمام من حيث الدليل على ما حققه في الفتح وفي تلك الرسالة فلا يعدل عنه لما تقرر أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة أو ضعف" حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢).

٥ - ليست في "أ".

٦ - ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٣٤٥) قواعد الفقه (ص: ١٩٢). العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٥) البناية شرح الهداية (٥/ ٦٩) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٦).

باب الأولياء والأكفاء^١

("وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بkra كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف " رحمهما الله " في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف " رحمه الله " أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفاً " وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً لأن النكاح يراد لمقاصد والتفويض إليهن مغل بها إلا أن محمداً - رحمه الله - يقول يرتفع الخلل بإجازة الولي ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب

١ - الولي : مَنْ يقوم بتحمل المسؤولية والولاية القُدرة على الفعل والقيام بالأمر والتصرف فيها والتدبير لها. وولي المرأة: من يلي عقد النكاح، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه . ذهب زيد بن علي والثوري وابن شُرْمَة وابن أبي ليلى واللَّوْزَاعِيّ وابن المبارك والشافعيّ وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيدٍ ومن وافقهم قالوا: لانكاح إلا بولي فإن عقد بشهود من دون وليّ أو بوليّ من دون شهود كان باطلاً، وبه قال من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - . ومن التابعين: الحسن البصري وابن المسيب. وقال أبو حنيفة: البالغة الرشيدة تزوّج نفسها، وقال أصحابه: يجوز تزويجها إذا أجازها الولي، وإن فسّخه انفسخ، وإن كان الزوج كفواً أجازها الحاكم، وقال مالك: إن كانت موسرة حسيبة افتقرت إلى الولي، وإن كانت معتقة أو دنيّة فلها أن تزوّج نفسها، وقال داود: الولي شرط في نكاح البكر دون الثيب، ولم يفرق ابن حزم بين البكر والثيب. وقال أبو ثور: يجوز عقدها على نفسها بإذن وليّها. اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٢١٩) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤٧) المقدمات الممهّدات (١/ ٤٧١) شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٥٩) بداية المجتهد (٣/ ٣٦) الأم للشافعي (٥/ ١٧٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٥٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٧) المحلى بالآثار (٩/ ٢٥) شمس العلوم (١١/ ٧٢٨٧).

إلى الوقاحة ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفاء وغير الكفاء ولكن للولي الاعتراض في غير الكفاء، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفاء لأنه كم من واقع لا يرفع، ويروي رجوع محمد إلى قولهما).^١

أولى الشرائط المتفق عليها غالباً الشرط المختلف فيه وهو عقد الولي.^١

[شروط الولي]

والولي العاقل البالغ الوارث، فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة.^٢

[أنواع الولاية]

الولاية في النكاح نوعان^٣: ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرة كانت أو ثيباً، وولاية إجبار وهو: الولاية على الصغيرة بكرة كانت أو ثيباً، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة.

١ - قال في العناية شرح الهداية (٢٥٦ / ٣) "أخرَ بيان الأولياء والأكفاء عن بيان المحرمات وإن كانا شرطي النكاح لأن حل محل النكاح شرط جوازه بالاتفاق، بخلاف الأولياء والأكفاء والمتفق عليه أولى بالتقديم".

٢ - هذه شروط ولي النكاح في الجملة وفي بعضها اختلاف بين الفقهاء، سيأتي التعليق عليه في موضعه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٣ / ٤١).

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الولاية في النكاح بحسب المولى عليه نوعان: ولاية إجبار: وهي تنفيذ القول بالإنكاح على الغير، أي أن يباشر الولي العقد فينفذ على المولى عليه شاء أو أبى. وولاية اختيار: أو ولاية ندب واستحباب، أو ولاية شركة، على اختلاف بين الفقهاء في تسميتها. وليس في هذه الولاية تنفيذ القول على الغير أو إجباره، ومقتضاها أن نكاح المولى عليه يصح بعد أخذ إذنه أو اختياره. بدائع الصنائع (٢٤٨ / ٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٥ / ٣) المقدمات الممهدة (٤٧١ / ١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٩ / ٤١).

[أسباب ثبوت الولاية]

وتثبت الولاية بأسباب أربعة: بالقرابة^١، والملك، والولاء، والإمامة^٢.

[مذاهب أئمة الحنفية في الولاية المندوبة]

وافتح الباب بالولاية المندوبة نفيًا لوجوبها؛ لأنه أمر مهم لاشتغال الوجوب في بعض [الديار وكثرة]^٣ الروايات عن الأصحاب فيه واختلافها.

وحاصل ما عن علمائنا - رحمهم الله - في ذلك سبع روايات: روايتان: عن أبي حنيفة تُجَوِّز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب.^٤

ورواية الحسن عنه^٥: إن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى لما ذكر أن كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام واستتقالات أنفس الخصومات فينتقرر الضرر^٦ فكان منعه دفعا له.^٧

١ - في "أ" القرابة.

٢ - وسيأتي تفصيل هذه الأسباب.

٣ - ما بين المعوفين سقط في "ب".

٤ - ينظر: تبیین الحقائق (٢/ ١١٧).

٥ - ليست في "أ".

٦ - في "ب" المضر.

٧ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٤) ملتقى الأبحر (ص: ٤٩٠).

وينبغي تقييد^١ عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء؛ لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعاً لضررهم فإنه قد يتقرر لما ذكرنا، أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء على ما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في فصل الكفاءة.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً [من الكفء وغيره]^٢.

ورويتان عن محمد: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي إن أجازته نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئاً وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه، ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية.^٣

فتحصل: أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقاً من الكفء وغيره، هذا على الوجه الذي ذكرناه عن أبي يوسف من ترتيب الروايات عنه وهو ما ذكره السرخسي.^٤

وأما على * ما ذكره الطحاوي من أن قوله المرجوع إليه عدم الجواز إلا بولي.^٥

١ - في "ط" أن يقيد .

٢ - ليست في "أ". وينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ١٠) بدائع الصنائع (٢ / ٢٤٧) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٢٨).

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ١٠) الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٩٠).

٤ - المبسوط للسرخسي (٥ / ١٠).

* نهاية (ق ٢٧/ب) من "ب".

٥ - مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٢٤٧) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.

وكذا الكرخي في مختصره^١ حيث قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير فلا.^٢

وَرَجَّحَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ^٣؛ لأنهما أقدم وأعرف بمذاهب أصحابنا، لكن ظاهر الهداية اعتبار ما نقله السرخسي والتعويل عليه، حيث قال: عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف إلخ.^٥

وعلى المختار للفتوى^٦ لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفاءة ودخل بها لا تحل للأول، قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة^٧ فإن المحلل في الغالب يكون غير كفاء.^٨ وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول، وإذا جاز من غير الكفاءة على ظاهر المذهب فللولي أن يفرق بينهما على ما ذكره في فصل الكفاءة - إن شاء الله تعالى -.

١ - مختصر الكرخي لم يطبع في حدود نظر الباحث وقد حقق جزء من شرحه للقدوري ، في المعهد العلمي للقضاء في السعودية، ويعكف بعض الباحثين على تحقيق بقيته.

وقد حقق منه كتاب الطلاق وكتاب الصلح.

<http://research.imamu.edu.sa/contents/Pages/4a134dc1-7887-4c37-aa71-2be7d5acac75.aspx>

٢ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٥٥) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٧).

٣ - يقصد بالشيخين -هنا- الطحاوي والكرخي.

٤ - في "أ" الرواية. وهو خطأ.

٥ - المبسوط للسرخسي (٥ / ١٠).

٦ - وهو قول الإمام أبي حنيفة.

٧ - ليست في "ب".

٨ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ١٨٠).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً أصيلة كانت أو وكيلة.^١

قوله (لأن النكاح) شروع في الاستدلال لقول الشافعي ومالك -رحمهما الله-^٢، وهو أن النكاح لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته ولا يتحقق ذلك مع كل زوج، والتفويض إليهن مُخل بهذه المقاصد؛ لأنهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار فيخترن من لا يصلح خصوصاً عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالهن^٣، فصارت الأنوثة مَظَنَّةَ قصور الرأي لما غلب على طبيعتهن مما ذكرنا، فاستلزم هذا التقرير كون علة ثبوت الولاية في النكاح الأنوثة، ولا شك أنه قاصر عن عموم الدعوى فإنها لو عقدت بإذن الولي لها في رجل معين كقول محمد لا يصح عندهم، والوجه المذكور لا يشمل.^٤

١ - الجمهور يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت امرأة نفسها، أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي. المدونة (١١٧ / ٢) الذخيرة للقرافي (٢٠١ / ٤) الأم للشافعي (١٦ / ٥) مغني المحتاج (٢٣٩ / ٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩ / ٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٧٣ / ٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١ / ١٤).

٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٧ / ٥) فتاوى قاضيخان (١٦٤ / ١) المدونة (١١٧ / ٢) الذخيرة للقرافي (٢٠١ / ٤) الأم للشافعي (١٦ / ٥) مغني المحتاج (٢٣٩ / ٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٤٩٥ / ٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩ / ٥).

٣ - ينظر: العناية شرح الهداية (٢٥٦ / ٣) البنائة شرح الهداية (٧٢ / ٥).

٤ - قال البابرتي "وهو مردود بما إذا أذن لها الولي كما اختاره محمد فإن الخلل ينجبر به فكان الواجب الجواز حينئذ وهم لا يقولون به" العناية شرح الهداية (٢٥٦ / ٣). وقال العيني "قلنا: هذا مردود بما أذن لها الولي بأن يأذن الولي بخير الخلل، فكان الواجب الجواز حينئذ وهم لا يقولون به" البنائة شرح الهداية (٧٢ / ٥).

ونحن نمنع عِلَّةَ الأنوثة^١، ونهيبها عن المباشرة ندب كي لا تنسب إلى الوقاحة، بل العلة^٢ ليست^٣ إلا الصغر على ما سنبين، والمفسدة المذكورة ليست لازمة لمباشرتها ولا غالبية، ولا ينافي الحكم بالأنوثة إذ ليست ملزومة دائماً ولا غالباً كما هو شأن المَظِنَّة، ومجرد الوقوع أحياناً لا يوجب المَظِنَّة، وإذا وجد فللولي رفعه، وكون ولي يحتشم عن ذلك قليل بالنسبة إلى من يقوم في دفع العار * المستمر عن نفسه، فوقع المفسدة قليل وتقريرها بعد وقوعها قليل [في قليل] فانتفت المَظِنَّة، وبقي أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها اختيار الأزواج فلا تزوج ممن لا ترضاه.^٥

١ - اختلف الفقهاء في علة ولاية الاختيار على قولين:

(الأول) للمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم: وهو أن علة ولاية الإجماع هي البكارة، ولذلك يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح، وتزويجها بغير إذن كالصغيرة. (الثاني) للحنفية: وهو أن علة الإجماع هي الصغر، ولذلك لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة، لأن الولاية على الصغير والصغيرة إنما تثبت لقصور العقل، وبعد البلوغ يكمل العقل بدليل توجه الخطاب إليهما، وإلى ذلك ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٤ / ٤٥).

٢ - في "أ" الغلبة.

٣ - في "أ" و"ب" ليس.

* نهاية (ق ٢٠/أ) من "أ".

٤ - ما بين المعكوفين سسقط من "أ".

٥ - قال الجويني الشافعي " فإذا قلنا: أنثى لا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة فيقول المعترض المعنى فيها أنها صغيرة وعدى ذلك إلى منع استقلالها بالتصرفات واطراد ولاية الولي عليها. فإذا قال القائل: دعواك الصغر ممنوعة وكذلك فروعها. قال المعدي: كذلك الأنوثة ليست علة وقد ادعيتها علة وعديتها إلى فرعك فادعيت الصغر علة وعديتها إلى فروعها فاستوى القدمان وآل الأمر إلى التزامك بإبطال علتك أو ترجيح علتك البرهان في أصول الفقه (٢ / ١٥٨). وينظر:

ثم استشعر أن يُورد عليه منع أنه خالص حقها وإلا لم يطالب الولي به.

فأجاب: بأنه^١ إنما يطالب الولي به كي لا تنسب إلى الوقاحة.^٢

وهذا كلام على السند^٣ وهو غير مفيد إلا لو ساوى وهو منتف، فإن له أدلة أخرى سمعية هي المَعُول عليها وهي^٤ قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾^٥ نهى الأولياء عن منعهن من نكاح من يخترنه، وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع وهو الإنكاح.^٦

المنخول (ص: ٥٠٣) قواطع الأدلة (٢/ ١٤٧) المحصول لابن العربي (ص: ١٢٦) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٤) البحر المحيط (٧/ ١١٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٦٣).

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٢) البناية شرح الهداية (٥/ ٧٩).

٣ - في "ب" السنة.

٤ - أي أن هذه الحجج العقلية أو القياسية يلجأ إليها لو لم يكن هناك حجج نقليّة، أو إذا تساوت الحجج النقليّة يرجع عندئذ لاستنباط العلة وطردها القياس.

٥ - في "ب" وفي.

٦ - سورة البقرة: آية ٢٣٢.

٧ - قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي. الأم للشافعي (٥/ ١٣). وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤٨) المدونة (٢/ ١٠٦) المقدمات الممهّدات (١/ ٤٧٢) بداية المجتهد (٣/ ٣٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٥٣) الأحكام الكبرى لعبد الحق (٤/ ٦٠) المغني لابن قدامة (٧/ ٧).

وما في السنن عن عائشة - رضي الله عنها - أنه^١ - صلى الله عليه وسلم - قال «
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ^٢ [نَفْسَهَا]^٣ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
»^٤ حسنه الترمذي.

١ - في "أ" و"ب" قالت: قال .

٢ - في "ط" أنكحت.

٣ - كذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ، وليست هذه الزيادة عند الترمذي أو غيره ممن أخرجه.

٤ - (صحيح) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٢٠٦ ، رقم ١٤٦٣) وابن أبي شيبة (٤٥٤/٣ ، رقم ١٥٩١٩) ، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١٧٥/١ ، رقم ٥٢٨) ، وأحمد (٦٦/٦ رقم ٢٤٤١٧) ، وأبو داود (٢٢٩/٢ ، رقم ٢٠٨٣) كتاب النكاح: باب في الولي ، والترمذي (٤٠٧/٣ ، رقم ١١٠٢) كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي وقال : حسن . والنسائي في الكبرى (٢٨٥/٣ ، رقم ٥٣٩٤) كتاب النكاح: باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ، وابن ماجه (٦٠٥/١ ، رقم ١٨٧٩) كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي ، والحاكم (١٨٢/٢ ، رقم ٢٧٠٦) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أيضاً : الشافعي في الأم (١٦٦/٥) ، والحميدي (١١٢/١ ، رقم ٢٢٨) ، وإسحاق بن راهويه (١٩٤/٢ ، رقم ٦٩٨) ، وابن حبان (٣٨٤/٩ ، رقم ٤٠٧٤) وصححه ، وغيرهم . وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه . أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٢/١١ ، رقم ١١٤٩٤) ، وقال الهيثمي "رواه الطبراني في الأوسط وفيه يعقوب - كذا والصحيح أبو يعقوب - غير مسمى فإن كان هو التوأم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وإن كان غيره فلم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات" مجمع الزوائد (٤ / ٥٢٤).

والحديث فيه كلام طويل لأهل الصنعة الحديثية أعرضت عنه لطول ذيوله . ولكنه بمتابعاته وشواهدة صحيح لا شك في صحته . وقد رُوي نحوه مرفوعاً وموقوفاً من حديث عدد من الصحابة . وللوقوف على طرقه ، والنقد الحديثي له ينظر : شرح معاني الآثار (٣ / ٣٦٤) علل الدراقطني (١٤ / ٢٥٧) تلخيص الحبير (٣ / ٣٤٣) إرواء الغليل (٦ / ٢٤٣) تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم (٢ / ٢٥٠) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٤ / ٧٧) . وقد صححه من

وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^١ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحاديث أخر في ذلك.

والجواب: أما الآية فمعناها الحقيقي النهي عن منعهم عن مباشرة النكاح هذا هو حقيقة لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن^٢ إذا أريد* بالنكاح العقد.^٣

المعاصرين الألباني ، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند. وحسن الأسناد إلى عائشة حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلى (٨ / ١٩١). وغيرهم كثير.

١ - (صحيح) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة مرفوعاً، فمنهم:
أبوموسى الأشعري-رضي الله عنه- : أخرجه الطيالسي (١ / ٧١، رقم ٥٢٣) وابن أبي شيبة (٢٨٤/٧ ، رقم ٣٦١١٩) ، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١٧٤/١ ، رقم ٥٢٧) ، وأحمد (٣٩٤/٤ ، رقم ١٩٥٣٦) ، وأبو داود (٢٢٩/٢ ، رقم ٢٠٨٥) كتاب النكاح: باب في الولي، والترمذي (٤٠٧/٣ ، رقم ١١٠١) كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (٦٠٥/١ ، رقم ١٨٨١) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ، وغيرهم . وفي إسناده كلام كثير لأهل العلم. مفاده لخصه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند بقوله "حديث صحيح وهذا إسناده مختلف فيه على أبي إسحاق في وصله وإرساله ووصله أصح" وصح إسناده الألباني وحسين سليم أسد وغيرهم. حديث ابن عباس وعائشة : أخرجه ابن ماجه (٦٠٥/١ ، رقم ١٨٨٠) قال البوصيري (١٠٣/٢) : هذا إسناده ضعيف . حديث أبي أمامة : أخرجه الطبراني (٢٩٢/٨ ، رقم ٨١٢١) ، إسناده ضعيف. حديث أبي هريرة : أخرجه ابن عساكر (٦٩/٤٣) . وأخرجه أيضاً : ابن حبان (٣٨٧/٩ ، رقم ٤٠٧٦) . حديث جابر : أخرجه الخطيب (٣٧٠/٨) . وينظر للاطلاع على طرقه وأسانيده ونقدها الحديثي: موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ٣٨٦) جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٨ / ٦٢٥) فتح الباري (٩/١٨٤) تلخيص الحبير (٣ / ٣٤١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٥٨) مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٦) جامع الأحاديث (١٦ / ٤٦٣) أطراف الغرائب والأفراد (٣ / ٢٨٠) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٤ / ٧٩).

٢ - ليست في "أ" و"ب".

* نهاية(ق٢٨/ب) من "ب".

٣ - ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٢٤٨) المبسوط للسرخسي (٥ / ١١).

هذا بعد تسليم كون الخطاب للأولياء وإلا فقد قيل للأزواج فإن الخطاب معهم في أول الآية «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ»^١ أي لا تمنعهن حساً حبساً بعد انقضاء العدة أن يتزوجن، ويوافقها قوله تعالى «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^٢؛ لأنه حقيقة إسناد الفعل إلى الفاعل.^٣

وأما الحديث المذكور وما بمعناه من الأحاديث فمعارضة بقوله - صلى الله عليه وسلم - «الأيّم أحقُّ بنفسها من وليّها»^٤ رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ.

والأيّم: من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً.^٥

١ - سورة البقرة: آية ٢٣٢.

٢ - سورة البقرة: آية ٢٣٠.

٣ - ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨).

٤ - أخرجه مالك (٢/ ٥٢٤ ، رقم ١٠٩٢) كتاب النكاح: باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما، ومن طريق مالك رواه أحمد (١/ ٢٤١ ، رقم ٢١٦٣) ، ومسلم (٢/ ١٠٣٧ ، رقم ١٤٢١) كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح، والترمذي (٣/ ٤١٦ ، رقم ١١٠٨) كتاب النكاح: باب في الثيب، وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦/ ٨٤ ، رقم ٣٢٦٠) كتاب النكاح: باب استئذان البكر في نفسها، وابن ماجه (١/ ٦٠١ ، رقم ١٨٧٠) كتاب النكاح: باب استئثار البكر والثيب، وابن حبان (٩/ ٣٩٧ ، رقم ٤٠٨٧) . وأخرجه أيضاً : الشافعي في مسنده (١/ ١٧٢) ، وعبد الرزاق ٦/ ١٤٢ ، رقم ١٠٢٨٣ ، والدارمي (٢/ ١٨٦ ، رقم ٢١٨٨) ، والبيهقي (٧/ ١١٥ ، رقم ١٣٤٣٩) . وله تنمة هي " والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها".

٥ - الأيّم: المرأة لا بعل لها، بكرة كانت أم ثيباً، والجمع الأيّمى. ويقال للرجل: أيّم أيضاً، قال تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] أي من لا زوج له من الرجال والنساء. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٦) شمس العلوم (١/ ٣٦٧) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٨٤) معجم الصواب اللغوي (١/ ٩٥).

في كتاب الأمثال لأبي [عبيد] ^١ في أمثال أكثم بن صيفي ^٢: كل ذات بعل ستئيم.

يضرب لتحول الزمن بأهله، وأنشد قول الأول:

أَفَاطِمُ إِنِّي هَالِكٌ فَتَنَّبَتِي ... وَلَا تَجْزَعِي، كُلُّ النِّسَاءِ تَنِيمٌ ^٣

وجه الاستدلال: أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله أحق، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به.

١ - في النسختين المخطوطتين والمطبوعة "أبو عبيدة" وهو خطأ. والكتاب: هو كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدباً. ورحل إلى بغداد فولى القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه. وحج، فتوفي بمكة. له مصنفات كثيرة شهيرة، منها "الغريب المصنف" ط "مجلدان، في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن" الأجناس من كلام العرب - خ " " الأموال - ط " و غيرها. الفهرست (ص: ٩٧) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص: ٣٠٣) تاريخ بغداد (١٤ / ٣٩٢) كشف الظنون (١ / ١٦٧) الأعلام للزركلي (٥ / ١٧٦).

٢ - أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ مُنْقِذِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَصْرَمَ، مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو، من حكماء العرب، أدرك الإسلام، يعد في الحجازيين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١ / ٣٤٢)

٣ - من البحر الطويل. الأمثال لابن سلام (ص: ٣٣٥) تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. وقد ذكر في غير كتاب من كتب اللغة والأدب، ولم يعزه أحد لقائله. وينظر: نثر الدر في المحاضرات (٥ / ١٦٩) مجمع الأمثال (٢ / ١٣٣) نهاية الأرب في فنون الأدب (٣ / ٤٧) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص: ٥٥٥) تاج العروس (٣٤ / ١٣٥) المزهري في علوم اللغة وأنواعها (٢ / ٣١٤) وقال أبو سعد الأبي والنويري والصفدي والسيوطي "فتنبتي" بدل "فتنبتي".

فبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث، وما رويوا حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف الحديثين فإنهما: إما ضعيفان:

فحديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مضطربٌ في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله.

قال الترمذي^١: هذا حديث فيه اختلاف، وسمى جماعة منهم إسرائيل^٢ وشريك^٣، روي عن أبي إسحاق^٤

-
- ١ - سنن الترمذي (٢ / ٤٠٠). وينظر: العلل الكبير للترمذي (ص: ١٥٥).
- ٢ - إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يُوسُفَ الْهَمْدَانِيُّ، السَّبْيِيُّ، الْكُوفِيُّ، الحافظ. من كبار أتباع التابعين، وُلِدَ سَنَةَ مِائَةٍ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ فَأَكْثَرَ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ، وَقَدْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: كُنْتُ أَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، كَمَا أَحْفَظُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ وَتَعْجَبُ مِنْ حِفْظِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مِنْ أَتَقَنَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ، كَأَبِيهِ، وَجَدِّهِ، وَأَخِيهِ عَيْسَى. مَاتَ سَنَةَ سِتِينَ وَمِائَةٍ. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ط دَارُ صَادِر (٦ / ٣٧٤) الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (٢ / ١٢٨) رِجَالُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (١ / ٩٥) تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٧ / ٤٧٦) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٧ / ٣٥٥)
- ٣ - شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، الْعَلَامَةُ، الْفَقِيه، الْحَافِظُ، الْقَاضِي. مِنْ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، رَوَى حَدِيثَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَبَقِيَّةَ السَّنَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَثَقَهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: شَرِيكٌ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ بَلَدِهِ مِنَ الثَّوْرِيِّ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِهِ لِينٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ. وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ نَفَرَةٌ لِاخْتِلَافَاتِهِمْ الْفَقْهِيَّةَ الْكَثِيرَةَ. تُوْفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٦ / ٣٧٨) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨ / ٢٠٠).
- ٤ - أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيِيُّ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ذِي يُحْمَدَ. وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ. أَحَدُ أُمَّةِ التَّابِعِينَ الْمُتَّفِقِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِمْ. قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: وَلِدْتُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، قِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا. وَرَوَى عَنْهُ أَجَلَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، رَمَى بِالِاخْتِلَاطِ: وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ تَغْيِيرَ السِّنِّ، وَلَمْ يَخْطِئْ. وَهُوَ عَلَى جَلَالَتِهِ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ. تُوْفِيَ سَنَةَ ١٢٩ هـ وَ قِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ بِ الْكُوفَةِ. الطَّبَقَاتُ

عن أبي بردة^١ عن أبي موسى الأشعري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ورواه أسباط بن محمد^٢ وزيد بن حباب^٣ عن يونس بن أبي إسحاق^٤ عن أبي بردة عن أبي موسى .

الكبرى (٣١٣ / ٦) ذكر المدلسين (١٢٢ / ١) سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٩٣) جامع التحصيل (١ / ٢٤٥) المختلطين للعلائي (١ / ٩٣).

١ - أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، قِيلَ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِضَارٍ . من الطبقة الوسطى من التابعين، محدث فقيه . وكان قاضي الكوفة للحجاج . أخرج حديثه الستة، وهو من ثقات العلماء، قال الذهبي: وكان من أئمة الاجتهاد. تُوْفِيَ سَنَةً أَرْبَعَ وَمِائَةٍ . تاريخ دمشق (٢٦ / ٤٣) سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٤٥).

٢ - أسباط بن محمد، أبو محمد بن أبي عمرو القرشي مولا هم الكوفي، المحدث من صغار أتباع التابعين عن: الأعمش، وأبي إسحاق الشيباني، وعمرو بن قيس الملائى، وزكريا بن أبي زائدة، وعنه: أحمد، وإسحاق، والحسن الزعفراني، والحسن بن علي بن عفان. وثقه ابن معين. وقد أخرج حديثه الشيخان وبقية الستة وغيرهم. تُوْفِيَ سنة مائتين للهجرة. الطبقات الكبرى (٦ / ٣٩٣) تاريخ الإسلام (٤ / ١٠٦٧).

٣ - في "ط" زيد بن حبان. وهو خطأ. زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ بْنِ الرَّيَّانِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، الْخُرَّاسَانِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ، من طبقة صغار أتباع التابعين ولد: في حدود الثلاثين ومائة. كان حافظاً زاهداً رحالاً جوالاً. وثقه ابن المديني وغيره. مات سنة ثلاث ومائتين. الطبقات الكبرى (٦ / ٤٠٢) تاريخ بغداد (٩ / ٤٤٧) سير أعلام النبلاء (٩ / ٣٩٣).

٤ - يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْهَمْدَانِيُّ، السَّيِّعِيُّ، الْكُوفِيُّ ، يعد في صغار التابعين، قال الذهبي "محدث الكوفة، أبو إسرائيل، وابن محدثها، ووالد الحافظين: إسرائيل، وعيسى، وأخو إسحاق، وعم يوسف بن إسحاق. كان يونس من علماء الكوفة، وهو من بيت علم وحديث. قال يحيى بن معين: كان ثقة ووثقه ابن سعد وغيره. وقد وصف حديثه بالاضطراب الإمام أحمد، وهو معروف بالتدليس، وحديثه من جملة الحسن. توفي سنة تسع وخمسين ومائة،

ورواه أبو عبيدة الحداد^١ عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق فقد اضطرب في وصله وانقطاعه.

وقد روى شعبة^٢ وسفيان الثوري عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا اضطراب في إرساله؛ لأن أبا بردة لم يره النبي - صلى الله عليه وسلم - وشعبة وسفيان أضبط من كل من تقدم.

وقيل قبل ذلك. الطبقات الكبرى (٦ / ٣٦٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ٥٢٥) تاريخ الإسلام (٤ / ٢٥٦) طبقات المدلسين (١ / ٣٧).

١ - أبو عبيدة الحداد، هو عبد الواحد بن واصل السدوسي مولا هم، البصري، نزيل بغداد. روى عنه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهما. وثقه أبو داود والدارقطني وغيرهما. وقال أحمد: لم يكن صاحب حفظ، إلا أن كتابه كان صحيحاً. وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت بخط أبي: ذكر ابن معين أبا عبيدة الحداد فقال: كان متنبئاً، ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ البتة، جيد القراءة لكتابه. وقد أخرج حديثه البخاري وغيره. مات سنة تسعين ومائة. الطبقات الكبرى (٧ / ٣٢٩) تاريخ بغداد (١٢ / ٢٤٧) تاريخ الإسلام (٤ / ١٠١٩).

٢ - شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي، مولا هم، الواسطي ثم البصري. أمير المؤمنين في الحديث، حفظاً ودرايةً وثبتاً. ولد سنة ٨٢ هـ ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي. أخذ العلم عن جماعة كبيرة من المحدثين، وأخذ عنه جماعة كبيرة. وهو أول من فتنش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الامام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. توفي سنة ١٦٠ هـ. الطبقات الكبرى (٧ / ٢٨٠) طبقات ابن خياط (ص ٢٢٢) تاريخ بغداد (١٠ / ٣٥٣).

قال: وأسنده^١ بعض أصحاب [سفيان عن سفيان ولا يصح ثم أسند إلى شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمع^٢] أبا بردة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » قال نعم.

ولا يخفى أن هذا الكلام إلزامي^٣، أما على رأينا فلا يضر الإرسال وحديث عائشة - رضي الله عنها - عن ابن جريج عن سليمان بن موسى^٤ عن الزهري^٥ عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - وقد أنكره الزهري.

١ - في "ب" فأسنده.

٢ - ما بين المعكوفين سقم من "ب".

٣ - أي إلزام للجمهور، فالحنفية لا يضر عندهم إرسال الحديث.

٤ - سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الدَّمَشْقِيُّ الْأَشَدُّ أَبُو أَيُّوبَ، وَيُقَالُ: أَبُو الرَّبِيعِ، مَوْلَى آلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَيَعْرِفُ بِالْأَشَدِّ. مفتي دمشق في عصره. من طبقة صغار التابعين. وثقه ابن معين، وقال النسائي أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. وقال ابن المديني: كان من كبار أصحاب مكحول وكان خولط قبل موته ببشير، وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرونها غيره وهو عندي ثبت صدوق. مات سنة تسع عشرة ومائة. الطبقات الكبرى (٧ / ٤٥٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٢٥١) تاريخ دمشق (٢٢ / ٣٦٧) الكواكب النيرات (١ / ٤٦٩).

٥ - الزُّهْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ. أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ. الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة خمسين للهجرة فهو من طبقة تلى الوسطى من التابعين. روى عن جماعة لا يحصون كثرة، من أبرزهم: سعيد بن المسيب - وجالسه ثمانين سنوات، وتفقه به - وعلقمة بن وقاص، وغيرهم. قال مكحول: ما بقي على ظهرها أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. مات رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة. وقيل سنة خمس وعشرين. الطبقات الكبرى (٢ / ٣٨٨) رجال صحيح البخاري (٢ / ٨٧٧) تاريخ دمشق (٥٤ / ٢٨) تاريخ الإسلام (٣ / ٥١٨).

قال الطحاوي: وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه، حدثنا بذلك ابن أبي عمران: حدثنا يحيى بن معين عن ابن عليّ عن ابن جريج بذلك.

وإما حسان^١ بناء على أن الأصح في الأول وصله؛ لأن الوصل والرفع مقدمان على الوقف والإرسال عند التعارض على الأصح وإن كان شعبة وسفيان أحفظ من غيرهما.

لكن^٢ حكاية شعبة تفيد أنهم سمعاه من أبي إسحاق في مجلس واحد ظاهراً وغيرهما سمعوه منه^٣ في مجالس^٤.

وفي الثاني: أن الثقة قد ينسى الحديث ولا يعد قادحاً في صحته بعد عدالة من روى عنه وثقته.

ولذلك^٥ نظائر أشهرها ما روي أن ربيعة^٦

١ - في "أ" حسان.

٢ - في "ب" يمكن.

٣ - ليست في "أ".

٤ - ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٠٠) نصب الراية (٣/ ١٨٣).

٥ - في "ب" كذلك.

٦ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التيمي مولاهم القرشي، المشهور بربيعة الرأي. الإمام، الفقيه، العلم، مفتي المدينة. من طبقة صغار التابعين. اطلق عليه "ربيعة الرأي" لكثرة اجتهاداته، واستعماله للرأي في المسائل الفقهية. عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال: يا أهل العراق، تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيته أحدًا أحفظ لسنة منه. قال الإمام مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. وقد أخرج حديثه الستة وغيرهم. مات سنة ست وثلاثين ومائة. الطبقات الكبرى ط العلمية (٥ / ٤١٦) تاريخ بغداد (٩ / ٤١٤) سير أعلام النبلاء (٦ / ٨٩).

ذكر لسهيل^١ بن أبي صالح حديثاً فأنكره، فقال له ربيعة: أنت حدثتني به عن أبيك فكان سهيل يقول [بعد ذلك]^٢ حدثني ربيعة عني، اللهم إلا أن يقال هذا في عدم التكذيب*، أما إذا كذبه بأن يقول ما رويت ذلك^٣ فنصوا في الأصول على رده.^٤

وفي حكاية ابن جريج [إيماء إلى ذلك في رواية ابن عدي^٥ في الكامل إياها في ترجمة سليمان بن موسى حيث قال: قال ابن جريج]^٦: فلقيت الزهري فسألته عن هذا

١ - في "أ" لسهيل. سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ. من الذين عاصروا صغار التابعين. سمع: أباه، وعبد الله بن دينار، والزهري، وجماعة. وعنه: ابن جريج، وسفيان، ومالك، وخلق. قال الذهبي: وهو صدوق، احتج به مسلم لا البخاري. توفي في سنة أربعين ومائة أو قبلها ببسبر. الطبقات الكبرى (٥ / ٣٠١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٥٢٢) تاريخ الإسلام (٣ / ٦٧١).

٢ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

* نهاية (ق٢٨/ب) من "ب".

٣ - في "أ" لك.

٤ - ينظر: نصب الراية (٣ / ١٨٤).

٥ - عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك، أبو أحمد الجرجاني الحافظ، ويُعرف بابن القطان. العلامة المحدث الرحالة الناقد. مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين، أخذ عن أكثر من ألف شيخ وكان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. له «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة» وهو كتاب كبير حافل طبع في تسع مجلدات. و «الانتصار» على مختصر المزني في فروع الشافعية، و «علل الحديث» ثمانية أجزاء، و «أسامي من روى عنهم البخاري - ط». وكان وهو من الأئمة الثقات في الحديث. مات في سنة خمس وستين وثلاث مائة. تاريخ دمشق (٣١ / ٥) تاريخ الإسلام (٨ / ٢٤١) طبقات الشافعيين (١ / ٢٨٣).

٦ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

الحديث فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فأنتي على سليمان خيراً وقال: أخشى أن يكون وهم علي. اهـ^١.

فهذا اللفظ في عُرف المتكلمين من أهل العلم يفيد معنى * نفيه بلفظ النفي.

وأما ما ضعّفه به من أن عائشة - رضي الله عنها - راويته عملت بخلافه على ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم^٢ عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - "أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن^٣ من^٤ المنذر بن الزبير^٥ وعبد الرحمن غائب بالشّام

١ - الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٥٥) أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

* نهاية (ق/٢٠ب) من "أ".

٢ - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي التيمي المدني. من الذين عاصروا صغار التابعين ، وهو إمام ثقة فاضل فقيه. مات في ولاية مروان بن محمد وقال الواقدي مات بالشّام حين بعث إليه الوليد بن يزيد وذلك سنة ١٢٦ للهجرة. ينظر: رجال صحيح البخاري (١ / ٤٥١).

٣ - حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة التيمي. من الطبقة الوسطى من التابعين .وهي موثوقة الرواية أخرج حديثها مسلم ، وغيره. وقد روت عن أبيها، وعمتها عائشة، وأم سلمة. الطبقات الكبرى (٥ / ١٨٤) تاريخ الإسلام (٢ / ٨١٠).

٤ - في "ب" بن. وليست في "الموطأ"

٥ - المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عثمان الأسدي. ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمّه أسماء بنت الصديق. ولد في آخر خلافة عمر، وغزا القسطنطينية مع يزيد، ولما استخلف يزيد وفد عليه. تزوج حفصة بنت عبد الرحمن فولدت له عبد الرحمن، وإبراهيم، وقريبة، ثم تزوجها الحسن بن علي رضي الله عنهما. وقتل المنذر في نوبة الحصين، وله أربعون سنة. الطبقات الكبرى (٥ / ١٨٢) سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٨١).

فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ^١ فِي بَنَاتِهِ^٢، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -^٣ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَاسْتَقَرَّتْ^٤ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا^٥ ٦ فأول على معنى أنها أذنت في التزويج ومهدت أسبابه.^٧

فلما^٨ لم^٩ يبق إلا العقد أشارت^{١٠} إلى من يلي أمرها عند غيبة أبيها أن يعقد، يدل على ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال "كانت عائشة - رضي الله

١ - افئات بأمر : سبق إليه دون ائتمار أو مشاورة . ولفظ الموطأ "وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ"

٢ - لفظ "في بناته" ليس من لفظ الموطأ، بل من لفظ سعيد بن منصور في سننه.

٣ - ليست في "أ" و"ب".

٤ - في "ط" فاستمرت. ولفظ الموطأ "فقرت"

٥ - في "أ" ملاماً.

٦ - أخرجه مالك في الموطأ (٤ / ٧٩٦، رقم ٢٠٤٠) كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا لَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ.

وإسناده صحيح. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ١١٢، رقم ١٣٤٣١)

ولم يتفرد مالك بإخراجه بل أخرجه سعيد بن منصور (١ / ٤٢٩، رقم ١٦٦٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٤٥٧، رقم ١٥٩٥٥) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة نحوه. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٥٩).

ملاحظة: يوجد اختلاف في لفظ الحديث يسير نبهت عليه. لكن ابن الهمام - رحمه الله - أخذ اللفظ الذي أورده الزيلعي في نصب الراية تقريباً (٣ / ١٨٦).

٧ - الذي حملة على هذا المحمل البيهقي حيث قال بعدما أورده "إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإدنها في ذلك وتمهيداً لأسبابه والله أعلم" سنن البيهقي الكبرى (٧ / ١١٢).

٨ - في "ب" فلم.

٩ - ليست في "ب".

١٠ - في "ب" أشار به.

عنها - تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوْجُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ " وفي لفظ " فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَنْكِحْنَ " أسنده البيهقي عنه.^١

وعلى كلا التقديرين فالتقدمة للصحيح، وهو ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ^٢ وهو ما استدللنا به^٣.

وعلى الثاني: وهو إعمال طريقة الجمع فبأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك سائغ، وهذا يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة، وهو محمل قولها^٤ «فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا تَلِي وَلَا يَنْكِحْنَ»^٥ في رواية البيهقي.

١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ١١٢، رقم ١٣٤٣٠) بسنده إلى الشافعي قال: أنبأ الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: به. والسند فيه علتان الأولى جهالة الراوي بين الشافعي وابن جريج، والثانية: عن ابن جريج. ومن أهل العلم من يصح ما قال الشافعي فيه أنبأ الثقة. فتبقى العلة الثانية. وأخرج نحوه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣ / ٤٥٨، رقم ١٥٩٥٩) من طريق الشافعي لكنه قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم... فاسقط الراوي بين الشافعي وابن جريج، والشافعي لم يدرك ابن جريج. وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٢٠١، رقم ١٠٤٩٩) عن ابن جريج عن عائشة نحوه.

٢ - في "الموطأ".

٣ - أقول: حين يكون الخلاف في فهم الصحيح، فلا تُتصَّبُ المعارضة بين الأقل صحة وما يفهم من الصحيح، بل الواجب أن يجعل الأقل صحة مفسراً للصحيح ومرجعاً لأحد كفتي الفهم.

٤ - في "ب" قولهما وفي "ط" قولها.

٥ - سبق تخريجه. في نفس الصفحة

وبأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا نكاح إلا بمن^١ له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والأمة والعبد أيضاً؛ لأن النكاح في الحديث عام غير مقيد.

وعلى هذا التأويل يتم العمل بالحديث الجامع لاشتراط الشهادة والولي وهو ما قدمناه من رواية ابن حبان في فصل الشهادة، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفاء، والمراد بالبطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفاء، أو حكمه^٢ على قول من يصححه، ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه.

كل ذلك شائع^٣ في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينها، على أنه يخالف مذهبهم، فإن مفهومه إذا أنكحت^٤ نفسها بإذن وليها كان صحيحاً وهو خلاف مذهبهم، والله سبحانه أعلم.^٥

فثبت مع المنقول الوجه المعنوي، وهو: أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من أهلها كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى.^٦

١ - في "ب" ممن.

٢ - في "أ" وحكمه.

٣ - في "ط" سائع.

٤ - في "أ" و"ب" نكحت.

٥ - قال ابن القيم رحمه الله "رد الحديث الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أنه «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَقَالُوا: هُوَ زَائِدٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] وَقَالَ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٤] ثُمَّ أَخَذُوا بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ الزَّائِدِ عَلَى الْقُرْآنِ قَطْعاً فِي اشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» ثُمَّ قَالُوا: لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حُضُورِ الْوَلِيِّ وَلَمَّْا عَدَالَةِ الشَّاهِدَيْنِ" إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٥)

٦ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨)

[إجبار البكر البالغة على النكاح]

" ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح " خلافا للشافعي رحمه الله له الاعتبار بالصغيرة وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها. ولنا أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في المال وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها)

قوله (ولا يجوز للولي ' إجبار البكر البالغة على النكاح)^٢ معنى الإجبار أن يباشر العقد فينفذ عليها شاءت أو أبّت، ومبنى الخلاف أن علة ثبوت ولاية الإجبار أهو الصغر أو البكارة؟^٣

فعندنا الصغر^٤.

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - مذهب مالك والشافعي أن للولي أن يجبر البكر البالغ، وأما أحمد فعنه روايتان " أحدهما " أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخراقي والقاضي وأصحابه. و " الثاني " لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ابن جعفر. قال ابن تيمية " وهذا القول هو الصواب "مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٢).

٣ - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٤ / ٤٥)

٤ - وقد أيد مذهب الحنفية ابن تيمية وابن القيم. قال ابن تيمية في حديثه عن تعليق الحكم بوصفٍ عديم التأثير فيه " ولهذا نظائرٌ يَغْلُطُ فيها من يُعَلِّقُ الحكم بالوصف الذي لم يؤثر فيه، دون الوصف المؤثر فيه، كمن علّق على استئذان الصغيرة في النكاح بالبكارة دون الصّغر، وهذا خلاف النصوص والأصول، فإنها إنما علّقت ذلك بالصغر، فأما البكارة فإنما علّقت بها صفة الاستئذان فقط، وهو كون سكوتها إقراراً " جامع المسائل (٦ / ٣٣٠) تحقيق : محمد عزيز شمس،

وعند الشافعي - رحمه الله - البكارة^١، فأنبنى على^٢ هذه ما إذا زوج الأب الصغيرة فدخل بها^٣ وطلقت قبل البلوغ لم يجز للأب تزويجها عنده حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة، وعندنا له تزويجها لوجود الصغر.^٤

وحاصل وجه قوله أنه ألحق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية إجبارها في النكاح بجامع* الجهل بأمر النكاح وعاقبته، ونحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الأصل بل هو معلوم الإلغاء للقطع بجوازه^٥ عند^٦ البيع والشراء ممن جهله لعدم الممارسة، مع أن الجهل منتف؛ لأنه قلما^٧ تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢ هـ. وينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٥) بدائع الصنائع (٢/٢٤١).

١ - وهو مذهب الجمهور. ينظر: نهاية المطلب (١٢/٤٢) الحاوي الكبير (٩/٥٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥/٨٢).

٢ - في "أ" عليه.

٣ - ليست في "أ" و"ب".

٤ - قال ابن تيمية "والناس متنازعون في "مناط الإيجاب" هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح... وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع" مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣).

* نهاية (ق٢٩/أ) من "ب".

٥ - في "ب" بجواز.

٦ - في "ب" عقد.

٧ - في "أ" قل ما.

وبهذا^١ يسقط ما يمكن أن يقال^٢ ليكن^٣ الجهل حكمة تعليق الحكم بالصغر كما ذكرتم، لكن يجوز تعدية^٤ الحكم باعتبار الحكمة المجردة إن وجدت على المختار، بل تعليق الحكم في الأصل بالصغر المتضمن لقصور العقل المخرج له عن أهلية أن يرجع إليه في رأي أو يلتفت إليه في أمر ونهي، وهذا الذي ظهر أثره في التصرفات من البيع والشراء والإجارة والاقتضاء وغيرها من سائر التصرفات اتفاقاً، على أن الخلاف في الحكمة المجردة الظاهرة المنضبطة، وظاهر كلام الفريقين هناك أن ذلك لم يتحقق في الشرع بعد.

ثم لا يخفى أن الجهل غير منضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص فلا يعتبر أصلاً، بل المظنة والكلام فيها أهى البكارة أو الصغر؟ فقلنا: الصغر.

أما البكارة: فمعلوم إلغاؤها من الصريح والدلالة ونوع من الاقتضاء ومقصود الشرع.^٥

١ - في "أ" بهذا.

٢ - في "أ" يقول.

٣ - في "ب" أمكن.

٤ - في "ب" يعبر به.

٥ - قال ابن تيمية "فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه. فأى مودة ورحمة في ذلك؟" مجموع الفتاوى (٣٢/٢٥).

أما الصريح: ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسنند الإمام أحمد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « أَنْ جَارِيَةً بِكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »^١ وهذا حديث صحيح، فإنه عن حسين: حدثنا جرير^٢ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وحسين هو ابن محمد المروزي^٣ أحد المُخرَج لهم في الصحيحين.^٤

١ - (صحيح) أخرجه أحمد (٢٧٣/١، رقم ٢٤٦٩) و أبو داود في سننه (٢٣٢/٢، رقم ٢٠٩٦) كتاب النكاح ، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها . والنسائي في الكبرى (٣ / ٢٨٤، رقم ٥٣٨٧) كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة. وابن ماجه (١/٦٠٣، رقم ١٨٧٥) النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة. وقد صححه الزيلعي والألباني ، وشعيب الأرنؤوط، وغيرهم.

٢ - جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بن زَيْدِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن شُجَاعِ أَبُو النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ ثُمَّ الْعَتَكِيُّ، البَصْرِيُّ. من الذين عاصروا صغار التابعين . وهو إمام حافظ، ثقة إلا أن في حديثه عن قتادة ضعف، وقد اختلط في آخر عمره. أخرج حديثه الستة وغيرهم. ومات في آخر سنة سبعين ومائة. الطبقات الكبرى (٧ / ٢٧٨) سير أعلام النبلاء (٧ / ٩٨).

٣ - في "ط" "المروزي" وهو: الحسين بن محمد بن بهرام، أبو أحمد المروزي المؤدب، نزيل بغداد، من طبقة صغار أتباع التابعين. وثقه ابن سعد والإمام أحمد وغيرهما. وقد اخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل سنة أربع عشرة. وقيل بعدها. تاريخ بغداد (٨ / ٦٥٠) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢١٦).

٤ - أخذ تحقيق هذا الحديث والكلام عليه من نصب الراية (٣ / ١٩٠) فليُنظر.

وقول البيهقي: إنه مرسل لرواية أبي داود إياه^١ من حديث محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه تخطئة الوصل لرواية حماد هذه^٢، وابن عليّة عن أيوب عن عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، ونسبة الوهم في الوصل إلى حسين لأنه لم يروه عن جرير غيره مردود.

أما أولاً: فبحجية المرسل الصحيح.^٣

وأما ثانياً: فقد تابع حسيناً على الوصل عن جرير سليمان بن حرب^٤، كما نقله

١ - في "ب" أتاها. سنن أبي داود (٢ / ١٩٥، رقم ٢٠٩٩). قال البيهقي "فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني والمحموظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا" سنن البيهقي الكبرى (٧ / ١١٧).

٢ - قال ابن أبي حاتم " سألت أبي عن حديث حسين، فقال: هذا خطأ ، إنما هو كما رواه الثقات ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ... مرسلًا منهم : ابن عليّة ، وحماد بن زيد : أن رجلاً تزوج وهو الصحيح. قلت : الوهم ممن هو ؟ قال : من حسين ينبغي أن يكون ، فإنه لم يروه عن جرير غيره. قال أبي : رأيت حسيناً المروزيّ ، ولم أسمع منه ، قال أبو زرعة : حديث أيوب ليس هو بصحيح. علل الحديث (١ / ٤١٧) ، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد الحميد، و د/ خالد الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣ - يعني: حجيته عند الحنفية وإلا فالعلماء فيه تفاصيل قد سبقت الإشارة إليها.

٤ - سليمان بن حرب بن بجيل أبو أيوب الواسطي الأزدي، البصري. الإمام، الثقة، الحافظ، قاضي مكة. من صغار أتباع التابعين. روى عنه: البخاري، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويته، وخلق. قال أبو حاتم: سليمان بن حرب إمام من الأئمة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. رجال صحيح البخاري (١ / ٣١٤) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٣٠).

صاحب التنقيح^١ عن الخطيب البغدادي قال: فبرئت عهده -يعني حسينا- وزالت^٢ *
تبعته.^٣

ثم أسنده عنه، قال: ورواه أيوب [بن سويد^٤ هكذا عن الثوري عن أيوب]^٥ موصولاً،
وكذلك رواه معمر بن سليمان^٦ عن زيد بن حبان^٧ عن أيوب.^٨

١ - يقصد: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي
الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ). إيضاح المكنون (٣/ ٣٣٠) هدية العارفين (٢/ ١٥١).
٢ - في "أ" ورايت.

* نهاية (ق ٢١/أ) من "أ".

٣ - تنقيح التحقيق (٤/ ٣٠٥) محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : سامي بن جاد الله
وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤ - في "ط" أيوب عن سويد، وهو خطأ. أيوب بن سويد، أبو مسعود الحميري، السبائي
الرملي. محدث الرملة. من صغار أتباع التابعين. روى عن ابن جريج، ويونس الأيلي، وأسامة
بن زيد الليثي، والأوزاعي، وطائفة. ضعفه أكثر أهل الحديث، وقال ابن حجر: صدوق
يخطيء. توفي سنة اثنتين ومائتين. سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣٠) تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٤).

٥ - ما بين المعكوفين ليس في "أ". وينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٦٥٠)

٦ - معمر بن سليمان النخعي أبو عبد الله النخعي، الرقي. حدث عن: خصيف، وإسماعيل بن أبي
خالد، وزيد بن حبان الرقي، وحجاج بن أرطاة، وطائفة. وعنه: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبه،
 وغيرهم. وثقه: ابن معين. وذكره: الإمام أحمد، فذكر من فضله وهيبته. وقال أبو عبيد: كان من
خير من رأيت. مات سنة ١٩١هـ. الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٦) سير أعلام النبلاء (٩/ ٢١٠).

٧ - زيد بن حبان مولى ربيعة (كوفي الأصل) من كبار أتباع التابعين. روى عن جريج
وأيوب السخثاني وعطاء بن السائب وأبي اسحاق السبيعي ومحمد بن المنكر وغيرهم. وهو
صدوق في الجملة. قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وتغير بأخرة. توفي سنة ١٥٨هـ.
الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٥٧) تقريب التهذيب (١/ ٣٢٧).

٨ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٤) وابن ماجه : (١/ ٦٠٣، رقم ١٨٧٥). تاريخ
بغداد ت بشار (٨/ ٦٥٠).

فزال الريب وصار الحاصل أن عكرمة قال مرة: إن جارية بكرة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسل، وذكر مرة أو مراراً الواسطة بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بدع في ذلك.^١

قال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح، وليست هذه «خَنَسَاءَ بِنْتُ خِذَامٍ الَّتِي زَوَّجَهَا أَبُو هَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْهُ فَرَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِكَاحَهُ»^٢ ، فإن هذه بكر وتلك ثيب اهـ.^٣

١ - قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ؟ ! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا ، وزيادة لفظ ونحوه ، وهذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه" تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١ / ٢٩٢) .

٢ - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٧٦٧ ، رقم ١٩٥٩) النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح . وعنه الشافعي كما في مسنده (١ / ١٧٢ ، رقم ٨٢٨) وأحمد (٦ / ٣٢٨ ، رقم ٢٦٨٢٩) وعنه البخاري في الصحيح البخاري (٥ / ١٩٧٤ ، رقم ٤٨٤٥) كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود . وغيرهم .

كلهم عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية: " أن أباهما زوجها وهى ثيب ... "

وله متابعات وشواهد كثيرة. ينظر: سنن الدارقطني (٣ / ٢٣١) علل الدارقطني (١٦ / ٨٨) وما بعدها. تحفة الأشراف (١٣ / ١٩١) تنقيح التحقيق (٤ / ٣٠٠) إرواء الغليل (٦ / ٢٢٩) .

٣ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢ / ٢٥٠) علي بن محمد الفاسي ، أبو الحسن ابن القطان ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

على أنه روي أن خنساء -أيضاً- كانت بكراً، أخرج النسائي في سننه حديثها وفيه أنها كانت بكراً.^١

ورواه عن عبد الله بن يزيد «عَنْ خَنْسَاءَ قَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بَكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ^٢ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». الْحَدِيثُ ، لكن رواية البخاري تترجح.

قال ابن القطان: والدليل على أنهما تثتان^٣ ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَدَّ نِكَاحَ ثَيِّبٍ وَبَكْرٍ أَنْكَحَهُمَا* أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ»^٤.

١ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٨٢، رقم ٥٣٨٢)، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة. قال النسائي -عقبه-: خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه.

٢ - في "أ" للنبي.

٣ - في "أ" بنتان.

* نهاية (ق ٢٩/ب) من "ب".

٤ - أخرجه الدارقطني في سننه (٨ / ٣٧٧، رقم ٣٦١٠) من طريق عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس.به. وكذا أخرجه الطبراني في الكبير المعجم الكبير (١١ / ٣٥٥، رقم ١٢٠٠١) وأخرج الدارقطني في (٨ / ٣٧٨، رقم ٣٦١١) عن محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله سواء. مرسلًا. قال الدارقطني "هذا وهم من الذماري وتفرد بهذا الإسناد والصواب: عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل. وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي". وقال البيهقي "هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلًا وكذلك رواه عامة أصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام وروى من وجه آخر خطأ فيه الراوي" سنن البيهقي الكبرى

قال ابن القطان: وتزوجت خنساء بمن هويته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر^١، صرح به في سنن ابن ماجه^٢ فولدت له السائب بن أبي لبابة-اهـ.^٣

(٧ / ١١٧). فهو على ذلك، صحيح الإسناد إلى عكرمة. ولا يصح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لا سيما مع تفرد الذماري، وفي حديثه ضعف. ينظر: (فتح الباري ٩/١٩٦).

١ - أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ زَنْبَرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، اسمه بُشَيْرٌ، وقيل: رِفَاعَةٌ. أحد النُّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ. رَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ، وَكَانَ مِنْ سَادَةِ الصَّحَابَةِ. تُوْفِيَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. معجم الصحابة للبغوي (٢٨٥/١) معرفة الصحابة لابن منده (٢٤٦ / ١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٠٢ / ١) تاريخ الإسلام (١٩٦ / ٢).

٢ - ليس في سنن ابن ماجه-على حد بحثي-، وأظنه يقصد سنن الدارقطني. فقد أخرج الدارقطني (٨ / ٣٦٧، رقم ٣٦٠٠) بسند إلى أبي يعقوب الأفيطس عن هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فرد نكاحها فتزوجها أبو لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبي لبابة وكانت ثيباً والأفيطس متكلم فيه . وقد وثقه الدارقطني . وبقيّة رجاله ثقات سوى عمر فهو صالح الحديث. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ٥١) تاريخ بغداد (١٦ / ٤٣).

وقد أخرج أبو نعيم في " معرفة الصحابة" (٦ / ٣٣١٨، رقم ٧٦١٥) بسنده إلى ابن إسحاق، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهَا آمَتْ مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا حَنَّتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا أَنْ يُلْحَقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ» وعلى كل فالحديث له ما يشهد له ويعضده.

٣ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢ / ٢٤٩). السَّائِبُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كنيته أبو عبد الرحمن، وقد قيل: إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث وإن كان فيه إسحاق بن إبراهيم بن [جوتي] الطبري^٢ وهو ضعيف لكن لم يتفرد به عن الذمّاري^٣، فقد رواه عنه أيضاً أبو سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني^٤.

قال ابن سعد: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث، ثقة، مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك. وذكره غير واحد في «الصحابة» - رضي الله عنهم أجمعين - منهم: أبو نعيم، وابن مندة، وغيرهما. الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥ / ٧٨) معرفة الصحابة لابن منده (١ / ٧٥٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣ / ١٣٨٠) إكمال تهذيب الكمال (٥ / ٢٠٤).

١ - في "أ" و"ب" جويبر، وفي "ط" جرير. وليس صحيحاً.

٢ - هو إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني، روى عن عبد الملك بن عبد الرحمن الزمّاري حدّث عنه ابنه محمد بن إسحاق. قال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن مالك وابن عيّنة والفضيل بن عياض وعبد الله بن الوليد العدني أحاديث مَوْضُوعَة. الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٥٥٨) المؤلف والمختلف للدارقطني (٢ / ٧٨٠) المدخل إلى الصحيح (١ / ١١٨) تنقيح التحقيق (٤ / ١١٢).

٣ - عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعانيّ الزمّاريّ، وضمّار من قُرى صنعاء. وسكن البصرة. روى عن: إبراهيم بن أبي عبلة، وسفيان بن سعيد، والأوزاعي، ومحمد بن جابر السُّحَيْميّ، وعنه: أحمد، وإسحاق، وأحمد بن صالح، والفلاس، ونوح بن حبيب القومسيّ. وثقه الفلاس. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. قال أحمد بن حنبل: كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه. توفي بين ١٩١-٢٠٠هـ. إكمال تهذيب الكمال (٨ / ٣١٨) تاريخ الإسلام (٤ / ١١٦١).

٤ - الذي رواه عن الزمّاري كما في علل الدارقطني (١ / ٢٤٦) أبو الأشعث الصنعانيّ. وهو: شراحيل بن شُرْحَبِيل بن كُليب بن أدّة، وهو من صنعاء الشام وكانت قرية بالقرب من دمشق فيها بساتين غربي دمشق بينها وبين الربوة. وقيل: أنه من صنعاء اليمن. قال صاحب التهذيب: ويحتمل أنه كان من صنعاء اليمن ثم لما قدم الشام سكن صنعاء دمشق، والله أعلم. وقال الذهبي: روى عنه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ويحيى بن الحارث الزمّاريّ، وطَبَقْتُهُمَا. توفي زمن معاوية بن أبي سفيان. تهذيب الكمال (١٢ / ٤٠٨) تاريخ الإسلام (٢ / ٩٤٢). أما هذا الاسم أبو سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني فقد ذكره البيهقي فيما أخرجه في الكبرى (٧ /

ووهَمَ الدارقطني الذماري نفسه عن الثوري وصَوَّبَ إرساله عن يحيى^١ عن المهاجر عن عكرمة مرسلاً^٢، وعلى كل حال يتم به المقصود الذي سقناه له.

وأخرج الدارقطني عن شعيب بن إسحاق^٣ عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر «أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكرٌ من غير أمرها ، فأنتت النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، ففرّق بينهما»^٤.

(١٨٩). ولم أجد -على طول بحثي- فيمن روى هذا الحديث من اسمه "أبو سلمة الصنعاني". وقد بحثت لأجد ترجمة له فلم أجد إلا قول ابن عساكر "أبو سلمة الصنعاني أظنه من صنعاء دمشق حدث عن كعب وأراه لم يلقه روى عنه إسماعيل بن عياش" تاريخ دمشق (٢٧٤ / ٦٦) علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١ - يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَبُو نَصْرِ الطَّائِي مَوْلَاهُمْ ، اليمامي. أَحَدُ الْأَعْلَامِ، حافظ. من طبقة صغار التابعين. روى عن عدد من الصحابة-مرسلاً- وعن عدد من التابعين. وهو ثقة حجة. أخرج حديثه الستة، لكنه مشهور بالتدليس. وقد أخذ عنه قوم لا يحصون. قال أيوب السخيتاني: ما أعلم أحدا بالمدينة بعد الزهري أعلم من يحيى بن أبي كثير. توفي -على الراجح- سنة تسع وعشرين ومائة وقيل بعدها. الطبقات الكبرى (٥ / ٥٥٥) ذكر المدلسين (١ / ١٢١) جامع التحصيل (١ / ٢٩٩) سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٩).

٢ - المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢ / ٧٨٠) علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني

تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣ - شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو شُعَيْبٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، الدمشقي، الإمام، الفقيه الحنفي. من صغار أتباع التابعين، قال الذهبي: أخذ الفقه عن: أبي حنيفة، وكان من ثقات أهل الرأي، متقناً، مجوداً للحديث. قال أبو داود : ثقة مرجىء. وقال ابن حجر: ثقة روى بالإرجاء. قال الذهبي: وهو معدود في كبار الفقهاء . توفي: بدمشق، في رجب، سنة ١٨٩ هـ، الطبقات الكبرى (٧ / ٤٧٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣ / ٨١) سير أعلام النبلاء (٩ / ١٠٣).

٤ - سنن الدارقطني (٨/٣٧٢، رقم ٣٦٠٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٨٣، رقم ٥٣٨٤) كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة. والبيهقي في الكبرى (٧ /

فهذا عن جابر، ووهم شعيباً في رفعه قال: والصحيح أنه مرسل.^١

وبه يتم مقصودنا إما لأنه حجة وإما لأننا ذكرناه للاستشهاد والتقوية.

وأحاديث آخر رويت عن ابن عمر^٢ وعائشة وإن تكلم فيها.

وأما ما استدلوا به من قوله - صلى الله عليه وسلم - « النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا »^٣

١١٧، رقم ١٣٤٥١). وقال الدارقطني "الصحيح مرسل وقول شعيب وهم" وقال البيهقي عقبه "هذا وهم والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذلك رواه بن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي" ثم ساق الرواية إليهم بأسانيدها ، وكذا فعل البيهقي. وكذا فعل الدارقطني. ونقل الدارقطني بسنده عن الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال حدثناه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء مرسلًا. مثل هذا عن جابر؟! كالمنكر أن يكون. قال ابن القيم "وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرد تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١ / ٢٩٣). وينظر: تنقيح التحقيق (٤ / ٣١٠).

١ - سنن الدارقطني (٨ / ٣٥٨، رقم ٣٥٩١) المؤلف والمختلف للدارقطني (٢ / ٧٨٠)

٢ - سنن الدارقطني (٨ / ٣٥٨، رقم ٣٥٩١) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت أمها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت إن ابنتي تكره ذلك . فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفارقها ففارقها . وقال « لا تتكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإذا سكتن فهو إذنهما ». وإسناده صحيح. وقد صححه الدارقطني. وروي عنه نحو ماروي عن جابر وابن عباس ، ولا يصح. فقد ضعفه الإمام أحمد والدارقطني. وغيرهما. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٤١٤) نصب الراية (٣ / ١٩٢) تنقيح التحقيق (٤ / ٣٠٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٦٠).

٣ - سبق تخريجه . ص ٤٧٠ من نفس الرسالة.

باعتبار أنه خص الثيب بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا^١.

ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي ذكرناه من رده، ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -^٢ «والبكر يستأمرها» إلخ، إذ وجوب الاستئمار على ما يفيد لفظ الخبر منافٍ للإجبار^٣؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه^٤ فيعمل على وفقه، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه^٥.

والحاصل حينئذ^٦ من اللفظ^٧ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقاً، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت لها حق أن تستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً، غير أنه أفاد أحقية^٨ البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستئمار لها.

١ - سبق الكلام على مذهب الحنفية في المفهوم.

٢ - ليست في "أ".

٣ - في "أ" للاخبار.

٤ - في "أ" أو نحوه.

٥ - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ٢٥).

٦ - ليست في "ط".

٧ - في "ط" لفظ.

٨ - في "ب" حقية.

وسببه: أن البكر لَّا تُخْطَبُ إلى نفسها عادةً بل إلى وليها، بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بإيجاب استئماره^١ إياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب، ويعضد هذا المعنى الرواية الأخرى الثابتة في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^٢ والأيم من لا زوج لها بكرةً كانت أو ثيباً على ما ذكرناه قريباً.^٣

فإنها صريحة في إثبات^٤ الأحقية للبكر ثم تخصيصها بالاستئذان وذلك لما قلناه من السبب وبه تتفق الروايتان، بخلاف ما مشوا عليه فإنه إثبات المعارضة^٥ بينهما وتخصيص المنطوق وهو الأيم لإعمال المفهوم، مع أن باقي نفس رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه وصريح الرد الذي صح عنه - صلى الله عليه وسلم - كما مر فلا يجوز العدول عما ذهبنا إليه في تقرير الحديث خصوصاً وهو جمع ظاهر لا بطريق الحمل والتخصيص ولا يدفعه قاعدة لغوية ولا أصلية.

وفي سنن * النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - [أنها أخبرت]^٦ أن فتاة دخلت عليها فقالت: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي^٧ ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتِهِ وَأَنَا كَارِهَةٌ، فقالت اجلسي

١ - في "أ" استئمارها، وفي "ب" الاستئماره.

٢ - سبق تخريجه. ص ٤٧٠.

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣ / ٥) الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢ / ٦٦٠).

٤ - في "أ" إيجاب.

٥ - في "ب" للمعارضة

* نهاية (ق ٣٠/أ) من "ب".

٦ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

٧ - في "أ" زيادة "من".

حتى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ «^١ وهذا يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقاً ثابتاً بل الاستحباب^٢.

وفيه دليل من جهة تقريره - صلى الله عليه وسلم - قولها ذلك أيضاً، وهو حديث حجة.

١ - (صحيح) أخرجه أحمد (٦ / ١٣٦، رقم ٢٥٠٨٧) و إسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ٧٤٧، رقم ١٣٥٩) والنسائي في الكبرى (٣ / ٢٨٤، رقم ٥٣٩٠) كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة. وابن ماجه (١ / ٦٠٢، رقم ١٨٧٤) كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة. وغيرهم. من طريق . كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة. وأعله الدارقطني فقال "مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً" وتابعه البيهقي. ينظر: سنن الدارقطني (٨ / ٣٧١) سنن البيهقي الكبرى (٧ / ١١٨). أقول : وإعلال الدارقطني الحديث بهذا، لا ينتهض، وقد ذكر الحفاظ أن عبد الله بن بريدة سمع من عائشة وروى عنها، كالحافظ ابن عساكر، والمزي ، والذهبي، وابن حجر وغيرهم، وقد اتفق الفقهاء على أنه مولود حوالي سنة ١٥ للهجرة أو بعدها بقليل في أول خلافة عمر-رضي الله عنه-وعائشة-رضي الله عنها- توفيت سنة ٥٧ للهجرة، ويكفي عند أهل الحديث تصحيح الحديث بإمكان الرؤيا، لا بثبوتها يقيناً، وهذا-أعنى إمكان الرؤيا- مذهب مسلم في صحيحه، فلذا كان هذا الحديث على شرط مسلم، وإن كان مسلماً لم يخرج عن ابن بريدة عن عائشة. ثم ان ابن بريدة لا يُعرف بالتدليس ، حتى يُشكَّ في روايته عن عائشة. وقد ذكر أبو زرعة أن روايته عن عمر-رضي الله عنه-مرسلة.

وقد قال النسائي عقب إخرجه للحديث "هذا الحديث يوثقونه" وأشار ابن التركماني إلى بعض ما أشرت إليه. وصححه الحديث شعيب الأرئوط في تعليقه على المسند. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧ / ١٦٥) إكمال تهذيب الكمال (٧ / ٢٥٦) جامع التحصيل (١ / ٢٠٧) الجوهر النقي لابن التركماني (٥ / ٥٠) سير أعلام النبلاء (٧ / ١١٨) تاريخ الإسلام (٣ / ٢٥٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ١٠١٠).

٢ - في "ط" استحباب.

وما قيل هو مرسل ابن أبي بردة^١ فالمرسل حجة، وبعد التسليم فليس بصحيح، فإن
سند النسائي^٢ قال^٣: حدثنا زياد بن أيوب^٤ عن علي بن غراب^٥ عن كهمس بن
الحسن^٦ عن عبد الله بن بريدة^٧.

١ - في "أ" و"ب" بريدة. سبقت ترجمته.

٢ - في "أ" الثاني.

٣ - ليست في "أ" و"ب".

٤ - زياد بن أيوب بن زياد، أبو هاشم الطوسي، ثم البغدادي، يلقب بشعبة الصغير و يلقب -
أيضاً- دلويه. كبار الأخذين عن تبع الأتباع، ولد سنة ١٦٦ هـ. وهو حافظ متقن للرواية،
روى عنه: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم
كثير. توفي رحمه الله- في ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين ومائتين. رجال صحيح البخاري
(١ / ٢٦٥) تاريخ بغداد (٩ / ٥٠٤) إكمال تهذيب الكمال (٥ / ٩٦) تاريخ الإسلام (٦ / ٨٦).

٥ - في "ط" و"ب" عراب. وليس صحيحاً. علي بن غراب أبو الحسن، ويقال أبو الوليد الفزاري
الكوفي القاضي. من الوسطى من أتباع التابعين. روى عنه: أحمد بن حنبل، وزياد بن أيوب،
وعدة. قال ابن معين: صدوق. وكذا قال ابن سعد، وضعفه أبو داود. وقال ابن حبان: كان غالباً
في التشيع، كثير الخطأ. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: مختلف
فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ترك حديثه. توفي سنة أربع وثمانين ومائة. الكامل في
ضعفاء الرجال (٦ / ٣٥٠) تاريخ بغداد (١٣ / ٥٠٢) تاريخ الإسلام (٤ / ٩٣٠).

٦ - كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن الحنفي البصري. أحد الثقات الأعلام. من طبقة
صغار التابعين. روى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، ومعتمر، ووكيعة، ومعاذ بن معاذ، وخلق.
قال الإمام أحمد: ثقة وزيادة. وحديثه أخرجه الستة وغيرهم. توفي سنة تسع وأربعين ومائة.
الطبقات الكبرى (٧ / ٢٧٠) رجال صحيح البخاري (٢ / ٦٣١) سير أعلام النبلاء (٦ / ٣١٦).

٧ - في "ب" عن ابن بريدة. عبد الله بن بريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي، المروزي،
قاضي مرو في عصره. من الوسطى من التابعين. ولد سنة خمس عشرة للهجرة، حدث عنه
جمع من التابعين، ومن بعدهم. وهو ثقة حافظ مأمون. أخرج حديثه الستة وغيرهم. مات سنة

ورواه ابن ماجه: حدثنا هناد بن السري^١ حدثنا وكيع^٢ عن كههمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه قال " جاءت فتاة.... "

وحمله على أن ذلك* لعدم الكفاءة خلاف^٣ الأصل مع أن العرب إنما يعتبرون في الكفاءة النسب، والزوج كان^٥ ابن عمها.

وأما الدلالة: فلا ولاية له أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها، وكل المال دون النفس فكيف يملك أن يخرجها قسراً إلى من هو أبغض الخلق إليها

خمس ومائة، وله تسعون عاماً. الطبقات الكبرى (٧ / ٢٢١) رجال صحيح البخاري (١ / ٣٩٧) تاريخ دمشق (٢٧ / ١٢٥) سير أعلام النبلاء (٥ / ٥٣).

١ - هناد بن السري بن مضع بن أبي بكر بن شبر بن صقوق ، أبو السري التميمي، الدارمي، الكوفي. الحافظ الزاهد ، كان يقال له راهب الكوفة لتعبده، وهو من طبقة كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ولد سنة ١٥٢ هـ، حدث عن جمع من العلماء، وحدث عنه جمع كبير. منهم: مسلم، والأربعة، والبخاري في غير " الصحيح "، وأبو زرعة، وأبو حاتم. سئل أحمد بن حنبل: ممن نكتب بالكوفة؟ فقال: عليكم بهناد. توفي في آخر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين. إكمال تهذيب الكمال (١٢ / ١٦٨) تاريخ الإسلام (٥ / ١٢٧٨).

٢ - وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس أبو سفيان الرؤاسي من قيس عيلان الكوفي الحافظ أحد الأئمة الاعلام محدث العراق في عصره. ولد سنة تسع وعشرين ومائة، قال يحيى ابن معين: وكيع في زمانه كالاوزاعي في زمانه. من آثاره: السنن، تفسير القرآن، والمعرفة والتاريخ. توفي راجعاً من الحج سنة سبع وتسعين ومائة. التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٨ / ١٧٩) تاريخ بغداد (١٥ / ٦٤٧).

* نهاية (ق ٢١/أ) من "أ".

٣ - في "أ" بخلاف.

٤ - ليست في "ب".

٥ - في "ب" كابن.

ويملكه رِقها، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك فهذا مما ينبو عنه قواعد الشرع.

وأما الاقتضاء: فجميع ما في السنة من الصحاح والحسان المصرحة باستئذان البكر ومنع التنفيذ عليها بلا إذنهما كما في حديث أبي هريرة « لَا تُتَكَحُّ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »^١ الحديث، وسيأتي.

لا يعقل له فائدة إلا العمل على وفقه لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها أن تُخالف، فلو كان الإجماع^٢ ثابتاً^٣ لزم ذلك وعرى الأمر بالاستئذان عن الفائدة بل لزمّت الإحالة، ولما لم يكن الاقتضاء المصطلح قلنا فيما تقدم إنه نوع منه فظهر ظهوراً لا مرد له أن إيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها^٤ والولاية عليها في ذلك.

١ - (متفق عليه) لفظه التام " لَا تُتَكَحُّ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا النَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ " فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ " إِذَا سَكَتَتْ " أخرجه البخاري (١٩٧٤/٥ ، رقم ٤٨٤٣) كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والنَّيْبُ إلا برضاها، ومسلم (١٠٣٦/٢ ، رقم ١٤١٩) كتاب النكاح: باب استئذان النَّيْبِ في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، وأبو داود (٢٣١/٢ ، رقم ٢٠٩٢) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي السِّتْمَارِ. والنسائي (٨٦/٦ ، رقم ٣٢٦٧) كتاب النكاح: باب استئمار الأب البكر في نفسها، وأخرجه أيضاً: أحمد (٤٣٤/٢ ، رقم ٩٦٠٣) عن أبي هريرة به. واللفظ للبخاري.

٢ - في "ب" الاخبار.

٣ - في "ب" ثابت.

٤ - في "ب" إخبارها.

وأما تحقيق مقصود شرعية العقد فلأن المقصود من شرعيته انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما^١ ولا يتحقق هذا مع غاية^٢ المنافرة.

فإذا عرف قيام سبب انتفاء المقصود الشرعي قبل الشروع وجب أن لا يجوز؛ لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته ظاهراً، بخلاف ما إذا لم يكن ذلك ظاهراً^٣ ثم يطرأ بعد العقد والله - سبحانه - أعلم.^٤

١ - ليست في "أ"

٢ - في "ب" غلبة.

٣ - في "ب" ظاهر.

٤ - قال ابن القيم " وفي " صحيح مسلم " «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته " زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٨٨). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٤) .

[ولاية قبض المهر]

قوله (وإنما يملك إلخ) يعني أن العادة جرت بقبض الآباء أصدقة الأبنكار ليجهزوهنّ بها مع أموال أنفسهم من غير معارضة البنات في ذلك لآبائهنّ، ولاستحياء البنات من المطالبة والاقتضاء، فكان الإذن منهن ثابتاً دلالة نظراً إلى ما ذكرنا فعن ذلك يبرأ

١ - فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزوجة إذا كانت صغيرة فولاية قبض مهرها لمن ينظر في مالها من الأولياء، سواء أكانت بكراً أم ثيباً.

وولي المال عند الحنفية أحد الستة: الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه. وقال المالكية: ولي الزوجة المجر وهو الأب ووصيه هو الذي يتولى قبض المهر، وإن كانت سفيهة تولى ولي مالها قبض مهرها، فإن لم يكن لها ولي فالقاضي أو نائبه يقبض مهرها. أما إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة: فإما أن تكون ثيباً وإما أن تكون بكراً، فإن كانت ثيباً، فقد اتفق الفقهاء على أن لها أن تقبض مهرها بنفسها بدون معارضة لها من أحد، لأن الولاية على أموالها ثابتة لها في هذه الحالة، فإن شأنت تولت هي قبض المهر بنفسها، وإن شأنت وكلت من تختاره في قبض مهرها، وليس لأحد قبضه إلا بتوكيل صريح منها.

أما إذا كانت بكراً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

قال الحنفية - عملاً بالعرف والعادة - للولي إذا كان أباً أو جداً قبل المهر، ويكون قبضه نافذاً عليها، إلا إذا منعه من القبض. وأخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني جاء في (المادة: ٥٢) "ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه". وقال المالكية والشافعية والحنابلة: ليس لأحد أن يقبض مهرها، بل تقبضه هي بنفسها، أو توكل من يقبضه لها، لأنها رشيدة تلي مالها، فليس لغيرها أن يقبض صداقها أو أي عوض تملكه بغير إذنها. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١) مغني المحتاج (٤/ ٤٠١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٧٩٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٧٠) الواضح شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (ص: ٢٠١-٢٠٢).

الزوج بالدفع إليه إلا أن يوجد نهياً صريحاً؛ لأن الدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلاف متعلقها.^١

ومن فروع قبض الأب صداقها أنه لا يملك إلا قبض المسمى حتى لو كانت بيضاً لا يلي قبض السود ولا بالعكس^٢؛ لأنه استبدال ولا يملكه.^٣

قال الحلواني^٤: هذا مذهب علمائنا، وعن علماء بلخ^٥ أنهم جوزوا ذلك، وهو أرفق بالناس.^٦

-
- ١ - ينظر: المعتمد (٢٨٨ / ١) شرح مختصر الروضة (٥٥٤ / ١) التقرير والتحرير (١ / ١٠٧).
 - ٢ - جاء في تكملة المعاجم العربية (٤ / ٣٤٢) الدرهم الأسود في القاهرة يساوي ثلاثة دراهم ناصرية. وينظر: المبسوط للسرخسي (١١ / ١٧٨) المحيط البرهاني (٣ / ٤٩).
 - ٣ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١ / ١٩١) البناية شرح الهداية (٥ / ١٨٨).
 - ٤ - الحلواني: عبد العزيز بن أحمد، الملقب بشمس الأئمة أبو أحمد الحلواني، نسبة لبيع الحلواء، مفتي بخارى وعالمها. قال السمعاني: إمام أهل الرأي بها في وقته، صنف التصانيف، وتخرج به الأعلام. أخذ عنه: السرخسي، والبزدوي، وأخوه صدر الإسلام، وآخرون. توفي مابين عامي (٤٤٨-٤٥٥ للهجرة). من أشهر مصنفاته المبسوط في الفقه الحنفي، وهو من أكثر كتبه التي ينقل منها الحنفية ويعتمدونها، وليس مطبوعاً، و " النوادر " و " الفتاوى " و " شرح أدب القاضي " وغيرها. وتوجد نسخ مخطوطة من المبسوط في مركز الملك فيصل بالرياض، (رقم الحفظ: ٥١٠). الأنساب للسمعاني (٢ / ٢٤٨) الجواهر المضية (١ / ٣١٨) كشف الظنون (٢ / ١٥٨٠).
 - ٥ - مدينة مشهورة بخراسان ومن أجل مدنها خضعت بعد موت الأسكندر الكبير للحكم السلوقي زمنا ثم خرجت عليه وانضمت إلى فارس وكانت مركزاً للثقافة اليونانية وسوقاً نشطاً للتجارة. تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون وهي اليوم من بلاد الأفغان وينسب إليها كثير من العلماء. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١ / ٣٣٢) وينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (١ / ١٠٩).
 - ٦ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١ / ١٥٩) المحيط البرهاني (٣ / ٥٦).

وفي الفتاوى الصغرى: وإن قَبَضَ الضِّيَّاعَ: يعني بدل المسمى لا يجوز إلا في مكان جرت العادة فيه بذلك كما في رسائيقنا^١ يأخذون* ببعض المهر ضياعاً، هذا إذا كانت كبيرة بكرة، فلو كانت صغيرة جازَ قَبْضُ الضِّيَّاعِ وغيرها مما يختاره؛ لأنه بيع والأب يملك بيع مال بنته الصغيرة.^٢

وفي النوازل: وإن كان في بلد يتعارفون قبض الضياع بأضعاف قيمتها جاز؛ لأنه قَبْضُ المهر بحكم العرف وليس شراء في الحقيقة، ولأب أن يطالب بالمهر وإن كانت الزوجة صغيرة لا يُستمتع بها، بخلاف النفقة؛ لأنها جزاء الاحتباس، ووجوب المهر حكم نفس العقد،^٣ والجد عند عدم الأب كالأب، ولا يملك غيرهما قبض المهر ولا الأم إلا بحكم الوصاية والزوجة صغيرة، حتى لو قبضت الأم بلا وصاية فكبرت البنت لها مطالبة الزوج ويرجع هو على الأم، كذا ذكر.^٤

وفي جوامع الفقه^٥ زاد:

-
- ١ - رسائيقنا: اسم موضع يقع بين نيسابور وجرجان. وهو موضع قريب من فرغانة. ينظر: الأنساب للسمعاني (٤ / ٣٦٨).
- * نهاية(ق/٣٠ب) من "ب".
- ٢ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥ / ١٨٨)
- ٣ - ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٢٤٤) فتاوى قاضيخان (١ / ١٩١).
- ٤ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١ / ١٩١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ١٦١).
- ٥ - في "أ" جوامع دون "الفقه". وكتاب جوامع الفقه: كتاب مشهور عند السادة الحنفية ويعرف بالفتاوى العتّابيّة. للعتّابي: أحمد بن محمد، أبو نصر العتّابي البخاري، المتوفى سنة ست وثمانين وخمسائة. وقد سبقت ترجمة العتّابي. والكتاب لا زال مخطوطاً في حدود اطلاع الباحث. ينظر: صلة الخلف بموصول السلف (ص: ٢٠٢) كشف الظنون (١ / ٥٦٩) هدية العارفين (١ / ٨٧). وينظر نسخه المخطوطة: خزانة التراث (الرقم التسلسلي ٧٦٣٠٧).

للقاضي قبض صدق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا^١ نهت^٢.

ولو طلب الأب مهرها، أعني البكر البالغة فقال الزوج دخلت بها: يعني فلا تملك قبضه؛ لأنها خرجت عن حكم الأكار وقال الأب بل^٣ هي بكر في منزلي فالقول قول الأب؛ لأن الزوج يدعي حادثاً بلا بينة، فإن قال الزوج: حلف أنه لم يعلم أنني دخلت بها.

قال الصدر الشهيد: يحتمل أن يحلف وهو صواب؛ لأن الأب لو أقرّ بذلك صحّ إقراره في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالب بالمهر، وكانت المطالبة للبنت فكان التحليف مفيداً.^٤

قال: ورأيت في أدب الخصاف^٥ أنه^٦ لا يحلف.

ولو طالبت الزوج فادعى دفعه للأب ولا بينة غير أن الأب أقر أنه قبضه إن كانت البنت بكراً حال^٧ الإقرار صدق أو ثيباً فلا؛ لأن إقراره حالة البكارة في حال ولاية قبضه بخلاف حال الثيوبية، ولا يُشكل عدم تصديقه حال الثيوبية إذا كانت كبيرة، فلو

وينظر: http://www.thakafawaturath.com/pages/codices_list.php?id=46

- ١ - في "ب" زيادة "أنها".
- ٢ - في "أ" زفت.
- ٣ - في "ب" وقال الأسيلي.
- ٤ - ينظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٣٧) المحيط البرهاني (٤/ ٢٥٥).
- ٥ - في "ب" القاضي لخصاف. ويقصد أدب القاضي للخصاف الحنفي، وقد سبق الحديث عنه.
- ٦ - في "ط" بأنه.
- ٧ - في "ط" وقت.

كانت صغيرة صدّق، ولو تزوجها صغيرة فدخل بها ثم بلغت فطلبت المهر، فقال الزوج: دفعته إلى أبيك وأنت صغيرة وصدّقه الأب لا يصح إقراره عليها اليوم.^١ ولها أن تأخذ المهر من الزوج، وليس للزوج أن يرجع على الأب؛ لأنه أقرّ باستحقاقه القبض إلا إن قال عند قبض^٢ المهر: أخذته منك على أن أبرأتك من صداق بنتي، فحينئذ له أن يرجع عليه إذا أنكرت.^٣

١ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٧) مجمع الضمانات (ص: ٣٤٠).

٢ - في "ط" القبض.

٣ - حكم الاختلاف في المهر:

الاختلاف في المهر إما أن يكون في تسميته، أو في مقداره، أو في جنسه، أو في صفته، أو في قبضه، وهو محل خلاف كثير التفاريع بين الحنفية أنفسهم وبين بقية المذاهب، ولكثرة فروعه، ولأن مكانه باب المهر أعرضت عن التعليق عليه. وتنظر مذاهب الفقهاء: فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٣٩) المحيط البرهاني (٣/ ٥٠) نهاية المطلب (١٣/ ١٣٦) الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٠) المجموع شرح المذهب (١٦/ ٣٨٣) المحرر في الفقه (٢/ ٣٩) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٢٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٧٦) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٧٣).

[مسألة: استأذن الولي موليته البكر فسكتت، ودلالات السكوت]

قوله (وإذا استأذنها فسكتت إلخ) ظاهرٌ حكماً ودليلاً، والمراد بالسكوت: الاختياري^١، فلو أخذها سُعال أو عطاس أو أخذ فمها فخلَصَتْ^٢ فَرَدَّتْ ارْتَدَّ^٣، ولا فرق بين العلم والجهل.^٣

في التجنيس: حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت رضا جاز، ولو تبسّمت يكون إذنًا في الصحيح، وما حكاه بقوله وقيل إذا ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا، وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره، وإذا بكت بلا صوت لا يكون ردًا اختير للفتوى.^٤

١ - اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر عند استئذنها للنكاح يعتبر رضاً وإذنًا. لكن الشافعية قالوا: سكوت البكر في النكاح إذن للأب والجد قطعاً، أما لسائر العصبية والحاكم فقولان: الأصح أنه إذن، ومقابل الأصح لا بد من الكلام كالنثيب.

وهذا للفقهاء فيما يعد سكوتاً تفصيل سيأتي ذكره في كلام ابن الهمام رحمه الله قريباً. هذا وإذا صرحت البكر بالرضا نطقاً فذلك يعد رضاً من باب أولى عند المذاهب الأربعة وغيرها خلافاً لابن حزم الظاهري، حيث قال "وكل بكر فلا يكون إذنًا في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكنت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينقذ بهذا نكاح عليها" المحلي بالآثار (٩/ ٥٧). وينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٢) المحيط البرهاني (٣/ ٥٥) المدونة (٢/ ١٠٢) البيان والتحصيل (١٠/ ٤٢٧) روضة الطالبين (٧/ ٥٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٤٠) ٢ - في "ب" فصلت.

٣ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٥) لسان الحكام (ص: ٣١٨). ٤ - وما اختاره الحنفية للفتوى هو مذهب الجمهور في الجملة أيضاً. ينظر: مختصر خليل (ص: ٩٧) روضة الطالبين (٧/ ٥٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٦١) مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٦٥) مطالب أولي النهى (٥/ ٥٦).

وعن أبي يوسف في البكاء أنه رضا؛ لأنه لشدة الحياء^١، وعن^٢ محمد رد؛ لأن وضعه لإظهار الكراهة.^٣

والمُعَوَّل عليه^٤ اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك^٥، فإن* تعارضت أو أشكل احتيط، وعن هذا ما اعتبر بعضهم من أن دموعها إن كانت حارة فهو رد أو باردة فهو رضا^٦، لكنه^٧ اعتبار قليل الجدوى أو عديمه، إذ الإحساس^٨ بكيفيتي الدمع لا يتهياً إلا لخد الباكي، ولو ذهب إنسان يحسه لا يدرك حقيقة المقصود وليس بمعتاد ولا يطمئن^٩ القلب*، إلا أنه كذا ذكر.

١ - وإلى هذا ذهب بعض المالكية. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٦٤).

٢ - في "ب" عن.

٣ - قال ابن قدامة الحنبلي - بعد حكايته قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله- " والبكاء يدل على فرط الحياء، لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحي من الامتناع، والحديث يدل بصريحه على أن الصمت إذن، وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء، وكذلك أقمنا الضحك مقامه" المغني (٧/ ٤٦).

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - وإلى مثل هذا التحقيق ذهب كثير من أهل العلم . ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٥) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٦٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٦٧).

* نهاية (ق٢٢/أ) من "أ".

٦ - ذكره البغوي عن بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى في مريم ﴿وَقَرِّيْ عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٦]. تفسير البغوي (٥/ ٢٢٧). وينظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٦٥)

٧ - في "أ" و"ب" لكن.

٨ - في "ب" الاحتباس.

٩ - في "ب" مطمئن، وفي "ط" زيادة "به".

* نهاية (ق٣١/أ) من "ب".

وذكر شيخ الإسلام^١ وغيره مسائل اعتبر^٢ السكوت فيها رضا^٣، منها هذه،^٤ وضمت إليها ما تيسر وقد جمعتها في هذه الأبيات تسهيلاً لحفظها:

سُكُوتُ بَكْرٍ فِي النِّكَاحِ وَفِي ... قَبْضِ اللَّابِئِنِ صَدَاقُهَا إِذْنُ
قَبْضِ الْمُمْلَكِ وَالْمَبِيعِ وَلَوْ ... فِي فَاسِدٍ وَإِذَا اشْتَرَى قِنْ
وَكَذَا الصَّبِيِّ وَدَوِ الشَّرَاءِ إِذَا ... كَانَ الْخِيَارُ لَهُ كَذَا سَنُوا

مَوْلَى الْأَسِيرِ يُبَاعُ وَهُوَ يَرَى ... وَأَبُو الْوَلِيدِ إِذَا انْقَضَى الزَّمَنُ
وَعَقِيبَ شَقِّ الزَّقِّ أَوْ حَلْفٍ ... يُنْفَى بِهِ الْإِسْكَانُ^٥ إِذْ ضَنُّوا
وَعَقِيبَ قَوْلِ مَوَاضِعَ نُمْضِي^٦ ... أَوْ وَضَعَ مَالٌ ذَا لَهُ يَرْتَوُ^٧
وَبُلُوغَ جَارِيَةٍ وَزَوَّجَهَا ... غَيْرُ اللَّابِئِنِ بِذَلِكَ قَدْ مَنُوا

١ - يعني: خواهر زاده، مضت ترجمته.

٢ - في "ط" اعتبرت.

٣ - اعتمد في أغلب المسائل المذكورة فيما يعتبر فيه السكوت إذنًا، ما ذكره صاحب المحيط البرهاني. حيث قال "قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله إن أصحابنا رحمهم الله جعلوا السكوت رضا في مسائل معدودة" ثم ساق ثلاث عشرة مسألة. المحيط البرهاني (٣/ ٥٦).

٤ - الأصل أن السكوت لا يعتبر إذنًا، وذلك لقاعدة: "لا ينسب لساكت قول" ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكوت فيها إذنًا، وللفقهاء فيما يعتبر فيه السكوت رضا أقوال ومذاهب، لم أرد أن أطيل الحاشية بنقلها، إذ ليس هذا مكانها فقد سيقّت عرضاً. وينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٤٠) فتاوى السغدّي (٢/ ٧٤٠) فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٥) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٩) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٥٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٨٦).

٥ - في "أ" و"ب" الإشكال.

٦ - في "ب" تمضي.

٧ - في "أ" و"ب" يدنوا.

وَكَذَا الشَّفِيعُ وَذُو الْجَهَالَةِ فِي ... نَسَبِ شَرَاهُ مَنْ بِهِ ضَعْفُ
وَإِذَا يَقُولُ لِغَيْرِهِ فَسَكَتٌ ... هَذَا مَتَاعِي بَعْدَهُ يَا مَعْنُ
وَإِذَا رَأَى مَلَكًا يُبَاغُ لَهُ ... وَتَصَرَّفُوا زَمَنًا فَلَمْ يَدْنُوا^١
[أولاً]: قولي "سُكُوتُ بَكْرٍ": يشمل ما قبل النكاح وما بعده: أعني إذا زوجها فبلغها
فسكتت.

[ثانياً]: وَقَبْضُ^٢ الْمُمْلَكِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَوْهُوبُ وَالْمَتَصَدِّقُ بِهِ إِذَا قَبْضًا^٣ بَمَرَأَى^٤ مِنْ
الْمُمْلَكِ فَسَكَتَ كَانَ قَبْضًا مَعْتَبَرًا يَنْبَغُ بِهِ الْمَلِكُ.^٥

[ثالثاً]: وكذا المبيع ولو في بيع فاسد إذا قبضه المشتري بمرأى^٦ من البائع^٧ فسكت
صح، فيسقط حق حبس البائع إياه إلى استيفاء الثمن فليس له أن يسترده بل يُطالب
بالثمن.^٨

وفي كتاب الإكراه^٩: لا يكون إنذناً صحيحاً في الفاسد.^{١٠}

١ - في "أ" يدنو وفي "ب" يدن.

٢ - في "أ" قوله قبض.

٣ - في "ط" قبض، وفي "ب" اقتضا.

٤ - في "ب" بمر.

٥ - ينظر: المحيط البرهاني (٥٧ / ٣) .

٦ - في "ب" بمر.

٧ - في "أ" ثم أمر البائع.

٨ - ينظر: المحيط البرهاني (٥٧ / ٣) تبين الحقائق (١٨٤ / ٥).

٩ - يقصد كتاب الإكراه في الهداية للمرغيناني .

١٠ - الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٧٢ / ٣).

[رابعاً]: وإذا اشترى قنٌ: يعني إذا اشترى العبد شيئاً بحضرة سيده فسكت كان إذناً.^١

قال الحلواني: لكن نفس ما وقعت الرؤية فيه لا يجوز بل ما بعده.^٢

[خامساً]: والصبي إذا اشترى أو باع بمرأى من وليه فسكت كالعبد.^٣

[سادساً]: وذو الشراء: أي المشتري عبداً إذا كان له الخيار فرأى العبد يشتري أو يبيع^٤ فسكت سقط خياره؛ لأن الإذن فرع نفاذ البيع.^٥

[سابعاً]: ومولى الأسير: أي العبد الذي أُسرَ إذا ظهر على دار الحرب فوقع في سهم مسلم كان مولاه أحق به بالقيمة، فلو باعه من آخر ومولاه يراه فسكت بطل حقه وليس له أن يأخذه.^٦

[ثامناً]: وأبو الوليد إذا سكت ولم ينفه حتى مضت أيام التهنئة على الخلاف في مقدار زمنه أهو الأسبوع أو مدة النفاس لزمه فلا ينتفي بعد.^٧

١ - ينظر: المحيط البرهاني (٥٧ / ٣) البحر الرائق (١٢٢ / ٣).

٢ - ليست في "أ" و"ب".

٣ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥١٤ / ٤).

٤ - ينظر: المحيط البرهاني (٥٧ / ٣).

٥ - في "أ" يعني.

٦ - في "ط" يبيع أو يشتري.

٧ - ينظر: المحيط البرهاني (٥٧ / ٣).

٨ - ينظر: المصدر نفسه.

٩ - المصدر نفسه (٥٧ / ٣).

[ثامناً]: والسكوت عَقِيبَ شَقِّ رَجُلٍ زَفَّهٗ حَتَّى سَالَ مَا فِيهِ [لا يضمن الشاق ما سال] ^١.

[تاسعاً]: وعقيب الحلف على أن لا أسكن فلاناً وفلاناً ساكن فيحنث، فإن قال عقيبه ^٢:
أُخرج فأبى لم يحنث. ^٣

[عاشراً]: [[وعقيب قول [مواضع أي] ^٤ رجل واضع غيره على أن يظهر ^٥ بيع تلجئة،
ثم قال: بدا لي أن أجعله ^٦ بيعاً نافذاً بمسمع من]] ^٧ الآخر فسكت ثم عقد كان نافذاً. ^٨

[حادي عشر]: وَعَقِيبَ وَضَعِ رَجُلٍ مَتَاعَهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَكُونُ ^٩ قَبُولاً
لِلوَدِيعَةِ فَيَلْزِمُهُ حِفْظُهَا وَيُضْمَنُ بِتَرْكِهِ.

١ - ما بين المعكوفين سقط من "أ". وينظر: المصدر نفسه (٥٧ / ٣).

٢ - في "ط" عقبه.

٣ - ينظر: المحيط البرهاني (٥٧ / ٣).

٤ - في "أ" قول رجل دون ما بين المعكوفين .

٥ - في "أ" يطهرا.

٦ - في "أ" جعله دون "أن".

٧ - ما بين المعكوفين المزدوجين سقط من "ب".

٨ - بيع التلجئة-عند الحنفية- هو: العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفوع إليه، وصورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعاً في الحقيقة، ويشهد على ذلك، وهو نوعٌ من الهزل.

وعند الشافعية: هو أن يتفقا على أن يظهر العقد، إما للخوف من ظالم، أو نحوه، وإما لغير ذلك. ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً، ثم يعقد البيع. التعريفات (ص: ٤٨) القاموس الفقهي (ص: ٣٢٨) معجم لغة الفقهاء (ص: ٨٦).

٩ - في "أ" فيكون.

[ثاني عشر]: والشفيع إذا بلغه بيع ما يشفع فيه فسكت كان تسليمًا.^١

[ثالث عشر]: وذو الجهالة:^٢ مجهول النسب إذا بيع فسكت فهو إقرار بالرق فلا تقبل^٣ دعواه الحرية إلا ببينة، زاد الطحاوي في اعتبار سكوته رضا، وقيل له قم مع سيدك فقام.^٤

[رابع عشر]: وإذا يقول رجل لغيره: بع متاعي، فسكت، بعدُ يكونُ سكُوتُهُ قَبُولًا لِلوَكَالَةِ فَلَا يَكُونُ بَيْعَ فُضُولِيٍّ.^٥

وليس من فروع هذه ما في الجوامع: لو استأمر بنت عمه لنفسه وهي بكر بالغة فسكتت فزوجها من نفسه جاز؛ لأنه صارَّ وكيلاً بسكوتها.^٦

[خامس عشر]: وإذا رأى ملكاً له منقولاً أو عقاراً يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زماناً سقط دعواه إياه ذكره في منية الفقهاء^٧ وغيرها، بخلاف ما لو

١ - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ١٣٨).

٢ - في "ط" زيادة "أي"

٣ - في "أ" فلا تسمع.

٤ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٥٧) البناية شرح الهداية (٥ / ٨٣)

٥ - (الْفُضُولِي) من الرِّجَالِ المشتغل بالفضول أي الأمور التي لا تعنيه. واصطلاحاً: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. أو هو من يتصرف في حق غيره، بغير إذن شرعي التعريفات (ص: ١٦٧) القاموس الفقهي (ص: ٢٨٧) المعجم الوسيط (٢ / ٦٩٣).

٦ - ينظر: البحر الرائق (٣ / ١٢٢).

٧ - منية الفقهاء: لفخر الدين: بديع بن أبي منصور العراقي، الحنفي، أخذ تلميذه صاحب (القنية) كتابه منها، وذكر أنها: بحر محيط، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لبابها.

كان سكوته* عند مجرد البيع فإنه لا يكون رضاً واعترافاً^١ بأن لا حق فيه عندنا^٢
[خلفاً لابن أبي ليلى]^٣.

والتي زدتها مسألة الوديعة، والاستقراء يفيد عدم الحصر وهذه المشهورة لا
المحصورة.^٤

وسمّاه: (قنية المنية). وقال في الجواهر" البديع الملقب فخر الدين النوبتي الإمام صاحب منية
الفُقهاء أستاذ صاحب القنية". الجواهر المضية (٢/ ٣٦٣) والكتاب لا زال مخطوطاً في حدود
اطلاع الباحث. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٨٦) خزانة التراث (الرقم التسلسلي: ١٦٥٧٩).
* نهاية(ق٣١/ب) من "ب".

- ١ - في "ط" اعترافاً.
- ٢ - ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧).
- ٣ - ما بين المعكوفين زيادة من "ط".
- ٤ - وقد عد منها ابن نجيم الحنفي ثمانية عشر مسألة. البحر الرائق (٣/ ١٢٢) وينظر: المحلى
بالآثار (٧/ ٣٥٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٣٢-١٤٤).

[استأمرها غير الولي فسكتت]

(" وإن فعل هذا غير الولي " يعني استأمر غير الولي " أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به " لأن هذا السكوت لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في حق غير الأولياء بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي لأنه قائم مقامه، ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه).

قوله (وإن فعل هذا) أي الاستئذان (غير ولي) بأن كان الأب كافراً أو عبداً أو مكاتباً (أو ولي غيره أولى منه) كالأخ مع الأب (لم يكن) سكوتها ولا ضحكها (رضاً) بل نطقها به وهذا يشمل رسول الولي فأخرجه آخراً بقوله، بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي؛ لأنه قائم مقامه [فيكون سكوتها عند استئذانه رضا.

وعن الكرخي: يكفي سكوتها وإن كان المستأمر^٢ أجنبياً؛ لأن استحياها منه أكثر منه مع الولي^٣.

قلنا: السكوت فيه له ظاهر آخر، وهو: قلة الالتفات إلى كلامه فصار محتملاً على السواء فلم يقع دلالة على الرضا إلا للحاجة وهي تندفع باعتباره مع الأولياء؛ لأنهم هم المزوجون غالباً فكان اعتباره في محل الحاجة، بخلاف غيرهم إذ لا يعتبر

١ - في "أ" وإذا.

٢ - في "ط" استأمر.

٣ - ما بين المعكوفين ساقط في "أ".

٤ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٣ / ٣) تبين الحقائق (١١٩ / ٢).

المحتمل في غير محل الحاجة، وإنما كان حاجة لأنها لا تنطق، فلو لم يكتف بالمحتمل تعطلت مصالحها، وهذا يقتضي أنه مع الأولياء -أيضاً- محتمل على السواء.^١

وينافيه قوله، لأن جَنَبَةَ الرضا فيه غالبية^٢، وكان^٣ الأولى الاقتصار على قوله: فلم يقع دلالة على الرضا.

وقول المصنف-رحمه الله-: ولو وقع^٤، كان محتملاً، ظاهر العبارة: ولو وقع دلالة كان محتملاً إن أراد احتمالاً مساوياً لم يصح جعله دلالة.

وإن أراد مرجوحاً كان الرضا مظنوناً، فهو دلالة فيكون كافياً مطلقاً لا يتقيد^٥ بحالة^٦ كون المستأمر ولياً.

فإن قيل: يُشكل على هذا الحكم المذكور إطلاق قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذنها أن* تسكت»^٧ ونحوه، من غير تقييد بكون المستأمر ولياً.

قلنا: يتقيد بالعرف والعادة، وهي: أن المستأذن للبكر ليس إلا الولي بل لا يخلص إليها غيره.

١ - وبمثل هذا التعليل قال صاحب الاختيار لتعليل المختار (٩٣ / ٣) وصاحب تبیین الحقائق (٢ / ١١٩).

٢ - في "ط" غالب.

٣ - في "ط" فكان.

٤ - في "ب" دفع.

٥ - في "أ" و"ب" لا تتقيد.

٦ - في "ب" بحال.

* نهاية (ق ٢٢/ب) من "أ".

٧ - سبق تخريجه. ص ٤٧٠.

[تسمية الزوج في الاستئثار بما تقع لها المعرفة به]

قوله (ويعتبر في الاستئثار) أي يعتبر في كون السكوت رضا في الاستئثار (تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لها) ^١ إما باسمه كأزواجك من فلان ^٢ أو فلان أو في ضمن العام لا كل عام نحو من جيراني أو بني عمي وهم محصورون معروفون ^٣ لها؛ لأن عند ذلك لا يعارض كون سكوتها رضا معارض.

بخلاف: من بني تميم أو من رجل؛ لأنه لعدم تسميته ^٤ يضعف الظن. ^٥

ولو زوجها بحضرتها فسكتت اختلف فيه، والأصح الصحة، وينبغي تقييده بما إذا كان الزوج حاضراً أو عرفته قبل ذلك. ^٦

[ولو زوجها بحضرتها بغير كفاء لم يكن رضا في قول محمد بن سلمة ^٧، وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال الفقيه أبو الليث: وهو يوافق قولهما في الصغيرة] ^٨.

١ - وتسميته تشمل ذكر نسبه وخصاله ومنصبه ونحوه ذلك، لتكون على بصيرة. وقد ذكر هذا الحنبلة أيضاً. ينظر: دليل الطالب (ص: ٢٣٤) حاشية الروض المربع (٢٦١/٦) منار السبيل (٢/ ١٥٠).

٢ - في "ب" الآن.

٣ - في "أ" المعرفة.

٤ - في "أ" أسميته.

٥ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٤) المحيط البرهاني (٣/ ٥٩).

٦ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٨٤)

٧ - محمد بن سلمة، أبو عبد الله، البلخي الفقيه الحنفي. تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه أيضاً على شذاد بن حكيم وروى عنه عن زفر. تفقه عليه محمد بن أحمد الإسكافي. مات سنة ٢٧٨هـ. الجواهر المضية (٢/ ٥٦) تاريخ الإسلام (٦/ ٦٠٨) طبقات الحنفية للحنائي (١/ ٩٣).

٨ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و"ب". وينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٤) المحيط البرهاني (٣/ ٥٦) شرح الزركشي على مختصر الخرق (٥/ ٩٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٦).

[تسمية المهر في الاستئمار]

(ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح " لأن النكاح صحيح بدونه. "ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا " لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف ثم المخبر إن كان فضولياً يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ولو كان رسولاً لا يشترط إجماعاً وله نظائر).

قوله (ولا يشترط تسمية المهر) ^١ أي في كون السكوت رضاً، وقيل يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصداق قلة وكثرة، والصحيح الأول؛ لأن للنكاح ^٢ صحة بدونه. وصح في "شرح الوافي" ^٣ أن المزوج إن كان الأب أو الجد لا يشترط وإلا اشترط؛ لأن الأب لو نزل عن مهر المثل لا يكون إلا لمصلحة تربو عليه، فإن سمي المهر أقل من مهر المثل لا يكون سكوتها رضاً. اهـ. ^٤

١ - ذهب جمهور العلماء إلى أن لا يشترط ذكر المهر في الاستئمار. ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٩٢) كشف القناع (٥/ ٤٧) الروض المربع (ص: ٥١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٦٤).

٢ - في "ب" و"ط" للنكاح.

٣ - الكافي في شرح الوافي، لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ وقد سبقت ترجمته، والكتاب لا زال مخطوطاً في حدود اطلاع الباحث وتنقيبه، توجد نسخة خطية منه لدى جامعة الملك سعود بالسعودية محفوظة تحت رقم: ٤٨٥٢. ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٢٣٧) هدية العارفين (١/ ٤٦٤).

وينظر: <http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/5229/1>

٤ - ينظر: البناية (٥/ ٨٥) درر الحكام (١/ ٣٣٦) البحر الرائق (٤/ ١٥٧) مجمع الأنهر (١/ ٣٣٤).

والأوجه^١: الإطلاق، وما ذكر من^٢ التفصيل ليس بشيء؛ لأن ذلك في تزويجه الصغيرة بحكم الجبر، والكلام في الكبيرة التي وجبت^٣ مشاورته لها، والأب في ذلك كالأجنبي لا يصدر عن شيء من أمرها إلا برضاها، غير أن رضاها يثبت بالسكوت عند عدم ما يضعف ظن كونه رضا.

ومقتضى النظر: أن لا يصح بلا تسمية المهر لها لجواز كونها لا ترضى إلا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة، فما لم تعلم ثبوتها لا ترضى، وصحة العقد بلا تسمية هو فيما إذا رضيت بالتفويض* وقنعت بمهر المثل بدلالة زائدة على السكوت، وكون الظاهر من الأب أن لا يتركه إلا لما يربو عليه لا يقتضي رضاها بتركه لتلك^٤ المصلحة فقد لا تختار ذلك.

والكلام في البكر الكبيرة، والمسألة المعروفة فيه من قول أبي حنيفة إنما هو في الصغيرة، أما الكبيرة فنفاذ تزويج الأب موقوف على رضاها كالوكيل، غير أن سكوتها جعل دلالة شرعاً، فإذا عارضه ترك التسمية أو تسمية الناقص صار محتملاً على السواء لكونه للرضا أو لخوف الرد عليه مع عدمه فلا يثبت الرضا^٥ به، وفي

١ - في "أ" فالأوجه.

٢ - في "أ" في.

٣ - في "أ" وجب.

* نهاية(ق٣٢/أ) من "ب".

٤ - في "أ" لذلك.

٥ - ليست في "ب".

غيره ليس الاحتمال متساوياً^١ بل الراجح جنبة^٢ الرضا، فما اكتفى إلا بالمظنون على ما ذكرناه -أنفاً-.

وقد يُقال: سكوتها إذا لم يسم لها الولي مهراً مع علمها بأنه يعتبر رضاً وينفذ العقد عليها تفويض ورضاً بمهر المثل وبكل مهر، لكن يُدفع بأن علمها بأن سكوتها رضا مع عدم التسمية بكل مهر هو محل النزاع فلا يلزم علمها.

وفي "التجنيس" في باب ما يكون رضا وإجازة: إذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت، إن وهبها يعني إن فوضها ينفذ النكاح، وإن زوجها بمهر مسمى لا ينفذ؛ لأنه إذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة عالمة به، وإذا سمى مهراً فتمامه به أيضاً. انتهى.

وهو فرع اشتراط التسمية في كون السكوت رضا، ويجب أن يكون^٣ الجواب في المسألة الأولى مقيداً بما إذا علمت بالتفويض تقريباً على القول الآخر.^٤

قوله (ولو زوجها فبلغها الخبر فهو على ما ذكرنا) من أنها إن سكتت أو ضحكت بلا استهزاء أو بكت بغير صوت فهو رضا وإلا فلا اهـ.

وقال ابن مقاتل: لا يكون السكوت بعد العقد رضا؛ لأن كونه قبله رضا على خلاف القياس بالنص، وأما بعده فالحاجة إلى الإجازة والسكوت لا يكون إجازة؛ لأنه ليس

١ - في "أ" مساوياً.

٢ - في "أ" حقيقة.

٣ - في "ط" كون.

٤ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٥) المحيط البرهاني (٣/ ٥٦).

في معنى المنصوص، فإن السكوت عند الاستئثار ليس ملزماً وبعده إذا بلغها الخبر ملزم فلا يثبت بمجرد السكوت.^١

وعن أبي يوسف: السكوت بعد العقد ردُّ ذكره في البدائع^٢، قال: وهو قول محمد، والأصح الأول؛ لأن وجه كون السكوت رضاً لا يختلف قبل العقد وبعده، فكما كان إذنا قبله لدلالته على الرضا وجب أن يكون إجازة بعده لدلالته عليه، ولا أثر للفرق بكونه ملزماً وعدمه على أن الحق أنه ملزم في كل منهما، غير أنه في تقدم العقد يثبت به اللزوم في الحال وقبله يتوقف على التزويج من المستأذن.

فإن قيل: يوجه قول ابن مقاتل ورواية أبي يوسف بالنص وهو رواية الأئمة الستة عن أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - قال «لَا تُتَكَّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُتَكَّحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»^٣ فهذا صريح في منع النكاح قبل الاستئذان.

فالجواب: أن الاتفاق على أنها لو صرحت بالرضا بعد العقد نطقاً [بإجازة النكاح] مع أنه متناول ظاهر النهي، فعلم أن الاتفاق على أن المراد بالنهي المنع عن تنفيذ العقد عليها وإبرامه قبل إذنها، وإنما الخلاف في أن الإجازة بعد العقد بماذا تكون؟

فقلنا: دلَّ النص على كونها بما كان الإذن به قبلاً، ولا يعارضه النهي المذكور بعد الاتفاق، على أن المراد منه ما ذكرنا.

١ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠).

٢ - ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣).

٣ - سبق تخريجه. ص ٤٧٠.

٤ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

وعلى هذا فرَّعوا أنه لو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت جاز على الأصح، بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت حيث لا يجوز* ؛ لأن العقد^١ بطل^٢ بالرد فالرضا بعد ذلك* بعقد مفسوخ، ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف فيما إذا زوج قبل الاستئذان، إذ غالب حالهن إظهار النفرة عند فجأة السماع.

هذا والأوجه: عدم الصحة؛ لأن ذلك الرد الصريح لا ينزل عن تضعيف كون ذلك السكوت دلالة^٣ الرضا، ولو كانت قالت: قد كنت قلت لا أريده، ولم تزد^٤ على هذا، لا يجوز النكاح للإخبار بأنها على امتناعها^٥.

* نهاية(ق٣٢/ب) من "ب".

١ - في "أ" دليل.

٢ - في "أ" باطل.

* نهاية (ق٢٣/أ) من "أ".

٣ - مطموسة في "ب".

٤ - في "أ" الكتب.

٥ - في "ب" امتناع.

٦ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣ / ٢٦٧) الباب في شرح الكتاب (٣ / ٩).

فروع

[في الألفاظ التي تكون إجازة وإذناً في النكاح والتي تكون رداً وإبطالاً]

[الأول] ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد فسكتت؛ فعن محمد بطلا كما لو^١
أجازتهما معا وهو القياس؛ لأن سكوتها رضا.^٢

وظاهر الجواب أنهما يتوقفان حتى تجيز أحدهما [بالقول أو بالفعل، ونقله في البدائع
عن محمد فعنه حينئذ روايتان.^٣

[الثاني] ولو زوجها من رجل فبلغها فردت ثم قالت في مجلس آخر^٤ بعدما قال لها
إن أقواماً يخطبونك: أنا راضية بما تفعل، فزوجها من الأول، لا ينفذ عليها إلا بإجازة
مستقبلية؛ لأن تقدير كلامه: إذا رغبت عن فلان فإن أقواماً آخرين، يخطبونك فلا

١ - ليست في "ب".

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن زوجها وليان مستويان في ولاية التزويج لرجلين، وعلم
السابق منهما، فالنكاح له، وعقد الثاني باطل، لحديث: "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما
"، فإن وقع العقدان معا بطلا لتعذر تصحيحهما ولعدم أولوية أحدهما. ويوجد اختلاف بين
الفقهاء على بعض صور هذه المسألة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٨ / ٥) الفتاوى الهندية (١ /
٢٨٨) الذخيرة للقرافي (٤ / ٢٥٣) الأم للشافعي (٥ / ١٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ /
٢٠٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ١١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٢٨٤).

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ٩) بدائع الصنائع (٢ / ٢٤٣) تبیین الحقائق (٢ / ١١٩) البحر
الرائق (٣ / ١١٩) .

٤ - ما بين المعكوفين سقط في "ب".

ينصرف رضاها الآن إلى ما يعم الأول، وهذا كمن طلق امرأته ثم قال [لرجل إني]^١
كرهت فلانة فطلقتها فزوجني بامرأة ترضاها فزوجه المطلقة لا يصح.

وكذا إذا باع عبداً [ثم وكل رجلاً بشراء عبد] ^٢ فاشترى له الأول لا يصح. ^٤

[الثالث] ولو زوجها فبلغها فقالت لا أريد النكاح فهو رد على الأصح، وقولها غيره
أحب إلي قبل العقد رد، وبعده إذن؛ لأنه محتمل فلا يجوز قبل النكاح بالشك ولا يبطل
بعده بالشك، كذا في الوقعات. ^٥

[الرابع] وقولها: ذلك إليك إذن، وقولها: أنت أعلم، ليس بإذن؛ لأنه تعريب قولها أو
يقاربه ^٦ بالفارسية "توبه دان" ^٧ "ولو استأذنها فقالت لا يكون إنا؛ لأنه قد يذكر
للتعريض بعدم ^٨ المصلحة فيه. ^٩

١ - ما بين المعكوفين سقط في "ب".

٢ - ليست في "أ".

٣ - ما بين المعكوفين سقط في "ب".

٤ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٤ / ٣).

٥ - يقصد بالواقعات هنا "واقعات الناطفي" كما صرح بها صاحب المحيط البرهاني (١٠ / ٣).
وينظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ٥) فتاوى قاضيخان (١٦٥ / ١) الاختيار (٩٣ / ٣).

٦ - في "ب" أو تقاربه.

٧ - في "ب" ثوبه دان.

٨ - في "ط" لعدم.

٩ - وهو فرع مأخوذ من واقعات الناطفي أيضاً. المحيط البرهاني (١٠ / ٣).

[وَحَقِيقَةُ "تَوْبِهِ دَانَ" أَنْتَ بِالْمَصْلَحَةِ أَخْبَرَ أَوْ بِالْأَحْسَنِ]] أَعْلَمُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي
الْلَيْثِ [١]، بِخِلَافِ قَوْلِهَا ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ إِذْنٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَذْكُرُ لِلتَّوَكُّلِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ
مَسْأَلَةَ:]] ٢ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ٣، مُشْكَلَةٌ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ قَوْلِهِ لَا يَبْطُلُ بَعْدَهُ بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بَعْدَ الصَّحَةِ وَهِيَ ٤ بَعْدَ الْإِذْنِ.

قَوْلُهُ (وَلَهُ نِظَائِرٌ) ٥ كَأِخْبَارِ الْوَكِيلِ بِالْعِزْلِ، وَالْمَأْذُونِ بِالْحَجَرِ، وَالْمَوْلَى بِجُنَايَةِ عِبْدِهِ
لِيَكُونَ بَيْعُهُ وَإِعْتَاقُهُ اخْتِيَارًا لِلْفِدَاءِ وَالشَّفِيعِ يَبِيعُ ٦ مَا يَشْفَعُ فِيهِ وَبِفَسْخِ الشَّرْكَةِ
وَالْمُضَارَبَةِ وَوُجُوبِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَهَاجِرْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْ كَانَ
الْمَخْبِرُ رَسُولًا لَا يَشْتَرُطُ اتِّفَاقًا وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُرْسَلِ فَأِخْبَارُهُ
كَأِخْبَارِهِ، وَإِنْ كَانَ ٧ فَضُولِيًّا فَعَلَى الْخِلَافِ عِنْدَهُ يَشْتَرُطُ فِي لَزُومِ الْحُكْمِ الْعَدَدُ أَوْ عَدَالَةُ
الْوَاحِدِ، فَلَوْ أَخْبَرَ غَيْرَ الْمُهَاجِرِ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِاثْنَيْنِ أَوْ عَدَالَةِ
الْوَاحِدِ. ٨

١ - مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي "أ". وَأَبُو الْلَيْثِ هُوَ السَّمُرْقَنْدِيُّ الْمَعْرُوفُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

٢ - مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ الْمَزْدُوجِينَ سَقَطَ فِي "ب".

٣ - لَيْسَتْ فِي "أ".

٤ - فِي "ب" وَهُوَ.

٥ - أَيُّ لِهَذَا الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ.

٦ - فِي "أ" بَيْعٌ.

٧ - لَيْسَتْ فِي "أ" وَ "ب".

٨ - يَنْظُرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٥ / ٨٥).

[إذن الثيب]

(" ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول " لقوله عليه الصلاة والسلام " الثيب تشاور " ولأن النطق لا يعد عيباً منها وقلّ الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها)

قوله (وإذا استأذن الثيب)^١ أي الكبيرة، أما الصغيرة فلا استئذان في حقها كالبر الصغيرة (فلا بد من رضاها بالقول لقوله - صلى الله عليه وسلم - « الثيب تُشاور »^٢) ولا تكون المشاورة إلا بالقول؛ لأنها طلب الرأي، ثم هي مفاعلة فنقتضي وجوده من الجانبين.^٣

وفي كل من الحكم والدليل نظر، أما الدليل: فلعدم دلالاته على لزوم القول.

١ - الثيب لا يكفي سكوتها بإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم إذا كانت بالغة، بل لا بد من تصريحها بالقبول. ولا خلاف بين أهل العلم في أن إذن الثيب النطق من الناطقة، والإشارة أو الكتابة من غيرها، أو إظهار علامات السرور والفرح أو نحو ذلك يكون رضا، ولكن ابن حزم نص على أن قبول الثيب لا يكون إلا بنطقها، حيث قال " وكل ثيب فإذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها " المحلى بالآثار (٩ / ٥٧). وينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ٢) الذخيرة للقرافي (٤ / ٢٢٧) الأم للشافعي (٥ / ١٩) المغني لابن قدامة (٧ / ٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥ / ٦٦).

٢ - (ليس له أصل بهذا اللفظ) قال ابن حجر في " الفتح " (٩ / ١٩٢) " ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور " أي أنه وقع في بعض ألفاظ حديث " لا تتكح البكر حتى تستأذن " والثيب تشاور: ولم أجده عند ابن المنذر في الأوسط أو الإقناع أو الإشراف أو الإجماع. قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وتقدم معناه قريباً، وقال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ. نصب الراية (٣ / ١٩٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٦١).

٣ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣ / ٢٦٩)

سَلَّمْنَا أَنْ الْمَشَاوِرَةَ طَلَبَ الرَّأْيَ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي إِفَادَةِ الرَّأْيِ فَعَلَ اللِّسَانُ
 بَلْ قَدْ يَفَادُ بغيره، ولزوم القول في حق الطالب ضروري لا مفهوم اللغة، وحينئذ
 فكون المشاورة تستدعي جواباً باللفظ ممنوع.
 وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ «لَا تُتَكَحَّ الْأَيْمُ
 حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^١ [والأمر يكون بالقول لا بغيره].
 وَمُنْعٌ بِمَا فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -^٢ «وَالْبَكَرُ تُسْتَأْمَرُ»^٣؛
 فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا^٤ .
 وَأُجِيبُ*: بَأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَقِيقَتِهِ هُنَا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَيُوجَدُ^٦ مِثْلُهَا فِي
 الثَّيْبِ فَتَجِبُ حَقِيقَتُهُ.

١ - سبق تخريجه. ص ٤٧٠.

٢ - ليست في "ب".

٣ - ليست في "ب".

٤ - ما بين المعكوفين ليس في "أ".

٥ - (صحيح) أخرجه مالك ٥٢٤/٢، كتاب النكاح: باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، حديث
 ٤، ومن طريق مالك رواه أحمد ٢٤١/١-٢٤٣، ٣٤٥، والدارمي ١٣٨/٢، كتاب النكاح: باب
 استئمار البكر والثيب، ومسلم ١٠٣٧/٢، كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح، حديث
 ١٤٢١/٦٦، وأبو داود ٥٧٧/٢، كتاب النكاح: باب في الثيب، حديث ٢٠٩٨، والترمذي ٤١٦/٣،
 كتاب النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث ١١٠٨، والنسائي ٨٤/٦، كتاب
 النكاح: باب استئذان البكر في نفسها، وابن ماجه ٦٠١/١، كتاب النكاح: باب استئمار البكر
 والثيب، حديث ١٨٧٠، وعبد الرزاق ١٤٢/٦، رقم ١٠٢٨٣، وسعيد بن منصور ١٨١-١٨٢،
 رقم ٥٥٦، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها،
 والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها".

* نهاية(ق٣٣/أ) من "ب".

٦ - في "ب" ولم يوجد.

وأصرح من هذا قوله في حديث آخر « وَالْثَّيْبُ يُعْرَبُ عَنْهَا لِسَانُهَا »^١ لكن يُشكل عليه أن الحكم في المذهب خلافه وهو النظر الثاني، بل إما به، كنعم أو رضيت^٢ أو بارك^٣ الله لنا، أو أحسنت^٤.

وبالدلالة: كطلب المهر أو النفقة، أو تمكينها من الوطء، وقبول التهنة، والضحك سروراً لا استهزاءً. وحينئذ فلا فرق سوى أن سكوت البكر رضا، بخلاف الثيب لا بد في حقها من دلالة زائدة على مجرد السكوت.

والحق أن الكل من قبيل القول، إلا التمكين فيثبت بدلالة نص إلزام القول؛ لأنه فوق القول.^٥

١ - (صحيح لغيره) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٤ / ١٩٢، رقم ١٧٧٥٨) وابن أبي شيبة في مسنده (٣ / ٢، رقم ٧٧٥) وابن ماجه (١ / ٦٠٢، رقم ١٨٧٢) كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب. بلفظ "الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها" والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٦٨، رقم ٦٨٢٧) وفي شرح مشكل الآثار (١٤ / ٤٣٩، رقم ٥٧٤٣) (٢ / ٢٩١) وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٢٩١) بذات اللفظ، وفي لفظ «اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ ، فَالْثَّيْبُ يُعْرَبُ عَنْهَا لِسَانُهَا ، وَالْبِكْرُ صُمَاتُهَا» كلهم من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي عن عدى بن عدى الكندي عن أبيه مرفوعاً به. ورجاله ثقات كلهم . إلا أن عدياً لم يدرك أباه ، كما قال ذلك ابن أبي حاتم. لكن الحديث له شواهد صحيحة ، وبها يصح. وقد صححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط، ينظر: تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم (٢ / ٣٥) إرواء الغليل (٦ / ٢٣٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٤٤٢).

٢ - في "ب" ورضيت.

٣ - في "ب" وبارك.

٤ - في "أ" و"ب" وأحسنت.

٥ - قال الكاساني "إن كانت ثيباً فرضاها يعرف بالقول تارة وبالفعل أخرى، أما القول: فهو التصييص على الرضا وما يجري مجراه نحو أن تقول: رضيت أو أجزت ونحو ذلك... وأما

[البكارة الحكمية، وأثرها في الإجماع ومعرفة إنها]

قوله (وإذا زالت بكارتها إلخ)^١ أي إذا زالت بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس وهو أن تصير عانساً^٢: أي نصفاً لم تتزوج، أو خرق استتجاء أو عود أو حمل ثقيل تزوج كالأبكار اتفاقاً^٣.

وكذا إذا فارقتها الزوج لجباً أو غنة أو طلقها قبل الدخول ولو بعد الخلوة، وهذا مما يخالف حكم الخلوة والدخول، وكذا إذا مات بعد الخلوة قبل الدخول؛ لأنها في هذه

العمل: فنحو التمكين من نفسها والمطالبة بالمهر والنفقة ونحو ذلك لأن ذلك دليل الرضا والرضا يثبت بالنص مرة وبالدليل أخرى" بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٢).

١ - ليست في "ب".

٢ - من زالت بكارتها بلا وطء كوثبة، أو أصبع، أو حدة حيض، ونحو ذلك، فهي بكر حقيقة وحكما، ولا أثر لزوال بكارتها بما ذكر ونحوه في الإجماع والاستئذان ومعرفة إنها؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة؛ ولأن الزائل في هذه المسائل العذرة، أي الجلدة التي على محل البكارة. وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة. والأصح للشافعية، والثاني لهؤلاء، ولأبي يوسف ومحمد: أنها كالتيب من حيث عدم الاكتفاء بسكوته، لزوال العذرة؛ لأنها تيب حقيقة.

وقال الحنفية: من زالت بكارتها بزنى - إن لم يتكرر، ولم تحد به - هي بكر حكماً، وهو قول المالكية، والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية، من زالت بكارتها بالزنى لا بد من نطقها. بتصرف من الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٨١). وينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٥٤) روضة الطالبين (٧/ ٥٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٧١٥).

٣ - العانس: جارية عانس: التي بقيت في بيت أهلها وهي بكر لم تزوج. ويقال للرجل عانس أيضاً، قال الشاعر: فينا الذي ما عدا أن طرَّ شاربه ... والعانسون وفينا المردُّ والشيب.

الغريب المصنف (٢/ ٤٠٤) تهذيب اللغة (٢/ ٦٢) شمس العلوم (٧/ ٤٧٨٣).

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - في "أ" الوطء، وليست في "ب".

الصور كلها بكر حقيقة؛ لأنها لم يصبها مصيب، ولهذا لو أوصى لأبكار^١ بني فلان دخلت هذه.^٢

ومُنِعَ بالجارية تباع على أنها بكر حيث ترد إذا وجدت زائلة البكارة بوثبة أو نحوها^٣، فلو كانت بكراً لم تُرد.^٤

[والجواب: أن البكر يقال على من لم يصبها مصيب، ومنه الباكورة لأول الثمار [والبكرة لأول النهار]^٥، وعلى العذراء وهي^٦ أخص أو هي من لم يصبها مصيب]]^٧ ومن أفراد قائمة العُدرة^٨ فهو متواطئ، وحمل على هذا الفرد في البيع المبني على المشاححة فتُرد لفوات العُدرة وهي تلك الجلدة.^٩

وعلى الأعم الأوسع في النكاح المبني على التوسعة وشدة التثبيت حتى لزم من الهازل والمُكره وبصيغة الأمر، بخلاف البيع.

١ - في "ط" بأبكار.

٢ - ينظر: تبين الحقائق (٢/ ١٢٠) البحر الرائق (٣/ ١٢٥).

٣ - في "ط" ونحوها.

٤ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٠).

٥ - ما بي المعكوفين ليس في "أ".

٦ - في "أ" وهو.

٧ - ما بين المعكوفين المزدوجين سقط في "ب".

٨ - العُدرة: البكارة، والعُدرة: الختان والعُدرة: الجلدة يَقْطَعُهَا الْخَاتِنُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: العُدرة: مَا لِلْبَكْرِ مِنَ الْإِلْتِحَامِ قَبْلَ الْإِفْتِضَاظِ. المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٦) تاج العروس (١٢/ ٥٤٩).

٩ - ينظر: العناية (٣/ ٢٧٠) تبين الحقائق (٢/ ١٢٠) البحر الرائق (٣/ ١٢٥).

* نهاية (ق ٢٣/ب) من أ.

على أنه قد قيل إذا اعترف المشتري بأن زوالها بوثبة لا تُرد، ولأن العادة إرادة العذرة في اشتراط البكارة في البيع [فيتقيد بها، وأيضاً لو أوصى لأبكار بني فلان دخلت هذه.^١

وأيضاً الاستحياء قائم، وأنها علة منصوصة^٢ فيثبت الحكم في مواضع وجودها بالنص.^٣

وفيه نظر إذ الاستحياء إذ الاستحياء حكمة نص عليها لا يناط الحكم بها لعدم انضباطها، ولذا لو فرض أن استحياء من زالت بكارتها بزنا أشد من العذراء لا تزوج كال بكر، وهذا لأن الحكمة وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم لا يناط بها^٤ إذا كان فيها مراتب متفاوتة أو خفاء في تحققها في بعض المحال، ولا يناط إلا بظاهر ضابط لكل^٥ مرتبة وهو المسمى بالمظنة فيثبت الحكم عند ثبوته من غير التفات إلى الحكمة وجدت أو عُدت، ولو اعتبر هنا حياء البكر؛ لأنه هو المنضبط

١ - ينظر: تبين الحقائق (٢/ ١٢٠) مجمع الأنهر (١/ ٣٣٤).

٢ - ما بين المعكوفين سقط في "ب".

٣ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٠).

٤ - في "ط" عليها.

٥ - قد سبق التعليق على مثل هذا وأن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته، ويجب أن تكون العلة محتوية على مظنة الحكم وهو مذهب جمهور الأصوليين. ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٧٨) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٧٧) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص: ٤٣٠) التقرير والتحرير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٢٩).

٦ - ليست في "أ" و"ب".

٧ - في "ب" الكل.

اتحد^١ الحاصل إذ يستلزم قيام البكارة في ثبوت الحكم، وإن زالت بزنا مشهور، أو بوطء^٢ بشبهة، أو نكاح فاسد زُوِّجَتْ^٣ كالنثيبات اتفاقاً، وإن زالت بزنا غير مشهور فهو محل الخلاف، فعندهما والشافعي تزوّج كالنثيب وعنده كالبكر.^٤

وجه قولهما أنها نثيب حقيقة فإن مصيبتها عائد إليها، ومنه المثوبة؛ لأنها جزء عمله يعود إليه^٥، والمثابة الموضع الذي يرجع إليه^٦، حتى تدخل في الوصية للنثيبات من بني^٨ فلان.

وله أنها عرفت بكراً فتمتنع عن النطق مخافة أن يُعلم زناها حياء من ظهوره، وذلك أشد من حيائها بكراً من إظهار الرغبة، فيثبت الجواز بدلالة نص سكوت البكر، وهذا يفيد لو كان الحياء مطلقاً هو العلة لكنه * حياء البكر الصادر عن كرم الطبيعة فلا يلحق به المتنازع فيه.^٩

١ - في "ب" الحد.

٢ - في "ط" وطء.

٣ - في "ب" أوجب.

٤ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٨ / ٥) روضة الطالبين (٥٤ / ٧) المغني لابن قدامة (٧ / ٥٦٦).

٥ - ليست في "أ" و"ب".

٦ - ينظر: تهذيب اللغة (١١٣ / ١٥) القاموس الفقهي (ص: ٥٦).

٧ - المثابة: المكان الذي يثوب إليه الناس أي يجتمعون، قال الله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [سورة البقرة: ١٢٥ / ٢]. شمس العلوم (٢ / ٩٠٨) القاموس الفقهي (ص: ٥٦)

٨ - في "ط" بنات.

* نهاية (ق ٣٣/ب) من "ب".

٩ - هذا الوجه مأخوذ من المبسوط للسرخسي (٧ / ٥).

وبه يندفع جواب ما أُورد من قوله - صلى الله عليه وسلم - «لَا تُتَكَحُّ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَالثَّيِّبُ يُعْرَبُ^١ عَنْهَا لِسَانُهَا»^٢ من أنه عام خص منه الثيب المجنونة والأمة فيُخص بما ذكرنا من جعل الشارع الحياء علة وهو موجود في الْمُزْنِيَّة^٣، ونفسُ المجيب صرح بعده في مسألة ثبوت الولاية على الثيب الصغيرة بأن الأيم من لا زوج لها وإن كانت بكرة بعدما نقل قول محمد لو^٤ أوصى لأيامى بني فلان لا تدخل الأبكار وصحَّ دخولهنَّ كقول^٥ الكرخي اهـ^٦.

والأولى: أن الفرض أن الزنا غير مشهور، ففي إلزامها النطق [إشاعة له فيعارض]^٧ دليل المنع من إشاعة الفاحشة في هذه الصورة، والمنع يقدم عند التعارض فيعمل دليل نطق الثيب فيما وراء هذه، وأيضاً الظاهر من مراد الشارع من البكر المعتبر سكوتها^٨ رضا البكر ظاهراً كما هو في أمثاله لا في نفس الأمر ولذا لم يوجب^٩ على الولي استكشاف حالها عند استئذائها، فهي بكر الآن ليكتفي^{١٠} بسكوتها أم لا؟ بل^{١١}

١ - في "ب" تعرب.

٢ - (صحيح لغيره) سبق تخرجه، ص ٤٧٠.

٣ - يعني الزانية. ينظر: مجمع الأنهر (١ / ٥٨٦).

٤ - في "ب" ولو.

٥ - في "ب" لقول.

٦ - ليست في "أ" و"ب" بل محلها كلمة "لذلك". ولم أتعرف مصدر نقله.

٧ - ما بين المعكوفين زيادة من "ب".

٨ - في "ب" بكونها.

٩ - في "أ" نوجب.

١٠ - في "أ" فنكتفي.

١١ - ليست في "ط".

اكتفى بالبناء على الأصل الذي لم يظهر خلافه^١، والكلام هنا في ثبوتة^٢ بزنا لم يظهر
فيجب كونها بكرة شرعاً، ولذا قلنا لو ظهر لا يكفي سكوتها.^٣

[مسألة: قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت]

قوله (وإذا قال الزوج بلغك إلخ) صورتها: ادعى على بكر بالغة أن وليها زوجها منه
قبل استئذانها فلما بلغها سكتت وقالت بل رددت فالقول لها عندنا.

وقال زُفر: له لتمسكه بالأصل وهو عدم الكلام.^٤

ونظير هذا الخلاف: الخلاف فيما إذا قال سيد العبد إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر
فمضى اليوم وقال العبد لم أدخل وكذّبه المولى فالقول قول المولى عندنا، وعنده قول
العبد^٥، وهذه العبارة أولى من قوله في المبسوط: إن الخلاف في مسألة النكاح بناء
على الخلاف في مسألة العبد إذ ليس كون أحدهما بعينه مبنى الخلاف في الآخر
بأولى من القلب بل الخلاف فيهما معا ابتداء.^٦

١ - في "ط" خلافاً.

٢ - في "أ" ثبوته.

٣ - وما قاله رحمه الله تحقيق قريب من أصول الشريعة ومبادئها، وحثها على الستر، وتعليق
الأحكام بالظواهر ما لم يعارض الظاهر أقوى منه. ينظر: إعلام الموقعين (١ / ١٠٠) إغاثة
اللهفان من مصائد الشيطان (٢ / ٧٩) الموافقات (٢ / ٤٥٨).

٤ - قال العيني " لأن السكوت عدم الكلام والعدم هو الأصل في كل شيء، والمرأة تدعي
عارضاً، والقول قول التمسك بالأصل" البناية شرح الهداية (٥ / ٨٨).

٥ - في "ب" وعنده للعبد.

٦ - المبسوط (٥ / ٥) .

ووجه قوله فيهما التمسك بالأصل المتبادر وهو عدم الدخول وعدم الكلام قياساً على المتفق عليه من أن المشتري بالخيار إذا ادعى بعد مُدَّة الخيارِ رَدَّ البَيْع قبل مُضِيِّهَا، وقال البائع: بل سَكَتَ حتى انقضت فإن القول للبائع اتفاقاً لتمسكه بالأصل، والشفيع إذا قال علمت بالبيع أمس وطلبت الشفعة، وقال المشتري: بل سكت، القول قول المشتري، أما لو قال طلبت الشفعة حين علمت بالبيع فالقول له، وَالْمَرْوَجَةُ صغيرة من الولي غير الأب والجد إذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر بعد البلوغ أو حين^١ بلغت وكذبها الزوج فإن القول له.^٢

وعندنا: القول لمن يشهد له الظاهر، سواء كان ذلك الظاهر هو الأصل بحسب ما يتبادر أو بحسب المعنى، ولا يخفى تَرْجَحُ^٣ هذا الاعتبار، وإذا كان كذلك فقد ادعى بدعواه سكوتها تملك بضعها من غير ظاهر معه وهي تنكر، والظاهر الاستمرار على الحالة المتيقنة من عدم ورود ملك عليها الذي هو الأصل، فكانت هي متمسكة بأصل^٤ معنى هو الظاهر فكان القول لها، كَالْمُودِعِ يَدَّعِي رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَالْمُودِعُ يَنْكُرُ فَإِنْ الْقَوْلُ لِمَدْعِي الرَّدِّ^٥ وَإِنْ كَانَ مُدَّعِيًا صُورَةً لَتَمْسِكُهُ^٦ بِالْأَصْلِ الظَّاهِرِ* وهو فراغ ذمته لكونه ظاهراً لا بكونه^٧ أصلاً، بخلاف مسألة الخيار؛ لأن العقد ثبت صحيحاً في

١ - في "ب" وحين.

٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/٥).

٣ - في "ب" مرجح.

٤ - في "ب" بالأصل.

٥ - في "ب" المدعي، دون "الرد".

٦ - في "ب" لتملكه.

* نهاية(ق٣٤/أ) من "ب".

٧ - في "ط" لا لكونه.

الأصل وقد لزم بمُضي المدة ظاهراً فالتمسك بعدمه تمسك بالظاهر* ، وكذا المَزَوَّجَةُ صَغِيرَةً تَدَّعِي زوال ملكه بعدما نفذ عليها حال صغرها يقيناً^١ والزواج ينكر ومثله الشفيع.^٢

ثم إن أقام الزوج البينة على سكوتها عمل بها؛ لأنها لم تقم^٣ على النفي بل على حالة^٤ وجودية^٥ في مجلس خاص يُحَاطُ بِطَرَفَيْهِ، أو هو نفي يحيط به الشاهد فيقبل، كما لو ادعت أن زوجها^٦ تكلم بما هو ردة في مجلس فأقامها على عدم التكلم فيه تقبل، وكذا إذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك، كذا في الجوامع^٧.

وإن أقامها فبينتها أولى لإثبات الزيادة: أعني الرد، فإنه زائد على السكوت، ولو كان أقامها على أنها رضيت أو أجازت حين علمت ترجحت بينته لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته^٨ بإثبات اللزوم.^٩

* نهاية (ق ٢٤/أ) من "أ".

١ - في "ب" نفساً.

٢ - ينظر: فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٥٤) المحيط البرهاني (٣/ ٢٤٦).

٣ - في "ب" يعم.

٤ - في "أ" ما له.

٥ - في "ب" وجوبه.

٦ - في "ب" أنه تزوجها.

٧ - أكثر الحنفية من استخدام مصطلح "الجوامع" ولعلهم يقصدون به الكتب الجوامع أو التي التي جمعت فروع المذهب. ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٤٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٤).

٨ - في "أ" تلبثه.

٩ - ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٣٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٤).

كذا في الشروح، وعزاه في النهاية للتمرتاشي^١، وكذا هو في غير نسخة من الفقه، لكن في الخلاصة نقلاً عن^٢ أدب القاضي للخصاف في هذه المسألة: لو أقام الأب أو الزوج البينة على الإجازة والمرأة على الرد فبينتها أولى، فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ، ولعل وجهه أن السكوت لما كان مما تتحقق الإجازة به لم يلزم من الشهادة بالإجازة كونها بأمر زائد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك فلم يجزم^٣ باستواء البينتين في الإثبات.^٤

وهذا كله إذا كان قبل الدخول، فلو قالت لم أجزه بعد الدخول لم تُصَدَّق على ذلك إلا إن كانت مكرهة فحينئذ القول لها لظهور دليل السخط دون الرضا، ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا؛ لأنه يُقرّ عليها بثبوت الملك، وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح بالاتفاق؛ لأنه لا يملك إلزام العقد عليها فلا يعتبر إقراره في لزومه أيضاً كذا في المبسوط.^٥

ولو لم يكن للزوج بينة، تذهب من عصمته من غير يمين تلزم به^٦ عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما عليها، فإن نكلت^٧ بقي النكاح عندهما وهي مسألة الاستحلاف

١ - يقصد أن صاحب النهاية شرح الهداية عزاه للتمرتاشي، وقد سبق الحديث عنهما.

٢ - في "ب" من.

٣ - في "أ" و"ب" يحرم.

٤ - ينظر: تبیین الحقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٢١).

٥ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٦) .

٦ - في "أ" و"ب" ملزم به.

٧ - النُّكُولُ: المَمْتَنَاعُ مِنَ الْيَمِينِ. وللعلماء في القضاء به مذاهب وتفاصيل ليس هذا محل ذكرها. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٥) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٧٢) القاموس الفقهي (ص: ٣٦٢)

في الأشياء الستة^١، وزيد عليها دعوى الأمة أنها أسقطت مستبين الخلق فصارت أم ولد^٢، وجمعتها في هذين البيتين : نِكَاحٌ وَفَيْئَةٌ إِيْلَانُهُ ... وَرَقٌ وَرَجْعٌ وَلَاءٌ نَسَبٌ وَدَعْوَى الْإِمَاءِ أُمُومِيَّةٌ ... فَلَيْسَ بِهَا مِنْ يَمِينٍ وَجَبَ^٣ وسيأتي في الدعوى^٤ صورها^٥، والفتوى على قولهما فيها.

وقيل يتأمل القاضي في حال المدعي^٦، فإن ظهر له منه التعنت قضى بقوله وإلا بقولهما. وفي^٧ الغاية^٨ معزياً إلى فتاوى الخاصي^٩: أنه لو ادعى رجل على آخر أنه

١ - قال السرخسي " وأصل المسألة أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يستحلف في ستة أشياء: في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والنسب والولاء وعندهما يستحلف في ذلك كله فيقضى بالنكول" المبسوط للسرخسي (٥ / ٥).

٢ - في "ب" ولده.

٣ - في "أ" فليس عليها يمين وجب. وفي "ب" فليس بها يمين وجب

٤ - يقصد بالدعوى كتاب الدعوى.

٥ - في "أ" و"ب" صورتها.

٦ - في "أ" الدعوى.

٧ - ليست في "أ".

٨ - الغاية شرح الهداية : الشهير بغاية السروجي، لأحمد بن ابراهيم بن عبد الغنى بن اسحق السروجي الحراني القاضي زين الدين أبو العباس الحنفي المصري ولد سنة ٦٣٧ وتوفي بمصر سنة ٧١٠ عشر وسبع مائة له من التأليف ادب القاضي. تحفة الأصحاب. الحجة الواضحة في أن البسمة ليست من الفاتحة. الغاية في شرح الهداية للمرغيناني في الفروع. الفتاوى السروجية مناسك الحج. نفحات النسمات في أصول الثواب إلى الاموات وغير ذلك. وهذا الشرح لم يتم بل وصل فيه إلى باب الأيمان . وهو لا زال مخطوطاً. اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:

٢١٦) هدية العارفين (١ / ١٠٤). خزانة التراث (الرقم التسلسلي: ٩١٩٤٢).

٩ - في "أ" و"ب" القاضي/ وفي "ب" الخاصي. وقد مضت ترجمة الخاصي.

زوجه بنته الصغيرة فأنكر يحلف عند أبي حنيفة، وفي الكبيرة لا اعتبار بالإقرار
فيهما.

وَأَسْتَشْكَلَ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْيَمِينِ عِنْدَهُ لَامْتِنَاعَ الْبَذْلِ لَا لَامْتِنَاعَ الْإِقْرَارِ، أَلَا
تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَوْ أَقْرَتْ لِرَجُلٍ بِنِكَاحٍ نَفَذَ إِقْرَارَهَا وَمَعَ هَذَا لَا تَحْلِفُ^١ لَوْ ادَّعَى عَلَيْهَا
فَأَنْكَرَتْ فَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَهُمَا.^٢

١ - في "ب" لا يحلف.

٢ - هذه الفقرة وما قبلها منقولة بتصريف من تبين الحقائق (٢ / ١٢١).

[نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي]

(" ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبية " ومالك رحمه الله يخالفنا في غير الأب والشافعي رحمه الله في غير الأب والجد وفي الثيب الصغيرة أيضا وجه قول مالك إن الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة إلا أن ولاية الأب تثبت نصا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفاءة في كل زمان فأثبتنا الولاية في حالة الصغر إحرازاً للكفاءة وجه قول الشافعي رحمه الله أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد لقصور شفقتة وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع انه أدنى رتبة فلأن لا يملك التصرف في النفس وأنه أعلى أولى. ولنا أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام بخلاف التصرف في المال فإنه يتكرر فلا يمكن تدارك الخل فلا تفيد الولاية إلا ملزمة ومع القصور لا تثبت ولاية الإلزام، وجه قوله في المسألة الثانية أن الثيابة سبب لحدوث الرأي لوجود الممارسة فأدرنا الحكم عليها تيسيراً. ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا ممارسة تحدث الرأي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله عليه الصلاة والسلام " النكاح إلى العصبات" ^١ من غير فصل والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب).

١ - قال الحافظ ابن حجر "حديث النكاح إلى العصبات لم أجده" الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٢). وقد فتشت عنه طويلاً فلم أجده. وهو مذكور في كتب الحنفية دون عزو أو إحالة إلا أن السرخسي قال " نستدل بحديث علي - رضي الله تعالى عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «النكاح إلى العصبات» المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٩). وقال العيني بعدما أورده " ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي، وسبط ابن الجوزي، ولم يخرج أحد من

قوله (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي)^١ لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^٢ فأثبت العدة للصغيرة وهو * فرع تصور نكاحها شرعاً فبطل به.

منع ابن شبرمة^٣ وأبي بكر بن الأصم^٤ منه^٥.

الجماعة، ولا يثبت، مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة" البناية شرح الهداية (٥/ ١٠٢).

١ - تزويج الصغير والصغيرة جائز من الولي عند جماهير العلماء ، وثمة اختلاف في مسائل ، منها: خيار الفسخ بالبلوغ، والأولياء الذين يحق لهم تزويج الصغير والصغيرة. ووافق ابن حزم جمهور العلماء في الصغيرة دون الصغير، ولا يجيز قانون الأحوال الشخصية الأردني وغيره تزويجهما، وثمة اختلاف يسير في قوانين الدول العربية في سن الزواج. وستأتي بعض تفصيلاته. ينظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٥١/٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٠٢) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للأشقر (ص: ٦٧).

٢ - سورة الطلاق: آية ٤.

* نهاية (ق ٣٤/ب) من "ب".

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ بْنُ الطُّفَيْلِ بْنِ حَسَّانٍ، أَبُو شُبْرَمَةَ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ، من صغار التابعين ، عَالِمُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ مَعَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ. قال سفيان الثوري: وكان ابن شبرمة عفيفاً صارماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك، ثقة في الحديث ،شاعراً حسن الخلق جواداً. مات ابن شبرمة سنة أربع وأربعين ومائة. الطبقات الكبرى (٦ / ٣٥٠) تهذيب الكمال (١٥ / ٧٨) تاريخ الإسلام (٣ / ٩٠٧).

٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ. وَقِيلَ: بَلِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزٍ، أحد الأعلام. روى عن: جماعة من التابعين. تفقه عليه مالك وصحبه مدة وحكى عنه فوائد. قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثيراً ما يفتي الرجل، ثم يبعث من يردده، ثم يخبره بغير ما أفتاه، قال: وكان بصيراً بالكلام يرد على أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بذلك. [الوفاة: ١٢١-١٣٠ هـ]. تاريخ الإسلام (٣ / ٤٤٨).

٥ - ليست في "ب".

وتزويج أبي بكر عائشة - رضي الله عنهما - وهي بنتُ ستِ نصٍّ قريبٍ^١ من المتواتر^٢.

وتَزَوَّجُ قدامة بن مظعون^٣ - رضوان الله عليهم أجمعين - بنت الزبير يوم ولدتُ، مع علم الصحابة - رضي الله عنهم - نصٌّ في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة.

١ - في "ب" وتب.

٢ - في "أ" التواتر. أخرج البخاري (٥ / ١٩٧٣، رقم ٤٨٤١) كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام. وله أطراف [٤٨٤٠ ، ٤٨٤١ ، ٤٨٦١ ، ٤٨٦٣ ، ٤٨٦٥ ، ٤٨٦٥] ومسلم (٤ / ١٤٢)، رقم ٣٥٤٥) كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. واللفظ لمسلم. وقد أخرجه عدد كبير من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم والمشيخات وغيرها، من أكثر من طريق ، بلفظه أو بمعناه. وإنما اقتصرنا على الشيخين لأن فيهما غنية.

٣ - قدامة بن مظعون بن حبيب ، القرشي الجُمَحِيُّ، يكنى أبا عمرو. صحابي، هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم شهد بدرا وسائر المشاهد، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين. توفي: سنة ٣٦ هـ. الاستيعاب (٣ / ١٢٧٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٥ / ٣٢٢)

٤ - أخرج سعيد بن منصور (١ / ٢٠٤ ، رقم ٦٣٩). عن هشام بن عروة، عن أبيه، قَالَ "دَخَلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ يَعُودُهُ فَبَشَّرَ زُبَيْرٌ بِجَارِيَةٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ: " زَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: مَا تَصْنَعُ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: بَلَى إِنْ عَشْتُ فَأَبْنَةُ الزُّبَيْرِ، وَإِنْ مِتُّ فَأَحَبُّ مَنْ وَرَثَتِي قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ " قال الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٢٣١) لم أقف على إسناده. والحديث رجاله موثقون غاية الثقة، إلا أن الإمام أحمد ضعف روايه أبي معاوية عن هشام. فقد روى أبو داود في مسائله "قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة ؟ قال: فيها أحاديث مضطربة ، يرفع منها أحاديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-" مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١ / ٤٠٤) سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

[ولاية تزويج الصغير والصغيرة]

قوله (والولي هو العصبه، ومالك يخالفنا في غير الأب والشافعي في غير الأب والجد وفي الثيب الصغيرة)^١ فعنده لا يلي عليها أحد حتى تبلغ فتزوج بإذنها وقد ذكرناها.

وجه قول مالك : أن الولاية على الحرة إنما تثبت لحاجتها ولا حاجة قبل البلوغ لعدم الشهوة، إلا أن ولاية الأب تثبت نصاً بخلاف القياس؛ لأن أثر الحرية دفع سلطنة الغير وهو تزويج أبي بكر عائشة - رضي الله عنهما - وهي بنت ست، والجد ليس

. قال صاحب التكميل -معلقاً- "فإن كان اضطرابه في رفع الموقوفات - كما هو ظاهر عبارة أحمد - فإسناد قصة الزبير مع قدامة صحيح ، وإلا فمعلول ، فتتظر روايات أبي معاوية عن هشام وتستقرأ. مع أني لم أقف على قول أحد أعلّ رواياته عن هشام خاصة إلا أحمد رحمه الله ، وقد قال غيره: إنه يضطرب في غير حديث الأعمش ، وبالجمله فروايات أبي معاوية عن هشام تحتاج إلى تحرير الكلام فيها" التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (١ / ١٢٦) صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١ - ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن للأب ولاية تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة، إلا ما روي عن ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبي بكر الأصبم) وأما هل يزوجهما الولي غير الأب؟ فيرى الحنفية أن لغير الأب والجد من الأولياء تزويجهما إلا أن لهما الخيار إذا بلغا هو رواية عن الإمام أحمد، خلافاً لأبي يوسف، الذي يرى أنه لا خيار لهما لو زوجهما الأب والجد، وإن زوجهما غير الأب والجد من غير كفاء أو بغين فاحش. وقال الشافعية: ليس لغير الأب والجد عند عدمه إنكاحهما. وسبب اختلافهم: قياس غير الأب في ذلك على الأب، فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك، ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك. وقال المالكية والحنابلة: ليس لغير الأب ولاية تزويج الصغير والصغيرة. البناية شرح الهداية (٥ / ٩٠) البيان والتحصيل (٨ / ١٦٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤٣٠) الحاوي الكبير (٩ / ٥٣) المغني لابن قدامة (٧ / ٤٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٢٦٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ / ١٧٢).

في معنى الأب ليلحق به دلالة لقصور^١ شفقتة بالنسبة إليه ولذا يُقدم وصي الأب عليه فيقتصر على مورد^٢ النص.^٣

قلنا: بل هو موافق للقياس؛ لأن النكاح يراد لمقاصده ولا تتوفر^٤ إلا بين المتكافئين عادة، ولا يتفق الكفاء في كل زمان، فإثبات ولاية الأب بالنص بعلّة إحراز الكفاء إذا ظفر به للحاجة إليه، إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله فيتعدى إلى الجد.

وجه قول الشافعي: التفويض^٥ إلى غيرهما مُخلٌ بها لقصور شفقتة لبعده قرابته ودلالة الإجماع على اعتبار ما فيه من القصور سالباً للولاية وهو الإجماع على^٦ عدم ولايته في المال إلا بوصية وهو أدنى من النفس فسلبها في النفس أولى.^٧

ولما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - [أنه قال «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^٨

١ - في "أ" على قصور.

٢ - في "أ" و"ب" ورود.

٣ - ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧).

٤ - غير واضحة في "أ" و"ب".

٥ - في "ط" أن التفويض.

٦ - في "ب" وعلى.

٧ - المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٠) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ١٥٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٩٥).

٨ - أخرج أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٤/ ٨٥) (لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) من حديث أبي هريرة، وقد خالف هذا اللفظ الذي أخرجه الجماعة عن أبي هريرة وهو "لَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ" وهو من ذات الطريق التي أخرجه الجماعة. وقد سبق تخريجه. لكن أخرج الدارقطني (٨/ ٣٦٣، ٣٥٩٦) عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٨١، رقم ٥٥٥) عَنْ سَعِيدِ

واليتيمة الصغيرة التي لا أب لها لقوله - صلى الله عليه وسلم -^١ «لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْحُلْمِ»^٢

وفي الحديث «أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ زَوَّجَ بِنْتَ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، فَرَدَّهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَإِنَّهَا لَا تُكْحَمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^٣ وتأثير

بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» وهو مرسل. وأخرج سعيد-أيضاً- (١ / ٥٥٨، ١٨٢) عن عمر -رضي الله عنه- نحوه موقوفاً. وسيأتي ما يشهد له من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-
١ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

٢ - (صحيح بطرقه) روي هذا الحديث عن أربعة من الصحابة مرفوعاً، هم: علي وجابر وأنس بن مالك وحنظلة بن دحيم-رضي الله عنهم-. أخرجه بهذا اللفظ الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١ / ٤٣٩، ٣٥٧) عن جابر. وأخرجه أبو داود (٣ / ١١٥، رقم ٢٨٧٣) كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيَتَمُ، عن علي. وقد أخرجه غيرهما عن غير علي وجابر بألفاظ متقاربة، وقد خرجته مطولاً، وأعرضت عن درجه هنا لطوله. و قد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٧٩) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ٥٤٧) بمجموع طرقه ، وقد ثبت موقوفاً معناه على بعض الصحابة كابن عباس. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٩٥) تخريج أحاديث الكشاف (١ / ٢٧٥).

٣ - (حسن) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٢٨٤، رقم ٦١٣٦) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٤٤٢). وقد ذكره ابن الهمام مختصراً. وينظر: سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٠) معرفة السنن والآثار (١٠ / ٥٣).

هذا الوصف أن مزوجها قاصر الشفقة^١ حتى لم تثبت له ولاية في المال ففي النفس أولى أن لا تثبت.^٢

ولنا قوله تعالى ﴿وَإِنْ^٣ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾... الآية.^٤

منع من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن، وهذا فرع جواز نكاحها [عند عدم الخوف]^٥.

ولا يقال ذلك بمفهوم* الشرط؛ لأن الأصل جواز نكاح غير المحرمات مطلقاً، فمنع من هذه عند خوف عدم العدل^٦، فعند عدمه يثبت الجواز بالأصل المُمَهَّد لا مضافاً إلى الشرط.

ويُصرح بجواز نكاحها قول عائشة: "إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَتِيمَةٍ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا يَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَلَا يُقْسِطُ فِي صَدَاقِهَا فَنَهَوْا عَنْ نِكَاحِهَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا بِهِنَّ سُنَّتَهُنَّ فِي الصَّدَاقِ"

١ - في "ب" النفقة.

٢ - ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٠٧).

٣ - في "ب" فإن، وهو خطأ.

٤ - سورة النساء: آية ٣٠.

٥ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و"ب" وهو زيادة من "ط".

* نهاية (ق ٢٤/ب) من "ا".

٦ - في "ط" زيادة "فيهن".

وقالت في قوله تعالى ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾^١ الآية، "نَزَلَتْ فِي يَتِيمَةٍ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْيَها وَلَا يُرْعَبُ فِي نِكَاحِها"^٢ لِذِمَامِها وَلَا يُزَوِّجُها مِنْ غَيْرِ كَيْ لَا يُشَارِكُها فِي مَالِها، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ" وهذه^٣ الآية أمر بتزويجهن من غيرهم أو تزويجهن [مع الإقساط]^٤.

«وَزَوَّجَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنْتَ عَمِّهِ حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ»^٥.

وإنما زوجه بالعصوبة لا بولاية ثبتت بالنبوة؛^٦ لأنه^٧ - صلى الله عليه وسلم - لم يُزَوَّجَ - بها قط، ولو فعل لم يتزوج أحد إلا عنه، لكن كانوا يتزوجون من غير علمه

١ - سورة النساء: آية ١٢٧.

٢ - في "أ" و"ب" لزمانتها.

٣ - في "ط" فهذه.

٤ - ما بين المعكوفين زيادة من "ط".

٥ - أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٦٩، رقم ٣٦٦) ولفظه «زَوَّجَ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يُدْرِكَا، فَمَاتَا فَتَوَارَثَا» وهو مرسل. وأخرج ابن إسحاق السير والمغازي (ص: ٢٦١) نحوه، وهو مرسل أيضاً، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٩٣ / ٤) وابن حجر في الدراية (١٧٤ / ٢) بإسناد موصول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣٠ / ٣) تحفة الأشراف (١٣ / ٢٥٠).

٦ - قال ابن الجوزي "زوجه بولاية النبوة؛ لا بالقرابة، بدليل أن العباس أقرب منه إليها، لأنه عم ولا ولاية لابن العم مع وجود العم والرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة لا عمر فقد غلط من قال عمر" التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٢٦٥)، وينظر: تنقيح التحقيق (٢ / ١٧٦)

٧ - في "أ" و"ب" لأنها.

وحضوره على ما في حديث جابر «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُ عَنْ تَزْوِجِهِ فَذَكَرَ أَنَّهَا نَيْبٌ، فَقَالَ: هَلَّا بَكَرًا»^١ الحديث.

«وَرَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَهْمٌ؟ قَالَ^٢ تَزَوَّجْتُ، وَسَأَلَهُ كَمْ سَاقَ لَهَا»^٣

والآثار في جواز ذلك^٤ شهيرة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة.^٥

والمعنى أن الحاجة إلى الكفء ثابتة؛ لأن مقاصد النكاح إنما تتم معه، وإنما يظفر^٦ به في وقت دون وقت، والولاية بعلة^٧ الحاجة فيجب إثباتها إحرازاً^٨ لهذه المصلحة مع أن أصل^٩ القرابة داعية إلى الشفقة، غير أن في هذه القرابة^{١٠} قصوراً أظهرناه

١ - (متفق عليه) أخرجه البخاري (٥٠٧٩ / ٥)، رقم (٥٠٧٩) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِجِ الثِّبَاتِ وَ مُسْلِم (١٠٨٧ / ٢)، رقم (٥٥) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ. وغيرهما بالألفاظ متقاربة وفي الحديث قصة ، وليس في الصحيحين لفظ "هَلَّا بَكَرًا" بل الذي جاء فيها " فَهَلَّا جَارِيَةً".

٢ - في "ب" قالت.

٣ - أخرجه صحيح البخاري (٥٣ / ٣)، رقم (٢٠٤٩) كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمُسْلِم (١٠٤٢ / ٢)، رقم (١٤٢٧) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، وَغَيْرَهُمَا.

٤ - في "ط" في ذلك وجوازه.

٥ - ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٧٧ / ٦) شرح السنة للبغوي (١٣٧ / ٩) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٤٥٦ / ٣).

٦ - غير واضحة في "ب".

٧ - في "ط" لعله.

٨ - في "ب" احوزا.

٩ - في "ط" الأصل.

١٠ - في "أ" الشفقة.

في إثبات الخيار لها إذا بلغت، وإذا قام دليل الجواز وجب كون المراد باليتيمة في الحديث اليتيمة البالغة مجازاً باعتبار ما كان؛ ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - غياً المنع بالاستئثار وإنما تستأمر البالغة.^١

وحديث قدامة تأويله أنه خيرها - صلى الله عليه وسلم - فاختارت الفسخ، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عمر أنه قال "والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها".^٢

وأما المال فإنه يعارض ذلك القدر من الشفقة كونه محبوب الطبع حباً يُفضي إلى القطيعة عند المعارضة في قرابة العصبات بالخيانة فيه لنفسه أو لغيره بالمحابة ويخفى لتعذر إحضاره لتداول^٣ الأيدي عليه أو لحمولته أو نسيانه أو التوى في العوض في المقايضة^٤ فلا تفيد^٥ الولاية غير الملزمة فائدة عدم اللزوم وهو التدارك فانتهت والملزمة منتفية لقصور الشفقة فتعذر إثبات الولاية.^٦

وحاصله: أن القرابة مع قصور الشفقة مقتضاها ولاية غير ملزمة وقد تعذر مقتضاها في المال فانتهت فيه وأمكن في النفس فثبتت فيها، وهذا لما أثبتنا فيه من الخيار عند

١ - بتصرف يسير من المبسوط للسرخسي (٢١٥ / ٤).

٢ - سبق تخريجه. ص ٥٤٦

٣ - في "ط" بتداول.

٤ - في "ب" المقابضة.

٥ - في "ب" فلا يفيد.

٦ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٥ / ٤).

البلوغ والرد قبله^١ من القاضي عند الاطلاع على عدم النظر من تنقيص مهر أو عدم كفاءة.^٢

وجه قوله (في الثيب الصغيرة) أنها للحاجة ولا حاجة لحدوث الرأي في أمر النكاح لممارسته، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيبُ تشاور»^٣ أفاد منع النكاح قبل المشاورة ولا مشاورة حالة الصغر فلا نكاح حالة الصغر وهو المطلوب.

ولنا: ما ذكرنا من تحقق الحاجة إلى إحراز الكفاءة، والولاية عليها في النكاح مع عدم الشهوة ليس إلا لتحصيله، ولا رأي حالة الصغر باعترافه حيث منع المشاورة قبل البلوغ لعدم أهلية المشاورة حتى آخر جواز نكاحها إلى البلوغ، فكان حاصل هذا الكلام تناقضاً، فإن سلب الولاية بعلّة حدوث الرأي تصريح بحدوث الرأي، وتأخير نكاحها لعدم أهلية المشاورة يناقضه، فلزم كون المراد بالثيب في الحديث البالغة حيث علق بالثيوبة ما لا يعتبر إلا بعد البلوغ، فإذا لم يحدث الرأي قبل البلوغ والحاجة متحققة قبله ثبتت الولاية لتحقيق الحاجة على ما ذكرنا فمدار الولاية الصغر.

قال المصنف - رحمه الله - (ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم) يعني من جواز نكاح الصغير^٤ والصغيرة إذا زوجها الولي العصبية^٥ مطلقاً بعد ما كفينا مؤنة إثباته بما تقدم.

١ - ليست في "ط" .

٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٥).

٣ - سبق تخريجه. ص ٥٢٥

٤ - في "أ" و "ب" والذي دون "ثم".

٥ - في "ب" الصغيرة.

(قوله - صلى الله عليه وسلم - "النكاح إلى العصبات" من غير فصل) بين الأب والجد وغيرهما من العصبات في صورة الصغر أولاً.

روي عن علي موقوفاً ومرفوعاً، وذكره سبط ابن الجوزي بلفظ الإنكاح وتقدم « تزويجه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَامَةَ بِنْتَ عَمِّهِ حَمْرَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَقَالَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ »^٢.

١ - العَصْبَةُ: واحدة العصب، والعَصْبَةُ: القرابة الذين يرثون ما بقي من مال الميت بعد ذوي السهام، ومنه اشتقت العَصْبِيَّة. قال ابن قتيبة: وسمي قرابة الرجل لأبيه وبنوه عصباً لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به. ثم العصبية نوعان: نسبية كالابن وسببية وهو مولى العتاقة أي المعتق بالكسر مذكراً كان أو مؤنثاً. والنسبية ثلاثة أقسام: عصبية بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وعصبية بغيره وهو من يصير عصبية بذلك الغير كالنسوة اللاتي فرضهن النصف والتلثان يصرن عصبية بأخوتهن، وعصبية مع غيره وهو كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت. والمقصود هنا العصبية بالنفس فقط. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٣٤) شمس العلوم (٧/ ٤٥٦٧) التعريفات (ص: ١٥٠) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١٨٣) القاموس الفقهي (ص: ٢٥٢).

٢ - سبق تخريجه ص ٥٣٩. وسبق ان اسم ابنة حمزة - رضي الله عنه - كما في رواية أبي داود عمارة. قال ابن سعد "هكذا سماها هشام بن محمد بن السائب الكلبي وقال غيره: هي عمارة بنت حمزة. وقال هشام: عمارة رجل وهو ابن حمزة وبه كان يكنى وأمه خولة بنت قيس بن فهد من بني مالك بن النجار. الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ١٢٥) أنساب الأشراف للبلاذري (٤/ ٢٨٣) أسد الغابة ط الفكر (٦/ ٢١) الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (٢/ ٦٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٤١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣).

[الترتيب في العصابات في ولاية النكاح]

هذا (والترتيب في ولاية النكاح^١ كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب)^٢ فيقدم عصابة النسب، وأولاهم الابن وابنه وإن سفل* ، ولا يتأتى إلا في المعنوية [وهذا قولهما خلافاً لمحمد فإنه يرى أن الأب مقدم على الابن وستأتي المسألة^٣، وهل يثبت

١ - في "أ" و"ب" الإنكاح.

٢ - ثمة اختلاف بين الفقهاء في ترتيب أولياء النكاح من العصابات . فتريبب الأولياء عند الحنفية كما هو في الميراث، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقال الشافعية: ترتيب الأولياء في التزويج، كترتيب عصابات النسب في الميراث، إلا في ثلاثة أشياء: أحدها - أن أولى العصابات الابن، ولا يتصور أن يكون مع الابن عصابة، ولا ولاية للابن في التزويج أصلاً. والثاني - أن الأخ من الأب والأم، أو من الأب يزاحم الجد في الميراث، والجد مقدّم في التزويج على الأخ. والثالث - أن الأخ من الأب والأم يقدم على الأخ لأب في الميراث. وقال المالكية: ترتيب الأولياء قاعدته أنه يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، وأولى النسب الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ وإن سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ، ولعل الجدول التالي يوضح مذاهبهم بشكل مختصر:

المرتبة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الأولى	الأبناء ثم أبناؤهم	الأبناء ثم أبناؤهم	الأب ثم الجد	الأب ثم الجد
الثانية	الأب ثم الجد	الأب	الإخوة ثم أبناؤهم	الأبناء ثم أبناؤهم
الثالثة	الإخوة ثم أبناؤهم	الإخوة ثم أبناؤهم	الأعمام ثم أبناؤهم	الإخوة ثم أبناؤهم
الرابعة	الأعمام ثم أبناؤهم	الجد		الأعمام ثم أبناؤهم

ينظر: الواضح شرح قانون الأحوال الشخصية(ص:٨٦). وينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٩ / ٤) النخيرة للقرافي (٢٤٦ / ٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢ / ٨٠) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٥) الإنصاف للمرداوي (٨٧ / ٨).

* نهاية(ق٣٥/ب) من "ب".

٣ - وقد اختار هذا الإمام الطحاوي الحنفي. ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٤٥).

الخيار للأمم المعنوية^١ إذا أفاقت وقد زوجها الابن؟ في الخلاصة: ولو زوجها الابن فهو كالأب بل أولى، ثم الأب ثم الجد أبوه ثم الأخ الشقيق ثم لأب.

وذكر الكرخي: أن الأخ والجد يشتركان في الولاية عندهما، وعند أبي حنيفة يقدم الجد كما هو الخلاف في الميراث.^٢

والأصح: أن الجد^٣ أولى بالتزويج^٤ اتفاقاً^٥، ثم ابن^٦ الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب^٧ ثم العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم أعمام الأب، كذلك الشقيق ثم أبناءه ثم * لأب ثم أبناءه ثم عم الجد الشقيق ثم أبناءه [ثم عم الجد لأب ثم أبناءه]^٩ وإن سفلوا، كل هؤلاء يثبت لهم ولاية الإجماع على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما إذا جُنّا.^{١٠}

١ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٢ - المبسوط للسرخسي (٢١٩ / ٤)

٣ - في "أ" الخلاف.

٤ - ليست في "أ".

٥ - في "أ" في التزويج.

٦ - أي أولى من الأخ. ينظر: البناية شرح الهداية (٩٣ / ٥)

٧ - في "ب" الإبن.

٨ - في "أ" للأب.

* نهاية (ق ٢٥/ب) من "أ".

٩ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

١٠ - سبق ذكر من له ولاية الإجماع في المذاهب الأربعة، وما ذكره ابن الهمام مذهب الحنفية وحدهم.

مثلاً: غلام بلغ عاقلاً ثم جُنَّ فزوّجه أبوه وهو رجل جاز، إذا كان مُطَبَّقاً^١، ولم يُقَدَّر أبو حنيفة^٢ في الجنون المُطَبَّق قدراً على ما سنذكره، فإذا^٣ أفاق فلا خيار له^٤، وإن^٥ زوّجه أخوه فأفاق فله الخيار.^٦

ثم المُعْتَقُ وإن كان امرأة ثم بنوه وإن سفلوا، ثم عصبته من النسب على ترتيب عصابات النسب، وإذا عدم العصابات هل يثبت^٧ لذوي الأرحام؟ يأتي.^٨

١ - في "ب" زيادة "رد".

الجنون المطبق هو: لغة المستوعب، وفي الاصطلاح: قال أبو حنيفة- في رواية- المستوعب شهراً وبه يفتى، وفي التجنيس: وأبو حنيفة لا يؤقت في الجنون المطبق شيئاً كما هو دأبه في التقديرات فيفوض إلى رأي القاضي، وعند أبي يوسف المستوعب أكثر السنة، وعند محمد المستوعب سنة كاملة، وصححه كثير من الحنفية. ولم يحد المالكية والشافعية حداً للجنون المطبق. وقال الحنابلة: هو الذي لا يرجى برؤه. المحيط البرهاني (٣/ ٤٥) لسان الحكام (ص: ٢٥٤) البيان والتحصيل (٤/ ٤٨٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥٧) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢١٤) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٨٢) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٥٩٨) القاموس الفقهي (ص: ٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٥١).

٢ - ليست في "أ".

٣ - في "ط" فإن.

٤ - في "ب" فله الخيار.

٥ - في "ط" وإذا.

٦ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٩).

٧ - في "أ" ثبت.

٨ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٩٣) .

[فسخ النكاح بخيار البلوغ]

(" فإن زوجهما الأب أو الجد " يعني الصغير والصغيرة " فلا خيار لهما " بعد بلوغهما لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما إذا باشره برضاها بعد البلوغ " وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ " وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا خيار لهما اعتبارا بالأب والجد ولهما أن قرابة الأخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى والتدراك ممكن بخيار الإدراك وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي، وهو الصحيح من الرواية، لقصور الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير)

قوله (وقال أبو يوسف) يعني آخرأ، وقوله الأول كقولهما، ثم رجع إلى أن لا خيار وهو قول عروة بن الزبير اعتباراً بالأب والجد^١، وهذا لأن الولاية لم تشرع في غير موضع النظر، وإذا حكم بالنظر قام عقد الولي مقام عقد نفسه بعد البلوغ^٢، وقولهما

١ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦ / ٥) تبين الحقائق (١٢٢ / ٢).

٢ - يرى أكثر الحنفية: أن الصغير أو الصغيرة - ولو ثيبا - إن زوجهما غير الأب والجد، كالأخ أو العم، من كفاء وبمهر المثل، صح النكاح، ولكن لهما خيار الفسخ بالبلوغ، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما، اعتبارا بما لو زوجهما الأب والجد. وقال الشافعية وإن زوج الأب أو الجد الصغيرة من غير كفاء يثبت لها الخيار إذا بلغت؛ لوقوع النكاح على الوجه المذكور صحيحاً على خلاف الأظهر، والنقص لعدم الكفاءة يقتضي الخيار، وعلى الأظهر: التزويج باطل. وبنحوه قال المالكية، وعند الحنابلة لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة، فإن زوجها الأب فلا خيار لها، وإن زوجها غير الأب فالنكاح باطل. وفي رواية: يصح تزويج غير الأب، وتخير إذا بلغت، كمذهب أبي حنيفة. المبسوط للسرخسي (٩٦ / ٥) تبين الحقائق (١٢٢ / ٢) البيان والتحصيل (٨ /

قول ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -؛ لأن قرابة الأخ ناقصة فتشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلي^١ المقاصد، وقد أظهر الشرع أثر هذا النقصان حيث منع ولايته في المال فيجب إظهاره في النفس إذا علم أنه ناظر إلى إظهار أثره فيجب التدارك بإثبات خيار الإدراك ولما قدمنا من «تزويجه - صلى الله عليه وسلم - بنت عمه حمزة وهي صغيرة وقال لها الخيار»^٢ .

قوله (هو الصحيح^٣) احتراز عن رواية خالد بن صبيح المروزي^٤ عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه لا يثبت الخيار إذا كان المزوج^٥ القاضي^٦ لليتيمة؛ لأن ولايته أتم من ولاية العم؛ لأنها في النفس والمال جميعاً، وعماً^٧ روي عن أبي حنيفة - رحمه

١٦٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٠) الحاوي الكبير (٩/ ٥٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٦٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٠٢).

١ - في "ط" في.

٢ - سبق تخريجه ص ٥٣٩.

٣ - في "أو" و"ب" وهو الصحيح.

٤ - خالد بن صبيح، هو أبو معاذ، خالد بن صبيح، الخراساني، المروزي الفقيه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "كان صاحب رأي، وكان صدوقاً"، وذكره ابن حبان في "الثقات" فقال - رحمه الله - : خالد بن صبيح من أهل مرو، يروي عن أبي حمزة وابن المبارك، روى عنه عبد الوارث بن عبيد الله العتكي وأهل بلده، مستقيم الحديث. وقال صاحب الجواهر " روى عنه هشام بن عبد الله الرازي عن أبي حنيفة في اليتيمة يزوجه القاضي ثم تبلغ أنه لا خيار لها كما لا خيار لها في الأب إذا زوجها وهي صغيرة له ذكره في المبسوط وغيره" ميزان الاعتدال (١ / ٦٣٢)

الجواهر المضية (١ / ٢٢٩) تراجم رجال الدارقطني في سننه (١ / ٢١٤) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري (١ / ١٤٥).

٥ - في "ب" الزوج.

٦ - في "ب" الوصي.

٧ - في "ب" وعن ما.

الله- أنه لا خيار فيما إذا زوجت الأم؛ لأن شفقتها فوق شفقة الأب^١. ووجه الظاهر ظاهر من الكتاب لفاً ونشراً مرتباً^٢.

[يشترط في الفسخ بخيار البلوغ تفريق القاضي]

(" ويشترط فيه القضاء " بخلاف خيار العتق لأن الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخل ولهذا يشمل الذكر والأنثى فجعل إلزاماً في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعاً والدفع لا يفتقر إلى القضاء ")

قوله^٣ (ويشترط فيه) أي في الفسخ. ويشترط القضاء في الفرقة في مواضع: هذه والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكلها فسخ، والفرقة بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق. وبإباء زوج الذمية التي أسلمت وهي طلاق خلافاً لأبي يوسف.^٤

١ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٩ / ٤) بدائع الصنائع (١٥٥ / ٥) المحيط البرهاني (٤٢ / ٣) العناية شرح الهداية (٢٧٨ / ٣).

٢ - **اللف والنشر:** أن يُلفَّ شَيْئَانِ مثلاً أولاً ثم يردفا بتفسيرهما أو بما يناسبهما جملةً اعتمداً على أن السامع الفطن يرد إلى كل منهما ما هو له فإن كان على الترتيب بأن كان الأول للأول والثاني للثاني وهكذا فاللف والنشر على الترتيب وإلا فعلى غير الترتيب كقوله تعالى: {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [القصص: ٧٣]. فإنه تعالى ذكر الليل والنهار على التفصيل ثم ذكر ما لليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتغاء من فضل الله على الترتيب. التعريفات (ص: ١٩٣) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣ / ١٢٥).

٣ - ليست في "أ".

٤ - في المذاهب الأربعة وغيرها تفاصيل كثيرة فيما يعد فسخاً وما يعد طلاقاً، وليس هذا مكان التعليق عليها. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢ / ١٣٧، وما بعدها).

وقد جمع بعض الفضلاء^١ فرق^٢ الطلاق والفسخ وما يحتاج منها^٣ إلى القضاء في قوله:

[فِي خِيَارِ الْبُلُوغِ وَالْإِعْتَاقِ ... فُرْقَةً حُكْمُهَا بِغَيْرِ طَلَّاقٍ
فَقَدْ كُفِيَ كَذَا وَنُقْصَانُ مَهْرٍ ... وَنِكَاحُ فَسَادِهِ بِاتِّفَاقٍ]^٤

مِلْكُ إِحْدَى الزَّوْجَيْنِ أَوْ بَعْضِ زَوْجٍ ... وَارْتِدَادُ كَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

ثُمَّ جَبُّ وَعَنْةٌ وَلِعَانٌ ... وَإِذَا الزَّوْجُ فُرْقَةً بِطَلَّاقٍ
وَقَضَاءٌ لِلْقَاضِي^٥ فِي الْكُلِّ شَرْطٌ ... غَيْرَ مِلْكٍ وَرِدَّةٍ وَعَتَاقٍ

وقوله: باتفاق، احترازٌ عن الحامل من زنا، فإن نكاحها جائز عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، فاسد عند أبي يوسف -رحمه الله-، فالفرقة^٦ منه طلاق^٧ عندهما وفسخ عنده.^٨

١ - لم أهتم لقائلها على كثرة بحثي في كتب الحنفية وغيرهم. وقد ذكرها الزيلعي وغيره بنفس صيغة العزو "بعض الفضلاء" تبين الحقائق (١٢٣ / ٢) مجمع الأنهر (١ / ٤٥٨).

٢ - في "ط" فراق.

٣ - في "ب" فيها.

٤ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٥ - في "أ" القاضي.

٦ - في "أ" والفرقة.

٧ - في "أ" وبطلاق.

٨ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٥١١).

وقوله: على الإطلاق، احترازٌ عن قول محمد - رحمه الله - فإنه^١ يُفَرَّق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين [الردة من]^٢ المرأة فهي فسخ، وكل فرقة بطلاق إذا أوقع^٣ عليها في العدة طلقة وقعت إلا في اللعان؛ لأنه يوجب حرمة مؤبدة، وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق* بعدها.^٤

ووجه الاحتياج إلى القضاء بقوله (لأن الفسخ لدفع ضرر خفي)

وظاهر^٥ العبارة تحقق الضرر وخفاؤه وليس بثابت، فالأولى أن يقال: لدفع ضرر غير متحقق^٦ بل نظر إلى سببه وهو قصور القرابة المشعرة^٧ بقصور الشفقة، وقد يظهر خلافه مما هو أثر النظر من كون الزوج كفئاً والمهر تاماً، والخيار ثابت لها في هذه الحالة كغيرها، فقد ينكر الزوج عدم النظر فيرى أن فسخها لا يُصادف محلاً فاحتيج إلى القضاء لإلزامه بناء على تعليق حكم الخيار بمظنة ترك النظر لا بحقيقته.^٩

١ - في "ب" بأنه.

٢ - ما بين المعكوفين زيادة في "أ".

٣ - في "أ" وقع.

٤ - في "ط" فكل.

* نهاية (ق ٣٦/أ) من "ب".

٥ - ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٠) تبين الحقائق (٢/ ١٧٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٩٨).

٦ - في "أ" فظاهر، وفي "ب" الظاهر.

٧ - في "ط" محقق.

٨ - في "ط" المشعر.

٩ - ينظر: البحر الرائق (٣/ ١٢٨).

ولا بدع في خلو المظنة المعل بها عن الحكمة في بعض الصور كما في سفر الملك المرفه في عمله ببلاد متقاربة كل يوم نصف فرسخ على المراكب الهينة تنزها يجوز له القصر.^١

ولأن في سببه ضعفاً وخلافاً بين العلماء، بخلاف خيار العتق^٢ فإنه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها [باستدامة النكاح ولهذا يختص بالأنثى لاقتصار السبب وهو زيادة الملك عليها]^٣، بخلاف العبد إذا أعتق فاعتبر خيارها دفعاً لضرر زيادة مملوكيتها ولا خلاف فيه فلم يحتج إلى القضاء.^٤

١ - الملك المرفه الذي يقصر في الصلاة، لئن تخلفت حكمة التيسير والتخفيف عن القصر بسبب رفاهية الملك؛ فقد تحققت حكمة أخرى، وهي استقرار الحكم وانتظامه واطراده في كل زمان ومكان؛ فلو استثنينا الملك من القصر؛ لأنه لا يعاني المشقة، لتساهل الناس في استثناء غيره من الناس، ولتساهلوا في تغيير الأحكام وتبديلها على مر الزمان، ولذلك كانت مثل هذه الأحكام محددة مضبوطة تسير على معيار واحد، لا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأشخاص. بتصرف يسير من علم المقاصد الشرعية (ص: ١٠٥) نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. وينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢٧٣/٣) الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٧٦).

٢ - خيار العتق: أن يكون للأمة المتزوجة عند إعتاقها الخيار بين الإبقاء على النكاح أو فسخه. معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٢) محمد رواس قلجعي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس ، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. وللفقهاء فيه كلام وتفصيل محله كتاب الطلاق فليُنظر. وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٦٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٣٠١).

٣ - ما بين المعكوفين سقط من "ب" .

٤ - أخذ هذا الوجه -بتصرف- من المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٦). وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨) المحيط البرهاني (٣/ ١٣٠).

واعترض بأن دفعها^١ هذه الزيادة التابعة^٢ لأصل النكاح ترفعه، وفيه جعل التابع متبوعاً وهو نقض الأصول؛ لأنه عكس المعقول.

لا يقال: الشيء إذا كان تابعاً لشيء^٣ باعتبار الوجود يكون متبوعاً في النفي، ولا يخفى أن كل لازم نفيه مستلزم لنفي الملزوم مع أن وجوده لازم وجوده، فاستتباع الزيادة أصل النكاح في النفي لا يكون عكس المعقول بل وفقه؛ لأننا نقول: المراد أنه لا يجوز أن ينفي التابع^٤ إذا كان مستلزماً لنفي المتبوع الثابت^٥ لتضمنه رفع الأقوى لغرض رفع^٦ الأدنى.

والجواب: أنه إذا كان مقتضى الدليل وجب، ويكون حينئذ رفع المتبوع مقتضى الدليل بواسطة اقتضائه ملزومه، وهو ثابت هنا وهو النص، فالوجه في السؤال طلب حكمته مع أنه يتضمن ضرر الزوج فلم رجح دفع [ضررها على دفع]^٧ ضرره؟
والجواب: أن دفع ضررها يُبطل حقاً مشتركاً بينهما، وهو باستيفاء حق مشترك له ولها يثبت لنفسه حقاً عليها فدفعها أولى ولأنه رضي بهذا الضرر حيث تزوجها مع العلم بثبوت خيار العتق شرعاً.^٨

١ - في "ب" دفع.

٢ - في "ب" البالغة.

٣ - ليست في "ب".

٤ - في "ب" البائع .

٥ - في "ط" المتبوع اللازم الثابت.

٦ - في "أ" وضع.

٧ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٨ - ينظر : المبسوط للسرخسي (٤ / ٢١٦) فتاوى قاضيخان (١ / ١٧٥).

[الفرق بين خيار البلوغ والعق في النكاح]

" ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت " شرط العلم بأصل النكاح لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به والولي ينفرد به فعذرت بالجهل ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقد لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفة فتعذر بالجهل بثبوت الخيار " ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام مالم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ " اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح " وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام " لأنه ما ثبت بإثبات الزوج بل لتوهم الخلل فإنما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لأنه ثبت بإثبات المولى وهو الإعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة " ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق " لأنها تصح من الأنثى ولا طلاق إليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق " فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر " وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لأن أصل العقد صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة لأن النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به).

قوله (فتعذر) أي الأمة * المعتقدة (بالجهل بثبوت الخيار)^١

* نهاية (ق ٢٥/ب) من "أ".

١ - فرق الحنفية بين خيار البلوغ وخيار العتق من وجوه خمسة، كما سيذكرها ابن الهمام. وصاحب الهداية اعتمد في التفريق بين الخيارين على ما أورده السرخسي في مبسوطه، وكذا اعتمد ابن الهمام وغيره من أئمة الحنفية عليه. ولبقية المذاهب تفصيلات يطول المقام بذكرها. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٦٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٧) البناية شرح الهداية (٥/ ٩٧) الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣١٨٢).

لها إذ كانت مشغولة بالخدمة الواجبة الشاغلة لها عن التعلم، بخلاف الحرية لا تعذر به لانتفاء هذا المعنى في حقها.^١

قوله (ثم خيار البكر يبطل بالسكوت) إنما ذكره بعد ما قدم^٢ من قوله فسكتت فهو رضا لبيان أن كون سكوتها رضا فيما تقدم هو إذا كانت بكرا فإن العبارة هناك أعم من ذلك.^٣

وليمهد الفرق^٤ بينها وبين الغلام والنثيب حيث قال (ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا) كالوطء ودفع المهر والكسوة والنفقة، ويحتمل^٥ كون دفع المهر رضا إذا لم يكن دخل بها، أما إن كان دخل بها قبل بلوغه ينبغي أن لا يكون دفع المهر بعد بلوغه رضا؛ لأنه لا بد منه^٦، أقام أو فسخ.

(وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ) يعني لا يبطل خيارها بالسكوت بعد البلوغ ما لم تقل رضيت، أو يجيء منها ما يعلم أنه رضا كالتمكنين من الوطء وطلب المهر والواجب^٧.^٨

١ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٧).

٢ - في "ب" ما عدم.

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٧).

٤ - في "ب" الفرقة.

٥ - في "أ" ويحمل.

٦ - في "أ" لا بد .

٧ - في "أ" و"ب" وطلب الواجب .

٨ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٧).

(اعتباراً لهذه الحالة) أي حالة ثبوت الاختيار (بحالة ابتداء النكاح) فكما لا يكون سكوتها رضا لو زوجت ثيباً بالغة لا يكون سكوتها رضا حالة ثبوت الخيار وهي ثيب بالغة* ، ولو زوجت بكرةً بالغة اكتفي بسكوتها فكذا إذا ثبت^١ لها الخيار للعلم^٢ بالنكاح وهي بكرة بالغة، ولما كان المفهوم من قوله خيار البكر يبطل بالسكوت إنما يقتضي أن خيار الثيب لا يبطل به ولا تعرض فيه لما يبطل به خيار الثيب صرح بمفهومه ليفيد ذلك وهو قوله (وكذلك الجارية إلخ).

[خيار البلوغ في حق البكر]

قوله (وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس) بل يبطل بمجرد سكوتها والمراد بالمجلس مجلس بلوغها بأن حاضت في مجلس وقد كان بلغها النكاح، أو مجلس بلوغ خبر النكاح إذا كانت بكرةً بالغة، وجعل الخصاف خيار البكر ممتداً إلى آخر المجلس وهو قول بعض العلماء مال هو إليه، وهو خلاف رواية المبسوط فإن فيه ثبوت الخيار لها في الساعة التي تكون فيها بالغة إذا كانت عالمة بالنكاح، وعلى هذا قالوا ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم فإن رآته ليلاً تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد إذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن.^٣

وقيل لمحمد - رحمه الله - كيف تصح^٤ وهو كذب، وإنما أدركت قبل هذا؟

* نهاية (ق ٣٦/ب) من "ب".

١ - في "ب" أثبت .

٢ - في "ط" العلم .

٣ - ينظر: تبیین الحقائق وحاشیة الشلبي (٢ / ١٢٤).

٤ - ليست في "ط".

فقال: لا تصدق في الإسناد فجاز لها أن تكذب كي لا يبطل حقها، ثم إذا اختارت وأشهدت ولم تتقدم إلى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها كخيار العيب.

وما ذكر في بعض المواضع [من أنها]^١ لو بعثت خادمها حين^٢ حاضت للشهود فلم تقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها ولم تعذر ينبغي أن يحمل على ما إذا لم تفسخ بلسانها حتى فعلت.

وما قيل: لو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لا دليل عليه.

وغاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح، ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها، وكذا عن المهر وإن كان عدم ذكره لها^٣ لا يبطل كون سكوتها رضا على الخلاف، فإن ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور أنها راضية بكل مهر، والسؤال يفيد نفي ظهوره في ذلك وأنها يتوقف رضاها على معرفة كميته، وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا، كيف وإنما سلمت^٤ لغرض الإشهاد على الفسخ.^٥

ولو اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبدأ^٦ في التفسير بخيار البلوغ، ولو زوج أمته الصغيرة ثم أعتقها ثم بلغت لا يثبت لها خيار البلوغ لكمال ولاية

١ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

٢ - ليست في "ب".

٣ - ليس في "ط" زيادة "لها".

٤ - في "ب" سكت، وفي "ط" أرسلت.

٥ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٠٤) المحيط البرهاني (٧/ ٣٠٨).

٦ - غير واضحة في "ب".

المولى كالأب ولأن خيار العتق يغني عنه، والعبد الصغير إذا بلغ كذلك في الأصح إلا أنه لا يتصور في حقه خيار^١ العتق فيطلق إن شاء.^٢

قوله (ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام) ووجهه ظاهر من الكتاب.

والحاصل: أنها إذا بلغت ثيباً فوقف خيارها العمر؛ لأن سببه عدم الرضا فيبقى إلى أن يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح، وكذا الغلام، على^٣ هذا تضافرت كلماتهم.^٤ وما في غاية البيان^٥ مما نقل عن الطحاوي حيث قال خيار المدركة يبطل بالسكوت إذا كانت بكرًا.

وإن كانت^٦ ثيباً لم يبطل به، وكذا إذا كان الخيار للزوج لا يبطل إلا بصريح الإبطال أو يجيء منه دليل على إبطال الخيار كما إذا اشتغلت بشيء آخر أو أعرضت^٧ عن

١ - ليست في "ب".

٢ - ينظر: المحيط البرهاني (٧ / ٣٠٨).

٣ - في "ط" وعلى.

٤ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣ / ٢٨٢) الجوهرة النيرة (٢ / ٩).

٥ - "غاية البيان، نادرة الزمان، في آخر الأوان" للأمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي أبو حنيفة الاتقاني الحنفي، الشهير بامير كاتب الاتقاني. الفقيه ولد سنة ٦٨٥ وتوفي بالقاهرة في شوال من سنة ٧٥٨ ثمان وخمسين وسبع مائة. وقد سبق الحديث عنه في شروح الهداية من القسم الدراسي. كشف الظنون (٢ / ٢٠٢٢). وينظر: الدرر الكامنة (١ / ٤٩٥) تاج التراجم (١ / ١٣٩) هدية العارفين (١ / ٨٣٩).

وينظر: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=265054>.

٦ - ليست في "ب".

٧ - في "ب" وأعرضت.

الخيار^١ بوجه من الوجوه مشكل، إذ يقتضي أن الاشتغال بعمل آخر يبطله وهو تقييد بالمجلس ضرورة أن تبدله حقيقةً أو حكماً يستلزمه ظاهراً.

وفي الجوامع^٢: وإن كانت ثيباً حين بلغها أو كان غلاماً لم يبطل بالسكوت وإن أقامت معه أياماً، إلا أن ترضى بلسانها أو يوجد ما يدل على الرضا* من الوطاء أو التمكين منه طوعاً أو المطالبة بالمهر أو النفقة، وفيها لو قالت: كنت مكرهة في التمكين صدقت ولا يبطل خيارها، وفي الخلاصة: لو^٣ أكلت من طعامه أو خدمته فهي على خيارها، لا يُقال: كون القول لها في دعوى الإكراه في التمكين مُشكل؛ لأن الظاهر يُصدقها.^٥

قوله (بخلاف خيار العتق) متصل بقوله لا يمتد إلى آخر المجلس: أي فيمتد خيار العتق إلى آخر المجلس.

ووجه الفرق: أن خيار العتق ثبت بإثبات المولى؛ لأنه حكم العتق الثابت بإثباته فاقتضى^٦ جواباً في المجلس كالتملك في المخيرة.^٧

١ - في "ط" الاختيار.

٢ - منها: فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٥) المحيط البرهاني (٣/ ٤٤).
* نهاية(ق٣٧/أ) من "ب".

٣ - في "أ" ولو.

٤ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٥).

٥ - ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٤).

٦ - في "ب" فانتقى.

٧ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٧).

وحاصل وجوه الفرق بين خيارى^١ البلوغ والعق خمسة أوجه: *

الأول: احتياجه إلى القضاء: فلو^٢ فسخ أحدهما ولم يفسخ القاضي حتى مات ورثة الآخر.

الثاني: وله^٣ الوطاء بعد الفسخ قبل القضاء به، بخلاف خيار العتق يفسخ النكاح بمجرد فسخها، ولا يبطل خيار العتق بالسكوت إلى آخره، ويبطل خيار البلوغ إذا كان من جهة المرأة وهي بكر، بخلاف الغلام والثيب؛ لأن السكوت لم يجعل في حقهما رضا. ويثبت خيار^٤ البلوغ لكل من الذكر والأنثى، بخلاف خيار العتق لو زوج عبده ثم أعتقه لا خيار له؛ لأن خيار العتق لدفع ضرر زيادة الملك وهو منتف في الذكر.

الثالث: [وخيار البلوغ]^٥ لما ينشأ^٦ عن قصور الشفقة وهو يعمهما لا يُقال: الغلام يتمكن بعد البلوغ من التخلص بالطريق المشروع للذكران وهو الطلاق فلا حاجة إلى إثبات الخيار، وما ثبت الخيار إلا للحاجة؛ لأننا نقول: لا يتخلص عن نصف المهر بالطلاق وإن^٧ كان قبل الدخول^٨ بل يلزمه.

١ - في "أ" و"ب" خيار.

* نهاية (ق ٢٦/أ) من "أ".

٢ - في "ط" ولو.

٣ - في "ط" وكذا.

٤ - في "ب" خلاف.

٥ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

٦ - ليست في "أ" و"ب".

٧ - في "أ" إن.

٨ - في "أ" وما يثبت.

وهنا إذا قضى القاضي بالفرقة قبل الدخول لا يلزمه شيء، وأما بعده فيلزمه كله، لكن لو تزوجها بعد ذلك ملك عليها الثلاث.

وفي الجوامع: إذا بلغ الغلام فقال فسخت ينوي الطلاق فهو طلاق^١ بائن، وإن نوى الثلاث فتلاث وهذا أحسن^٢؛ لأن لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق.^٣

والرابع: أن الجهل بثبوت الخيار شرعاً معتبر في خيار العتق دون البلوغ.

والخامس: أن خيار العتق^٤ يبطل بالقيام عن المجلس، ولا يبطل خيار البلوغ في الثيب والغلام الموليين^٥ على اختيار أمتهما التي زوجها نفسها إذا أعتقها، ولا تقبل شهادة العاصبين^٦ المزوجين بعد البلوغ أنها اختارت نفسها. لأن^٦ سبب الرد قد انقطع في الأولى بالعتق ولم ينقطع في الثانية إذ هو النسب^٧ وهو باق.

١ - في "ط" فهي طالق.

٢ - في "أ" حسن.

٣ - ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (١٢٤ / ٢) البحر الرائق (٣ / ١٣٢).

٤ - في "أ" و"ب" البلوغ.

٥ - تنحية عاصب. ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق (٣ / ١٣٢).

٦ - في "أ" و"ب" أن.

٧ - في "أ" التسبب.

[الفرقة بخيار البلوغ فسخ]

" ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق " لأنها تصح من الأنثى ولا طلاق إليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق " فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر " وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لأن أصل العقد صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة لأن النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به.

قوله (ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق) بل فسخ لا ينقص عدد الطلاق فلو جددا بعده ملك الثلاث (وكذا بخيار العتق لما بينا^١) من^٢ أنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها، ومن أنه يثبت^٣ بإثبات المولى ولا طلاق إليه، وكذا الفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر فسخ (بخلاف خيار المخيرة^٤) لما ذكره فيقع الطلاق باختيارها نفسها؛ لأنه إنما ملكها ما يملكه وهو الطلاق ولو وقعت هذه الفرقة قبل الدخول لا يجب نصف المسمى، بخلاف الطلاق قبل الدخول.^٥

وهل يقع الطلاق في العدة إذا كانت هذه الفرقة بعد الدخول: أي الصريح أو لا؟ لكل وجه، والأوجه الوقوع.^٦

١ - في "ب" كما بينا.

٢ - ليست في "أ".

٣ - في "أ" ثبت وفي "ب" أثبت.

٤ - في "ب" المحيرة.

٥ - ينظر: العناية (٣ / ٢٨٤) الجوهرة النيرة (٢ / ٩) البناية (٥ / ٩٩).

٦ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي، لبقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق

[لا ولاية في النكاح لعبد ولا صغير ولا مجنون]

(" ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون " لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا تثبت على غيرهم ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء)

قوله (ولا ولاية لعبد) لأن الولاية بإفاد القول على الغير إذا كانت متعدية، والقاصرة منتفية في هؤلاء فالمتعدية أولى.

فإن قيل: صحة إقرار العبد تدل على ولايته القاصرة.

فالجواب*: أنها في المعنى معلقة في غير الحدود والقصاص. وأما هما فمستثنيان عندنا.

والإجماع على نفي ولايته في النكاح لعجزه، وإلا فيمكن أن يقال روايته الحديث ولاية حيث كان إلزاماً، وكذا أمانه إذا كان مأذوناً له في القتال وشهادته بهلال رمضان، وإن أجيب عن هذه فالمشاححة ممكنة في الأجوبة.

لا يلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى كخلع وفسخ لعدم بقاء المحل وهي الزوجة، أو لزوال الزوجية حقيقة وحكما كما لو انتهت عدتها، ووافق الحنفية الجمهور في أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا يلحقها الطلاق. أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فيلحقها صريح الطلاق، وكنايته خلاف في المذهب. بدائع الصنائع (٣/ ١٣٥). وينظر: فتاوى السعدي (١/ ٣٣٧) البناية (٥/ ٥٣٠) البيان والتحصيل (٥/ ٣٨١) الأم للشافعي (٥/ ٤٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٩٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٥٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٣٤٤).

* نهاية(ق٣٧/ب) من "ب".

والأسلم: جعل المراد بقوله ولا ولاية لعبد: أي في النكاح لا نفي الولاية مطلقاً؛ [لأنه يستدل بعدم القاصرة على عدم المتعدية، فلو أريد الأعم كان مستدلاً ببعض الدعوى ولا المتعدية مطلقاً]^١، إذ قد يشاح بأن له شيئاً^٢ من المتعدية كولايته^٣ على زوجته الحرة في أمور الزوجية، كالمنع من الخروج والتمكين، وطلب الزينة، مع ما ذكرنا فإنه يصدق في الكل أنه عبد له ولاية على الغير ملزمة.^٤

والمراد بالجنون المطبق: وهو على ما قيل سنة، وقيل أكثر السنة، وقيل شهر وعليه الفتوى.^٥

وفي التجنيس: وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يوقت في الجنون المطبق شيئاً كما هو رأيه^٦ في التقديرات فيفوض إلى رأي القاضي، وغير المطبق تثبت له الولاية في حالة إفاقته بالإجماع.^٧

١ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٢ - في "أ" و"ب" شيء.

٣ - في "ط" لولايته.

٤ - عدم ولايته في النكاح محل اتفاق بين الأربعة، وبعض ولايات العبد محل اختلاف. ينظر: البيان والتحصيل (٣٩ / ١٣) الوسيط في المذهب (٧ / ٢٨٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢١٩) الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٠٥).

٥ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٤٥) فتاوى قاضيخان (١ / ١٧٦).

٦ - في "ط" دأبه.

٧ - الفقهاء مجمعون على سلب المجنون الولاية في حال الجنون المطبق إلا ما ورد عن بعض فقهاء المالكية قالوا: لا تسلب ولاية المجنون ولو مطبقاً، ولا تزوج ابنته لأن برأه مرجو. وإن كان الجنون غير مطبق تثبت له الولاية في حال إفاقته لأنه لا يستديم زوال عقله فهو كالإغماء، فلا تزوج موليته بل تنتظر إفاقته، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية، وهو ما

وقد يقال: لا حاجة إلى تقييده به؛ لأنه لا يُزوج حال جنونه مطبقاً أو غير مطبق [ويزوج حال إفاقته عن جنون مطبق أو غير مطبق]^١، لكن المعنى أنه إذا كان مطبقاً تسلب ولايته فتزوج^٢ ولا تنتظر إفاقته، وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج^٣ وتنتظر^٤ إفاقته كالنائم.

ومقتضى النظر: أن الكفاء الخاطب إذا فات بانتظار إفاقته تزوج، وإن لم يكن مطبقاً وإلا انتظر على ما اختاره المتأخرون في غيبة الولي الأقرب على ما سنذكره.

[لا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة]

(ولا " ولاية "لكافر على مسلم" لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^٥ ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان أما الكافر فتثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث)

قوله (ولهذا) أي لهذا الدليل (لا تقبل شهادته عليه) ؛ لأنه لا سبيل له عليه (ولا يتوارثان) ؛ لأن الوارث يخلف المورث فيما يليه ملكاً ويداً وتصرفاً.

صححه الرافعي من الشافعية. وصحح النووي في الروضة أن الجنون سالب للولاية، سواء أكان مطبقاً أم منقطعاً. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٨) المدونة (١/ ١٨٥) البيان والتحصيل (٥/ ٦٠) روضة الطالبين (٧/ ١٧٦) مغني المحتاج (٥/ ٣١٨) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢١٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١١٠).

١ - ما بين المعكوفين ساقط من "أ".

٢ - في "ب" فيزوج.

٣ - في "أ" و"ب" فلا يزوج.

٤ - في "أ" ولا تنتظر.

٥ - سورة النساء: آية ١٤١.

والظاهر: أن الوراثة ليست ولاية على الميت بل ولاية قاصرة تحدث شرعاً بعد انقضاء ولاية أخرى^١ فنفي المتعدية ليس نفي الوراثة فليس نفيها بهذا الدليل.

وكما لا تثبت الولاية لكافر على مسلم^٢ كذا^٣ لا تثبت لمسلم على كافر^٤: أعني ولاية التزويج بالقرابة وولاية التصرف في المال.

قيل: وينبغي أن يقال: إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطاناً، [وقائله صاحب الدراية ونسبه إلى الشافعي ومالك]^٥ قال^٦: ولم ينقل هذا الاستثناء عن أصحابنا والذي ينبغي أن يكون مراداً ورأيت في موضع معزو إلى المبسوط أن^٧ الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة* ولا تثبت للكافر على^٨ المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء.

١ - في "أ" آخر.

٢ - لا ولاية لكافر على مسلم، لا ولاية عامة ولا خاصة، فلا يكون الكافر إماماً على المسلمين، ولا قاضياً عليهم، ولا شاهداً، ولا ولاية له في زواج مسلمة، ولا حضانة له لمسلم، ولا يكون ولياً عليه ولا وصياً. الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٤٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦) المقدمات الممهدة (٣/ ١٤١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤١٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٨) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٢) المحلى بالآثار (٨/ ١٩٨).

٣ - في "ط" فكذا.

٤ - في "ب" كافرة.

٥ - ما بين المعكوفين زيادة من "ط".

٦ - في "أ" و"ب" قيل.

٧ - ليست في "ب".

* نهاية (ق ٢٦/ب) من "أ".

٨ - في "ب" عن.

فأما الفسق فهل^١ يسلب الأهلية كالكفر؟ المشهور أن عندنا لا وهو المذكور في المنظومة. وعن الشافعي اختلاف فيه.^٢

أما المستور^٣: فله الولاية بلا خلاف فما في الجوامع أن الأب إذا كان فاسقاً فللقاضي أن يزوج الصغيرة من غير كفؤ غير معروف.

نعم إذا كان متهتكاً، لا ينفذ تزويجه إياها بنقص ومن غير كفء، وستأتي هذه.^٥

١ - في "ط" فهو.

٢ - اختلف الفقهاء في صحة ولاية الفاسق في النكاح، فقال مالك وأبو حنيفة: تصح وينعقد بها النكاح، وقال الشافعي في القول المنصوص عليه: لا ينعقد ولا يصح، وعن أحمد روايتان، إحداهما: المنع من الصحة، والأخرى: يصح. وقال صاحب نهاية المطلب: إذا اتصف الولي بالفسق، فظاهر نصوص الشافعي في القديم والجديد أن الفاسق يلي عقد النكاح. وقال أيضاً: لا ولاية للسفيه، واختار القفال كونه ولياً نهاية المطلب (١٢ / ٥٠) وينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٣٠٩) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٥٨) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٤٢٨) مغني المحتاج (٤ / ٢٣٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤ / ١١٦) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٣٩١) الفروع وتصحيح الفروع (١ / ٢٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ١٢٧).

٣ - أي مستور الحال لا يعرف حاله في العدالة. ينظر: جامع العلوم (٣ / ٢٣٤).

٤ - تَهْتَكُ يَتَهْتَكُ، تَهْتَكًا، فهو مُتَهْتَكٌ، وَ تَهْتَكُ الشَّخْصُ: اسْتَهْتَرَ، لم يُبَالِ أن يُهْتَك سِتْرُهُ حين يرتكب خطأ "تهتك في سلوكه" تهتك في البطالة: أهمل نفسه؛ فتمادى فيها. أو افْتَضَحَ، وقلَّ حياؤه "تهتك السكَّير" المحكم والمحيط الأعظم (٤ / ١٣٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢٣٢٣).

٥ - ينظر: فتاوى قاضيهان (٢ / ٢٧٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٥٤).

[ولاية التزويج تثبت للأقارب عند عدم العصبات]

("ولغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة " رحمه الله معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله لا تثبت وهو القياس وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب والأشهر أنه مع محمد لهما ما روينا ولأن الولاية إنما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفاء إليها وإلى العصبات الصيانة ولأبي حنيفة رحمه الله أن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة) قوله (ولغير العصبات [من الأقارب] ^١ ولاية التزويج عند أبي حنيفة معناه عند عدم العصبات) النسبية والسببية.^٢

١ - ما بين المعكوفين سقط من "أ" و"ب".

٢ - تقدم الكلام على ترتيب الأولياء العصبات عند الحنفية والجمهور، وأما ترتيب بعد العصبات فمحل خلاف بين الفقهاء وهو بشكل مختصر: **قال الحنفية:** إذا لم يكن هنالك عصبية لا نسبية ولا سببية فالولاية للأُم عند الإمام ومعه أبو يوسف في الأصح، والعمل عليه، وقال محمد: ليس لغير العصبات ولاية وإنما هي للحاكم، ثم لأم الأب، ثم لل بنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا إلى آخر الفروع وإن سفلوا، ثم للجد الفاسد، ثم للأخت لأب وأم، ثم للأخت لأب، ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء، ثم لأولاد الأخت الشقيقة وما عطف عليها على هذا الترتيب، ثم لذوي الأرحام: العمت، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، وبهذا الترتيب أولادهم، فيقدم أولاد العمت، ثم أولاد الأخوال، ثم أولاد الخالات، ثم أولاد بنات الأعمام. ثم تكون ولاية النكاح لمولى الموالاة، ثم للسلطان، ثم لقاض نص له عليه في منشوره، ثم لنواب القاضي إن فوض له ذلك، وإن لم يفوض إليه التزويج فليس لنائبه ذلك. **وقال المالكية:** فقدموا بعد العصبات، الكافل والحاكم، فإن لم يوجد للمرأة عاصب ولا مولى أعلى ولا كافل ولا حاكم شرعي، تولى عقد نكاحها رجل من عامة المسلمين، ومن ذلك الخال والجد من جهة الأم والأخ لأم فهم من أهل الولاية العامة بإذنها ورضاها. **وقال الشافعية:** من لا عصبية لها بنسب وعليها ولاء فينظر: إن أعتقها رجل فولاية تزويجها له، فإن لم يكن بصفة الولاية فلعصباته، ثم لمعتقه،

والحاصل أن الولاية أولاً تثبت^١ لعصبة النسب على الترتيب الذي قدمناه ثم لمولى العتاقة ثم لعصبته على ذلك الترتيب بالاتفاق ثم بعد ذلك عند أبي حنيفة تثبت للأم ثم للبنت [إذا كانت أمها مجنونة]^٢ ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الأخ لأب وأم ثم الأخت لأب ثم لولد الأم يستوي ذكورهم * وإناتهم في ذلك ثم أولادهم.

قال المصنف - رحمه الله - في التجنيس^٣ - معلماً بعلامة فتاوى الشيخ نجم الدين عمر النسفي -: غاب الأب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها أختها والأم حاضرة يجوز إن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت، وليست الأم أولى من الأخت من الأب؛ لأنها من قبل الأب، والنساء اللواتي من قبل الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع بين أصحابنا، وهي الأخت والعمة وبنت الأخ وبنت العم ونحو ذلك.

ثم لعصبات معتقه، وهذا على ترتيبهم في الإرث. واختلف الشافعية في تزويج السلطان، هل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاها الإمام. وقال الحنابلة: ولا ولاية لغير العصبات النسبية والسببية من الأقارب كالأخ لأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم، لأن من لا يعصبها شبيه بالأجنبي منها. باختصار وتصرف من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٩ / ٤١). وينظر: المقدمات الممهدة (١ / ٤٧٣) مغني المحتاج (٤ / ٢٥٢) المبدع في شرح المقنع (٦ / ١٠٥)

١ - في "ط" تثبت أولاً.

٢ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب".

* نهاية (ق ٣٨ / أ) من "ب".

٣ - قال ابن مازة " في «مجموع النوازل» : سئل شيخ الإسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة... المحيط البرهاني (٣ / ٤٣).

٤ - في "ب" قبيل.

ثم قال المصنف: هكذا ذكر هنا^١، وذكر في غيره من المواضع أن الأم أولى من الأخت الشقيقة؛ لأنها أقرب اهـ.^٢

قيل: هذا يستقيم في الأخت لا العمة وبنت العم وبنت الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام وولايتهن مختلف فيها، ومثل ما عن الشيخ^٣ نجم الدين النسفي^٤ منقول في المصنف عن شيخ الإسلام خواهر زاده^٥، ومقتضاه تقدم^٦ الأخت على الجد الفاسد^٧ وبعد أولاد الأخوات العمات [ثم الأخوال]^٨ ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم بنات العمات، والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف الولاية لهما كما في الميراث، كذا في المستصفى.^٩

وقياس ما صُحح في الجد والأخ من تقدم الجد الفاسد^{١٠} على الأخت، ثم مولى الموالاة

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - ينظر: محيط البرهاني (٤٣ / ٣).

٣ - ليست في "أ" و"ب".

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - تقدمت ترجمته. وقد تقدم ان ابن مازة عزاه لشيخ الإسلام خواهر زاده. المحيط البرهاني (٤٣ / ٣).

٦ - في "ب" مقدم.

٧ - الجد الفاسد هو: هو الذي دخلت في نسبته إلى الميت أنثى ويسمى الجد الرحمي. والجد الصحيح: من لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. التعريفات (ص: ٧٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٠).

٨ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٩ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٣ / ٤) بدائع الصنائع (٢ / ٢٤٠).

١٠ - في "ط" تكرر لفظ "الجد الفاسد".

وهو الذي أسلم على يد أبي الصغيرة ووالاه^١؛ لأنه يرث فتثبت^٢ له ولاية التزويج، ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهده تزويج الصغائر والصغار، ثم من نصبه القاضي وإن لم يشرط فلا ولاية له في ذلك وهذا استحسان.

وقال محمد: لا ولاية لذوي الأرحام ولا لمولى الموالاة، وهو القياس وهو رواية^٣ الحسن عن أبي حنيفة (وقول أبي يوسف مضطرب فيه والأشهر أنه مع محمد) على ما في الهداية.

و في الكافي^٤: الجمهور^٥ أن أبا يوسف^٦ مع أبي حنيفة، وفي شرح الكنز: وأبو يوسف^٧ مع أبي حنيفة في أكثر^٨ الروايات^٩.

(لهما ما روينا) يعني من قوله - صلى الله عليه وسلم - «الإنكاح إلى العصبات»^{١٠} أثبت لهم الجنس، وليس من وراء الجنس شيء فيثبت لغيرهم فلا إنكاح لغيرهم.^{١١}

١ - ينظر: تهذيب اللغة (١٥ / ٣٢٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٠)

٢ - في "ب" فيثبت.

٣ - في "ب" و"ط" ورواية.

٤ - في "ط" وقال في الكافي.

٥ - يقصد بالجمهور هنا جمهور فقهاء الحنفية.

٦ - في "أ" أبي يوسف.

٧ - في "أ" أبو يوسف.

٨ - في "ب" أكبر.

٩ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٢٦).

١٠ - سيق الكلام عليه. ص ٥٣٩.

١١ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣ / ٢٨٧)

قوله^١ (ولأن الولاية إنما ثبتت صوناً للقرابة عن نسبة غير الكفاء إليها) أي إلى القرابة على تأويل الأقارب أو على المعنى المصدري (وإلى العصابات الصيانة) عن ذلك لا إلى غيرهم من ذوي الأرحام؛ لأنهم ينسبون إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار بذلك.^٢

(ولأبي حنيفة-رضي الله عنه- أن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص^٣ بالقرابة) إذ مطلقها باعث على الشفقة ظاهراً؛ الموجبة لاختيار الكفاء وذوو الأرحام بهذه المثابة فإننا نرى شفقة الإنسان على ابنة أخته كشفقته على ابنة أخيه^٤، بل قد تترجح على الثانية، ولا شك أن شفقة ذوي الأرحام ليست كشفقة السلطان ولا من ولاه^٥ فكانوا أولى منهم.^٦

وأما قولهما^٨: إنما^٩ ثبتت الولاية صوناً للقرابة عن نسبة غير الكفاء إليها فالحصر ممنوع، بل ثبوتها بالذات تحصيلاً لمصلحة الصغيرة بتحصيل الكفاء^{١٠}؛ لأنها بالذات لحاجتها لا لحاجتهم، وكل من ذوي الأرحام فيه داعية تحصيل حاجتها فثبتت له

١ - ليست في "أ".

٢ - ينظر: العناية (٣ / ٢٨٦) تبين الحقائق (٢ / ١٢٦) البناية (٥ / ١٠٢).

٣ - في "أ" و"ب" مختص.

٤ - ليست في "ط".

٥ - في "ب" ابنة أخته.

٦ - في "أ" ومن ولاه.

٧ - ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٢٦).

٨ - في "أ" قولهم.

٩ - ليست في "أ".

١٠ - في "ب" الكفر.

الولاية بهذا الاعتبار، وإن ثبتت لغيره من العصابات بكل من حاجتها بالذات إلى ذلك وحاجته وستزداد وضوحاً في مسألة الغيبة.

ويدل على ذلك^١ إجازة ابن مسعود تزويج* امرأته بنتها وكانت من غيره على الأصح^٢، وأما إثبات جنس ولاية الإنكاح إلى العصابات في الحديث فإنما هو حال وجودهم، ولا تعرض له حال عدمهم بنفي الولاية عن غيرهم ولا إثباتها فأثبتتها بالمعنى وقصة ابن مسعود، وأيضاً لا شك أنه خصّ منه السلطان؛ لأنه ليس من العصابات بقوله^٣ « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »^٤ أو بالإجماع فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى.^٥

وهذا الوجه على تقدير تسليم تعرض الحديث لغير العصابات بالنفي وحجيته، وقوله في قول محمد قياس وفي قول أبي حنيفة استحسان مع استدلاله بالحديث لمحمد، وبالمعنى الصرف لأبي حنيفة، يناقش فيه^٦: بأن الاستحسان هو الذي يكون بالأثر لا القياس فإن شرطه أن لا يكون فيه نص.

١ - في "ط" ويدل عليه.

* نهاية(ق/٣٨/ب) من "ب".

٢ - لم أعثر على هذه القصة مسندة. وينظر: تبیین الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٦).

٣ - في "ط" لقوله.

٤ - (صحيح) وهو جزء من حديث سبق تخريجه. ص ١٩٢.

٥ - ينظر: البناية (٥/ ١٠٢).

٦ - ليست في "ب".

ويجاب: بأنه على بابه، والمراد أن ما ذكره محمد من الحكم في نفس الأمر قياس يقابله الاستحسان* الذي قال به أبو حنيفة، وأن محمداً ظنّه خلافه من الاستحسان فاستدل بالحديث، وقد ظهر أن لا متمسك له به وكان الأولى أن يجيب به المصنف.

وحاصل بحثه معارضة مجردة، وهي لا تفيد ثبوت المطلوب قبل الترجيح وقالوا: العصبات تتناول الأم؛ لأنها عصبية في ولد الزنا وولد الملاعنة فتثبت لأهلها، إلا أن أقارب الأب مقدمون.^١

[عدم الأولياء في نكاح المرأة]

قوله (وإذا عدم الأولياء)^٢ أي كل من العصبات وذوي الأرحام ومولى الموالاة (فالولاية إلى الإمام والحاكم)^٣ أي القاضي بشرط أن يكتب ذلك في منشوره، فلو زوج الصغيرة مع عدم كتب ذلك في عهدة ثم أذن له فيه فأجازه قيل لا يجوز وقيل يجوز على الأصح استحساناً.^٤

* نهاية (ق ٢٧/أ) من "أ".

١ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٩ / ٤) المحيط البرهاني (٤٣ / ٣).

٢ - سبق أن علق على مذهب الحنفية وغيرهم في حال عدم الأولياء.

٣ - ليست في "ب".

٤ - في "ط" منشوره.

٥ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١٧٤ / ١) المحيط البرهاني (٤٣ / ٣).

فروع

[الفرع الأول:] ليس لولي الصغيرة ولاية تزويجها وإن أوصى إليه الأب بالنكاح إلا إذا كان الموصي عيناً رجلاً في حياته^١ فيزوجها الوصي به كما لو وكل في حياته تزويجها^٢، وإن لم يعين انتظر بلوغها لتأذن كذا قيل، وليس بل لازم؛ لأن السلطان يزوجها إلا^٣ إذا كان الوصي قريباً فيزوجها^٤ بحكم القرابة لا الوصاية وإلا فالحاكم، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وفي أخرى له التزويج لقيامه مقام الأب.

قلنا: إنما قام مقامه في المال. وقال مالك: إن أوصى إليه في التزويج جاز وهو رواية هشام^٥ عن أبي حنيفة^٦.

١ - في "ط" زيادة "للتزويج".

٢ - في "ط" بتزويجها.

٣ - ليست في "أ" و"ب" والسياق يقتضيه فأثبتها وفقاً لما في "ط".

٤ - في "أ" فيزوج.

٥ - هشام بن عبد الله الرازي. وهو الذي مات محمد بن الحسن في منزله بالرّي. له: (النوادر). أخذ عن أبي يوسف ومحمد. وقال الصميري: هشام عبيد الله. قال الصميري: غير أنه كان ليناً في الرواية، سمعت الشيخ أبا بكر بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي أنه كان يكره أن يقرأ عليه (الأصل) من رواية هشام؛ لما فيه من الاضطراب، وكان يأمر أن يقرأ عليه (الأصل) من رواية أبي سليمان أو رواية محمد بن سماعة؛ لصحة ذلك وضبطها. طبقات الحنفية للحنائي (١ / ٢٨٥). وينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١ / ١٦٢) الجواهر المضية (٢ / ٥٢٧).

٦ - عند الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء وأحمد في رواية إذا أوصى إلى شخص بالنظر في أمر أولاده الصغار وتزويج بناته لم يكن للوصي تزويجهن، سواء كن البنات صغاراً أو كباراً، عين له الزوج أو لم يعينه، بل إن كان للبنات ولي مناسب، زوجهن، وإلا فالحاكم يزوجهن. وعند أحمد تصح الوصية في تزويجهن ويملك الوصي ذلك. وعند أبي ثور الوصي أولى بتزويجهن من الولي المناسب. وعند مالك إذا أوصى إليه في تزويج بناته مطلقاً كان الوصي

[الفرع] الثاني: لو زوج القاضي الصغيرة التي هو وليها وهي اليتيمة من ابنه لا يجوز. كالوكيل مطلقاً إذا زوج موكلته من ابنه، بخلاف سائر الأولياء؛ لأن تصرف القاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي، ذكره في التجنيس معلماً له بعلامة غريب الرواية للسيد الإمام أبي شجاع^١، والإلحاق بالوكيل يكفي للحكم مستغنى عن جعل فعله حكماً مع انتفاء شرطه، وكذا إذا باع مال يتيمه من نفسه لا يجوز لكل من الوجهين، والأوجه ما ذكرنا، بخلاف ما لو نصب وصياً على اليتيم ثم اشترى منه يجوز؛ لأنه نائب عن الميت لا القاضي.^٢

أحق بإنكاحهن من المناسب، فإن كن كباراً لم يزوجهن إلا بإذنهن، وإن كن صغاراً لم يزوجهن الوصي إلا إن عين له الموصي الزوج. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ١٢٨). وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٨) فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٤) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٩) البيان والتحصيل (٥/ ١١٩) الأم للشافعي (٥/ ٢١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٥٠) روضة الطالبين (٧/ ٩٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٩٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢١٢).

١ - علامة غريب الرواية هي "غر". وهو "غريب الرواية في فروع الحنفية" كتاب مخطوط ، لم يطبع. توجد نسخة منه في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية/ طشقند/ اوزباكستان/ رقم الحفظ ٦٠٤٧. وهو من تأليف: محمد بن أبي شجاع، العلوي. كشف الظنون (٢ / ١٢٠٧) خزائن التراث (رقم ١٠٠٥٣٧).

٢ - ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٩٩).

[الفرع] الثالث: إقرار الولي على الصغير والصغيرة بالتزويج لم يصدق عند أبي حنيفة-رحمه الله - إلا ببينة أو يدرك الصغير^١ فيصدق، معناه إذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي وصدقه الأب، وعندهما يثبت النكاح بإقراره.^٢

قال في المصنف عن أستاذه يعني الشيخ حميد الدين^٣: إن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرها فإن إقراره موقوف إلى بلوغهما، فإذا بلغا وصدقه ينفذ إقراره وإلا يبطل، وعندهما ينفذ في الحال* وقال: إنه أشار إليه في المبسوط، قال: هو الصحيح. وقيل الخلاف فيما إذا بلغ الصغير فأنكر^٤ النكاح فأقر الولي، أما لو أقر بالنكاح في صغره صح إقراره، كذا في المغني.^٥

١ - في "أ" علامة تصحيح فيها زيادة "أو الصغيرة".

٢ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٧)

٣ - هو: علي بن محمد بن علي . حميد الدين الضرير الرامشي. نجم العلماء الملقب بحميد الملة. البخاري. فقيه علامة . كانت ولادته في حدود سنة خمس عشرة وستمئة ببخارى. تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي. له على الهداية جزآن يسمى بالفوائد، توفي سنة ست وستين وستمئة وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفي ووضعه في قبره. ويقال حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل. الجواهر المضية (١ / ٣٧٣) تاج التراجم (٢ / ٢٥) طبقات الحنفية (١ / ١٧٦).

٤ - في "ب" الحلال.

* نهاية(ق٣٩/أ) من "ب".

٥ - في "ط" وأنكر.

٦ - لم أميزه، ولعله (المغني في أصول الفقه) لعمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي، أبو محمد، جلال الدين، من مؤلفاته: "شرح المغني" و"حواش على الهداية" (ت ٦٩١هـ). ينظر لترجمته: تاريخ الإسلام (١٥ / ٧٢٦) الأعلام للزركلي (٥ / ٦٣). و ينظر: المبسوط للسرخسي (٤ / ٢٢٥) المحيط البرهاني (٣ / ٤٦). وقد رجعت للمغني ولم أجد هذا النقل.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: إذا أقر الأب على الصغير والصغيرة على قوله لا يصدق إلا ببينة، وإن صدقه الزوج في ذلك أو المرأة، وعلى قولهما يصدق من غير بينة، فإن قيل: على من تقام البينة ولا تقبل إلا على منكر يعتبر إنكاره والمنكر هو الصبي، ولا عبرة لإنكاره^١ والأب^٢ والزوج أو المرأة مقران^٣.

قلنا: ينصب القاضي خصماً عن الصغير أو الصغيرة حتى ينكر فيقيم الزوج البينة فيثبت النكاح على الصغير والصغيرة اهـ كله من المصنف^٤.

والذي يظهر أن قول من قال: إن الخلاف فيما إذا بلغا فأنكر^٥ النكاح، أما إذا أقر عليهما في صغرهما يصح بالاتفاق أوجه.

وإقرار وكيل رجل أو امرأة بتزويجهما وإقرار مولى العبد بتزويجه على هذا الخلاف، فأما إقراره بنكاح أمته فنافذ اتفاقاً^٦.

[الفرع الرابع:] في النوازل: امرأة جاءت إلى قاض فقالت أريد أن أتزوج ولا ولي لي، فللقاضي أن يأذن لها في النكاح كما لو علم أن لها ولياً^٧.

١ - في "ط" بإنكاره

٢ - ليست في "أ" و"ب".

٣ - في "ب" يقران.

٤ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٨) المحيط البرهاني (٣/ ٤٦).

٥ - في "أ" فأنكرا.

٦ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩).

٧ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٦)

وبمثله أجاب أبو الحسن السعدي. وما نقل فيه من إقامتها البينة فخلافاً المشهور، وما نقل من قول حماد بن أبي حنيفة^١ يقول لها القاضي إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا ذات بعل فقد أذنت لك. فالظاهر أن الشرطين الأولين محمولان على رواية عدم الجواز من غير الكفاء، وأما الشرط الثالث فمعلوم.^٢

الاشتراط الخامس: لا يملك الوصي ولا الأب تزويج عبد الصغير، وكذا تزويج^٣ عبده من أمته، في الاستحسان^٤ وهو قول محمد ويملكان تزويج أمته.

١ - حماد بن أبي حنيفة هو الإمام ابن الإمام. تفقه على أبيه، وأفنى في زمنه.

وكان الغالب عليه الورع، قال الفضل بن دكين: تقدم حماد بن النعمان إلى شريك ابن عبد الله في شهادة، فقال له شريك: والله إنك لعفيف النظر والفرج، خيار مسلم. وهو في طبقة أبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد. تفقه عليه ابنه إسماعيل وغيره، وهو ليس قوياً في الرواية. وكانت وفاته في ذي القعدة، سنة ست وسبعين ومائة. رحمه الله تعالى. الكامل في ضعفاء الرجال - (٣ / ٣٤) طبقات الحنفية للحنائي (١ / ٦١) الطبقات السنية (١ / ٢٦٥).

٢ - عزا هذه الفتوى ابن مازة والعيني وابن نجيم لإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. المحيط البرهاني (٣ / ٤٢) البناية شرح الهداية (٥ / ١٠٥) البحر الرائق (٣ / ١٣٥).

٣ - في "أ" ولا تزويج.

٤ - في "ط" "كذا في الاستحسان".

[إذا غاب الولي الأقرب يزوج المرأة الولي الأبعد]

" (فإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج " وقال زفر لا يجوز لأن ولاية الأقرب قائمة لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للأبعد مع ولايته.

ولنا أن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد، وهو مقدم على السلطان كما إذا مات الأقرب، ولو زوجها حيث هو فيه منع، وبعد التسليم نقول للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ ولا يرد " والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة " وهو اختيار القدوري.

وقيل: أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل إذا كان بحال يفوت الكفاء الخاطب باستطلاع رأيه وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ)

قوله (وقال زفر: إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا يزوجها أحد حتى تبلغ)^١

بناء على أنه على ولايته؛ لأن الولاية ثبتت حقا له على ما تقدم في دليل محمد وقدمنا جوابه. وقال الشافعي - رحمه الله - : يزوجها السلطان لا الأبعد.^٢

١ - وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يزوجها السلطان أو القاضي، ولا يجوز أن يزوجها الأبعد. وبرأي الحنفية أخذ قانون الأحوال الشخصية والأردني والسوري بناءً على أنه يجوز لا يجوز زواج الصغار. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٤١) مواهب الجليل (٣ / ٤٣١) البيان في مذهب الشافعي (٩ / ١٧٧) روضة الطالبين (٧ / ٧٠) شرح الزركشي على الخرقي (٥ / ٥٧) الإنصاف للمرداوي (١١ / ٣٦٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١ / ٣٢٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩ / ٦٧٢٤) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص: ٨٧).

٢ - ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٩ / ١٧٧) روضة الطالبين (٧ / ٧٠).

وعندنا يزوجها الأبعد؛ لأن هذه ولاية نظرية تثبت نظراً لليتيمة حاجتها إليها^١، ولا نظراً^٢ في التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، وهذا لأن التفويض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب بل لأن في الأقرب زيادة مظنة للحكمة وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية، فحيث لا ينتفع برأيه أصلاً سلبت إلى الأبعد، إذ لو أبقينا^٣ ولاية الأقرب أبطلنا حقها وفاتت مصلحتها.^٤

أما الولي فحقه في الصيانة عن غير الكفاء يكون مقتضياً بإثبات^٥ ولاية الفسخ إذا وقع بفعلها من غير كفاء فلا يتوقف على إثبات ولاية التزويج له، فحيث ثبتت فإنما هي لحاجتها حقاً لها.^٦

ولو سلم ففوات حقه * بسبب^٧ من جهته وهو غيبته على أن المقصود له لا يفوت إذ يخلفه فيه الولي الأبعد؛ لأنه تلوه في نفي غير الكفاء والاحتباس عن التلطيخ بنسبته فتضافراً على مقصود واحد فوجب المصير إلى ما قلنا وظهر وجه تقديمه على

١ - ليست في "أ".

٢ - في "ب" ولا ينظر.

٣ - في "أ" بقينا.

٤ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٩).

٥ - في "ط" لإثبات.

٦ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٠٣).

* نهاية (ق ٢٧/ب) من "أ".

٧ - في "ب" لسبب.

السلطان، ولأنه لو سلبت ولايته بموته كان الأبعد أولى من السلطان، فكذا إذا سلبت بعارض آخر.^١

فالحاصل: أن علة^٢ تقديمه على السلطان لا تختلف^٣ بالموت وغيره.

وقال - صلى الله عليه وسلم - «السلطان ولي من لا ولي له»^٤ وما يقال من^٥ أنه ينتفع برأيه بالرسول* وبالكتاب^٦ وكتاب الخاطب إليه حيث هو فخلاف المعتاد في الغائب والخطب فلا يُفَرَّغُ الفقه باعتباره وقد لا يعرف مكانه، ونظيره الحضانة والتربية يقدم فيه الأقرب، فإذا تزوجت القُربى ثبت^٧ مظنة شغلها بالزوج صارت للبعدى، وكذا النفقة في مال الأقرب فإذا انقطع ذلك لبعد ماله وجبت في مال الأبعد.

قوله **(ولو زوجها حيث هو فيه منع)** جواب عن استدلال زفر على قيام^٨ ولايته حال غيبته بأنه لو زوّجها حيث هو صح اتفاقاً فدل على أنه لم يسلب الولاية، شرعاً بغيبته.

١ - قال ابن رشد " فإن مالكا يقول: إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد. وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان. وسبب اختلافهم هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت؟ أم لا؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت" بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٤١).

٢ - في "ط" في علة.

٣ - في "ط" لا يختلف.

٤ - تقدم تخريجه

٥ - ليست في "ب".

* نهاية(ق٣٩/ب) من "ب".

٦ - في "أ" والكتاب.

٧ - في "ط" وثبت.

٨ - في "ط" قياس.

أجاب بمنع صحة تزويجه، قال في المحيط: لا رواية فيه، وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته.^١

وفي المبسوط^٢: لا يجوز، ولو سلم فلأنها انتفعت برأيه، وهذا تنزل، ووجهه أن للأبعد قرب التدبير وللاقرب قرب القرابة فنزلا منزلة وليين في درجة^٣، فأيهما عقد جاز؛ لأنه أمس^٤ بالمعنى المعلق به ثبوت الولاية وسلبها.

ومعناه: أن سلب الولاية إنما كان لسلب الانتفاع برأيه، فلما زوجها من حيث هو ظهر أنه لم يكن ما علق به سلب الولاية ثابتا بل القائم مناط ثبوتها^٥.

وفي شرح الكنز: [لا رواية فيه]^٦، فلنا أن نمنع^٧؛ لأنه لو جاز عقده من^٨ حيث هو لأدى إلى مفسدة؛ لأن الحاضر لو زوجها بعد تزويج الغائب لعدم علمه لدخل بها الزوج وهي عصمة غيره، وما قالوه في صلاة الجنازة يدل عليه وهو أن الغائب

١ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٣).

٢ - المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٢١).

٣ - في "ط" في درجة واحدة.

٤ - في "ب" أمين.

٥ - في "أ" لثبوتها.

٦ - ما بين المعكوفين ليس في "ب" وفي "أ" لا رواية. وينظر: تبين الحقائق (٢/ ١٢٧).

٧ - في "ب" يمنع.

٨ - ليست في "ب" و"ط".

لو كتب ليقدم رجلاً في صلاة الجنائز فلا أبعد منه، ولو كانت^١ له ولاية باقية لما كان له منه، كما لو كان حاضراً وقدم^٢ غيره.^٣

وقد استفيد مما ذكرنا أن الوليين إذا استويا كأخوين شقيقين أيهما زوج نفذ ومن العلماء من قال: لا يجوز ما لم يجتمعا على العقد والعمل على ما ذكرنا، فإن زوجها كل منهما فالصحة للسابق، فإن لم يعلم السابق أو وقعا معا بطلا لعدم الأولوية بالتصحيح، ولو زوجها أبوها وهي بكر بالغة بأمرها وزوجت هي نفسها من آخر فأيهما قالت هو الأول فالقول قولها وهو الزوج؛ لأنها أقرت بملك النكاح [له على نفسها]^٤ وإقرارها حجة تامة عليها، وإن قالت لا أدري الأول ولا يعلم من غيرها فرق بينها وبينهما، وكذا لو زوجها وليان بأمرها.

قوله (ولا يرد إلخ) يفيد أنه لو حضر الأقرب بعد عقد الأبعد لا يرد عقده وإن عادت ولايته بعوده.

١ - ليست في "ب".

٢ - في "ب" أو قدم.

٣ - بتصرف من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٢٧).

٤ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

[حد الغيبة المنقطعة]

قوله (والغيبة المنقطعة أن يكون في موضع لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة وهو اختيار القدوري)^١. وعن أبي يوسف من جابلقا إلى جابلسا^٢: وهما قريتان

١ - حد الغيبة المنقطعة عند الحنفية هو أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وهو اختيار القدوري، وقيل: أدنى مدة السفر - وهو ثلاثة أيام -؛ لأنه لا نهاية لأقصاءه، وقيل: إذا كان بحال يفوت الخاطب الكفء باستطلاع رأي الولي . وذهب الحنابلة إلى أن الغيبة المنقطعة هي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، قال البهوتي نقلا عن الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب. فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف، وتكون الغيبة المنقطعة فوق مسافة القصر، لأن من دون ذلك في حكم الحاضر . وقالوا: إن كان الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لا يمكن مراجعته أو تتعذر فزوج الأبعد صح، لأنه صار كالبعيد، كما يصح إذا كان الأقرب غائبا لا يعلم محله أقرب هو أم بعيد؟ أو علم أنه قريب المسافة ولم يعلم مكانه. أما المالكية فقد نصوا على أن الولي المجرى الأقرب إذا كان غائبا غيبة بعيدة زوج الحاكم ابنة الغائب المجبرة، دون غيره من الأولياء، وحد الغيبة القريبة عند المالكية مسافة عشرة أيام ذهابا، وحد البعيدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر على اختلاف القولين، أما الغيبة المتوسطة بين هذين الحدين. وقال الشافعية: لو غاب الولي الأقرب نسبا أو ولاء إلى مرحلتين ولا وكيل له بالبلد، أو دون مسافة القصر، زوج سلطان بلد الزوجة أو نائبه، لا سلطان غير بلدها. أما فيما دون المرحلتين فلا يزوج إلا بإذن الولي الأقرب في الأصح؛ لقصر المسافة، فيراجع ليحضر أو يوكل كما لو كان مقيما، ومقابل الأصح: يزوج؛ لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة. باختصار وتصرف من الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١ / ٣٢١). وينظر: المدونة (٢ / ١٠٦) مواهب الجليل (٤ / ١٩٨) البيان في مذهب الشافعي (٦ / ٣٥١) روضة الطالبين (٤ / ٢٥٨) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ١٣).

٢ - ورد عن ابن عباس أنه قال: تطلع الشمس عند مدينة يقال لها جابلقا لها ألف باب على كل باب منها ألف حارس . وتغرب عند مدينة يقال لها جابلسا لها ألف باب على كل باب ألف حارس. وقد وردت فيها أقوال للمؤرخين عجيبة ليس هذا مكان ذكرها. وبعض الطوائف تدعي فيهما خرافات. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤ / ٤٧٦) أخبار الزمان (ص: ٤٠).

وينظر: <http://www.yahosein.com/vb/showthread.php?t=23958>

<http://www.alhak.org/vb/showthread.php?t=2900>

إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب، وهذا رجوع إلى قول زفر-رحمه الله-، وإنما ضرب هذا مثلاً.

وعنه في رواية^١ أخرى من بغداد إلى الري، وهكذا عن محمد، وفي رواية من الكوفة إلى الري.^٢

ومن المشايخ من قال: حد الغيبة المنقطعة أن يكون متحولاً من موضع إلى موضع فلا يوقف على أثره، أو يكون مفقوداً لا يعرف خبره.^٣

وقيل: إذا كان في موضع يقع الكراء إليه دفعة واحدة فليست غيبة منقطعة أو بدفعات فمنقطعة.

وقيل: أدنى مدة السفر؛ لأنه لا نهاية لأقصاه، وهو اختيار بعض المتأخرين منهم القاضي^٤ أبو علي النسفي وسعد بن معاذ أبو عصمة المروزي^٥ وابن مقاتل الرازي وأبو علي السغدي^٦

١ - ليست في "أ" و"ب".

٢ - ينظر: المبسوط (٤ / ٢٢٢).

٣ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥ / ١٠٤).

٤ - في "ط" القاضي الإمام.

٥ - سعد بن معاذ، أبو عصمة المروزي الحنفي. سمع: علي بن الحسن بن شقيق، وعبد العزيز بن أبي رزمة. روى عنه: أبو رجاء محمد بن حمدويه، وأهل مرو. توفي بمرو سنة ثلاث وخمسين في ذي الحجة. تاريخ الإسلام (٦ / ٨٩) وينظر: الجواهر المضية (٢ / ٢٥٧).

٦ - في النسختين الخطيتين، والمطبوعة "أبو علي السغدي" وليس صحيحاً، والصحيح أنه "علي السغدي" وقد تقدمت ترجمته.

وأبو اليسر^١ * والصدر الشهيد، قالوا: وعليه الفتوى.^٢

وقال الإمام السرخسي في مبسوطه: والأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رأيه يفوت الكفء.^٣

وعن هذا قال قاضي خان - رحمه الله - في الجامع الصغير: لو كان مختفياً في المدينة بحيث لا يوقف عليه تكون غيبته منقطعة، وهذا حسن؛ لأنه النظر.^٤

وفي النهاية: عليه أكثر المشايخ [منهم]^٥ الإمام^٦ أبو بكر محمد بن الفضل.

وفي شرح الكنز: أكثر المتأخرين على أدنى مدة السفر، ولا تعارض بين أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ والأشبه بالفقه قول أكثر المشايخ.^٧

١ - أبو اليسر البزدوي، مضت ترجمته.

* نهاية (ق/٤٠/أ) من "ب".

٢ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٠)

٣ - المبسوط (٤/ ٢٢١).

٤ - فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٥).

٥ - في جميع النسخ التي بين يدي "منها" ولعل الصواب ما أثبتته.

٦ - في "ط" القاضي الإمام.

٧ - تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٧).

[اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فمن يلي نكاحها]

(" وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في إنكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله أبوها " لأنه أوفر شفقة من الابن، ولهما أن الابن هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كأبي الأم مع بعض العصبات والله أعلم).

قوله (وإذا اجتمع في المجنونة) ^١ جنوناً أصلياً بأن بلغت مجنونة أو عارضياً بأن طرأ الجنون بعد البلوغ (أبوها) أو جدها (مع ابنها فالولي في تزويجها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد أبوها) وقال زفر في العارضي ^٢: لا يزوجه أحد؛ لأن الولاية زالت عند بلوغها عاقلة فلا ترجع وليس بشيء فلا ترجع ^٣ [وليس بشيء لم لا ترجع] ^٤ عند وجود مناط الحجر، بل هي أحوج إلى الولاية بالجنون منها إليها بالصغر؛ لأن الحاجة إليها في الصغر لتحصيل الكفاءة وفي الجنون بذلك ^٥.

ودفع ^٦ الشهوة والممارسة، وكذا المجنون يجتمع فيه أبوه وابنه أو جده على هذا الخلاف. وعن أبي يوسف رواية أخرى: أيهما من الأب والابن زوج جاز، وهي

١ - عند الجمهور الذي يلي نكاحها الابن خلافاً للشافعي في تقديمه الأب والجد مطلقاً. ينظر: البناية شرح الهداية (١٠٥ / ٥) البيان والتحصيل (٤٢ / ٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٢٢) الفواكه الدواني (٦ / ٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٨٥) نهاية المحتاج (٦ / ٢٤٧) شرح الزركشي على الخرقي (٥ / ٩٠) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٣٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩ / ٦٦٨٧).

٢ - يعني: في الجنون العارض.

٣ - في "ب" ألا يرجع.

٤ - ما بين المعكوفين ليس في "ط".

٥ - في "أ" لذلك.

٦ - في "ب" ودفع بأن.

رواية المُعلّى^١ جعلهما في مرتبة*، ولا يبعد إذ في الابن قوة العصوبة وفي الأب زيادة الشفقة ففي كل منهما جهة.^٢

(وقوله^٣) في وجه قولهما (وهذه الولاية مبنية على العصوبة) بالنص السابق، والابن هو المقدم في العصوبة شرعاً لانفراده بالأخذ بالعصوبة عند اجتماعه معه.

ثم إذا زوج المجنونة [أو المجنون]^٤ الكبيرين أبوهما^٥ [أو جدهما لا خيار لهما إذا أفاقا لتمام شفقتهم، ولو زوج الرجل المجنون أو المرأة ابنيهما]^٦ لا رواية^٧ فيه عن أبي حنيفة، [وقالوا لا خيار لهما]^٨؛ لأنه يُقدم^٩ على الأب والجد ولا خيار لهما في تزويجهما فالابن أولى.^{١٠}

١ - المُعلّى: أبو يحيى مُعلّى بن مَنصُور الرّازيّ الفقيه الحنفيّ، نزيل بغداد ومفتيها وهو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو ثقة في الرواية روى حديثه الستة وغيرهم، توفي سنة احدى عشرة ومائتين صنف امالي في الفقه، نوادر المُعلّى أيضا في الفقه، وكتاب النوادر يقوم على تحقيقه مجموعة من الباحثين في جامعة أم القرى. تاريخ بغداد (١٥ / ٢٤٦) تاريخ الإسلام (٥ / ٤٦٢) هدية العارفين (٢ / ٤٦٦).

وينظر: <http://www.feqhweb.com/vb/t2275.html>

* نهاية (ق ٢٨/أ) من "أ".

٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٤ / ٢١٩) بدائع الصنائع (٢ / ٢٥٠) الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٩٦) فتاوى قاضخان (٣ / ٣٠٠).

٣ - في "ط" قوله.

٤ - ليست في "ب".

٥ - في "أ" أبيهما ، وفي "ب" ابنيهما.

٦ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" "ب".

٧ - في "ط" فلا رواية.

٨ - ما بين المعكوفين في "ط" وينبغي أن لا يكون لهما خيار.

٩ - في "أ" مقدم.

١٠ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٦٦).

فصل في الكفاءة^١

(" الكفاءة في النكاح معتبرة " قال عليه الصلاة والسلام " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء " ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش)

١ - الكفاءة، مهموز: مصدر الكفو، وهي المماثلة، والكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حَسَبِها ودينها ونَسَبِها وبيَّتِها وغير ذلك. وقال الجرجاني: الكفاءة: هو كون الزوج نظير للزوجة. والأئمة الأربعة متفقون على اعتبار الكفاءة في النكاح، والاختلاف واقع بينهم في مسائل من أهمها: أ- في اشتراط الكفاءة، رأى بعضهم كالثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية: أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم غير كفء. وقال فقهاء المذاهب الأربعة في الراجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية على أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه. ب- أوصاف الكفاءة: اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة، فهي عند المالكية اثنان: وهما الدين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب. وعند الحنفية ستة: هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة. ولا تكون الكفاءة عندهم في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص، والبخر والدفر إلا عند محمد في الثلاثة الأولى. وعند الشافعية خمسة: هي الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة. وعند الحنابلة خمسة أيضاً: هي الدين، والحرية، والنسب، واليسار (المال)، والصناعة أي الحرفة. فهم متفقون على الكفاءة في الدين، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية والنسب والحرفة، واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، واتفق الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول. مختصر الطحاوي (٢٥٢/٢) الذخيرة للقرافي (٣٣٥/١٠) روضة الطالبين (٧/ ٧٩) المبدع شرح المقنع (٦/ ١٢٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٧٣٥) شمس العلوم (٩/ ٥٨٦٣) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٠).

(فصل في الكفاءة) الكفاءة: المقاوم. ويقال: لا كفاءة له بالكسر.

ولما كانت الكفاءة شرط للزوم على الولي إذا عقدت بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولي وهو بثبوت^١ الولاية، فقدم بيان الأولياء ومن تثبت^٢ له ثم أعقبه فصل الكفاءة .

[أدلة اعتبار الكفاءة]

قوله (معتبرة) [قالوا: معناه معتبرة]^٣ في اللزوم على الأولياء حتى إن عند عدمها جاز للولي الفسخ ثم استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا يُزَوِّجَنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»^٤ فهاهنا نظران في إثبات حجيته، ثم وجه دلالاته على الدعوى على الوجه المذكور من معناها.

١ - في "ب" ثبوت.

٢ - في "ب" بينت.

٣ - ما بين المعكوفين ساقط من "ب".

٤ - لفظه " «لَا تَتَكْحَوِ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءُ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ» أخرجه الدارقطني (٤ / ٣٥٨ ، رقم ٣٦٠١) وقال عقبه: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ١٣٣ ، رقم ١٣٥٣٨) وقال: فهذا حديث ضعيف بمرّة. وروى تضعيفه عن الإمام. وقد ضعفه ابن عدي في الكامل. والزيلعي في نصب الراية. وغيرهما. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ١٦١) نصب الراية (٣ / ١٩٦).

أما الأول: فهو حديث ضعيف، لأن في سنده مبشر بن عبيد^١ عن الحجاج بن أرطاة والحجاج مختلف فيه، ومبشر ضعيف^٢ متروك، نسبه أحمد إلى الوضع [وسياتي تخريجه]^٣ لكنه حجة بالتضافر^٤ والشواهد.

فمن ذلك ما روى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "لَأَمْنَعَنَّ^٥ فروج^٦ ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"^٧

١ - مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْحَمَصِيُّ. من طبقة كبار أتباع التابعين. روى عن: الحكم بن عتيبة، والزهري، وقتادة، وعطية العوفي. قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. ووهاه ابن عدي وسرد له نحو عشرة أحاديث مناكير. وقال أبو المغيرة: كان عارفا بالنحو والعربية. [الوفاة: ١٦١ - ١٧٠ هـ]. الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ١٦١) تاريخ الإسلام (٤ / ٤٩٠).

٢ - ليست في "ب".

٣ - ما بين المعكوفين ليست في "أ".

٤ - في "أ" و"ب" التظافر.

٥ - ليست في "ب".

٦ - في "أ" و"ب" تزوج.

٧ - ليس موجوداً ضمن المطبوع من الآثار. وأخرجه عبد الرزاق (٦ / ١٠٣٢٤، ١٥٢) وأخرج نحوه البيهقي الكبرى (٧ / ١٣٣، رقم ١٣٥٤٠) عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر - رضي الله عنه - "لَأَمْنَعَنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء" وإبراهيم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه. وأخرج عبد الرزاق (٦ / ١٠٣٣١، ١٥٤) عن ابن جريج قال وزعم بن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: والذي نفس عمر بيده ، لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب" والزهري-أيضاً- لم يدرك عمر- رضي الله عنه-.

ونقل مهنا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة، وقال: قال عمر: "لَأَمْنَعَنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"، قال: فقلت له: هذا مرسل عن عمر؟ قال: نعم. ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير. شرح علل الترمذي (١ / ٥٥٢).

ومن ذلك: ما رواه الحاكم وصححه من حديث علي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال له: « يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ [إِذَا أَتَتْ] ^١، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ وَالْيَمِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا » ، وقول الترمذي فيه لا أرى إسناده متصلاً* منتف بما ذكرناه من تصحيح الحاكم.

وقال: في سنده سعيد بن عبد الله الجهني ^٢ مكان قول الحاكم سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ^٣ فلينظر فيه. ^٤

تنبيه: تعقب مغلطاي المزي في قوله " روى عن عمر ولم يدركه" نظر، لأنه لم ينص عليه إمام من أئمة الحديث، ولا مولده معروف فيستبعد سماعه منه" أقول بل ثبت ذلك عن الإمام أحمد. وفي (التهذيب) لابن حجر (١ / ١٥٤): ذكر هشام بن الكلبي أن أمه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها أبوه وقتل يوم الجمل وهي حامل بإبراهيم، هذا فيكون مولده سنة (٣٦) ويكون روايته عن عمر مرسلة بلا شك، ووهم ابن حبان في (صحيحه) في ذلك وهما فاحشا. .

١ - ليست في "أ" "ب".

* نهاية(ق/٤٠ب) من "ب".

٢ - سعيد بن عبد الله الجهني حجازي. من كبار أتباع التابعين. روى عن محمد بن عمر بن علي. وعنه عبدالله بن وهب. قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مصري ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. التاريخ الكبير (٣ / ٤٨٩) الجرح والتعديل (٤ / ٣٧) ثقات ابن حبان (٨ / ٢٦١) الثقات للعجلي (١ / ٤٠١) تقريب التهذيب (١ / ٣٥٧) .

٣ - سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الجمحي. من الوسطى من أتباع التابعين، ولد سنة ١٠٤ هـ. وثقه ابن معين. وقال أحمد: ليس به بأس. ولينه الفسوي. وأما ابن حبان فقد اتهمه بالوضع. وقد لخص الكلام فيه ابن حجر فقال " صدوق له أوهام ، و أفرط ابن حبان في تضعيفه" قال الزبير بن بكار: ولي القضاء للرشد ببغداد، مات سنة ست وسبعين ومائة. الطبقات الكبرى (٧ / ٣٢٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٤٥٤) تقريب التهذيب (١ / ٣٥٨).

٤ - قال الزيلعي "إلا أني وجدته، قال: عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عوض: سعيد بن عبد الله الجهني، فلينظر" نصب الراية (٣ / ١٩٧). وقد نظرت فيه ، وهذا حاصل نظري:

أول الحديث عند الترمذي (٣ / ٣٨٧، رقم ١٠٧٥) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة . وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ. وروى ابن ماجه الفقرة الثانية من الحديث (١ / ٤٧٦، رقم ١٤٨٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة. ورواه أحمد في مسنده رقم (١ / ١٠٥، رقم ٨٢٨) والضياء في الأحاديث المختارة (١ / ٣٦٦، رقم ٦٩١) وحسن إسناده. وغيرهم، وحسن إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣ / ٣٦٠). كلهم أخرجوه من طريق عبد الله بن سعيد الجهني. و أخرجه ابن حبان في المجروحين (١ / ٣٢٣) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٧٦، رقم ٢٦٨٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. قال الحاكم: "غريب صحيح"، وأقره الذهبي. قال البيهقي عقب إخرجه في الصغرى" وقع في كتاب شيخنا : سعيد بن عبد الرحمن الجهني وهو خطأ" وقال ابن حجر "قُلْتُ: غَلَطَ الْحَاكِمُ فِيهِ غَلَطًا فَاحِشًا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، لَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، وَهُوَ فِي (التِّرْمِذِيِّ) عَلَى الصَّوَابِ". إتحاف المهرة (١١ / ٥٨٦). وقال في التلخيص (١ / ٤٧٥) "ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من أغلظه الفاحشة"

أقول: منشأ الخطأ أتى فقط- من رواية ابن حبان عن ابن خزيمة. وكذا رواية الحاكم. وذلك انهما اخرجاهما من طريق هارون بن معروف- وهو شيخ ثقة- إلا أنه مع وثاقته لا يقارن، بقتيبة بن سعيد: عند البخاري والترمذي، وحرملة بن يحيى: عند ابن ماجه، وعيسى بن أحمد العسقلاني: عند الخطيب. قَالَ الدارقطني " حَدِيثُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا تَوْخَرُهُنَّ» ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ، يَقَالُ لَهُ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، وَالْوَهْمُ فِيهِ، عِنْدِي مِنْ أَبِي حَاتِمٍ، لَأَنَّ مِنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ" تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (١ / ١٠٨). وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢ / ٥٥٩).

ثانياً: إسناده الحديث ، الحديث فيه علتان بسببهما ضعفه جمع من علماء الحديث. الأولى : أنه من رواية سعيد الجهني. وقد تقدم الكلام عليه. فحاله دائر بن الجهالة كما ذكر أبو حاتم، وبين توثيق ابن حبان المشهور في التساهل في التوثيق. والثانية: العلة التي أشار إليها الترمذي وهي : أن ليس بمتصل. وسبب عدم اتصاله-عنده- أنه من رواية عمر بن علي عن أبيه.

قال الشوكاني "وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه" نيل الأوطار (٤ / ٥٣). وقد ذكر أصحاب التراجم أن سمع من

وما عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»^١ روي ذلك من حديث عائشة- رضي الله عنها- وأنس وعمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا كفاية.

ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي^٢ ذكر أن البغوي قال: إنه حسن،

أبيه. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١ / ٤٦٨) سير أعلام النبلاء (٤ / ١٣٤). أقول: فإذا انتفت هذه العلة، بقيت الأولى.

وقد ضعف إسناده ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (١ / ١٧٥) والحافظ في الدراية (١ / ١٠٥) والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢ / ٥٥٨) وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند . وحسن إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣ / ٣٦٠) وأحمد شاکر في تعليقه على المسند. وقد بينت أنه ليس حسناً لجهالة حال سعيد الجهنى بل جهالة عينه، فإنه لا تعرف له رواية إلا عن ابن وهب.

١ - (موضوع) أخرجه ابن عدي (٣ / ٢٨٥ ، ترجمة ٧٥٣ سليمان بن عطاء) عن عمر، وأخرجه تمام (٢ / ٢٠١ ، رقم ١٥٢٧) ، والضياء في المختارة (٧ / ١٩٧ ، رقم ٢٦٣٤) . و أبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٧٧) وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (ص ٦٩ ، رقم ٣٨٦) عن أنس. أخرجه .

قال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٣٥٨) : قال ابن الجوزي : في سنده مجاهيل . وقال الخطيب : كل طريقه ضعيفة .

٢ - إبراهيم بن محمد ، أبو الوفاء الطرابلسي ، الحلبي المولد والد الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي. ولد سنة سبعمائة ثلاث وخمسين ، قال البقاعي: إنه كان على طريقة السلف في التوسط في العيش وفي الانقطاع عن الناس لا سيما أهل الدنيا، عالماً بغريب الحديث، شديد الاطلاع على المتون، بارعاً في معرفة العلل، إذا حفظ شيئاً لا يكاد يخرج من ذهنه. من مصنفاته "التلخيص لفهم قارئ الصحيح" قال حاجي خليفة "وهو بخطه في مجلدين، وفيه فوائد حسنة"

وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو^١ بن عبد الله الأودي^٢ بسنده.
ثم أوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير
بابن حجر.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع عن عباد بن
منصور قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابراً - رضي الله عنه - يقول:
قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول^٣ «ولا مهر أقل من عشرة»^٤
من الحديث الطويل. قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه.

ولا يزال مخطوطاً لم يطبع - على حد بحثي - وله "نهاية السؤل في رؤية الستة الاصول"
وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة ٨٤١هـ. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١ / ٤٤٠)
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١ / ١٣٨) كشف الظنون (١ / ٥٤١).
١ - في "أ" عمر.

٢ - في "أ" الأزدي. عمرو بن عبد الله بن حنش ، ويُقال: عمرو ابن عبد الله بن عثمان،
ويُقال: عمرو بن عبد الله بن محمد بن حنش الأودي، أبو عثمان الكوفي. من كبار الأخذيين عن
تبع الأتباع، قال أبو زرعة : رأيت محمد بن مسلم يعظم شأن عمرو الأودي ويطنب في
ذكره. وقال أبو حاتم : صدوق. وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: صدوق، ثقة. وذكره ابن
حبان في كتاب "الثقات". توفي سنة ٢٥٠ هـ . الجرح والتعديل (٦ / ٢٤٥) تهذيب الكمال في
أسماء الرجال (٢٢ / ٩٨) تاريخ الإسلام (٦ / ١٣٢)

٣ - ليست في "أ".

٤ - أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣ / ٣١) والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٤٠، رقم ١٤١٦١)
عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه. قال البيهقي "قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث وهذا منكر لم
يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها قال الشيخ رحمه الله
والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد أجمعوا

وأغنى عما استدل به بعضهم من طريق الدلالة فقال: إذا كانت الكفاءة معتبرة في الحرب وذلك في ساعة ففي النكاح وهو للعمر أولى.^١

على تركه وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث". وقد جمع طرق الحديث ابن حبان في المجروحين (٣ / ٣١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٦٣). وذكر طريقاً آخر هي: مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر، به. وذكر ابن شاهين طريقاً آخر هي: مبشر بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر، به. ناسخ الحديث ومنسوخه (١ / ٣٩٥). وقد ذكرت الطرق لأشير إلى أن ليس فيها ما ذكره ابن الهمام!

وقد راجعت الحديث، وترجمة الأودي في كتب ابن أبي حاتم المتوفرة فلم أجده من طريق الأودي. وقد أفرد الحافظ ابن حجر الهداية بتخريج مستقل وهو عندما ذكر هذا الحديث لم يذكر هذه الطريق. بل قال "وإسناده وإله لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب" الدراية (٢ / ٦١). ونقلت هذا للنظر في ثلاثة مقامات، الأول: لم لم يذكر هذه الطريق ابن حجر في الدراية أو التلخيص أو غيرها من كتبه؟!

الثاني: أننا لا نعرف من هذا الذي اطلع ابن الهمام على صورة الإسناد. وإن كان الظن أنه ابن أمير الحاج.

الثالث: ذكر الرواة المتقدمون أن رواية الحديث دائرة على مبشر بن عبيد. ولم أقف على من رواه عن الأودي. بل خالفت هذه الرواية ما رواه المحدثون الثقات، فقد رواه عن عبيد عبد القدوس بن الحجاج، وهو ثقة حافظ حديثه في الصحيحين. وبقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد. قال ابن عدي - بعدما ساق طريقه - "وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ فِي الْمَتُونِ وَمَعَ اخْتِلَافِ إِسْنَادِهِ بَاطِلٌ كَانَ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَبْشَرٍ" الكامل (٨ / ١٦٢)

وقال ابن الجوزي "قد رويناه هذا الحديث من طرق مدارها كلها على مبشر بن عبيد" التحقيق (٢ / ٢٨٢). أقول: فإنني أظن أن وهماً أو خطأ وقع! فإله اعلم.

وقول ابن الهمام "ثم أوجدنا بعض أصحابنا" لعله يقصد به: ابن أمير الحاج. استفدت هذا - أي كونه ابن أمير الحاج - من تعليق محقق نصب الراية. نصب الراية (٣ / ١٩٩).

١ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٦٨).

ونذكر «ما وقع في غزوة بدر أنه لما برز عتبة بن ربيعة [وشيبة بن ربيعة] ^١ والوليد بن عتبة، وخرج إليهم عوف ومُعُوذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار، فقالوا: أبناء قوم كرام، ولكننا ^٢ نريد أكفاءنا من قريش، فقال - صلى الله عليه وسلم - : صدقوا، ثم أمر حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث» إلخ. ^٣

فأما قوله - صلى الله عليه وسلم - "صدقوا" فلم أره، والذي في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق أنهم قالوا لهم: أنتم أكفاء كرام، ولكننا نريد بني عمنا. ^٤

١ - ما بين المعكوفين ليس في "أ".

٢ - في "أ" و"ب" لكنا.

٣ - أخرج أبو داود في السنن (٣/ ٥٢، رقم ٢٦٦٥) كتاب الجهاد، باب في المبارزة. عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أُرَدْنَا بِبَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. وإسناده مقارب كل رجاله ثقات غير أن أبا إسحاق السبيعي ثقة مدلس قد عنعن. لكن للحديث شوهد يتقوى بها. وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٤١٨). وينظر: سيرة ابن إسحاق (ص: ٣٠٩) سيرة ابن هشام (٢/ ١٩٥) مغازي الواقدي (١/ ٦٨) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (١/ ١٧١) دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٧٢) جوامع السيرة (ص: ١١٣) الدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ١٠٥) الروض الأنف (٥/ ٨٢) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثلاثة الخلفاء (١/ ٣٣٣) الفصول في السيرة (ص: ١٣٤) بهجة المحافل وبغية الأمائل (١/ ١٨٥).

٤ - في "أ" إليه ، وليست في "ب".

٥ - سيرة ابن هشام (٢/ ١٩٥).

وفي رواية: «ما لنا بكم من حاجة، ثم نادى منادهم يا محمد: أخرج لنا أكفاءنا من قريش، فقال - صلى الله عليه وسلم - : قم يا حمزة وقم يا علي» إلخ.^١

ونحن نقطع أن عدو الله لو برز للمسلمين يريد إطفاء نور الله وهو من أكابر أنسابهم فخرج إليهم عبد من المسلمين فقتله كان مشكوراً عند الله وعند المؤمنين ولم يزد ذلك النسب إلا بعداً^٢.

نعم الكفاءة المطلوبة هنا كفاءة الشدة فينبغي أن يخرج إليه كفؤه فيها؛ لأن المقصود نصرة الدين ولو كان عبداً، وكلامه إنما يفيد في النسب.

وإنما أجابهم - صلى الله عليه وسلم - لذلك إما لعلمه بأنهم أشد من الذين خرجوا إليهم أولاً أو لئلا يظن بالمطلوبين عجز أو جبن، أو دفعاً لما قد يظن أهل النفاق من أنه يَظُنُّ^٣ بقرابته دون الأنصار.

النظر الثاني: لا يخفى أن الظاهر من قوله «لَا يُزَوِّجَنَّ إِلَّا مَنْ الْأَكْفَاءِ»^٤ أن الخطاب للأولياء نهياً لهم أن يزوجهن إلا من الأكفاء، ولا دلالة فيه على أنها إذا زوّجت نفسها من غير الكفاء يثبت لهم حق الفسخ.^٥

فإن قلت: يمكن كون فاعل يزوجن المحذوف أعم من الأولياء، ومنها أن لا يزوجهن مزوج هي لنفسها أو الأولياء لها.

١ - ينظر: المرجع نفسه.

٢ - في "ب" بعد.

٣ - في "أ" قصر.

٤ - سبق تخريجه ص ٥٩٨.

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٣).

فالجواب: أن حاصله أنها منهيّة عن تزويجها نفسها بغير الكفء فإذا باشرته لزمته المعصية ولا يستلزم أن للولي فسخه إلا المعنى* الصرف وهو أنها أدخلت عليه ضرراً فله دفعه، وهذا ليس مدلول النص، ولو علل نهياً التضميني^١ للنص بإدخالها الضرر عليه لم يكن فسخه مدلول النص.

وإنما قلنا التضميني ؛ لأن النهي على هذا التقدير متعلق بها وبالأولياء، وبالنسبة إليهم إنما يعلل بترك النظر لها، وبالنسبة* إليها بإدخال الضرر على الولي، وعلى كل تقدير فليس مدلول اللفظ.

ولا يُشكّل على سامع أن في قول القائل إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللولي فسخه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يزوجهن أحد إلا من الأكفاء»^٢ نبوةً للدليل عن المدّعي.

فالحق أنه دليل على مجرد الاعتبار في الشرع من غير تعرض لأمر زائد على ذلك كما هو في الكتاب.

فإن قلت: كون الشيء معتبراً في الشرع لا بد من كونه على وجه خاص: أعني معتبراً على أنه واجب أو مندوب.

* نهاية(ق٤١/أ) من "ب".

١ - في "أ" التضميني.

* نهاية(ق٢٨/أ) من "أ".

٢ - سبق تخريجه.ص٥٩٨.

[قلنا: نعم لكنه لم تُقصد^١ الخصوصية فإن قلت: فما هو؟ قلنا: مقتضى الأدلة التي ذكرناها الوجوب: أعني وجوب^٢ إنكاح^٣ الأكفاء وتعليلها^٤ بانتظام المصالح يؤيده لا ينفيه.^٥

ثم لا يستلزم كونه أول كفاء خاطب إلا ما روى الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عنه^٦ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ »^٧

١ - في "أ" لم يقصد

٢ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٣ - في "ط" نكاح.

٤ - في "ب" تعليلها.

٥ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥ / ١٠٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٧٤٠).

٦ - ليست في "ب".

٧ - (ضعيف) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، (٣ / ٣٨٦، رقم ١٠٨٤). وابن ماجه (١ / ٦٣٢، رقم ١٩٦٧) كتاب النكاح، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. به مرفوعاً. قال الترمذي عقبه "وفي الباب عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُرْنِيِّ، وَعَائِشَةَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا" يقصد الترمذي الانقطاع بن ابن عجلان وأبي هريرة. وهذه إحدى علل هذا الإسناد وإلا فإن عبد الحميد ضعيف الحديث. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٥) ميزان الاعتدال (٢ / ٥٤١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧ / ١٣١، رقم ٧٠٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً. وقال عقبه "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ إِلَّا نُوحُ بْنُ ذَكْوَانَ" ونوح ضعيف الرواية، وقد خالف الثقات. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ٢٩٩) وقد ضعف هذا الإسناد جمع من المحدثين، منهم: البخاري وابن القطان. بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٠٢). وللحديث شواهد لا

ولولا أن شرط المشروع القطعي لا يثبت بظني لقلنا باشتراط الكفاءة للصحة.^١

ثم هذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقاً لها وبها حقاً لهم على ما تبين مما ذكرناه، لكن إنما تتحقق المعصية في حقهم إذا كانت صغيرة؛ لأنها إذا كانت كبيرة لا ينفذ عليها تزويجهم إلا برضاها: فهي تاركة^٢ لحقها، كما إذا رضي الولي بترك حقه حيث ينفذ.

هذا كله مقتضى الأدلة التي ذكرناها مع قطع النظر عن غيرها، وعلى اعتبارها يشكل قول أبي حنيفة في أن الأب له أن يزوج بنته الصغيرة من غير كفاء.

فإن قلت: خَطَبَ - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت قيس^٣ وهي قرشية على أسامة بن زيد وليس قرشياً.

تصح أيضاً فأقوى شواهد حديث أبي حاتم المزني الذي أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٧، رقم ١٠٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزٍ الْفَدَكِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدٍ، ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ، بِهِ، مرفوعاً. وهو معلول بعدة علل هي على وجه الاختصار: الأولى عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي: ضعيف. الثانية: محمد وسعيد ابني عبيد: مجهولان. والثالثة: الخلاف في صحة أبي حاتم المزني. ينظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ١٠) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٥) المغني عن حمل الأسفار (ص: ٤٥٧). وعليه فالحديث لا يتقوى بطرقه. فهو ضعيف. لا سيما مع ما فيه من العلل.

١ - يقصد أن الحديث ظني لا يثبت به مشروع قطعي هو اشتراط الكفاءة للصحة. وهو على قاعدة الحنفية في هذه المسألة.

٢ - في "ب" تارة.

٣ - فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ. لها صحبة ورواية. روى عنها ابن عباس، والشعبي، وعروة، وسعيد بن المسيب، وآخرون، وكانت من المهاجرات الأول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر. قال الذهبي "كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو جَهْمٍ. فَنَصَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَشَارَ عَلَيْهَا بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَتْ بِهِ" وقد عاشت إلى خلافة معاوية. وأما خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لها لأسامة فقد أخرجهما موطأ موطأ مالك (٤/ ٨٣٦، رقم ٢١٥٥) كتاب

وزُوجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال وهو حبشي^١، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه من مولاه^٢، وكل ذلك بعلم الصحابة وبعضه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ومسلم في صحيحه (١١١٤ / ٢)، رقم (١٤٨٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٩ / ٧)، رقم (١٢٠٢١) أحمد (٤٥ / ٣١٦)، رقم (٢٧٣٣٣) وغيرهم من حديثها-رضي الله عنها-.

١ - أخرج ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٧ / ٩) والدارقطني في سننه (٤ / ٤٦٢، رقم ٣٧٩٧) والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٢٢، رقم ١٣٧٨٦) عن حنظلة بن أبي سفيان عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال، روى عنه الحسن بن عياش سمعت أبي يقول ذلك. أما ابن حجر فسمّاها: هالة بنت عوف الزّهريّة. وقال "تقدم نسبها مع أخيها عبد الرحمن بن عوف، أحد العشرة. روى الدّار الدّارقطنيّ من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحيّ، عن أمه، قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال، وسمّاها الإمام الرّافعي في شرح الوجيز في كتاب الكفاءة منه: هالة" الإصابة (٨ / ٣٣٩).

وقال الدوري "سمعت يحيى يقول وذكر له حديث عن حنظلة عن أخيه-كذا ولعله تصحيف من أمه- قال رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال فأنكره وقال يحيى هذا باطل ما كانت أخت عبد الرحمن بن عوف قط تحت بلال" تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣ / ١٢٣).

٢ - أصل القصة أخرجها-مطولة- البخاري في صحيحه (٧ / ٧، رقم ٥٠٨٨) كتاب النكاح، باب الأُكفاء في الدّين. وغيره. وسمّاها البخاري وغيره هنداً. بينما سماها مالك: فاطمة. قال ابن الأثير: وخالفه غيره عن الزّهري، فقالوا: «هند». وهو الصواب. ينظر: أسد الغابة (٦ / ٢٩٥). مشاهير علماء الأمصار (ص: ٤٨).

وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين جميعاً، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام. وهو ممن شهد بدرًا وقاتل أباه في ذلك اليوم وهو خال معاوية بن أبي سفيان استشهد يوم اليمامة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة.

فالجواب: أن وقوع هذه ليس يستلزم كون تلك النساء صغائر بل العلم محيط^١ بأنهن^٢ كن^٣ كبائر^٤ خصوصاً بنت قيس كانت ثيباً كبيرة حين تزوجها أسامة، فإنما جاز لإسقاطهن حق الكفاءة هنّ وأولياؤهنّ.

هذا وفي اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا^٥ لما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - « النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ^٦ إِنَّمَا الْفَضْلُ بِالتَّقْوَى »^٧ قلنا ما رويناه يوجب حمل ما روه على حال الآخرة جمعا بين الأدلة.

وهند هي: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية. وهي ابنة خال معاوية. ينظر: التاريخ الأوسط (١/ ٤١) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٤٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٥٩) الاستيعاب (٤/ ١٦٣١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٢) الإصابة (٨/ ٣٤٩).

١ - ليست في "ب".

٢ - "ب" بأن الوقائع المذكورة.

٣ - ليست في "ب" و"ط".

٤ - ليست في "ب".

٥ - أما الإمام الثوري والكرخي فقد ورد عنهما عدم اعتبارها بالكلية، وأما الإمام مالك فلم يعتبرها إلا في خصلتين هما الدين والحال. ينظر: مختصر الطحاوي (٢/ ٢٥٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٣٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٧٣٥).

٦ - في "ب" ولا عجمي.

٧ - (ضعيف جداً) أخرج الفقرة الأولى منه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٥) وحكم عليه بالوضع ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي. من حديث أنس-رضي الله عنه- ولفظه التام "النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، إِنَّمَا يَتَفَاضِلُونَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَرْءُ كَبِيرٌ بِأَخِيهِ، يَرْفُدُهُ وَيَكْسُوهُ وَيَحْمِلُهُ، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ" قال عقبه ابن عدي "هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى إِسْحَاقَ" وللحديث شواهد ومتابعات ذكرها الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٦٠) فلنتظر: وهي واهية لا يتقوى بها الحديث. ولذلك حكم عليه الشيخ الألباني بأنه شديد الضعف.

إقوله (ولأن انتظام إلخ) يعني أن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر؛ لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريباً عضداً وساعداً يسره ما يسرك ويسوءه ما يسوءك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا تقارب^١ للنفوس عند مباحدة الأنساب والاتصاف بالرق والحرية ونحو ذلك، ولذلك^٢ رأينا الشرع فسخ عقد النكاح إذا ورد ملك اليمين لها عليه وإن كان معللاً أيضاً بعلّة أخرى عامة للطرفين^٣ على ما مر في فصل المحرمات فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده، ولو^٤ كان إياه فسد، فإذا كان طريقه كره ولم يلزم المولى^٥ إذا انفرد به الولي لظهور الإضرار بها^٦.

أقول: ويغني عنه ما أخرجه أحمد (٣٨ / ٤٧٤، رقم ٢٣٤٨٩) بسند صحيح عن أبي نضرة، حدثني مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ النَّشْرِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى... الحديث" وقد صرح البيهقي في روايته في شعب الإيمان (٧ / ١٣٢، ٤٧٧٤) أن الذي سمع منه أبو نضرة جابر رضي الله عنه. وقد صححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ / ٤٤٩).

- ١ - في "ط" ولا مقاربة.
- ٢ - في "أ" ولذا.
- ٣ - في "أ" الطرفين.
- ٤ - في "ط" وإذا.
- ٥ - في "ط" لمولية.
- ٦ - ما بين المعكوفين بطوله متأخر في "أ" و"ب"، يعني فقرة: وإذا زوجت المرأة، ثم فقرة "ولأن الانتظام". وينظر: البناية شرح الهداية (٥ / ١٠٨).

[زوجت المرأة نفسها من غير كفاء]

(" وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء فلأولياء أن يفرقوا بينهما " دفعا لضرر العار عن أنفسهم)

قوله (وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء فلأولياء)^١ [العصبات لا غيرهم]^٢ وإن لم يكونوا محارم كابن العم (أن يفرقوا بينهما دفعا للعار عن أنفسهم) ما لم يجيء من الولي دلالة الرضا كقبضه المهر أو النفقة أو المخاصمة في أحدهما وإن لم يقبض وكالتجهيز ونحوه، كما لو زوجها على السكت فظهر عدمها، بخلاف ما إذا اشترط العاقد الكفاءة أو أخبره الزوج بها^٣ حيث كان له التفريق*، أما إذا لم يشترط

١ - روى الحسن عن أبي حنيفة - وروايته هي المختارة للفتوى عند الحنفية - أن المرأة إذا تزوجت بغير كفاء لم يجز ولا يصح العقد أصلا، قال السرخسي: وهو أحوط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب. وقال المالكية: إذا تزوجت المرأة من غير كفاء في الدين، فيتحصل في العقد ثلاثة أقوال: أحدها: لزوم فسخه لفساده. الثاني: أنه نكاح صحيح، الثالث: إن كان لا يؤمن عليها منه رده الإمام وإن رضيت به. ورجح محققوهم القول الأول. وقال الشافعية: لو زوج الولي المنفرد المرأة بغير كفاء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين غير كفاء برضاها ورضا الباقيين ممن في درجته، صح التزويج؛ لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء - كما سبق - فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم. وقال الحنابلة: إن تزوجت المرأة بغير كفاء، وكانت الكفاءة معدومة حال العقد، فرضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح. باختصار وتصرف من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٣ / ٣٤). وينظر: المحيط البرهاني (٢٤ / ٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٥ / ٣) نهاية المحتاج (٦ / ٢٥٤) روضة الطالبين (٨٥ / ٧) المحرر في الفقه (١٨ / ٢) الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٢٣٢).

٢ - ما بين المعكوفين ليس في "ط".

٣ - في "ط" بما.

ولم يخبره فنذكر في الفتاوى الصغرى فيمن زوجت نفسها مما لا يعلم حاله فإذا هو عبد مأذون [له في النكاح]^١ ليس لها الفسخ بل للأولياء، أو زوجها الأولياء ممن لا يعلمون^٢ ولم يخبرهم بحريته ورقه فإذا هو عبد مأذون له في النكاح ليس لهم الفسخ.^٣ ولو أخبر بحريته أو شرطوا ذلك فظهر بخلافه كان للعاقدة^٤ الفسخ، ولا يكون سكوت الولي رضا إلا إن^٥ سكت إلى أن ولدت فليس له حينئذ التفريق.

وعن شيخ الإسلام أن له التفريق بعد الولادة أيضاً، وهذه الفرقة^٦ فسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب عندها شيء من المهر إن وقعت قبل الدخول، وبعده لها المسمى، وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة؛ لأنها كانت واجبة.^٧

ولا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتشبث بدليل فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي، والنكاح قبله صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء، هذا على ظاهر الرواية، أما على الرواية المختارة للفتوى لا يصح العقد أصلاً إذا كانت زوجت نفسها من غير كفاء.

* نهاية (ق ٤١/ب) من "ب".

١ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٢ - في "ب" لا يعلمون حاله.

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٦).

٤ - في "ب" للعاوز.

٥ - في "أ" إلا إذا.

٦ - في "أ" التفرقة.

٧ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٢٤) تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٢٨).

[وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ] ^١ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْ أَنْ يَطَّأَهَا؟ مَخْتَارٌ ^٢
الْفَقِيه أَبِي اللَّيْثِ نَعَمْ. ^٣

قال في التجنيس: هذا وإن كان خلاف ظاهر الجواب؛ لأن من حجة المرأة أن تقول: إنما تزوجتك على رجاء أن يجيز الولي وعسى لا يرضى فيُفْرَقُ فيصير هذا وطئاً بشبهة. ^٥

[رضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون البعض]

ورضا بعض الأولياء المستوين في درجة كرضا كلهم خلافاً لأبي يوسف وزفر ^٦؛ لأنه حق الكل فلا يسقط إلا برضا الكل، كالدين المشترك، قلنا: هو حق لهم لكن لا يتجزأ

١ - ما بين المعكوفين ليس في "أ".

٢ - ليست في "ب".

٣ - يقصد قال في فتاويه. ينظر: المحيط البرهاني (٢٥ / ٣) .

٤ - ليست في "ب".

٥ - ينظر: المحيط البرهاني (٢٥ / ٣) .

٦ - رضا بعض الأولياء المستوين عند أبي حنيفة ومحمد مسقطٌ لحق الآخرين؛ لأن هذا حق واحد لا يتجزأ؛ لأن سببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة، والقاعدة المقررة أن إسقاط بعض مالا يتجزأ إسقاط للكل. وقال الجمهور (وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر): إن رضي بعض الأولياء المستوين، لا يسقط حق الآخرين في الاعتراض؛ لأن الكفاءة حق مشترك ثبت للكل، وإذا أسقط أحد الشريكين حق نفسه، لا يسقط حق صاحبه، كالدين المشترك. والحل عندئذ رضاهم جميعاً، فإن لم يلاضوا يكفي رضا من توكله المرأة، ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون الأولياء متساوين في الدرجة أم متفاوتين؛ لأن الكفاءة عندهم حق الكل. وللفقهاء تفصيل طويل في هذه المسألة لا يسع المقام لذكر بعضه هنا. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٧٤٦). وينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٣١٨) المدونة (٢ / ١٠٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ٣٧٨) منهاج الطالبين (ص: ٢٠٨) مغني المحتاج (٤ / ٢٧٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٢٢).

فيثبت لكل منهم على الكمال كولاية الأمان، فإذا أبطله أحدهم لا يبقى كحق القصاص،
أما لو رضي الأبعد كان للأقرب الاعتراض.

ولو زوجها الولي بإذنها من غير كفاء فطلقها ثم زوجت نفسها منه ثانياً كان لذلك
الولي التفريق، ولا يكون الرضا بالأول رضا بالثاني؛ لأن الإنسان لا يبعد رجوعه
عن خلة دنية، وكذا لو زوجها هو من غير كفاء فطلقها فتزوجت آخر غير كفاء ولو
تزوجته ثانياً في العدة ففرق بينهما^١ لزمه مهر ثان واستأنفت العدة وإن كان قبل
الدخول في الثاني*، وستأتي هذه المسألة في باب العدة - إن شاء الله تعالى -^٢.

١ - في "أ" زيادة "ثانياً".

* نهاية (ق ٢٩/أ) من "أ".

٢ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦).

[الكفاءة تعتبر في النسب في النكاح]

(" ثم الكفاءة تعتبر في النسب " لأنه يقع به التفاخر)

قوله (ثم الكفاءة تعتبر في النسب)^١ جميع ما ذكر في المبسوط وفتاوى الولوالجي
مذكور في الكتاب وسيورده^٢، إلا الكفاءة في العقل ذكره* الولوالجي ولم يذكره هنا،
قال بعضهم: لا رواية في اعتبار العقل في الكفاءة.^٣

واختلف فيه، فقليل يعتبر؛ لأنه يفوت بعدمه مقصود النكاح، وقيل لا؛ لأنه مرض، ولا
تعتبر الكفاءة عندنا^٤ في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون
والبرص والبخر^٥ والدفر^٦ إلا عند محمد في الثلاثة الأول: أعني الجنون والجذام

١ - لم يعتبر المالكية الكفاءة في النسب، أما الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) فقد اعتبروا
النسب في الكفاءة، لكن خصص الحنفية كفاءة النسب في الزواج من العرب؛ لأنهم الذين عنوا
بحفظ أنسابهم، وتفاخروا بها، وحدث التعبير بينهم فيها. المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢) المحيط
البرهاني (٣/ ٢١) لسان الحكام (ص: ٣١٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩) الفقه
الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٧٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢٧٣) بداية المجتهد ونهاية
المقتصد (٣/ ٤٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٣) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٤).

٢ - في "ب" ستورد.

* نهاية(ق٤٢/أ) من "ب".

٣ - ينظر: الفتاوى الوالولية (١/ ٣٢٣).

٤ - ليست في "أ".

٥ - الأَبْخَرُ: منتن الفم، ومصدره البَخْر. شمس العلوم (١/ ٤٤٦) القاموس المحيط (ص: ٣٤٧).

٦ - الدفر: النتن، وفي الإنسان رائحة نتن الابط. تاج العروس (١١/ ٣٠٣) معجم لغة الفقهاء
(ص: ٢٠٩).

والبرص إذا كان بحال لا تطبق المقام معه فالحق اعتبار الكفاءة في العقل على قول محمد، إلا أن الذي له التفريق أو الفسخ^١ الزوجة لا الولي وكذا في أخويه عنده.^٢

فرع

[انتسب إلى غير نسبه]

انتسب إلى غير نسبه لامرأة فتزوجته ثم ظهر خلاف ذلك، فإن لم يكافئها به كقرشية انتسب لها إلى قریش ثم ظهر أنه عربي غير قرشي فلها الخيار، ولو رضيت كان للأولياء التفريق وإن كافأها به كعربية ليست قرشية انتسب لها إلى قریش فظهر أنه عربي غير قرشي فلا حق للأولياء، ولها هي الخيار عندنا إن شاعت فارقتة خلافاً لزفر.^٣

ولنا:^٤ أنه شرط لنفسها [في النكاح] ^٥ زيادة منفعة وهو أن يكون ابنها صالحاً للخلافة، فإذا لم تتل^٦ كان لها الخيار، كسراء العبد على أنه كاتب فظهر خلافه.

وأيضاً الاستقراش ذل في جانبها فقد ترضى به ممن هو أفضل منها لا من مثلها، فإذا ظهر خلافه فقد غرها وتبين عدم رضاها بالعقد فيثبت لها الخيار، ولو كان هذا

١ - في "ط" والفسخ.

٢ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩٣ / ٣)

٣ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٠ / ٣).

٤ - في "ب" لنا.

٥ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" .

٦ - في "أ" و"ب" لم ينل .

الانتساب من جانبها والغرور لم^١ يكن له خيار^٢ ؛ لأنه لا يفوت عليه شيء من مقاصد
النكاح بما ظهر من غرورها ولتخلصه منها بطريق يمكنه وهو^٣ الطلاق فلا حاجة
إلى إثبات الخيار ويحتاج^٤ بعد هذا إلى فضل تقرير، وفرق بين هذا وبين إثبات خيار
البلوغ للغلام وهو سهل إن شاء الله تعالى.^٥

١ - في "ب" ولم .

٢ - في "ب" الخيار .

٣ - في "ب" وهي .

٤ - في "أ" ونحتاج.

٥ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٠).

[التفاضل فيما بين قريش في الكفاءة في النكاح]

" فقريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض " والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام " قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بيطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل " ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا وعن محمد رحمه الله كذلك إلا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة كأنه قال تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب لأنهم معروفون بالخساسة) قوله (فقريش بعضهم أكفاء لبعض)^١

روى الحاكم بسند فيه مجهول، فإن شجاع بن الوليد^٢ قال: حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة^٣ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»

١ - وهذا مقام يحتمل تعليقات كثيرة ، ولكني أنقل كلاماً مفيداً للحنفية، حيث قال ابن مازة "واعلم بأن الناس طبقات ثلاث: قريش والعرب والموالي، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكون العرب أكفاء لقريش، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكون الموالي أكفاء للعرب ولا لقريش" المحيط البرهاني (٣ / ٢١). وهذا مذهب الحنفية وللمذاهب الأخرى تفصيلات يطول المقام بذكرها. ينظر: بداية المجتهد (٣ / ٤٢) الأم للشافعي (٥ / ٨٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٩٨) المبدع في شرح المقنع (٦ / ١٢٤).

٢ - شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو بَدْرِ السَّكُونِيُّ، الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ . من صغار أتباع التابعين . قال الذهبي: وَكَانَ إِمَامًا رَبَّانِيًّا، مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَحَدِيثُهُ فِي دَوَائِنِ الْإِسْلَامِ. وقد أخرج حديثه السنة وغيرهم. تُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. الطبقات الكبرى (٧ / ٣٣٣) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٤ / ٢٦١) سير أعلام النبلاء (٩ / ٣٥٣)

٣ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان. الإمام الحجة الحافظ أبو بكر وأبو محمد القرشي المؤذن. روى عن عائشة وأختها أسماء وأبي محذورة وابن عباس. قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - . وكان عالما مفتيا

الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»^١

ورواه أبو يعلى^٢ بسند فيه عمران بن أبي الفضل الأيلي^٣، وضعف بأنه: موضوع،

صاحب حديث وإتقان وكان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له. توفي سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء (٨٧ / ٥) الأعلام للزركلي (١٠٢ / ٤).

١ - (ضعيف) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢١٧، رقم ١٣٧٦٩) وقال عقبه "هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ شُجَاعٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ حَيْثُ لَمْ يُسَمَّ شُجَاعٌ بَعْضُ أَصْحَابِهِ" وفي السنن الصغير (٣ / ٣١، رقم ٢٤١١) من طريق الحاكم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ولم يخرجهما الحاكم في المستدرک. وضعفه في المعرفة أيضاً. وهذا الإسناد ضعفه جمع من المحدثين، منهم: البيهقي كما مر، وابن عبد البر وابن عبد الهادي، والزيلي، وابن حجر. التمهيد (١٩ / ١٦٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤ / ٣٣١) نصب الراية (٣ / ١٩٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٦٣).

تنبيه: في النسخ المخطوطة لديّ والنسخة المطبوعة لم يذكر في الإسناد عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وهو سقط لا أدري أهو من النساخ تعاقبوا عليه أم أنه وهم من ابن الهمام - رحمه الله -.
٢ - لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، وقد قال الزيلي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ". نصب الراية (٣ / ١٩٨). وقد أخرجه البيهقي بذات الإسناد المذكور في الكبرى (٧ / ٢١٨، رقم ١٣٧٧٠).

٣ - في "ب" عمر ابن أبي الفضل الأيلي. و عمران بن أبي الفضل. شيخ يروي عن نافع روى عنه أهل الشام، ويروي عنه إسماعيل بن أبي عياش، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذا قال ابن شاهين. تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤ / ٤٣٣)، تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١ / ٥٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٣٠٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ١٧٣) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص: ١٤٩).

وأما نسبة "الأيلي" التي ذكرها ابن الهمام مقلداً الزيلي، فلم أجد من نسبه بها من المترجمين!

وأن عمران -هذا- يروي الموضوعات عن الأثبات.^١

وروى الدارقطني^٢ عن ابن عمر مرفوعاً « النَّاسُ أَكْفَاءُ قَبِيلَةٍ لِقَبِيلَةٍ وَعَرَبِيٌّ لِعَرَبِيٍّ وَمَوْلَى لِمَوْلَى إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا »

وضعف ببقية بن الوليد وهو مُخَيَّلٌ إن عنعن الحديث ليس غير، وبأن محمد بن الفضل^٣ مطعون فيه.^٤

١ - نقل ذلك عن الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٩٨)، والذي ضعفه بهذه العلة ابن حبان حيث قال في المجروحين "كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ عَلَى قَلَّةٍ رَوَاتِهِ لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ" المجروحين لابن حبان (٢ / ١٢٤). وقال ابن عبد البر "حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ" التمهيد (١٩ / ١٦٥) وقال ابن حجر "وَفِيهِ عَمْرَانُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ" الدراية (٢ / ٦٣).

٢ - (ضعيف) لم أجده في سنن الدارقطني ولا في علله ، لكن أخرجه -بسند- من طريق الدراقطني ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ١٢٨، ١٠١٩) وقال عقبه "بقية مغموز بالتدليس ومحمد بن الفضل مطعون فيه". وكذا ذكر البوصيري أن ابن منيع أخرجه في "مسنده". قال البوصيري "رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لَدُنْ لَيْسَ بِقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ" إتحاف الخيرة المهرة (٧ / ٣٢٩، رقم ٦٩٧٤).

وقال الذهبي "هَذَا بَاطِلٌ" تنقيح التحقيق للذهبي (٢ / ١٨١).

٣ - محمد بن الفضل بن عطية العبسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بخارى . من الوسطى من أتباع التابعين . قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى بن معين: لا يُكْتَبُ حديثه. وقال غير واحد: متروك الحديث. قيل: إنه حجّ بضعا وثلاثين حجّة. توفي ببخارى في سنة ثمانين ومائة. التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (١ / ٢٠٨) تاريخ بغداد (٤ / ٢٤٨) تاريخ الإسلام (٤ / ٩٦٤) إكمال تهذيب الكمال (١٠ / ٣١٠).

٤ - ينظر: نصب الراية (٣ / ١٩٨) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٦٣).

ورواه ابن عدي في الكامل^١ من حديث [ابن عمر]^٢ باللفظ الأول، وفيه: علي بن عروة، قال: منكر الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن^٣، قال صاحب التنقيح: هو الطرائفي من أهل حران يروي المجاهيل، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة وهو ضعيف اهـ كلامه.^٤

١ - الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٥٧)

٢ - في النسختين المخطوطتين ، والمطبوعة "علي وعمر" وهو خطأ. بنظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٥٧)، نصب الراية (٣/ ١٩٨).

٣ - عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني الطرائفي ، المؤدب، مولى بني أمية، وقيل: هو مولى بني تيم. وفي كنيته أقوال. من صغار أتباع التابعين. قال ابن معين: صدوق.

وقال أبو عروبة: متعب لا بأس به، يحدث عن قوم مجهولين بالمناكير. قال العقيلي: كان يسمع أحاديث طرائف فسمي بذلك، يروي عن قوم ضعاف. قال ابن حبان: وكان معلما يروي عن أقوام ضعاف أشياء يدلّسها عن الثقات حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها فلما كثر ذلك في أخباره ألزقت به تلك الموضوعات وحمل عليه الناس في الجرح فلما يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حالة من الأحوال لما غلب عليها من المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الثقات. مات سنة ثلاث ومائتين. وقد لخص الكلام فيه ابن عدي فقال: وصورة عثمان بن عبد الرحمن أنه لا بأس به كما قال أبو عروبة إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام، وبقية أيضا يحدث عن مجهولين بعجائب، وهو في نفسه لا بأس به، صدوق، وما يقع في حديثه من الإكثار فإنما يقع من جهة من يروي عنه. الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٠٧) المجروحين لابن حبان (٢/ ٩٧) تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٣٠) تهذيب الكمال (١٩/ ٤٣١).

٤ - ليست في "أ". قال ابن عبد الهادي وعثمان بن عبد الرحمن هو: الطرائفي، من أهل حران، وهو صدوق إلا أنه يروي عن المجهولين، فهو في الجزريين كبقية في الشاميين. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٣٣١) وينظر: نصب الراية (٣/ ١٩٨) فهو نقل حرفي منها.

وروى البزار^١ عن خالد بن معدان^٢ عن معاذ بن جبل يرفعه «العربُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ» اهـ.

وابن معدان لم يسمع من معاذ، وفيه سليمان بن أبي الجون^٣ قال ابن القطان: لم أجد له ذكراً.^٤ وبالجمله: فللحديث أصل.^٥

١ - مسند البزار (٧/ ١٢١). ولفظه «العربُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ»

٢ - خالد بن معدان بن أبي كرب أبو عبد الله الكلاعي، الحمصي. شيخ أهل الشام. من الوسطى من التابعين. حدث عن: خلق من الصحابة - وأكثر ذلك مرسل - كما قال الذهبي - وممن أرسل عنه: معاذ بن جبل - رضي الله عنه - معاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبو عبيدة بن الجراح، وغيرهم. وروى عنه خلق كثير. وهو ثقة عابد زاهد مشهور، وقد رمي بالتدليس. توفي - رحمه الله - سنة ١٠٣ هـ - وقيل بعد ذلك. الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧/ ٤٥٥) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٣/ ١٧٦) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٨٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦/ ١٨٩) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٦) طبقات المدلسين (ص: ٣١)

٣ - في "أ" و"ب" سليمان بن الجون. ولم أجد ترجمة له - على طول بحثي -.

٤ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٦٣) قال الهيثمي "رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقي رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٧٥). وينظر: الدر المنير (٧/ ٥٨٦). التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٣٥٦).

٥ - وقد روي من حديث عائشة - رضي الله عنها - كما أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٣/ ٩٥٣، رقم ٢٠٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٨، رقم ١٣٧٧١) عن سعيد بن المسيب، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب للعرب أكفاء والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجام" وضعفه. وينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/ ٦٤).

فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه فيمكن ثبوت^١ تفصيلها^٢ أيضاً بالنظر إلى عُرف* الناس فيما يحقرونه ويعيرون به فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك، خصوصاً وبعض طرقه كحديث بقية ليس من الضعف بذاك، فقد كان شعبة معظماً لبقية وناهيك باحتياط شعبة، وأيضاً تعدد طرق الحديث الضعيف يرفعه إلى الحسن.^٣

ثم القرشيان من جمعهما أب هو النضر بن كنانة^٤ فمن دونه، ومن لم ينسب^٥ إلا إلى أب فوقه فهو عربي غير قرشي، وإنما سميت أولاد النضر قریشاً تشبيهاً لهم^٦ بدابة

١ - في "أ" ثبوته.

٢ - ليست في "أ" .

* نهاية(ق٤٢/ب) من "ب".

٣ - يصح هذا لو كانت علة الطريق التي رواها بقية ، بقيةً فحسب. ولكن لها علة أكبر وهي أنها من رواية محمد بن الفضل، وقد تقدم الكلام عليه. وقد وصفه كثير من أهل الحديث بالوضع والكذب. وقد ذكر طرق الحديث السالفة -عدا طريق بقية- الألباني في الإرواء، ثم قال "وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف ، فلا يطمئن القلب لتقويته بها ، لاسيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره ، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه ، والقلب إلى وضعه أميل ، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة كالحديث الذي قبله وغيره مما قد يأتي"إرواء الغليل(٦/ ٢٧٠). وطرق بقية لا تقويها أيضاً.

٤ - النضر، اسمه: قيس، النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهو من ذرية إسماعيل بن إبراهيم. وأمه برة بنت مر بن أد بن طابخه وأخوته لأبيه وأمه نضير ومالك وملكان وعامر والحارث وعمر وسعد وعوف وغنم ومخرمة وجروول وغزوان وحдал وأخوهم من أبيهم عبد مناة، وأمه فكيهة. وهو الجد الثاني عشر للنبي -صلى الله عليه وسلم-. تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٥).

٥ - في "ب" ولم ينتسب دون كلمة "من".

٦ - ليست في "ب".

في البحر تدعى قرشاً^١ تأكل كل^٢ دوابه؛ لأنهم من أعظم دواب البر عزة وفخراً
ونسباً^٣، وعلى هذا قال اللهبي:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ ... الْبَحْرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشاً^٤

وقيل: لأن النضر كان يسمى^٥ قریشاً وهو اختيار الشعبي سمي به؛ لأنه كان يقرش
عن خلة الناس ليسد حاجاتهم بماله والتقریش التفتيش.

١ - في "أ" و"ب" قریشا.

٢ - ليست في "ب" و"ط" .

٣ - أخرج البيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٨١) عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَلِمَ سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشاً؟ قَالَ: " لِدَابَّةٍ تَكُونُ فِي الْبَحْرِ، تَكُونُ أَكْثَرُ دَوَابِّهِ، يُقَالُ: لَهَا الْقُرْشُ، لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَتِّ وَالسَّمِينِ إِلَّا أَكَلَتْهُ. قَالَ: فَأَنْشِدْنِي فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَأَنْشَدْتُهُ شِعْرَ الْجُمَحِيِّ إِذْ يَقُولُ:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْرَ ... بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشاً

تَأْكُلُ الْغَتَّ وَالسَّمِينِ وَلَا تَتْرُكُ ... فِيهَا لِذِي جَنَاحَيْنِ رِيشاً

هَكَذَا فِي الْبِلَادِ حَيُّ قُرَيْشٍ ... يَأْكُلُونَ الْبِلَادَ أَكْلاً كَمِيشاً

وَلَهُمْ آخِرَ الزَّمَانِ نَبِيٌّ ... يُكْثِرُ الْقَتْلَ فِيهِمْ وَالْخُمُوشَا" وينظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٥٦).

٤ - (من البحر الخفيف) عزاه البغدادي والزمخشري إلى المشرج بن عمرو الحميري. وتقدم أن

من قول الجمحي ، وقال ابن الهمام إنه من قول اللهبي. والذي ورد عن اللهبي هو:

عبد شمس أبي فإن كنت غضبي ... فاملئي وجهك المليح خموشا

نحن كنا سكانها من قریش ... وبنا سميت قریش قریشا

تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٤) نقد الشعر (ص: ٧١) الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء (ص:

١٥) القوافي للتوحي (ص: ١١٠) خزنة الأدب (١/ ٢٠٤) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٥/

٣٩٨).

٥ - ليست في "أ"

قال الحارث^١: أَيُّهَا النَّاطِقُ الْمُقَرَّشُ^٢ عَنَا ... عِنْدَ عَمْرٍو فَهَلْ لَنَا إِيقَاءُ^٣

وقيل؛ لأنه خرج يوماً على نادي قومه فقال بعضهم: انظروا^٤ إلى النضر كأنه جمل قريش.^٥

وقيل سميت^٦ بقريش* بن الحارث بن مخلد كان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش [وخرجت عير قريش]^٧ ولهذا الرجل ابن يسمى بدرًا وهو الذي حفر بئر بدر فسميت به^٨.^٩

١ - الحارث بن حلزة الشكري، من بني يشكر، من بكر بن وائل، شاعر جاهلي، من أهل بادية العراق، من آثاره: معلقة جمع بها كثيراً من أخبار العرب ووقائعهم، مطلعها:

أَذَيْتَنَا بَيْنَهَا أَسْمَاء ... رَبُّ ثَاوٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

يقال إنه ارتجلها بين يدي عمرو بن هند ارتجالاً، في شيء كان بين بكر وتغلب بعد الصلح؛ وكان ينشده من وراء السجف للبرص الذي كان به، فأمر برفع السجف بينه وبينه استحساناً لها. (توفي نحو ٥٠ ق هـ) (٥٧٠ م). الشعر والشعراء (١/ ١٩٣). البرصان والعرجان والعميان والحولان (ص: ٥٢) زهر الآداب وثمر الألباب (٢/ ٦٠٠) شرح المعلقات السبع للزوزني (ص: ٢٦٧).

٢ - في "ب" القرشي.

٣ - في تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٤): أَيُّهَا النَّاطِقُ الْمُقَرَّشُ عَنَا ... عند عمرو فهل لهن انتهاء! وقد عزاه -أيضاً- للحارث البغدادي في نهاية الأرب في فنون الأدب (٢/ ٣٥٢) وينظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٥٥).

٤ - في "ب" و"ط" انظر.

٥ - تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٤).

٦ - في "أ" و"ب" زيادة به.

* نهاية (ق ٢٩/ب) من "أ".

٧ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٨ - في "ب" أو سميت "وفس" وسميت به.

٩ - تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٣) البداية والنهاية (٢/ ٢٥٦).

وقيل لتجارتهم، والقرش: الكسب.^١

وقيل سميت به؛ لأن^٢ فهر بن مالك^٣: قيل إن اسمه قريش، وإنما فهر لقبه، قاله ابن عباس لمعاوية حين سأله عن ذلك^٤.

وعلى هذا ينبغي أن لا يكون قرشياً إلا من كان من أبناء فهر.^٥

وقيل: هو من الجمع، والتقرش التجميع؛ لأن قصياً^٦ جمع بني النضر في الحرم من بعد تفرقهم.^٧

وقيل: لما نزل قصي الحرم فعل أفعالاً جميلة فقل له القرش فهو أول من سمي به.^٨ وعلى هذا ينبغي كون القرشيين من جمعها أب هو قصي، والظاهر الأول.

ويكون من التجمع لا التجميع الذي هو فعل قصي والتجمع كان من أبناء النضر وإن كان القائل قال:

١ - البداية والنهاية (٢ / ٢٥٥).

٢ - في "ب" لأنه.

٣ - فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. الجد العاشر للنبي - صلى الله عليه وسلم. قال الطبري: هو جماع قريش. تاريخ الطبري (٢ / ٢٦٢).

٤ - تقدم سؤال معاوية لابن عباس - رضي الله عنهما - وجوابه غير هذا الجواب.

٥ - البداية والنهاية ط إحياء التراث (٢ / ٢٥٢).

٦ - قصي بن كلاب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. الجد السادس للنبي - صلى الله عليه وسلم - تاريخ الطبري (٢ / ٢٥٥).

٧ - شرح السنة للبغوي (١٣ / ١٩٣) البداية والنهاية (٢ / ٢٥٤) نهاية الأرب في فنون الأدب (١٦ / ١٦).

٨ - تاريخ الطبري (٢ / ٢٥٦)

أَبُوكُمْ قُصَيٌّ كَانَ يُدْعَى مُجَمَّعًا... بِهِ جَمَعَ اللَّهُ الْقَبَائِلَ مِنْ فِهْرِ^١

لأنه ابن ابنه؛ لأنه ابن مالك بن النضر غير أن القافية اتفقت كذلك، وإلا فبعد نقل أن قصياً سمي مجمعا لجمعه أولاد النضر عُرف أن القرشيين من جمعهما النضر.^٢

هذا وقريش عمارة تحتها بطون لؤي بن غالب وقصي وعدي ومنهم الفاروق - رضي الله عنه -^٣.

١ - (الطويل) عزاها محمد بن حبيب والبلاذري و الطبري وابن عبد البر وابن كثير لحُذَافَةُ بْنُ غَانِمِ الْعَدَوِيِّ. وعزاها أبو إسحاق الحُصْرِي لمطرف الخزاعي. ينظر: أنساب الأشراف (٥٠/١) المنمق في أخبار قريش (ص: ٢٩) زهر الآداب وثمر الألباب (٢٩٤/١) الإنباه على قبائل الرواة (ص: ٤٤) الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (٥٦/١) البداية والنهاية (٢٥٤/٢).

٢ - ذكر ابن كثير الأقوال في نسب قرشي، ومن ينتسب لها، ثم أورد ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/ ١٦٠، ٢١٨٣٩) وابن ماجه (٢/ ٨٧١، ٢٦١٢) كتاب الحدود - باب - من نفى رجلاً من قبيلته. عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كِنْدَةٍ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّتًا، وَلَا نَنْتَقِي مِنْ أُبَيْنَا» قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: «لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ» و أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٣٦٢، ٨٧٢) أبو داود الطيالسي في مسند (٢/ ٣٧٧، رقم ١١٤٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/ ١٦٥، ٨٩٧). وإسناده حسن، رجاله رجال صحيح مسلم غير مسلم بن هيصم، فهو صدوق حسن الحديث. وقد حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند. والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٨٨). وقال ابن كثير بعد إيراده "وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ وَهُوَ فَيَصِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَنَفَاتَ إِلَى قَوْلٍ مَنْ خَالَفَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ" البداية والنهاية (٢/ ٢٥٤).

٣ - فهو: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ. الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤/ ١٤٢). معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٤٦٨) .

ومرة ومن مرة تيم، ومنهم الصديق - رضي الله عنه -^١.

ومخزوم، ومنهم: خالد بن الوليد المخزومي - رضي الله عنه -^٢ وهما فخذان.

وهاشم فخذ والعباس فصيلة، وأعم الطبقات الشعب^٣ مثل حمير وربيعة ومضر ثم القبيلة مثل كنانة^٤ ولذا قال - صلى الله عليه وسلم - « فِي قُرَيْشٍ بَطْنٌ بِطْنٌ، وَفِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ »^٥

١ - فهو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، عَتِيقُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ. الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ١٦٩) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (١/ ٥)

٢ - هُوَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ. معجم الصحابة للبخاري (٢/ ٢٢٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٢٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٢٧).

٣ - الشعوب : مفردا شعب، ويطلق على الحى العظيم من الناس المستقر بنفسه وهي رؤوس القبائل وجمهورها، سمو بذلك لتشعب اجتماعهم كتشعب أغصان الشجر قال / الماوردي في الأحكام السلطانية : " وسمى شعبا لأن القبائل تتشعب منه وهو أعلى طبقات النسب وأبعدها " قال / الجوهري : هو أبو القبائل الذى ينسبون إليه، وهذا قول جمهور العلماء وأهل اللغة وقال / الراغب : " الشعب القبيلة المنشعبة من حى واحد " .

٤ - فردا قبيلة وهي مأخوذة من قبائل الرأس وهي دون الشعب بل هي قسم وفرع من فروع الشعب وتطلق القبيلة على مجموع العمارات المنبتة منها وما تفرع منها وسميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها . شمس العلوم (٨/ ٥٣٥٣) لسان العرب (١١/ ٥٤١)

٥ - سبق تخريجه. ص ٦٢٢. و[الشَّعْبُ]: أعظم من القبيلة: شعبٌ ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم حبل ثم فصيلة. يقولون: مُضَرٌ شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وفِهْرٌ بطن، وقصي فخذ، وهاشم حبل، وآل العباس فصيلة. شمس العلوم (٦/ ٣٤٧٣).

ونظم بعض الأدباء^١ ترتيب الطبقات فقال:

قَبِيلَةٌ فَوْقَهَا شَعْبٌ^٢ وَبَعْدَهُمَا^٣ ... عِمَارَةٌ ثُمَّ بَطْنٌ تَلُوهُ فَخِذٌ
وَلَيْسَ يُؤْوِي الْفَتَى إِلَّا فَصِيلَتُهُ ... وَلَا سَدَادَ لِسَهْمٍ مَا لَهُ قُدْزٌ^٤

وذكر بعضهم العشيرة بعد الفصيلة فقال:

اقْصِدِ الشَّعْبَ فَهُوَ أَكْثَرُ حَيٍّ ... عَدَدًا فِي الْجَوَاءِ ثُمَّ الْقَبِيلَةَ
ثُمَّ يَتَلَوُهَا الْعِمَارَةُ ثُمَّ ... الْبَطْنُ وَالْفَخِذُ بَعْدَهَا وَالْفَصِيلَةُ
ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا الْعَشِيرَةُ لَكِنْ ... هِيَ فِي جَنْبِ مَا ذَكَرْنَا قَلِيلَةً^٥

١ - في "ب" الفضلاء الأدباء.

٢ - ليست في "ب".

٣ - في "ب" وبعد.

٤ - القُدْزُ (جمع قَذَة): ريش السهم. السلاح (ص: ٢٥) القاموس المحيط (ص: ٣٣٦).

٥ - ينظر: تفسير القرطبي (١٦ / ٣٤٥).

[الكفاءة في الموالي]

"وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء " يعني لمن له آباء فيه)

قوله (والموالي) هم العتقاء، والمراد هنا غير العرب وإن لم يمسه رق؛ لأنهم لما ضلوا أنسابهم كان التفاخر بينهم بالدين وما تذكره ففي الحديث دليل على أنه لا يعتبر التفاضل في أنساب قريش، فهو * حجة على الشافعي في أن الهاشمي والمطلبية أكفاء دون غيرهم بالنسبة إليهم.^١

قالوا: وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بنتيه من عثمان^٢ وهو أموي، وزوج علي^٣ أم كلثوم من عمر - رضي الله عنه - وهو عدوي.^٤

* نهاية (ق٤٣/أ) من "ب".

١ - قال الشافعي: سائر قريش ليسوا بأكفاء لبني هاشم وبني المطلب، وبني هاشم وبني المطلب أكفاء لبعضهم البعض. وعند أبي حنيفة: قريش بعضهم أكفاء لبعض، وبه قال بعض الشافعية. ينظر: المحيط البرهاني (٢٣/٣) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/٢٠٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٢٠٠) فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/٣٢٩).

٢ - زوجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنتيه أم كلثوم ورقية. وقد زوجه أم كلثوم بعد رقية وقد ماتت رقية يوم بدر. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٣٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩/٥) الأعلام للزركلي (٣/٣١).

٣ - ليست في "ط".

٤ - أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، ولدت: في حدود سنة ست من الهجرة، تزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية لم تبلغ فلم تزل عنده إلى أن قتل وولدت له زيد بن عمر ورقية بنت عمر، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب فتوفي عنها، ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب بن

وفيه نظر؛ إذ قد يقول يجوز كونه لإسقاط حقه في الكفاءة نظراً إلى مصلحة أخرى لكنه يرى أنها شرط في النسب^١ فيلزمه ما ذكرنا، وعلى أكثر أصحابه في اعتبار الكفاءة في النسب في العجم، وعلى محمد في اعتباره الزيادة بالخلافة حتى لا يكافئ أهل بيت الخلافة غيرهم من القرشيين، هذا إن قصد بذلك عدم المكافأة لا إن قصد به تسكين الفتنة.^٢

وفي الجامع لقاضي خان: قالوا الحسيب يكون كفوًّا للنسيب، فالعالم العجمي كفاء للجاهل العربي والعلوية، لأن شرف العلم فوق شرف النسب والحسب ومكارم^٣ الأخلاق.

وفي المحيط عن صدر الإسلام: الحسيب هو الذي له جاه وحشمة ومنصب.^٤

وفي الينابيع^٥: والأصح أنه ليس كفوًّا للعلوية.

عبد المطلب فتوفي عنها، فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بعد أختها بنت علي بن أبي طالب، فقالت أم كلثوم: إني لأستحيي من أسماء بنت عميس، إن ابنيها ماتا عندي وإني لأتخوف على هذا الثالث. فهلكت عنده ولم تلد لأحد منهم شيئاً. الطبقات الكبرى (٨/ ٤٦٣) الاستيعاب (٤/ ١٩٥٥) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٠) الإصابة (٨/ ٤٦٤).

١ - في "أ" أنها في النسب شرط.

٢ - ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٣).

٣ - في "أ" مكارم.

٤ - المحيط البرهاني (٣/ ٢٣).

٥ - (الينابيع، في معرفة الأصول والتفاريع) من شُرُوح مُختَصَر القدوري. تأليف رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رَمَضان الرُّومي الحَنَفِيّ. ألفه وبيّضه في حلب في مدرسة نور الدين المُسمّى بالحلاوية في أواخر جُمادى الأولى من سنة ٦١٦هـ. وقد حققه الدكتور عبدالعزيز بن

وأصل ما ذكره المشايخ من ذلك ما روي عن أبي يوسف -رحمه الله-^١ أن الذي أسلم بنفسه أو أعتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل به نسب الآخر كان كفئاً له^٢ ولا يعتبر بالبلاد. في تنمة الفتاوى القروي^٣ كفاء للمدني.^٤

أحمد بن سليمان العليوي ، في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ. كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨) هدية العارفين (٢/ ١٦٤).

تنبيه: لا تصح نسبته للشلبي الحنفي ، كما ذكر الزركلي في الأعلام، بل نسبته ثابتة للرومي، وقد حقق هذه النسبة الدكتور عبد العزيز العليوي في مقدمته لتحقيق الكتاب، فلتراجع (٥٩/١). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٤).

ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص ١١٨٦-١١٩١).

١ - زيادة في "أ".

٢ - في "أ" كفئاً.

٣ - في "ط" أن القروي.

٤ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٩٣).

[بنو باهلة هل هم أكفاء للعرب]

قوله (وبنو باهلة إلخ) استثناء من قوله والعرب بعضهم أكفاء لبعض^١، وباهلة في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان^٢ فنسب ولده إليها وهم معروفون بالخساسة.

قيل: كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخون بها^٣ ويأخذون دسوماتها^٤ ولذا^٥ قيل:

وَلَا يَنْفَعُ الْأَصْلُ مِنْ هَاشِمٍ ... إِذَا كَانَتْ النَّفْسُ مِنْ بَاهِلِهِ^٦

وقيل:

إِذَا قِيلَ لِلْكَلبِ يَا بَاهِلِي ... عَوَى الْكَلْبُ مِنْ لُؤْمٍ^٧ هَذَا النَّسَبِ^٨

١ - ينظر: تبیین الحقائق (٢/ ١٢٩) درر الحکام شرح غرر الأحکام (١/ ٣٣٩).

٢ - في "ط" قيس بن عيلان.

٣ - في "ط" يطبخونها.

٤ - في "ط" دسومتها.

٥ - في "ط" فلذا.

٦ - (من البحر المتقارب) الأنساب للسمعاني (٢/ ٧٠) اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١١٦). ومن طريف ما يروى أن قتيبة بن مسلم الباهلي - وهو تابعي جليل مجاهد فاضل مشهور - مازح أعرابياً جافياً فقال: أيسرُّك أن تكون باهلياً فقال: لا والله. قال: فتكون باهلياً خليفة قال: لا والله ولو أن لي ما طلعت عليه الشمس قال: فيسرُّك أن تكون باهلياً وتكون في الجنة فأطرق ثم قال: بشرط أن لا يعلم أهل الجنة أنني باهلي، فضحك من قوله. خزنة الأدب (٩/ ٨٢).

٧ - في "أ" و"ب" شؤم. والصحيح ما أثبتته. ينظر: الكامل في اللغة والأدب (٣/ ٩)

٨ - أبيات من شعر أبي هفان العبقي.

ولا يخلو من نظر، فإن النص لم يفصل مع أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أعلم بقبائل العرب وأخلاقهم وقد أطلق، وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الأجواد، وكون فصيلة منهم أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل.^١

[من كان له أب واحد في الإسلام يكون كفواً لمن له أبوان فيه]

قوله (وأما الموالى فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعداً فهو من الأكفاء: يعني لمن له آباء فيه، ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفواً لمن له أبوان فيه؛ لأن تمام النسب بالأب والجد، وألحق أبو يوسف الواحد بالمتنى كما هو مذهبه في التعريف) أي في الشهادات والدعاوى، قيل كأن أبا يوسف إنما قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد عيباً بعد أن كان الأب مسلماً، وهما قالاه في موضع يعد عيباً.

والدليل على ذلك أنهم قالوا جميعاً إن ذلك ليس عيباً في حق العرب؛ لأنهم لا يعيرون بذلك وهذا حسن وبه ينتفي الخلاف.

ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة، فلو زوجت نفسها فقال وليها ليس هذا كفواً لم يفرق بينهما^٢ بل هم أكفاء بعضهم لبعض.

أولها(أباهل ينبحني كلبكم ... وأسدكم ككلاب العرب) الكامل في اللغة والأدب (٣/ ٩) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (ص: ١١٩) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٤/ ٢٨٤) نهاية

الأرب في فنون الأدب (٣/ ٢٧٩) •

١ - قلت فمنهم الصحابة والعلماء.

٢ - ليست في "أ" و"ب".

قال في الأصل: إلا أن يكون نسباً مشهوراً كبننت ملك من ملوكهم خدعها حائك أو سائس فإنه يفرق* بينهما لا لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة، والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين.^١

[الكفاءة في الحرية في النكاح]

قوله (والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام) يعني أن^٢ من كان له أبوان حران كافاً من كان له^٣ آباء أحرار، ومن له أب واحد حر لا يكافئ من له أبوان حران، ومن عتق بنفسه لا يكافئ من له أب حر.

وفي التجنيس: لو كان أبوها معتقاً وأمها حرة الأصل^٤ لا يكافئها المعتق؛ لأن فيه أثر الرق وهو الولاء، والمرأة لما كانت أمها حرة الأصل كانت هي أيضاً* حرة الأصل.

وفي المجتبى: معتقة الشريف لا يكافئها معتق الوضيع، واعلم أنه لا يبعد كون من أسلم بنفسه كفناً لمن عتق بنفسه.^٥

* نهاية (ق ٣٠/أ) من "أ".

١ - لم أجده في المطبوع من الأصل. ينظر: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي (ص: ١٤٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٤٣).

٢ - ليست في "ب".

٣ - ليست في "ب".

٤ - في "أ" لو كانت أمها حرة الأصل، وأبوها معتقاً.

* نهاية (ق ٤٣/ب) من "ب".

٥ - ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٤١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥١).

[الكفاءة في الدين]

("وتعتبر أيضا في الدين " أي الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو الصحيح لأنه من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد رحمه الله لا تعتبر لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به).

قوله (وتعتبر أيضا في الدين: أي الديانة) ^١ فسر به ليعلم أن المراد به التقوى لا اتفاق الدين؛ لأن تفاصيله تعرف ^٢ في نكاح أهل الشرك ولا كونه مكافئاً بإسلام نفسه أو أبيه أوجده ^٣؛ لأنه مر قبلهما .

١ - مذهب الحنفية على ما سيفصله ابن الهمام، ومذهب المالكية: أن المراد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة في الصلاح، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقا فليس بكفء . وقال الشافعية: من خصال الكفاءة الدين والصلاح والكف عما لا يحل، الفاسق ليس بكفء للعفيفة، وغير الفاسق - عدلا كان أو مستورا - كفء لها، ولا تعتبر الشهرة بالصلاح، فغير المشهور بالصلاح كفء للمشهورة به، والفاسق كفء للفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوعه كما بحثه الإسنوي، والمبتدع ليس بكفء للعفيفة أو السنية. وقال الحنابلة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر، أي بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، قال أحمد في رواية أبي بكر: لا يزوج ابنته من حروري قد مرق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القدري، فإن كان لا يدعو فلا بأس، ولا تزوج امرأة عدل بفاسق كشارب خمر، لأنه ليس بكفء، سكر منها أو لم يسكر، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر ليس بكفء، قال إسحاق إذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه. باختصار من الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢٧٢). وينظر: البيان والتحصيل (٦/ ١٧٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٢٤) روضة الطالبين (٧/ ٨٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥).

٢ - في "أ" تعلم.

٣ - في "ط" أو أبيه وجده.

قوله (هو الصحيح) أي^١ الصحيح اقتتران قولي^٢ أبي حنيفة وأبي يوسف فإنه روي عن أبي حنيفة أنه مع محمد، ورجحه السرخسي وقال: الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة، وقيل هو احتراز عن رواية أخرى عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الكفاءة في الدين وقال: إذا كان الفاسق ذا مروءة كأعون^٣ السلطان والمباشرين المكسة، وكذا عنه إن كان يشرب المسكر سراً ولا يخرج وهو سكران يكون كفئاً وإلا لا، وحينئذ الأولى كون هو الصحيح احترازاً عما روي عن كل منهما أنه لا يعتبر، والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما، فلو تزوجت امرأة من بنات الصالحين فاسقا كان للأولياء فسخه وإن كان من مبشري السلطان.^٤

قوله^٥ (وقال محمد: لا تعتبر^٦ إلا إذا كان يسخر منه ويخرج سكراناً^٧؛ لأنه من أحكام الآخرة فلا تبني عليه أحكام الدنيا) وفي كون هذا قاعدة ممهدة نظر إذ لم يظهر وجه الملازمة والحق أنه قد وقد^٨، والمعتبر في كل موضع مقتضى الدليل^٩ فيه من البناء على أحكام الآخرة وعدمه، على أنا لم نبين^{١٠} إلا على أمر دنيوي وهو ما ذكره من أن

١ - في "ط" أي أن .

٢ - في "ق" قول.

٣ - في "أ" و"ب" كأعوانة.

٤ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٤).

٥ - ليست في "أ".

٦ - في "أ" لا يعتبر.

٧ - في "أ" و"ط" سكراناً.

٨ - ليست في "ب".

٩ - في "ب" العامل.

١٠ - في "ب" نبين.

المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعف نسبه: يعني يعيرها أشكالها [إن كانت]
١ من بنات الصالحين. ٢

وفي المحيط: الفتوى على قول محمد، وهو موافق لاختيار السرخسي الرواية
الموافقة لقول محمد عن أبي حنيفة. ٣

ولو تزوجها وهو كفء في الديانة ثم صار داعراً لا يفسخ النكاح؛ لأن اعتبار الكفاءة
وقت النكاح. ٤

١ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب".

٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٤).

٣ - ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٢٣).

٤ - ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٢٨).

[الكفاءة في المال]

" و " تعتبر " في المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة " وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى إن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفواً لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لأن ما وراءه مؤجل عرفاً وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لأنه تجري المساواة في المهور ويعد المرء قادراً عليه بيسار أبيه فأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعبرون بالفقر وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعتبر، لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح)

قوله (وهو) أي اعتبار الكفاءة في المال^١ هو (أن يكون مالكا للمهر والنفقة) وتقييده بظاهر الرواية احتراز عما سنذكره في الكفاءة في الغنى بما نسبه إلى قول أبي حنيفة ومحمد فإن ذلك ليس هو ظاهر الرواية كما سنذكر، وبين أن المراد من المهر^٢ ملك ما تعارفوا تعجيله وإن كان كله حالاً.^٣

١ - المراد بالكفاءة في المال: القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغنى والثراء، فلا يكون المعسر كفواً لموسرة. وحدد بعض الحنفية هذه القدرة على نفقة شهر، وصحح بعضهم الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب. واشترط اليسار في الكفاءة الحنفية والحنابلة. وقال الشافعية في الأصح والمالكية: لا يعد اليسار في خصال الكفاءة؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. ولم يعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة في شيء من الخصال إلا في المال. ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٢١) بداية المجتهد (٣ / ٣٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ٤٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٦٧٥٤) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (ص ١٠٩).

٢ - في "ب" بالمهر.

٣ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٢١).

وفي المجتبى: قلت في عرف^١ أهل خوارزم كله مؤجل فلا تعتبر القدرة عليه، ولم يبين المراد بملك النفقة.

واختلف فيه: قيل المعتبر ملك نفقة شهر، [وقيل نفقة ستة أشهر]^٢، وفي جامع شمس الأئمة سنة، وفي المجتبى: الصحيح أنه إذا كان قادراً على النفقة على^٣ طريق الكسب كان كفئاً، ومعناه منقول عن أبي يوسف قال: إذا كان قادراً على إيفاء ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوماً بيوم كان كفئاً لها.^٤

وفي غريب الرواية للسيد أبي شجاع جعل^٥ الأصح ملك نفقة شهر.

وفي الذخيرة^٦: إن كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه فهو كفء وإلا لا يكون^٧ كفئاً وإن كانت فقيرة اهـ.

وفيه نظر، ثم هذا إذا كانت تطيق النكاح، فإن كانت صغيرة لا تطيقه فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنه لا نفقة لها.

١ - في "ب" جزم.

٢ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

٣ - في "ط" عن.

٤ - ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١).

٥ - ليست في "ب".

٦ - ذخيرة الفتاوى، المشهورة: بـ (الذخيرة البرهانية) للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى: سنة ٦١٦هـ. اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) وكلاهما مقبولان عند العلماء. وقد حُقق جزء من الذخيرة وتوجد منها نسخ مخطوطة. كشف الظنون (١/ ٨٢٣).

ينظر: <http://books.islamwww.com/GoToPage1988-124569-5678-154.html>

٧ - في "أ" فلا يكون.

[قوله (ويعد المرء قادراً بيسار أبيه) وأمه وجده وجدته ولا تعتبر القدرة على النفقة بيسار الأب]^١.

قوله (فأما الكفاءة في الغنى) يعني بعد ملكه للمهر والنفقة هل تعتبر مكافأته إياها في غناها، قال: معتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد، لكن صرح السرخسي في مبسوطه وصاحب الذخيرة بأن الأصح أن ذلك لا يعتبر؛ لأن كثرة المال مذمومة.^٢

وفي شرح الكنز: لا معتبر بالمساواة في الغنى هو الصحيح.^٣ *

وعن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول [أن من ملكهما لا يكون كفناً للفائقة في الغنى وليس بشيء، فنص على أن ما في الهداية غير رواية الأصول]^٤، وكذا في الدراية قال: وهذا القول منهما في غير رواية الأصول.^٥

وفي كتاب النكاح: لا تشترط القدرة إلا على المهر والنفقة، وفي بعض الشروح أنه خلاف ظاهر الرواية، ولهذا لم يذكره في المبسوط عن الأوائل، قال: وبعض المتأخرين اعتبروا الكفاءة في المال بعدما صرح عن أبي يوسف بنفيه.^٦

١ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥ / ٥)

٣ - تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٣٠).

* نهاية (ق ٤٤ / أ) من "ب".

٤ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

٥ - ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٣٠).

٦ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥ / ٥).

[الكفاءة في الصنائع]

(و " تعتبر " في الصنائع " وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان وعن أبي يوسف أنه لا تعتبر إلا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعبرون بدناءتها وجه القول الآخر أن الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها)

قوله (وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان)^١ أظهرهما لا تعتبر في الصنائع حتى يكون البيطار كفنًا للعطار وهو رواية عن محمد، وعنه في أخرى: الموالى بعضهم أكفاء لبعض إلا الحائك والحجام، وكذا الدباغ وهو الرواية التي ذكرها في الكتاب عن أبي يوسف، وأظهر الروائيتين عن محمد فصار عن كل واحد منهم^٢ روايتان: الظاهر عن أبي حنيفة عدم الاعتبار، والظاهر عن محمد كذلك إلا أن تفحش وهو الرواية عن أبي يوسف.^٣

١ - ذهب الحنفية - في المفتى به وهو قول أبي يوسف - والشافعية والحنابلة - في الرواية المعتمدة عن أحمد - إلى اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضْلُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ ، أي في سببه، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم بذل ومشقة؛ ولأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعبرون بدناءتها. وعن أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد: أن لحرفة غير معتبرة في الكفاءة في النكاح؛ لأنه يمكن الانتقال والتحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها، فليست وصفا لازما. وروي نحو ذلك عن أبي يوسف، حيث قال: إنها غير معتبرة إلا أن تكون فاحشة. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٧ / ٣٤). ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥ / ٥) مغني المحتاج (٢٧٦ / ٤) المغني لابن قدامة (٣٨ / ٧) شرح منتهى الإرادات (٦٥٠ / ٢).

٢ - في "ط" منهما.

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥ / ٥).

وفيما قدمناه من حديث بقية حيث قال: فيه إلا حائكاً أو حجاماً، ما يفيد^١ اعتبارها في* الصنائع، لكن على الوجه الذي ذكره في شرح الطحاوي وهو أن الصناعات المتقاربة أكفاء كالبزاز^٢ والعطار^٣، بخلاف المتباعدة، وعد الخياط مع الدباغ^٤ والحجام والكناس^٥.

قال: فهؤلاء بعضهم أكفاء لبعض ولا يكافئون سائر الحرف ولم يذكر خلافا فكان ظاهراً في أن الظاهر من قول أبي حنيفة اعتبار الكفاءة، وإليه ذهب بعض الشارحين قال: وكذا^٦ قال الشيخ أبو نصر^٧ بعد [أن أثبت اعتبارها، وعن أبي حنيفة لا تعتبر ونحوه في النافع^٨.

وإنما قلنا لكن على الوجه الذي ذكره في شرح الطحاوي؛ لأن^٩ حقيقة الكفاءة في الصنائع لا تتحقق إلا بكونهما من صناعة واحدة.

١ - في "ب" يفيد دون "ما".

* نهاية (ق ٣٠/ب) من "أ".

٢ - البَزَّ: الثياب، أو مَتَاعُ البيت من الثياب ونحوها، وبائِعُهُ: البَزَّازُ، وحِرْفَتُهُ: البَزَّازَةُ. القاموس المحيط (ص: ٥٠٣) تاج العروس (١٥ / ٢٨).

٣ - العَطَّارُ : بائِعُ العَطُورِ. ويطلق أيضاً في عصرنا على :بائعُ التَّوَابِلِ "تشتري الكمون من عند العطار. المعجم الوسيط (٢ / ٦٠٨) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٥١٤).

٤ - الدَّبَاغُ: معالجُ الجُلُودِ ومصلحها. المعجم الوسيط (١ / ٢٧٠) معجم مقاليد العلوم (ص: ٤٩).

٥ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٢٤).

٦ - في "أ" ولذا.

٧ - يقصد: أبا نصر العتابي الحنفي سبقت ترجمته.

٨ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٢٤).

٩ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

وفي المحيط وغيره: وهاهنا خسارة هي أخس من الكل وهو الذي يخدم الظلمة يدعى [شاكريا]^١ تابعاً وإن كان ذا مروءة ومال.^٢

قيل: هذا اختلاف عصر وزمان في زمن أبي حنيفة لا تعد الدناءة في الحرفة منقصة فلا تعتبر، وفي زمنهما تعد فتعتبر.^٣

والحق اعتبار ذلك سواء كان هو المبني أو لا، فإن الموجب هو استتقاص أهل العرف فيدور معه، وعلى^٤ هذا ينبغي أن يكون الحائك كفئاً للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصاً ألبتة، اللهم إلا أن يقترن به خسارة غيرها.^٥

١ - في النسخ التي بين يدي "شاكرباه" وفي المحيط البرهاني (٢٤ / ٣) والبحر الرائق (٣ / ١٤٣) ما أثبتته. وفي البناية شرح الهداية (١١٨ / ٥) "شاكردا".

وقال العيني "قلت: وفي مصر جنس سادس أخس من كل جنس، وهم الطائفة الذين يسمون السرابانية وأنهم ينظفون الحيض وبيوت الخلاء، وينظفون أوساخ الناس.

٢ - ينظر: المحيط البرهاني (٢٤ / ٣).

ويدخل في هذه الخسارة كل من يعاون الظلمة، بل إن دخول من يتلاعب في الدين لأجلهم أو يحبر الفتاوى إرضاء لهم أكد. ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ / ٧٤٤) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ / ٧٤٤).

٣ - ينظر: البناية شرح الهداية (١١٧ / ٥).

٤ - في "أ" على.

٥ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١ / ١٧٢) العناية شرح الهداية (٣ / ٣٠١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٩٠).

[تزوجت ونقصت عن مهر مثلها فلأولياء الاعتراض]

وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فلأولياء الاعتراض عليها " عند أبي حنيفة رحمه الله " حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها " وقالوا ليس لهم ذلك وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد رحمه الله على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك، وهذه شهادة صادقة عليه لهما أن ما زاد على العشرة حقها ومن أسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعبرون بنقصانه بأشبه الكفاءة بخلاف الإبراء بعد التسمية لأنه لا يتعبر به.

قوله^١ (وإذا تزوجت^٢ المرأة ونقصت عن مهر مثلها فلأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر^٣ مثلها^٤ أو يفارقها) فالثابت إلزام أحد الأمرين وهو فرع قيام مكنة كل منهما؛ فعن هذا ما في فتاوى النسفي: لو لم يعلموا بذلك حتى ماتت ليس لهم أن يطالبوه بتكميل مهر المثل؛ لأن الثابت لهم ليس إلا أن يفسخ أو يكمل، فإذا امتنع هنا عن تكميل المهر لا يمكن الفسخ.^٥

واعلم أن المدار على التسمية حتى لو سمت مهر مثلها ولم تأخذه بل أبرأت لا اعتراض عليها.

١ - ليست في "ب".

٢ - في "ب" زوجت.

٣ - في "أ" و"ب" مهرها.

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - ليست في "أ" و"ب".

ثم قال المصنف (وهذا الوضع) أي قولنا إذا تزوجت ونقصت عن مهر مثلها فلأولياء الاعتراض، وقال محمد مع أبي يوسف: ليس لهم ذلك، ومعناه يجب تنقية^١ العقد فرع صحة عقد المرأة بنفسها فإنما^٢ يصح من محمد على اعتبار رجوعه إلى ذلك؛ لما أنه تقدم عنه أنه لا يصح مباشرتها بنفسها بل هو موقوف على إجازة الولي، قال: وهذه شهادة صادقة على رجوعه.^٣

وأورد عليه أنه إنما يتم لو تعين هذا الوضع* في النكاح بغير ولي وليس كذلك، فإنه لو أذن لها الولي بالتزويج ولم يسم مهرا فعقدت على هذا الوجه صح وضع المسألة على قول محمد، وكذا لو أكره السلطان امرأة ووليها على تزويجها بمهر قليل ففعل ذلك ثم زال الإكراه ورضيت المرأة ولم يرض الولي ليس له ذلك في قول محمد الأول فلم يكن هذا الوضع دلالة على رجوع محمد إلى قولهما اهـ.^٤

ولا شك أن قولنا: إذا تزوجت ونقصت لا ينقص عند محمد عام في الصور على ما هو حال أسماء الشرط، فباعتبار عمومته يكون شهادة صادقة وعليه مشى المصنف، وباعتبار حمله على بعض الصور وهو في نفسه أعم منها لا يكون شهادة وعليه مشى المعترض، والأصل خلافه إلا أن يوجب الحمل على بعض الصور موجب وتام الاعتراض موقوف عليه.

١ - في "ب" ببقية.

٢ - في "ب" وإنما.

٣ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٢).

* نهاية(ق ٤٤/ب) من "ب".

٤ - العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٢). وينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١١٩).

فتوجيه الاعتراض أن يقال يجب حمله على كذا للصور المذكورة فلا يكون فيه شهادة على ذلك وإنما يجب هذا الحمل؛ لأن المذكور هنا وهو المذكور في الجامع الصغير، ورجوعه مروي أنه قبل موته بسبعة أيام وهو الذي يشير إليه قول المصنف وقد صح ذلك، ومعلوم أن تصنيفه للجامع قبل ذلك فالحق أنه رجع ولا شهادة في هذه.^١

١ - قال صاحب الاختيار " وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام. "وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام، وقالت: إن لي ولدا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا، فقال لها محمد: اذهبي، فزوجي نفسك. وهذا يؤيد ما روي من رجوعه". الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٩٠). وينظر: تبين الحقائق (٢ / ١٣٠) الجوهرة النيرة (٢ / ١٢).

[زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهرها]

(" وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- وقالوا: لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه " ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لأن الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع ولهذا لا يملك ذلك غيرهما ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر أما المالية فهي المقصودة في التصرف المالي والدليل عدمناه في حق غيرهما).

قوله (وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما) ^١ ولزم عند أبي حنيفة -رحمه الله- ^٢ سواء كان بغبن فاحش

١ - إذا زوج الأب أو الابن المعروف بسوء الاختيار عديم الأهلية أو ناقصها، من غير كفاء أو بغبن فاحش، لم يصح النكاح اتفاقاً. وكذا لو كان سكراناً، فزوج المرأة من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة، لظهور سوء اختياره، وانعدام المصلحة في هذا الزواج. ويلزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره، أو زوجها بغير كفاء إن كان الولي المزوج أباً أو جداً أو ابن المجنونة إذا لم يعرف منهما سوء الاختيار. وفي هذه الحالة -عند الحنفية- يكون للبنات الصغيرة الحق في رد النكاح بعد أن تكبر ولو كان المزوج أباً، أما إذا كان فاسقاً حسن الاختيار، وزوجها من غير غبن وبمهر المثل وكان أباً أو جداً فإنه يصح ولا حق لها في الفسخ كما تقدم. وجواز الزيادة والنقصان في مهر الصغيرة مذهب أبي حنيفة وبه قال مالك وأحمد في الأب، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه، وبه قال الشافعي والظاهرية، فعندهم لا يجوز إلا بمهر المثل، وتكميل النقص يسقط الزيادة.

البنية شرح الهداية (٥/ ١١٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٣) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي (٢/ ٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٥٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٧٤٢).

٢ - ليست في "ط".

أو قليل^١ ويثبت^٢ المال كله في ذمة الصغيرة في الثانية لا في ذمة الأب سواء كان الأب موسراً أو معسراً فيقضي من مال الصغير (وقالوا: لا تجوز الزيادة والنقص^٣ إلا بما يتغابن فيه الناس^٤) وعلى هذا الخلاف تزويج الأب ابنته من غير كفاء، ويجب أن يكون معنى هذا عدم الكفاءة في غير الديانة.

أما فيها فلا، لما قالوا: لو كان الأب معروفاً بسوء الاختيار^٥ مجانيةً وفسقاً كان العقد باطلاً على قول أبي حنيفة على الصحيح.^٦

ومن زوج^٧ بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شرير^٨ فاسق ظهر^٩ سوء اختياره، ولأن ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور إرادة مصلحة تفوق ذلك نظراً إلى شفقة الأبوة.^{١٠}

١ - في "ب" أوليل.

٢ - في "ط" وثبت.

٣ - ليست في "ب".

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - سوء الاختيار والرأي: أن يكون الشخص فاسقاً أو ماجناً لا يبالي بما يصنع، أو يكون سفيهاً طماعاً. وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧).

٦ - ينظر: تبين الحقائق (٢/ ١٣١) مجمع الأنهر (١/ ٣٤٥).

٧ - في "أ" يزوج.

٨ - في "ب" شرب.

٩ - في "أ" ظاهر.

١٠ - ينظر: درر الحكام (١/ ٤١٢) البحر الرائق (٣/ ١٤٥).

وما في النوازل: زوج ابنته^١ الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر فإذا هو مدمن له، وقالت: لا أرضى بالنكاح - يعني بعدما كبرت -^٢ إن لم يكن يَعْرِفُهُ الْأَبُ بِشُرْبِهِ [وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنه إنما زوّج على ظن أنه كفء يفيد خلافه إذ يقتضي أنه لو عرفه الأب أنه يشربه]^٣ فالنكاح نافذ، وهو ينافي^٤ ما قرر من أن الأب إذا عرف بسوء الاختيار لا ينفذ تزويجه من غير الكفاء.^٥

والجواب: أنه لا تلازم^٦ بين ثبوت سوء الاختيار وتيقنه وبين كونه معروفاً به، فلا يلزم بطلانه عند تحقق سوء الاختيار مع أنه لم يتحقق للناس كون الأب العاقد معروفاً بمثله.

قوله (ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما) أي قولهما لا يجوز هل معناه نفي صحة العقد أو نفي صحة التسمية والعقد صحيح* فيزاد^٧ إلى مهر المثل، قيل بالأول وقيل بالثاني، واختار المصنف الأول؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته

١ - في "ب" بنته.

٢ - في "ب" كثرت.

٣ - ما بين المعكوفين سقط من "ب".

٤ - ليست في "أ" و"ب".

٥ - جاء في فتاوى قاضيخان (١/ ١٧٣) "رجل زوّج ابنته الصغيرة من رجل ذكر أنه لا يشرب المسكر فوجده شريباً مدمناً، فبلغت الصغيرة وقالت لا أرضى، قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - إن لم يكن أبو البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لأن والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وإنما زوجها منه على ظن أنه كفء"

٦ - في "ب" لا يلزم.

* نهاية (ق ٣١/أ) من "أ".

٧ - في "أ" فيرد.

ظاهراً بإيجاب المال عوض نفسها ناقصاً أو إبطاله^١ بدون عوض لا يثبت^٢ الولاية فلا يصح العقد كالمأمور بالعقد بشرط لا يصح عقده إذا لم يجز على شرطه؛ ولذا لا يملك البيع والشراء بغبن فاحش في مالهما*، [فإيجاب المال عوض نفسها ناقصاً أولى بعدم النفاذ، وإذا كان بحيث لو زوج أمتها بغبن فاحش]^٣ لا يجوز فتزويجها كذلك أولى بعدم الجواز، ولأبي حنيفة أن النظر وعدمه في هذا العقد ليسا من جهة كثرة المال وقتله بل باعتبار أمر باطن، فالضرر كل الضرر بسوء العشرة وإدخال كل منهما المكروه على الآخر، والنظر كل النظر في ضده في هذا العقد، وأمر المال سهل غير مقصود فيه بل المقصود فيه ما قلنا، فإذا كان باطلاً يعتبر دليلاً فيعلق الحكم عليه.

ودليل النظر قائم هنا وهو قرب القرابة الداعية إلى وفور الشفقة مع كمال الرأي ظاهراً، بخلاف غير الأب والجد من العصابات والأم لقصور الشفقة في العصابات ونقصان الرأي في الأم، وهذا معنى قوله والدليل عدمناه في حق غيرهما فلا يصح عقدهم لذلك، وعلى هذا انبنى الفرع المعروف: لو زوج العم الصغيرة حرة الجد من معتق الجد فكبرت وأجازت لا يصح؛ لأنه لم يكن عقداً موقوفاً إذ لا مجيز له فإن العم ونحوه لا يصح منهم التزويج بغير الكفاءة، وكذا لو كان الأب معروفاً بسوء الاختيار أو المجانة والفسق كان العقد باطلاً على قول أبي حنيفة على ما ذكرناه هو الصحيح.

أما المال فهو المقصود في التصرف المالي لا في أمر آخر باطن ليحال النظر عليه عند ظهور التقصير في المال، فلذا لا يجوز تزويجه أمتهما بغبن فاحش؛ لأنه إضاعة

١ - في "ب" وإبطاله.

٢ - في "ط" لا تثبت.

* نهاية (ق ٤٥/أ) من "ب".

٣ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و"ب".

مالهما؛ لأن المهر ملكهما ولا مقصود آخر باطن يصرف^١ النظر إليه فلا يعول عليه، ويدل على ذلك تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة من علي بأربعمائة درهم، ولا شك في أنه دون مهر مثلها؛ لأنها أشرف النساء فيلزم أن الأمهر أكثر منه بل إلا وهو أقل منه أو أنها دون^٢ مهر مثلها والأول منتف فلزم الثاني، وهذا موقف [على ثبوت]^٣ أن تزويجه - صلى الله عليه وسلم - إياها كان قبل بلوغها وإلا لا يفيد.

وقد يقال: إذا كان المدار عنده دليل النظر وهو القرابة الخاصة: أعني قرابة الأب والجد فلا يعتبر كونه معروفاً بسوء^٤ الاختيار؛ لأن المظنة يجوز التعليل بها مع العلم بانتفاء حكمتها وهذا كذلك.

والجواب: أن المظنة ما يغلب معها الحكمة إن لم تلزم فالمعروف بذلك حينئذ ليس مظنة. والحاصل إما تخصيص [العلة أو القوم بأن العلة مجموع قرابة الأب غير المعروف بسوء الاختيار على الاختلاف في جواز تخصيص العلة]^٥ وعدمه.

ومسألة تزويج الأب بنته من غير كفاء عبداً أو غيره قدمناها، والوجه من الجانبين واحد، والله أعلم.

١ - في "ب" صرف.

٢ - ليست في "ب".

٣ - ما بين المعكوفين سقط من "أ".

٤ - في "ط" بسوء.

٥ - ما بين المعكوفين ليس في "ب".

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

(فصل في الوكالة بالنكاح^١ وغيرها) من أحكام الولي والفضولي ويبقى الرسول نذكره بعد إن شاء الله تعالى.

ولما كانت الوكالة^٢ نوعاً من الولاية إذ ينفذ تصرفه على الموكِّل غير أنها تستفاد من الولي على نفسه أو غيره كانت ثانية^٣ للولاية الأصلية فأوردها ثانية في التعليم لباب الأولياء، ثم ذكر غيرها من [الفضولي لتأخره]^٤ عنهما؛ لأن النفاذ بالإجازة إنما ينسب إلى الولي المجيز فنزل عقد الفضولي كالشرط له حيث لم يستعقب بنفسه حكمه كما هو الأصل في السبب، غير أن ابتداءه بالولي إن نظر فيه إلى أنه أقوى ناسب الابتداء به، وإن نظر إلى أن عقد الفصل للوكيل أولاً وبالذات كان المناسب الابتداء بمسألة الوكيل.

١ - في "ب" في النكاح.

٢ - الْوَكَالَةُ: اسمٌ للتوكيل وَهُوَ الْحِفْظُ وَالاعْتِمَادُ. وَفِي الشَّرْعِ: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ إِقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ. وَالْوَكِيلُ: هُوَ الَّذِي فُوضَ إِلَيْهِ التَّصَرُّفُ بِإِقَامَةِ الْمُفَوَّضِ أَوْ الْمُوَكَّلِ إِيَّاهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٦) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٣٢١) القاموس الفقهي (ص: ٣٨٧).

٣ - في "ب" ثابتة.

٤ - ما بين المعكوفين في "أ" الفصول المتأخرة.

[يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه]

" ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه " وقال زفر رحمه الله لا يجوز " وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجه من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز " وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مُملِكاً ومُتملكاً كما في البيع إلا أن الشافعي رحمه الله يقول في الولي ضرورة لأنه لا يتولاه سواه ولا ضرورة في حق الوكيل.

ولنا أن الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه وإذا تولى طرفيه فقولته زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول).

قوله (يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه) الصغيرة بغير إذنها وبالباقة بإذنها^{*}، فيقول اشهدوا أنني تزوجت بنت عمي فلانة بنت فلان بن فلان أو زوجتها* من نفسي.

(وقال زفر-رحمه الله-: لا يجوز، وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجه من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز، وقال زفر والشافعي: لا يجوز)

١ - وبه قال الإمام مالك إذا وكلته على تزويجها، وعين نفسه لموكلته ورضيت به ، على أن ترضى الزوجة بالمهر الذي سماه ويشهد عدلان على تزويجها لنفسه، وإلى الجواز ذهب الثوري، وأبو ثور، وأحمد في إحدى الروايتين عنه والظاهرية. وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين، وإسحاق، واختاره أبو بكر بن المنذر، وقال الشافعية: لا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فإن فقد فالقاضي، وهو أحد قولي الإمام أحمد. ينظر:البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٢) المدونة (٢/ ١١٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٩٠) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص: ٢٠٨) تحفة المحتاج (٧/ ٢٧٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٦٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٧٣٢).

* نهاية(ق٤٥/ب) من "ب".

وصورتها أن يقول اشهدوا أن فلانة بنت فلان بن فلان وكلتني أن أزوجه من نفسي وقد فعلت ذلك، فلو لم ينسبها إلى الجد^١ ولم يعرفها الشهود ففي التفريق وسعه فيما بينه وبين الله تعالى [أن يطأها]^٢.

وفي النوازل^٣ قال^٤: لا يجوز النكاح؛ لأن الغائب إنما يعرف بالتسمية، ألا يرى^٥ أنه لو قال تزوجت امرأة وكلتني لا يجوز، وعلى هذا الخلاف كل وكيل لامرأة بتزويج نفسها.^٦

وذكر الخصاف^٧: رجل خطب امرأة فأجابته وكرهت أن يعلم أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها إلى الخاطب واتفقا على المهر فكره الزوج تسميتها عند الشهود قال: يقول إني خطبت امرأة بصداق كذا ورضيت به وجعلت أمرها إلي بأن أتزوجها فأشهدكم أنني تزوجت المرأة التي أمرها إلي على صدق كذا فينقذ النكاح.^٨

١ - في "أ" للجد.

٢ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و"ب".

٣ - المقصود بالنوازل -هنا- واقعات الصدر الشهيد رحمه الله. ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٨).

٤ - ليست في "ب".

٥ - في "ب" ألا ترى.

٦ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٥٩).

٧ - وقد عين قاضي خان هذا المذكور عن الخصاف فقال "وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل" فتاوى قاضيخان (١/ ١٥٩). أي في كتابه "الحيل الشرعية" وهو كتاب مطبوع. وينظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٨) و ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٢٢).

٨ - الحيل الشرعية (ص: ٧٣) أحمد بن عمرو، أبو بكر الخصاف، طبع بمصر القاهرة سنة ١٣١٤هـ.

قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاص كبير في العلم وهو ممن يقتدى به.^١

وقال في التجنيس: وذكر في المنتقى أن مثل هذا التعريف يكفي.^٢

ومثل هذا الخلاف فيما لو كانت حاضرة متتقة ولا يعرفها الشهود، فعن الحسن وبشر^٣ يجوز، وقيل لا يجوز ما لم ترفع نقابها ويرأها الشهود، والأول أقيس فيما يظهر بعد سماع الشطرين منهما؛ لأن الشرط ليس شهادة تعتبر للأداء ليشترط العلم على التحقيق بذات المرأة على ما تقدم.^٤

ثم رأيت في التجنيس* أنه هو المختار؛ لأن الحاضر يعرف بالإشارة، والاحتياط كشف نقابها وتسميتها ونسبتها، وهذا كله إذا لم يعرفها الشهود^٥، أما إن^٦ كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح إذا عرف الشهود أنه أراد المرأة التي يعرفونها؛ لأن المقصود من^٧ التسمية التعريف وقد حصل اهـ.^٨

١ - نقل هذا عن المحيط البرهاني (٣ / ١٩). وعزا قاضي خان هذا القول لشمس الأئمة

السرخسي فتاوى قاضيخان (١ / ١٥٩). وينظر: الطبقات السنية (ص: ١٢٤).

٢ - ينظر: فتاوى قاضيخان (١ / ١٥٩) المحيط البرهاني (٣ / ١٩).

٣ - لعله يقصد: الحسن البصري وبشر المريسي، وقد مضت ترجمتهما.

٤ - فتاوى قاضيخان (١ / ١٥٩)

* نهاية (ق ٣١/ب) من "أ".

٥ - ليست في "ب".

٦ - في "ط" إذا كانوا.

٧ - ليست في "ب".

٨ - ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ١٩).

وبقولنا قال مالك وأحمد^١ وسفيان الثوري وأبو ثور والظاهرية^٢.

وقوله (من نفسه) احترازٌ عما لو وكلته أن يزوجه مطلقاً فإنه لو زوجها من نفسه لا يجوز، وكذا لو وكلت أجنبياً أو وكل^٣ امرأة بأن تزوجه^٤ فزوجته من نفسها لا يصح أيضاً.

(لزفر والشافعي أن الواحد لا يُتصور) على البناء للفاعل (أن يكون مملكاً ومتملكاً كما في البيع) لا يجوز كونه وكيلاً من الجانبين لتضاد حكمي التملك والتملك^٥،

١ - في "ب" أحمد ومالك.

٢ - ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٢) المدونة (٢/ ١١٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٩٠) منهاج الطالبين (ص: ٢٠٨) مغني المحتاج (٤/ ٢٦٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦٧٣٢).

٣ - في "ب" أو وكل.

٤ - في "ب" يزوجه.

٥ - أجاز جمهور الحنفية ما عدا زفر للشخص الواحد أن يتولى طرفي عقد الزواج بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور، منها: إذا كان الشخص ولياً من الجانبين: كأن يزوج الجد بنت ابنه الصغيرة لابن ابنه الصغير. إذا كان وكيلاً من الجانبين: كأن يقول: زوجت موكلي فلاناً موكلتي فلانة. وأجاز المالكية والحنابلة في رواية أن يتولى الشخص طرفي العقد بشروط مر ذكرها. وقال الشافعية: يجوز الزواج بعاقده واحد إذا كان ولياً من الجانبين وذلك في حالة الجد فقط. ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٢) المدونة (٢/ ١١٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٩٠) منهاج الطالبين (ص: ٢٠٨) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٩٤)

ويوافقه الأثر، وهو ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - « كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ
أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ: خَاطِبٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَا عَدْلٍ »^١

١ - (موقوف على ابن عباس ، حسن المعنى مرفوعاً) روي هذا الحديث من حديث ثلاثة من الصحابة، هم: أولاً: ابن عباس-رضي الله عنهما- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٥٦، رقم ١٥٩٣٨) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٣٧٠٨، ٧٣) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَكَمِ. فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧/ ٢٣٠، ١٣٨١٤) وَأَخْرَجَهُ -أَيْضاً- فِي الْكُبْرَى (٧/ ٢٣١، رقم ١٣٨١٥) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَقِبُهُ "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنْ قَتَادَةَ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ".

ثانياً: أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أخرج عنها مرفوعاً الدارقطني (٤/ ٣٢١، رقم ٣٥٢٩)، وقال عقبه "أَبُو الْخَصِيبِ مَجْهُولٌ وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَيْسَرَةَ" وضعف إسناده -أيضاً- ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٣٨) وابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٥٤) والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٦١) وينظر: الغرة المنيعة (ص: ١٣٥).

ثالثاً: أبو هريرة-رضي الله عنه- أخرج ابن عدي في الكامل (٨/ ٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣١، رقم ١٣٨١٦) عن المغيرة بن موسى المزني بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بلفظ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ" والمغيرة بن موسى قال عنه البخاري: منكر الحديث ، التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩) وبه ضعفه وتبع قوله بعض المحدثين، ووثقه ابن مهدي وابن عدي، قال ابن عدي "والمغيرة بن موسى في نفسه ثقة، ولا أعلم له حديثاً منكراً فأذكره، وهو مستقيم الرواية" الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٨٠).

أقول: فحديث ابن عباس موقوف صحيح إليه ، يعضد ما ورد عن أبي هريرة -مرفوعاً- لا سيما وعلة الحديث قول البخاري في المغيرة: منكر الحديث ، وقد خالفه ابن مهدي وغيره. وللحديث كثير من الشواهد التي تنهض به. والله أعلم.

ملاحظة: هذا اللفظ الذي أورده ابن الهمام أورده السرخسي في المبسوط (٥/ ١١) وابن الهمام عنه نقله.

(إلا أن الشافعي يقول) على أحد الوجهين (في الولي ضرورة إذ لا يتولاه غيره) فلو مُنِع من تولي شطريه امتنع أصلاً؛ لأنه لو أمر غيره بتزويجها منه كان قائماً مقامه وانتقلت عبارته إليه كتكلمه هو بنفسه فلا فرق في التحقيق.

وهذا الاستثناء بناء^١ على اعتقاد المصنف أن الشافعي يقول في المسألة الأولى بالجواز كقولنا؛ ولذا^٢ اقتصر في نقل الخلاف فيها على خلاف زفر، لكن الواقع ثبوت خلاف الشافعي فيها أيضاً؛ لأنه لا يثبت ولاية إجبار لغير الأب والجد، فلا يتصور أن يجيز تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه، والذي يجيزه الشافعي من تولي الولي الطرفين هو تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه.^٣

وليس هو في هذا مُملِكاً ومُتملكاً فلا يصلح مستثنى، ولو جُعل منقطعاً لم يصح تعليله بالضرورة، فإن معنى الكلام* أنه لا يصح^٤ المباشر مُملِكاً ومُتملكاً^٥ شرعاً إلا في الولي صح ذلك^٦ ضرورة^٧ لكنه منتف.

١ - في "ط" جاء.

٢ - في "أ" وكذا، وفي "ب" وإذا.

٣ - ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص: ٢٠٨) تحفة المحتاج (٧/ ٢٧٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٦٩).

٤ - في "ب" متملكا.

* نهاية(ق٤٦/أ) من "ب".

٥ - في "أ" يصلح.

٦ - في "أ" و"ب" متملكا.

٧ - ليست في "ب".

٨ - في "ب" فاللضرورة.

(ولنا أن الوكيل في النكاح سفير ومُعبر) ^١ حتى لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل على ما نذكر، ولا ترجع حقوق العقد إليه حتى لا يطالب بالمهر وتسليم الزوجة، بخلاف البيع لا يصح أن يكون الواحد فيه وكيلاً من جهة البائع والمشتري فإنه فيه مباشر ترجع الحقوق إليه ويستغنى عن الإضافة.

والواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين والتمانع إنما هو في الحقوق لا في نفس التلفظ، فالذي يرجع إليه لا امتناع فيه، والذي فيه الامتناع لا يرجع إليه، وللانقال لكونه معبراً بعبارة الغير يكون ذلك العقد قام بأربعة الاثنين المعبر عنهما والشاهدين على ما هو في الأثر. ^٢

واعلم أنه يستثنى من مسألة الوكيل بالبيع من الجانبين الأب، فإنه لو باع مال ابنه من نفسه أو اشتراه ولو بغبن يسير صح، ولا يخفى أن هذا على التشبيه، وإلا فبيع الأب ليس بطريق الوكالة بل الولاية والأصالة. ^٣

ثم إذا تولى طرفيه، قال المصنف: فقله زوجت فلانة من نفسي يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول بعده، وكذا ولي الصغيرين القاضي وغيره، والوكيل من الجانبين يقول زوجت فلانة من فلان.

١ - قال العيني "والواحد يجوز أن يكون معبراً عن اثنين، والسفير في اللغة: المصلح بين القوم، كذا في "الديوان" وقال ابن دريد في "كتاب الجمهرة": السفير بين القوم الماشي بينهم في الصلح" البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٣). وينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧١٧) لسان العرب (١٢/ ٣٤٦).

٢ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٧)

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢١٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠) فتاوى قاضيخان (٣/ ٣٢٧).

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده^١: هذا إذا ذكر لفظاً هو أصيل فيه، أما إذا ذكر لفظاً هو نائب فيه فلا يكفي، فإن قال تزوجت فلانة كفى، وإن قال زوجتها من نفسي لا يكفي؛ لأنه نائب فيه.^٢

وعبارة الهداية وهي ما ذكرناه -أنفا- صريحة في نفي هذا الاشتراط، وصرّح بنفيه في التجنيس أيضاً في علامة غريب الرواية والفتاوى الصغرى قال: رجل زوج بنت أخيه من ابن أخيه فقال زوجت فلانة من فلان يكفي ولا يحتاج إلى أن يقول قبلت، وكذا كل من يتولى طرفي العقد إذا أتى بأحد شطري الإيجاب يكفي، ولا يحتاج إلى الشرط^٣ الآخر؛ لأن اللفظ الواحد يقع دليلاً من الجانبين.^٤

١ - في "ب" جواهر زاده. وهو خطأ.

٢ - ينظر: تبیین الحقائق (١٣٢ / ٢) البحر الرائق (٣ / ١٥٠).

٣ - في "ب" الشرط.

٤ - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣١ / ٢) البحر الرائق (٣ / ١٥٠).

[تصرفات الفضولي في النكاح]

"وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاها موقوف فإن أجازته المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلاً بغير رضاه " وهذا عندنا فإن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفاً على الإجازة وقال الشافعي رحمه الله تصرفات الفضولي كلها باطلة لأن العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو، ولنا أن ركن التصرف صدر من أهله مضافاً إلى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفاً حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخي حكم العقد عن العقد).

قوله (فإن كل عقد) كالبيع والإجارة ونحوهما^١ (صدر من الفضولي [وله مجيز انعقد موقوفاً على الإجازة])^٢ فإذا أجاز من له الإجازة ثبت حكمه مستنداً إلى العقد.

١ - في "ب" ونحوها.

٢ - اختلف الفقهاء في حكم إنكاح الفضولي من غير ولاية أو نيابة على أربعة أقوال:

الأول: فقال الحنابلة، والشافعي في الجديد: إنكاح الفضولي باطل لا يؤثر فيه إجازة الولي.

الثاني: قال الإمام أحمد في رواية عنه، وأبو يوسف: إنكاح الفضولي صحيح، لكنه يتوقف على إجازة الولي، فإن أجازته نفذ، وإن رده بطل. الثالث: لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: وهو أنه إذا كان المتولي لطرفي النكاح شخصاً واحداً فضولياً، كان العقد باطلاً، سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين ومثل ذلك في الحكم إذا كان فضولياً بالنسبة لأحد الطرفين، ولو كان أصيلاً أو وكيلًا أو ولياً عن الطرف الآخر، ما دام قد تولى العقد عن الطرفين. أما إذا لم يكن المتولي لطرفي النكاح فضولياً، فيكون عقده موقوفاً على الإجازة، سواء قبل فيه فضولي آخر أو أصيل أو وكيل.

والرابع للمالكية: وهو التفريق بين كون الولي مجبراً وبين كونه غير مجبر، فإن كان الولي مجبراً، لم يجز النكاح الواقع من الفضولي ولو أجازته الولي، أما إذا لم يكن له الإيجاب، فإما أن تكون المزوجة ذات قدر أو دنيئة، فإن كانت ذات قدر، فقال مالك: ما فسخه بالبين، ولكنه أحب إلي، وقال ابن القاسم: له إجازة ذلك ورده ما لم يبين بها الزوج، وقال بعض فقهاء المالكية: إن دخل بها الزوج، وطال مكثه معها بمضي ثلاث سنين، أو ولادة ولدين فأكثر، لم يفسخ النكاح، وإلا كان الولي مخيراً بين الفسخ والإمضاء. وإن كانت دنيئة، فعندهم في إنكاحه قولان، أحدهما: أن النكاح ماض مطلقاً، وهو المشهور

فسر المجيز في النهاية^١ [٢] بقابل يقبل الإيجاب سواء كان فضولياً أو وكيلاً أو أصيلاً.^٣

وقال في فصل بيع الفضولي من النهاية: الأصل عندنا أن العقود تتوقف على الإجازة إذا كان لها مجيز حالة العقد جازت وإن لم يكن تبطل. والشرء إذا وجد نفاذاً نفذ على العاقد وإلا توقف.

بيانه: الصبي^٤ إذا باع ماله أو اشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه^٥ يتوقف على إجازة الولي في حالة الصغر، فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز بنفسه نفذ؛ لأنها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه، ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو أعتق عبده على مال أو دونه أو وهب أو تصدق أو زوج عبده أو باع ماله محابة فاحشة أو اشترى بأكثر من القيمة مالا يتغابن فيه أو غير ذلك مما لو فعله وليه^٦ لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة، ولو أجازها الولي^٧ [بعد البلوغ]^٨ لعدم

في المذهب. والثاني: أنها كذات القدر الشريفة . باختصار وتصرف من الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٥ / ٣٢). وينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٣) الاختيار لتعليل المختار (٩٨ / ٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٥ / ٨) حاشية الدسوقي (٤ / ٣٢٣) مغني المحتاج (٤ / ٢٦٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٥) الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٢٢٢).

١ - يقصد النهاية شرح الهداية ، وقد سبق ذكرها.

٢ - ما بين المعكوفين ليس "ب".

٣ - وكذا فسرهُ صاحب البابرتي والبابي. العناية (٣ / ٣٠٧) البناية (٥ / ١٢٣).

٤ - في "أ" أن الصبي.

٥ - في "ط" أو نحوه.

٦ - ليست في "ب".

٧ - ليست في "ب" و"ط".

٨ - ما بين المعكوفين ليس "أ" و"ب".

المجيز وقت العقد إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الإنشاء كأن يقول بعد البلوغ أو أوقعت ذلك الطلاق والعناق اهـ.^١

وهذا يوجب أن يُفسر * المُجيز هنا بمن يقدر على إمضاء العقد لا بالقابل مطلقاً* ولا بالولي.

إذ لا توقف في هذه الصور، وإن قبل فضولي آخر أو ولي^٢ لعدم قدرة الولي على إمضائها، ولو أراد هنا بالمجيز المُخاطَبَ مطلقاً كان ينبغي أن يقول: وله مجيز ومن يقدر على إنفاذه، ليصح جواب المسألة، أعني قوله: انعقد موقوفاً؛ لأن الصبي في الصور المذكورة فضولي، ولو قبل عقده آخر لا يتوقف لعدم من يقدر على إنفاذه، وعلى هذا لا يكون العقد شاملاً لليمين؛ لأنها لا تتوقف على مخاطب بل على من له قدرة إمضائه فقط، وصورته أن يقول أجنبي لامرأة رجل: إن دخلت الدار مثلاً فأنت طالق، فإنه يتوقف على إجازة الزوج، فإن أجاز تعلق فتطلق^٣ بالدخول، ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق عند الإجازة، فإن عادت ودخلت بعدها طلقت، كذا في الجامع.^٤

وفي المنتقى، إذا دخلت قبل الإجازة فقال الزوج أجزت الطلاق علي فهو جائز، ولو قال أجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الإجازة.^٥

١ - ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٠) البحر الرائق (٣/ ١٤٨).

* نهاية(ق٤٦/ب) من "ب".

* نهاية (ق٣٢/أ) من "أ".

٢ - في "أ" وإن قبل ولي آخر أو فضولي.

٣ - في "ب" فيطلق.

٤ - ينظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ١١).

٥ - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٦٠). وينظر: فتاوى قاضيخان (٢/ ١١).

وعُرف مما ذكرنا أن الصبي إذا تزوج يتوقف على إجازة وليه؛ لأن الصبي العاقل من أهل العباد^١ غير أنه محتاج إلى رأي الولي.

فالمصواب: أن يُحمل^٢ المجيز على من له قدرة الإمضاء، ويندرج المخاطب في ذكر العقد من قوله: كل عقد يعقده الفضولي، فإن اسم العقد لا يتم إلا بالشرطين أو ما يقوم مقامهما، فعلى هذا قوله وما لا مجيز له، أي ما ليس له من يقدر على الإجازة يبطل كما إذا كان تحت حرة فزوجه الفضولي أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو زوجة^٣ معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة في دار الحرب.

أو إذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم من يقدر على الإمضاء حالة العقد؛ [لأن دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمن تزويجه اليتيمة فكان كالمكان الذي في دار الإسلام ليس له حاكم ولا سلطان فإنه أيضاً يتعذر تزويج الصغائر فيه اللاتي لا عواصب لهن]^٤ فوقع باطلاً، حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ، أما إذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الإمضاء.^٥

١ - في "ط" العبارة.

٢ - ليست في "ب" .

٣ - في "ب" أو زوج.

٤ - ما بين المعكوفين ليس في "أ" و"ب".

٥ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٩٨).

ولا يلزم على هذا المكاتب إذا تكفل بمال ثم أعتق حيث تصح^١ هذه الكفالة حتى يؤخذ فيها بعد الحرية وإن لم يكن لها مجيز حال وقوعها.

وكذا إذا وكل المكاتب بعثق عبده ثم أجاز هذه الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة.

وكذا لو أوصى بعين من^٢ ماله ثم عتق فأجاز الوصية يصح؛ لأن كفالته التزام المال في الذمة ودمته قابلة للالتزام، لكن لا يظهر^٣ للحال لحق المولى^٤، فإذا زال المانع بالإعتاق ظهر موجهه.^٥

أما التوكيل والوصية فالإجازة فيهما إنشاء؛ لأنهما يعقدان بلفظ الإجازة، والإنشاء لا يستدعى عقداً سابقاً.

ولذا لو قال لآخر أجزت أن تطلق امرأتي أو أن تعتق عبدي أو أن تكون^٦ وكيلي أو أن يكون مالي وصية كان توكيلاً ووصية، بخلاف غيرهما من التصرفات لو قال أجزت عتق عبدي أو أن تكون فلانة زوجتي أو أن يكون مالي لفلان لا يتم ذلك^٧.^٨

١ - في "أ" و"ب" يصح.

٢ - ليست في "ب".

٣ - في "أ" لا مظهر.

٤ - في "أ" و"ب" الولي.

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩ / ١١٥) تبين الحقائق (٢ / ١٣٣).

٦ - في "أ" أن يكون.

٧ - ليست في "ب".

٨ - ينظر: تبين الحقائق (٢ / ١٣٣).

ثم شرع يستدل على توقف عقد الفضولي، فقال (إن ركن العقد^١) وهو الإيجاب والقبول (صدر من أهله) وهو العاقل البالغ (مضافاً إلى محله) وهو غير المحرمات والحال أنه (لا ضرر في انعقاده) على التوقف، إنما الضرر في إبرامه بدون اختيار من له الإجازة فوجب أن ينعقد موقوفاً على الإجازة حتى إذا رأى من له الإجازة المصلحة فيه ينفذه وإلا يتركه، فما فيه الضرر لم يثبت بهذا العقد، وما فيه مصلحة وهو توقفه* على^٢ الإجازة عند ظهور وجه وجود المصلحة له هو الثابت، فكان تصرف الفضولي هذا من باب الإعانة على تحصيل غرض المسلم من تحصيل الكفء والمهر وجبر السلعة فوجب اعتباره على الوجه الذي قلناه؛ لأنه داخل في عموم فعل الخيرات.^٣

(وقد يتراخى حكم العقد عن العقد)^٤ كما في البيع بشرط الخيار للبائع يتراخى ملك المشتري إلى اختيار البائع البيع فعدم ترتبه في الحال^٥ على عقد الفضولي لا يوجب بطلانه.

١ - في الهداية "التصرف" كما مر.

* نهاية(ق٤٧/أ) من "ب".

٢ - في "أ" و"ب" إلى.

٣ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٩).

٤ - قال العيني "وهو جواب عن قول الشافعي: لأن العقد قد وضع لحكمة، هذا قول بالموجب، يعني سلمنا ذلك، لكن الحكم هنا لم يعدم، بل أخر إلى الإجازة، والحكم قد يتراخى عن العقد كالبيع بشرط الخيار، فإن لزومه متراخ إلى سقوط الخيار، ثم أبعد إذا سمها، ثم أجاز المولى النكاح يلزمه مهر المثل بالدخول، ومهر آخر بالإجازة قياساً، لأن الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد" البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٤).

٥ - في "أ" للحال، دون "في".

والأولى أن يُقال: عقد يرجى نفعه واستعقابه حكمه ولا ضرر في انعقاده موقوفاً
فوجب انعقاده كذلك حتى إذا رأى إلخ^١، فقوله: لا يقدر على إثبات حكمه فيلغو،
ممنوع الملازمة بل إذا أيس من مصلحته.

وإنما قلنا هذا؛ لأن قوله صدر من أهله مما يمنع، ويقول الشافعي إن أريد أهل العقد
في الجملة فمُسلّم ولا يفيد، وإن أريد هذا العقد الذي هو فيه فضولي فممنوع بل أهله
من له ولاية إثبات حكمه.^٢

[قال اشهدوا أنني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت]

(ومن قال اشهدوا أنني قد تزوجت فلانة فبلغها فأجازت فهو باطل، وإن قال آخر
اشهدوا أنني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز، وكذلك إن كانت المرأة هي
التي قالت جميع ذلك وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا زوجت
نفسها غائباً فبلغه فأجازه جاز)

قوله (ومن قال اشهدوا أنني قد تزوجت فلانة) يعني الغائبة من غير إذن سابق منها له
(فبلغها فأجازت فهو باطل وإن قال آخر اشهدوا أنني قد زوجتها منه فقبل آخر
فبلغها فأجازت جاز)^٣ وإن لم يقبل أحد لم يجز (وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت
جميع ذلك) يعني يكون العقد باطلاً إذا قالت اشهدوا أنني قد تزوجت فلانا: يعني
الغائب من غير إذن سابق لها منه فبلغه^٤ الخبر فأجاز، وإن قال آخر اشهدوا أنني قد

١ - في "ب" أخذه.

٢ - ينظر: البناء شرح الهداية (٥ / ١٢٤) الحاوي الكبير (١٦ / ٩) نهاية المحتاج (٦ / ٢٤٢).

٣ - ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٧٤).

٤ - في "ب" فبلغها.

زوجته منها فقبل آخر عن الغائب فبلغه^١ فأجاز جاز، وإن لم يقبل أحد عن الغائب لم يجز وإن أجاز (وهذا^٢ عند* أبي حنيفة ومحمد) يعني هذا التفصيل، وقال أبو يوسف فيهما يجوز إذا أجاز الغائب وإن لم يقبل أحد.^٣

وبقيت صورة الثالثة هي: أن يقول رجل زوجت فلانة من فلان فيكون فضولياً من الجانبين إن قبل منه فضولي آخر توقف^٤ اتفاقاً، وإلا فعلى الخلاف.

فتحصل ست صور: ثلاث اتفاقية وهي قول الرجل تزوجت فلانة، أو المرأة تزوجت فلاناً، أو الفضولي زوجت فلانة من فلان^٥ وقبل آخر فيها.

وثلاث خلافية، هي : هذه إذا لم يقبل أحد، ثم قال: وحاصل الخلاف إلخ: يعني أصل هذا الخلاف اختلافهم في أن الواحد لا يصلح فضولياً من الجانبين أو فضولياً من جانب أصيلاً من جانب أو وكيلاً أو ولياً.

وقيده بعضهم بما إذا تكلم بكلام واحد، أما إذا تكلم بكلامين فإنه يتوقف بالاتفاق، ذكره في شرح الكافي والحواشي^٦، ولا وجود لهذا القيد في كلام أصحاب المذهب، بل كلام

١ - في "أ" فقبله.

٢ - في "ب" هذا.

* نهاية (ق ٣٢/أ) من "أ".

٣ - ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٨).

٤ - في "ب" توثق.

٥ - في "ب" زوجت فلاناً من فلانة.

٦ - يقصد الكافي في شرح الوافي، لعبد الله بن أحمد بن محمّد حافظ الدّين ابو البركات النّسفيّ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، وحواشيه، قد تقدم الكلام عليه.

محمد على ما في الكافي للحاكم أبي الفضل الذي جمع كلام محمد مطلق عنه، وأصل المبسوط خال عنه.^١

قال: ويجوز للواحد أن ينفرد بعقد النكاح عند الشهود على اثنين إذا كان ولياً لهما أو وكيلاً عنهما^٢، ولا يجوز ذلك إذا كان ولياً أو وكيلاً لأحدهما دون الآخر، أو لم يكن ولياً ولا وكيلاً لواحد منهما، وعبارة المبسوط -أيضاً- كذلك، وإنما هو من التصرفات.^٣

والظاهر أن منشأ ما نقل من المبسوط من أن أصل الخلاف في هذه الصور أن شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس عندهما وهو قول أبي يوسف أولاً، وقال آخراً: يتوقف^٤، فأخذ منه أن الفضولي لو تكلم بكلامين بأن قال: زوجت فلانة من فلان وقبِلت عنه توقف بالاتفاق: يعني؛ لأنه حينئذ عقد لا شطر، وأن الخلاف فيما* إذا تكلم بكلام واحد، وقيد به بعضهم قول الهداية والحق الإطلاق، وبتكلمه بكلامين لا يخرج عن كونه فضولياً من الجانبين، وقوله في الهداية في وجه قولهما.^٥

وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس صريح في أن عدم توقف الشطر اتفاقي؛ لأن الإلزام لا يقع إلا بمتفق وإلا لم يصح فيخالف ما في المبسوط، وهو

١ - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٤١) البحر الرائق (٣/ ١٤٩).

٢ - ليست في "ب".

٣ - المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨).

٤ - في "ب" منشأه.

٥ - في "ط" لا يتوقف.

* نهاية(ق٤٧/ب) من "ب".

٦ - ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٠) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٣).

الراجح؛ لأنه لا يعلم خلاف في أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين في^١ البيع أو النكاح فلم يقبل الآخر في المجلس بطل وهذا معنى الاتفاق، على أن شطر العقد لا يتوقف وإلا لجاز أن يقبل في مجلس آخر، ويتم النكاح والبيع عند أبي يوسف وليس كذلك، فالحق أن مبنى الخلاف في أن ما يقوم بالفضولي عقد تام أو شطره؛ فعندهما شطر فلا يتوقف وعنده تمام فيتوقف وعلى هذا تقرر الدليل من الجانبين.^٢

[العقد بين الفضوليين أو بين الفضولي والأصيل في النكاح]

(ولو جرى العقد بين الفضوليين أو بين الفضولي والأصيل جاز بالإجماع هو يقول لو كان مأموراً من الجانبين ينفذ فإذا كان فضولياً يتوقف وصار كالخلع والطلاق والإعتاق على مال ولهما أن الموجود شطر العقد لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف المأمور من الجانبين فإنه ينتقل كلامه إلى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع وأختاه لأنه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به). قوله (هو يقول لو كان مأموراً من الجانبين نفذ اتفاقاً) وهو فرع اعتبار الصادر منه عقداً تاماً وهو فرع قيام كلامه مقام كلامين، فإذا كان فضولياً من الجانبين يتوقف؛ لأنه لا فارق إلا وجود الإذن وعدمه، وأثره ليس إلا في النفاذ فيبقى ما سوى النفاذ من كونه عقداً تاماً فيتوقف.^٣

وحاصله قياس صورة عدم الإذن على صورة الإذن في كونه عقداً تاماً ويثبت بثبوته لازمه وهو التوقف بإلغاء الفارق.

١ - ليست في "أ".

٢ - ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٣).

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩) تبين الحقائق (٢/ ١٣٤).

وقوله (وصار كالخلع) يعني من جانبه (والطلاق والإعتاق على مال) قياس على صور آخر هي ما إذا قال: خلعت امرأتي أو طلقته على ألف وهي غائبة، فبلغها الخبر فأجازت جاز، وكذا أعتقت عبدي على ألف فبلغه الخبر^١ فأجاز جاز كالأولى^٢.

ولهما أن القائم به شطر العقد وشطره لا يتوقف، أما الثانية فبالاتفاق، وأما الأولى فلأنه شطر حالة الحضرة: أي خطاب الحاضر وقبوله، فكذا حالة الغيبة؛ لأنه لا فرق بحال إلا أن يتكلم بكلامين حالة الغيبة، وذلك لا يوجب صيرورته عقداً تاماً؛ لأن كون كلامي الواحد عقداً تاماً هو أثر كونه مأموراً من الطرفين أو من طرف وله ولاية الطرف الآخر، وهذا؛ لأن العقد عبارة عن كلام اثنين يتبادلان بدلين، وكلام الواحد

ليس كلام اثنين إلا حكماً لإذنهما له أو [ولاية له]^٣.^٤

ولا إذن للفضولي فلا عقد تام يقوم به، فتضمن^٥ هذا التقرير منع كون الإذن ليس أثره إلا في النفاذ بل تأثيره في النفاذ يستلزم تأثيره في كونه عقداً تاماً، وفي كون كلامه ككلامين^٦ لتوقف النفاذ على ذلك.

ولو سلم عدم تأثيره فيهما لم يلزم كون كلام الفضولي عقداً تاماً؛ لأن كون الكلام عقداً تاماً لازم شرعي مساو للنفاذ ولا إذن للفضولي فانقضى حكمه بلازمه المساوي،

١ - ليست في "أ".

٢ - في "أ" كالأول.

٣ - في "أ" أو نحوه.

٤ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣١١)

٥ - في "أ" فيضمن.

٦ - في "أ" كلامين.

بخلاف الخلع وأختيه^١ ؛ لأنه تصرف يمين حتى لا يملك الرجوع؛ لأنه تعليق الطلاق والعقد بقبولهما المال فيتم به إذ ليس عقداً حقيقياً، ولذا لو كانت هي المخالعة بأن قالت خالعت زوجي على ألف لم يتوقف؛ لأنه من جانبها مبادلة.

وعورض بأنه لو كان تعليقاً لم يبطل^٢ [لكنه يبطل]^٣ لو قال: طلقتك بكذا فقامت من المجلس قبل القبول بطل^٤ ، وليس لها أن تقبل بعده.

أجيب* لا يلزم من كونه تعليقاً أن لا يبطل بالقيام بل من التعليقات ما يبطل به ويقتصر على وجود الشرط في المجلس كقوله: أنت طالق إن شئت يقتصر على وجود المشيئة في المجلس وهذا مثله.^٥

١ - يقصد بأختيه: الطلاق والعقد.

٢ - في "ط" لما بطل.

٣ - ما بين المعكوفين ليس في "ط".

٤ - في "أ" لكنه يبطل.

* نهاية (ق ٣٣/أ) من "أ".

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩ / ٥).

فروع

[الفرع الأول]: للفضولي في النكاح أن يفسخه قبل الإجازة عند أبي يوسف، حتى لو أجاز من له الإجازة بعد ذلك لا ينفذ في قول أبي يوسف الآخر قاسه على البيع وليس له ذلك عند محمد.

ويفرق بأن حقوق العقد في البيع ترجع إلى الفضولي بعد الإجازة؛ لأنه يصير كالوكيل بخلاف النكاح.^١

هذا وتثبت^٢ الإجازة بأجزت ونحوه بلا خلاف، وكذا بقوله:^٣ نِعَم ما صنعت، وبارك الله لنا، وأحسن، وأصبت، على المختار، واحتماله الاستهزاء لا ينفي ظهوره في الإجازة، وكذا هذا في طلاق الفضولي وبيعه، وكذا إذا هنأه فقبل التهنة؛ لأنه دليل الرضا، وكذا إذا قال طَلَّقَهَا بخلاف قوله طَلَّقَهَا لعبده؛ لأن تمرده يقتضي حمله على ما يناسبه من المتاركة وسيأتي الكلام فيه.^٤

[الفرع الثاني]: ولو زوجه الفضولي أربعاً في عقدة وثلاثاً في عقدة فطلق واحدة من فريق كان إجازة لنكاح ذلك الفريق؛ لأن الطلاق الصحيح فرع النكاح الصحيح.^٥

١ - ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥١) فتاوى قاضيخان (٢/ ٨٧) المحيط البرهاني (٣/ ٣٩) البناية شرح الهداية (٨/ ٣١٥).

٢ - في "أ" وثبت.

٣ - في "أ" بقول.

٤ - ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤١) فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٦) تبين الحقائق (٢/ ١٦٢).

٥ - ينظر: فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٤) تبين الحقائق (٢/ ١٦٢).

[الفرع الثالث] وكذا^١ لو ادعت على رجل نكاحاً فأنكر ثم طلقها أو قالت لرجل طلقني يكون إقراراً بالنكاح الصحيح؛ لأن دعواها لم يظن كونها كذباً وتمرداً ليكون ظاهراً في المتاركة، بخلاف ما لو باشره العبد بلا إذن سيده.^٢

وقوله بالفارسية " مال أنيست " ^٣ إجازة على ما اختاره أبو الليث؛ لأنه يستعمل للإجازة ظاهراً، ومثل ذلك في المرأة، وقبول المهر إجازة، وقبول الهدية ليس بإجازة؛ لأنه لا يتوقف سلامته على النكاح بخلاف المهر.^٤

١ - في "أ" ولذا.

٢ - ينظر: تبين الحقائق (٢/ ١٦٢).

٣ - في "أ" باك بيست. ولم أهد لمعناها بالعربية.

٤ - ينظر: فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٤).

[أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقد واحد]

"ومن أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما " لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في إحداها غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق).

قوله (ومن أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه ثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما) ^١ هذا شروع في مسائل الوكيل، ولا تشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد الوكيل، وإنما ينبغي أن يشهد على الوكالة إذا خيف جحد الموكل إياها. ^٢

وقوله (لم يلزمه واحدة منهما) يعني إذا لم يعينها للوكيل، وكأنه اكتفى بالتكثير دلالة على ذلك، أما إذا عاينها ^٣ فزوجه إياها مع أخرى في عقدة واحدة نفذ في المعينة، ولو زوجه إياهما في عقدتين لزمته الأولى وتتوقف ^٤ الثانية؛ ^٥ لأنه فضولي فيه.

١ - إذا قيد الموكل وكيله بقيود معينة وجب عليه أن يلتزم بها عند تنفيذ الوكالة باتفاق الفقهاء. أما إذا خالف ما وكل به فللعلماء فيه تفصيل يطول المقام بذكره. لكنهم اتفقوا على أن الوكيل إذا خالف إلى ما هو خير فإن تصرفه ينفذ. ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ٢١) المحيط البرهاني (٣ / ٣٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧ / ١٤٨) الذخيرة للقرافي (٨ / ٧) بداية المجتهد (٤ / ٨٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٩٣) الوسيط في المذهب (٣ / ٢٧٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ١٦٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٧) روضة الطالبين (٤ / ٢٩٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٣٦) المغني لابن قدامة (٧ / ١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ / ٤٢).

٢ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣ / ٣١٣).

٣ - في "أ" عينها.

٤ - في "أ" وتوقف.

٥ - في "أ" الثاني.

ولو أمره بثنتين^١ في عقدة فزوجه واحدة جاز، بخلاف ما لو أمره بشراء ثوبين في صفقة لا يملك التفريق؛ لأن الجملة في البيع مظنة الرخص فاعتبر تقييده، وليس في النكاح كذلك فلا يعتبر إلا إن قال: لا تزوجني إلا امرأتين في عقدة واحدة^٢.

ثم أفاد وجه ما ذكره في الكتاب بقوله (ولا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى تنفيذ إحداهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق) وهو غير مطابق للدعوى؛ لأنها عدم لزوم واحدة منهما لا لزوم التفريق بينه وبين كل منهما ولا يساويها إذ له أن يجيز نكاحها أو نكاح إحداهما، ولا هو لازم مما ذكره، بل اللازم عدم إمكان تنفيذهما، وتنفيذ^٥ إحداهما مبهمة^٦ ومعينة^٧ فانتهى اللزوم مطلقاً وهو المطلوب.^٨

وكان أبو يوسف يقول أولاً: يصح نكاح إحداهما^٩ بغير عينها والبيان إلى الزوج، ثم رجع؛ لأنه إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالشرط.

١ - في "أ" ثنتين.

٢ - ليست في "أ".

٣ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٨٥).

٤ - في "ط" ما ذكر.

٥ - ليست في "ط".

٦ - في "أ" مبهما.

٧ - في "أ" ومعينا.

٨ - ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٣).

٩ - في "أ" أحديهما.

إذا وقع التعليق^١ بالمخالفة لعدم النفاذ فلنذكر شيئاً^٢ من فروعه، فالوكيل إذا خالف إلى خير لو كان^٣ خلافه كلا خلاف نفذ عقده، وليس منه ما إذا أمره بالنكاح الفاسد فزوجه صحيحاً، بل لا يجوز لعدم الوكالة بالنكاح أصلاً؛ لأن النكاح الفاسد ليس نكاحاً؛ لأنه لا يفيد حكمه وهو الملك.

وأما العدة بعد الدخول فيه وثبوت النسب فليس حكماً له بل للفعل إذا لم يتمحض زناً، بخلاف البيع الفاسد فإنه بيع يفيد حكمه من الملك فكان الخلاف فيه إلى البيع الصحيح خلافاً إلى خير فيلزم.

وليس منه ما إذا وكلّه بالنكاح بألف فلم ترض المرأة حتى زادها الوكيل ثوباً من مال نفسه فإنه لا ينفذ، والنكاح موقوف على إجازة الزوج؛ لأنه خلاف إلى ضرر؛ لأن الثوب لو استحق وجبت^٤ على الزوج لا الوكيل؛ لأنه متبرع، ولا ضمان على متبرع حتى لو لم يعلم الزوج بذلك إلا بعد الدخول فهو بالخيار، ولا يكون الدخول بها رضا بما صنع الوكيل؛ لأنه لم يعلم فإن فارقها بعد الدخول فلها الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأنه كالنكاح الفاسد والدخول فيه يوجب ذلك.^٥

١ - في "أ" التعليق.

٢ - ليست في "أ".

٣ - في "أ" أو كان.

٤ - في "ب" وجبت قيمته.

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩ / ١٢٠) المحيط البرهاني (٣ / ٣٤).

بخلاف ما لو أمره بعمياء فزوجه بصيرة جاز، ولو أمره ببيضاء فزوجه سوداء أو على القلب^١ أو من قبيلة فزوجه من أخرى أو بأمة فزوجه حرة لا يجوز، ولو زوجه مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد جاز، والله أعلم.^٢

[أمره أمير أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره]

قوله (ومن أمره أمير أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره^٣ جاز عند أبي حنيفة رجوعاً إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة، وقالوا: لا يجوز إلا أن يزوجه كفناً)

والنقييد بالأمر مطلقاً وإن كان أمير المؤمنين ليعلم ذلك فيمن دونه بطريق أولى. فحاصل المسألة إذا أمره غيره بتزويجه فزوجه امرأة لا تكافئه ولا تهمة^٤ * ، [ولو زوجه^٥] أمة لغيره أو عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء أو مفلوجة أو مجنونة جاز عنده خلافاً لهما، ولو^٦ زوجه صغيرة لا يجمع مثلها جاز اتفاقاً، وقيل هو قوله خلافاً لهما.^٨

١ - في "ب" الثقب.

٢ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٣٤).

٣ - في "ط" غيره.

٤ - في "ب" لا تكافيء.

٥ - في "ب" ولاينه.

* نهاية (ق ٣٣/ب) من "أ".

٦ - ما بين المعكوفين سقط في "ب".

٧ - في "ب" أو

٨ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٣٥)

ولو زوج وكيل المرأة غير كفء، قيل هو على الخلاف، وقيل الصحيح أنه لا يجوز اتفاقاً.^١

والفرق لأبي^٢ حنيفة - رحمه الله - أن المرأة تعير بغير الكفء فيتقيد^٣ إطلاقها به، بخلاف الرجل فإنه لا يعير بعدم^٤ كفاءتها له؛ لأنه مستفرش واطئ لا يغيظه دناءة الفراش، أما لو كانت أمة للوكيل فلا يجوز للتهمة،^٥ ولهذا لو وكل امرأة فزوجته نفسها أو وكلت رجلاً فزوجها من نفسه لا يجوز، وكذا إذا زوج وكيل الرجل بنته [أو بنت]^٦ ولده أو بنت أخيه وهو وليها لا يجوز للتهمة^٧.

ولهما أن المطلق يتقيد بالعرف وهو التزويج بالأكفاء^٨ (قلنا العرف مشترك) أي الواقع من أهل العرف تزويجهم بالمكافئات وغير المكافئات فليس مختصاً بتزويج المكافئات لينصرف الإطلاق إليه (أو هو عرف عملي فلا يصلح مقيداً) للفظ إذا^٩ اللفظ المقيد عبارة عن لفظ ضم إليه لفظ يقيد به، ولا يخفى ما في هذا الوجه.

١ - ينظر: المصدر نفسه (٣ / ٣٥).

٢ - ليست في "ب".

٣ - في "أ" و"ب" فتقيد.

٤ - في "ط" لا يعيره أحد بعدم.

٥ - ليست في "ط".

٦ - ما بين المعكوفين المزدوجين سقط في "ب".

٧ - ينظر: المحيط البرهاني (٣ / ٣٥).

٨ - في "ب" بالعرف.

٩ - في "أ" إذا.

وقولهم في الأصول: الحقيقة تترك بدلالة العادة^١، ينبغيه إذ ليست العادة إلا عرفاً
عملياً، فالأولى الأول.

قال الإسبيجاني: قولهما أحسن للفتوى واختاره الفقيه أبو الليث^٢.

وقد يكون في سكوت الشيخ عقيب قوله (ونكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا
استحسان عندهما؛ لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستعانة
في التزوج بالمكافئة^٣) إشارة إلى اختيار^٤ قولهما؛ لأن الاستحسان مقدم على غيره إلا
في المسائل المعلومة.

والحق أن قول أبي حنيفة ليس قياساً؛ لأنه أخذ بنفس اللفظ المنصوص^٥ فكان النظر
في أي الاستحسانين أولى.

وفي وجه الاستحسان المذكور دفع لقول من قال من المشايخ إن هذه المسألة دلت
على أن^٦ الكفاءة معتبرة عندهما في النساء للرجال؛ إذا ظهر أن قولهما ليس بناء عليه
بل على أن الظاهر أن الاستعانة لا تقصد إلا لتحصيل المناسب لا فيما صدق عليه
مطلق الاسم؛ لأن كل أحد يقدر على ذلك.

١ - ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٩٩).

٢ - ينظر: البحر الرائق (٣/ ١٥١).

٣ - في "ب" بالمكافئات.

٤ - في "ط" اختياره.

٥ - في "ب" المنصوص عليه.

٦ - ليست في "ب".

هذا^١ والوكيل بتزويج امرأة بعينها^٢ يملكه بالغبن اليسير إجماعاً^٣ ، والفاحش عنده خلافاً لهما.^٤

والفرق له بينه وبين الشراء حيث لا يجوز* شراء الوكيل بالغبن الفاحش اتفاقاً أن التهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية بسبب عدم استغنائه عن إضافة العقد إلى موكله فيجوز منه بالغبن الكثير، بخلاف الشراء فإنه يستغنى فيه عنه فتمكنت^٥ تهمة أنه اشترى لنفسه فوجده خاسراً فجعله لموكله، ومعنى لا يجوز -هنا- لا ينفذ النكاح إلا أن يجيزه، وكذا إن سمى للوكيل ألفاً مثلاً^٦ فزوجه بأكثر، فإن دخل بها ولم يكن يعلم قبله ثم علم فهو على خياره؛ لأن هذا الدخول ليس رضاً؛ لأنه على اعتبار أن الوكيل لم يخالف إذ لم يعلم بخلافه، بخلاف ما لو علم فدخل بها.^٧

فإن فارقها فلها الأقل من المسمى ومهر المثل، فإن كان الوكيل أو الرسول ضمن المهر وأخبرهم أنه أمره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة في المهر لزم الوكيل أو

١ - ليست في "ب".

٢ - ليست في "أ" و"ب".

٣ - الغبن: النقصان. وهو نوعان:

الغبن اليسير: هو ما يقوم به مقوم. أو ما يحتمل غالباً، فيغتفر.

الغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه. أو هو ما لا

يحتمل غالباً. التعريفات (ص: ١٦١) القاموس الفقهي (ص: ٢٧١).

٤ - ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢ / ٢١٤) العناية شرح الهداية (٩ / ٢٨٦) البناية شرح الهداية (٩ / ٢٦٦).

* نهاية(ق٤٨/أ) من "ب".

٥ - في "ب" فتمكثه.

٦ - في "ب" مثلاً ألفاً.

٧ - ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق (٧ / ١٦٤).

الرسول نصف المهر، وليس^١ له أن يلزمه النكاح ويغرم هو الزيادة؛ لأنه لما لم يمتثل صار فضولياً.^٢

[فروع ذات صلة]

ولو كانت هي المؤكدة وسمت ألفاً -مثلاً- فزوجها الوكيل، ثم قال الزوج ولو بعد الدخول تزوجتك بدينار وصدقه الوكيل إن^٣ أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فهي بالخيار، إن شاءت أجازت النكاح بدينار وإن شاءت ردت، ولها مهر مثلها بالغاً ما بلغ، ولا نفقة عدة لها؛ لأنها لما ردت تبين أن الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون نفقة العدة، وإن كذبها الزوج فالقول قولها مع يمينها، فإن ردت فباقي الجواب بحاله.^٤

قال المصنف - رحمه الله - في التجنيس: يجب أن يحتاط في مثل هذا الأمر؛ لأنه ربما يقع مثل هذا وقد حصل لها منه أولاد ثم تنكر المرأة قدر ما زوجها به الوكيل ويكون القول قولها فترد^٥ النكاح، وكذا هذا في سائر الأولياء إذا كانت المرأة بالغة.

وهذا ما ذكر في الرسول من مسائل أصل المبسوط قال: إذا أرسل إلى المرأة رسولاً حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً فهو سواء إذا بلغ الرسالة فقال إن فلاناً يسألك أن

١ - في "ب" ليس.

٢ - ينظر: تبين الحقائق (٢/ ٢٧٤).

٣ - في "ب" إذا.

٤ - في "ب" وإن.

٥ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٩٥).

٦ - في "أ" فرد.

تزوجيه نفسك فأشهدت أنها زوجته^١ وسمع الشهود كلامهما -أي كلامها وكلام الرسول-^٢ فإن ذلك جائز إذا أقرّ الزوج بالرسالة أو قامت عليه بينة، فإن لم يكن أحدهما فلا نكاح بينهما؛ لأن^٣ الرسالة لما لم تثبت كان الآخر فضولياً ولم يرض الزوج بصنعه، ولا يخفى أن مثل هذا بعينه في الوكيل.^٤

ثم ذكر في الرسول فروعاً كلها تجري في الوكيل لا بأس بذكرها لفوائدها.

قال: فإن كان الرسول زوجها وضمن لها المهر وقال قد أمرني بذلك فالنكاح لازم للزوج إن أقر بذلك أو ببينة، والضمان لازم للرسول إن كان من أهل الضمان، فإن جحد ولا بينة بالأمر فلا نكاح، وللمرأة على الرسول نصف المهر؛ لأنه مقر بأنه أمره بذلك وأن النكاح جائز وأن الضمان قد لزمه، وإقراره على نفسه صحيح.^٥

قال: وذكر في كتاب الوكالة* قال محمد - رحمه الله -: على الوكيل المهر كله؛ لأن جحد الزوج ليس بفرقة، وهذا يبين لك أن لا فرق في هذه الأحكام بين الرسول والوكيل.^٦

١ - في "ط" زوجته نفسها.

٢ - في "ط" وسمع الشهود كلامها وكلام الرسول.

٣ - في "أ" لا.

٤ - المبسوط للسرخسي (٢٠ / ٥).

٥ - المبسوط للسرخسي (٢٠ / ٥).

* نهاية (ق ٣٤/أ) من "أ".

٦ - المبسوط للسرخسي (٢٠ / ٥).

ثم قال في المبسوط: فقل إن^١ ما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وهناك قول محمد وأبي يوسف الآخر بناء على أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً عنده، فنفذ بالفرقة قبل الدخول وسقط نصف المهر، وعلى قول محمد - رحمه الله - لا ينفذ باطناً فيبقى جميع المهر على الزوج فيجب على الكفيل لإقراره به، وقيل بل فيه روايتان: وجه تلك الرواية أن الزوج منكر لأصل* النكاح، وإنكاره للنكاح ليس طلاقاً فلا يسقط به شيء بزعم الكفيل ووجهه.^٢

هذه أنه أنكر^٣ وجوبه عليه وهو يملك إسقاط نصفه عن نفسه بسبب يكسبه فيجعل مسقطاً فيما يمكنه.

قال: فإن كان الرسول قال لم يأمرني ولكني أزوجه وأضمن عنه المهر ففعل ثم أجاز الزوج ذلك جاز ولزم الزوج الضمان؛ لأن الإجازة كالإذن في الابتداء، وإن لم يجز لم يكن على الرسول شيء؛ لأن أصل السبب قد انتفى برده، وبراءة الأصل توجب براءة الكفيل^٤، والله أعلم.^٥

١ - ليست في "ب".

* نهاية(ق٤٨/ب) من "ب".

٢ - المبسوط للسرخسي (٢٠ / ٥).

٣ - في "ب" أنه إن أنكر.

٤ - قاعدة فقهية ينظر تفصيلها: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٨٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٢٩٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٥٠).

٥ - المبسوط للسرخسي (٢٠ / ٥).

الفارس

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أن وفقني لإتمام هذه الرسالة التي أسأل الله - سبحانه - أن يجعلها في سجل الحسنات يوم لقائه وأن ينفع بها.

والصلاة والسلام على سيد العلماء وإمام الأتقياء، وسيد الفقهاء، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان وإيمان وعلم وعمل صالح إلى يوم اللقاء.

وبعد: فإنني وبعد إتمامي كتابة هذه الرسالة توصلت إلى نتائج كثيرة، سواء في الجوانب الفقهية أو الأصولية أو الحديثية أو غيرها، وهذه النتائج منها ما يخص التحقيق، ومنها ما يخص الكتاب ومنها ما يخص ابن الهمام - رحمه الله - ومن أهم تلك النتائج:

١- إن اسم الكتاب الصحيح " فتح القدير " وليس " شرح فتح القدير " أو " فتح القدير للعاجز الفقير ".

٢- إن النسخ المعتمدة في التحقيق، ما اعتمدته أنا وما اعتمده الباحثون قبلي مكتوبة في أوقات متقاربة خلال القرن العاشر الهجري أو في أواخره، فلا مزية في إحداها حتى يكون أصلاً للتحقيق.

٣- إن نسبة الهداية للمرغيناني ونسبة فتح القدير لابن الهمام أمر مقطوع به، وهما محل عناية العلماء جيلاً بعد جيل من شتى المذاهب.

٤- إن الهداية هو أكثر متن فقهي مخدوم لدى السادة الحنفية، وأن أحسن شروحه - في الجملة - فتح القدير بشهادة العلماء المشاهير.

٥- دور ابن الهمام المحقق المدقق في تحقيق مسائل المذهب الحنفي وتنقيحها، مما جعله مرجعاً للمتأخرين.

٦- خلصت هذه الدراسة إلى بعض ملامح طريقة ابن الهمام في فتح القدير ومزاياها ومنها:

أ- استخدام أسلوب التمهيد، والتعريف اللغوي والاصطلاحي.

- ب- الاهتمام بذكر الأدلة النقلية مع شرحها واستنباط الأحكام منها.
- ت- التوسع في التخريج والكلام على العلل والأسانيد.
- ث- الاهتمام بالتأصيل.
- ج- الإكثار من الفروع.
- ح- إتباع الحق حيث كان. ودليله ترجيحه بعض المسائل على خلاف الحنفية.
- خ- عدم التمثل في الاستدلال.
- د- الإعراض عن الأقوال الشاذة.
- ذ- شرح ما يلزمه التوضيح وعدم الشرح الحرفي لكل كلمة.
- ر- عدم الإسهاب أو التطويل إلا لفائدة.
- ز- تحقيق مآخذ الأدلة والأقوال والمذاهب.
- س- أدبه وحفظه قدر الموافق والمخالف.
- ش- هجره الألفاظ الغليظة، والبعد عنها.
- ص- جمعه المسائل الفقهية المتفرقة، وذلك نثراً، ونظماً.
- ض- تعقبه لصاحب الهداية واستدراكه عليه.
- ٧- تبين للباحث موسوعية ابن الهمام وسعة اطلاعه وذلك من خلال العدد الكبير للشيوخ الذين تلقى عنهم في شتى أنواع العلوم، وكثرة مصنفاته وتنوعها، وكثرة تلاميذه وتنوع مذاهبهم.
- ٨- اعتمد ابن الهمام على مجموعة كبيرة من المصنفات والمؤلفات الحديثية والفقهية والأصولية والتاريخية وغيرها، مما أعطى لكتابه حيوية وزخماً.
- ٩- تبين للباحث أن ابن الهمام -على عادة أهل عصره- قليل العزو إلى المصادر التي اعتمد عليها في التأليف، وخاصة كتب المذاهب الأخرى.
- ١٠- تبين للباحث اعتماد ابن الهمام على بعض الكتب الفقهية التي تمثل مصدراً رئيساً للنقل والتحقيق، إضافة للمجموعة الكبيرة التي اعتمد عليها من المصادر، ومن أهمها: المحيط البرهاني لابن مازة، والمبسوط

للسرخسي.

١١- تبين للباحث اعتماد ابن الهمام الواضح في ذكر أحاديث الأحكام على مبسوط السرخسي، وكتب الطحاوي الحديثية، واعتماده في النقد الحديثي على نصب الراية للحافظ الزيلعي.

١٢- تبين للباحث أن لابن الهمام شخصية قوية حاضرة في فتح القدير تجعله في مصاف العلماء المحققين، ويتمثل ذلك في تحقيقه لكثير من المسائل وانتصاره لها بما لم يسبق، واختياره وترجيحه داخل المذهب الحنفي بما يوافق الدليل.

١٣- تبين للباحث أن ابن الهمام -رحمه الله- على جلالته وتفننه لم يكن متوسعاً في علم الحديث رواية ونقداً لدرجة تجعله من أئمة المحدثين ، وقد ذكرت مقالة الشوكاني التي تؤيد ذلك.

١٤- ذكرت هذه الدراسة كثيراً من الدراسات التي اختصت بابن الهمام مما يدل على مكانته واهتمام الباحثين به. وتوصي هذه الدراسة بالآتي:

١-توصي هذه الرسالة بمواصلة الجهود المباركة في إخراج هذا الكتاب إخراجاً علمياً يليق به.

٢- كما توصي الباحثين أن يدرسوا جوانب أخرى لشخصية ابن الهمام العلمية، كعلم الحديث الشريف أو علم اللغة أو غيرهما، هذا مع العلم أن بعض هذه الجوانب فيه رسائل إلا أننا بحاجة إلى المزيد منها.

المفردات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٣٥	٢٤٦
﴿وَلَا تَتَكْبَرُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾	٢٢١	٣٣٦، ٢٧٢، ٣٥٦
﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٤٧٠
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٢	٤٦٧، ٤٧٠
سورة آل عمران		
﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ٣٩		١٠٧
سورة النساء		
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	١٠١، ١٩٣، ٢٤١، ٣٧٦، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٢
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٢٢	٩٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٩٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ	٢٣	٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ... ﴿٢٤﴾		
﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	١٩٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤٠٧، ٤١٧
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنَ بَعْضٍ فَاتَّكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾	٢٥	٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٣
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	٢٩	١٢٩
{وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}	٣٦	٢٥٥
﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾	١٢٧	٥٤٦
سورة المائدة		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥
سورة الأنعام		
﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾	١٥٦	٣٤٢
سورة التوبة		
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾	٣٠	٣٣٢
﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٣١	٣٣٢
سورة الكهف		
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٢٣، ٢٤	٣٥٢
سورة المؤمنون		
﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ٦	٤٣٠	
سورة الرعد		
﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	٣٩	٢٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿ إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠	١٥٣
سورة الطلاق		
{وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ}	٤	٥٤٠
سورة البينة		
﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ ﴾	١	٣٣٤

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث	
٤٢٤	أَحَلَّ الْمُتَعَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الدَّهْرِ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا الْعُزُوبَةُ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا	١.
٢٥٨	اخْتَرُ أَيُّهُمَا شِئْتَ	٢.
٦٠٨	إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرُجُوهُ	٣.
٤٢٦	أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْمُتَعَةِ	٤.
١٠٨	أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا...	٥.
١٠٩	أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحِنَاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسَّوَّاءُ ، وَالنِّكَاحُ	٦.
١٩٥	أَعْلَنُوا بِالنِّكَاحِ	٧.
١١٨	أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْأُفُوفِ	٨.
٥٩٨، ٦٠٧	أَلَا لَا يَزُوجُ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ	٩.
١٠٢	أَلَا زَوْجَةٌ يَا عَكَف...	١٠.
٤٢٨	إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ	١١.
٤٨٥	أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا -النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-	١٢.
٤٩١	أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا	١٣.
٣٩٧	أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا	١٤.
٤٩٦	أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، فَقَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ	١٥.

	صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها ...	
٤٨٨	أُنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم	١٦.
٣٦٩	أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع ولأه رجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل أن يحرم	١٧.
٢٥٧	إنها لا تحل لي	١٨.
٥٤٤	إنها يتيممة، وإنها لا تنكح حتى تستأمر	١٩.
٤٧٠	الأيام أحق بنفسها من وليها	٢٠.
٤٦٨	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل	٢١.
١٩١	البعايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة	٢٢.
٦٠٢	تخيروا لنطفكم	٢٣.
٣٦٦	تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض نسائه وهو محرم	٢٤.
٣٦١	تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء	٢٥.
٣٦٠	تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم	٢٦.
٣٦٤	تزوج ميمونة وهو حلال	٢٧.
٣٦٢	تزوجها وهو حلال	٢٨.
٣٦٣	تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما	٢٩.
٣٦٤	تزوجها وهو محرم	٣٠.
٣٦٥	تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال	٣١.
١٠٥، ١١٦	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	٣٢.
١٠٤	تتأخروا تتأسلوا تكثرُوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة	٣٣.
١٦١، ١٨٤، ٣٩٩	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة	٣٤.

١١٣	ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف	٣٥.
٤٩٣	الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها	٣٦.
٥٤٩،٥٢٥	الثيب تشاور	٣٧.
٤٢٣	حرّمها يوم الفتح	٣٨.
٤٢٣	حرّمها يوم خيبر	٣٩.
٤٤٢	الحقي بأهلك	٤٠.
٢٧٠	الخالة بمنزلة الأم	٤١.
٤٢٦	خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غزوة تبوك	٤٢.
٢٣٦	الخمير أم الخبائث	٤٣.
٤٨٨	خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته فردّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاحه	٤٤.
٤٨٩	ردّ نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان	٤٥.
١١٩	زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا عائشة أما يكون معهم لهو فإن الأنصار يحببهم للهو.	٤٦.
٥٤٦،٥٥٠	زوج - صلى الله عليه وسلم - بنت عمه حمزة - رضي الله عنه - من عمر بن أبي سلمة وهي صغيرة	٤٧.
٣٤٧	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٤٨.
٦٠٥	صدقوا ثم أمر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث	٤٩.
٣٨٠	طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة	٥٠.
٢٥٨	طلق أيهما شئت	٥١.
٦٢١،٦٢٤	العرب بعضهم أكفاء لبعض	٥٢.
٢٧٤	فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم	٥٣.
٤٤٤	فر من المجدوم ، فرارك من الأسد	٥٤.

١١٩	فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ	٥٥.
٣٤٤، ٣٤٦	كُتِبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَبَى ضَرَبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِي ذَبَائِحِهِمْ	٥٦.
٢٧٧	كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ	٥٧.
٦٦٠	كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ: خَاطِبٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدٌ عَدْلٌ	٥٨.
٤٢٦	كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٥٩.
٢٩٥	لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُتَّكَحَ امْرَأَةٌ تَطْلُعُ مِنْ ابْنَتِهَا عَلَى مَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ مِنْهَا	٦٠.
١١٥	لَا تَزُوجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَزُوجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ، وَلَكِنْ تَزُوجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، وَلَأَمَّةٌ سَوْدَاءُ خَرَقَاءُ ذَاتُ دَيْنٍ أَفْضَلُ	٦١.
٣٨١	لَا تُتَّكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ	٦٢.
٤٩٩، ٥٢٠، ٥٣٢	لَا تُتَّكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ	٦٣.
٢٦٩	لَا تُتَّكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا	٦٤.
٥٤٣	لَا تُتَّكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	٦٥.
١٨٨، ١٩٠	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ	٦٦.
١٩١، ١٩٢، ٤٦٩	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَسَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ	٦٧.
٤٧٢، ٥٨٠، ٥٨٩	لَا يَنْتَزَوِّجُ ابْنَتَهَا	٦٨.
٢٩٧	لَا يُتِمُّ بَعْدَ الْحُلْمِ	٦٩.
٥٤٤	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	٧٠.
٢٧١	لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ	٧١.
٢٩١	لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ	٧٢.

٧٣.	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ	٣٥٩، ٣٥٨
٧٤.	لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَفَرَّقَ بَيْنَنَا. وَقَالَ: إِذَا وَضَعْتَ فَحْدُوهَا	٤٠٩
٧٥.	مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ... الْحَدِيثُ	١١٠
٧٦.	مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا	٣١٣
٧٧.	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ	١٠٨
٧٨.	مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَعِزًّا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا....	١١٤
٧٩.	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا	٤٢٦
٨٠.	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعَنَّ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ	٣٢٢، ٢٥٧
٨١.	مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا	٣١٢
٨٢.	مَهْيِمٌ؟ قَالَ تَزَوَّجْتُ، وَسَأَلُهُ كَمْ سَاقَ لَهَا	٥٤٧
٨٣.	النَّاسُ أَكْفَاءُ قَبِيلَةٍ لِقَبِيلَةٍ وَعَرَبِيٌّ لِعَرَبِيٍّ	٦٢٢
٨٤.	النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ	٦١١
٨٥.	نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ	٢٩٩
٨٦.	النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ	٥٣٩
٨٧.	نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. قَالَ: وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَةِ	٣٨٠
٨٨.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ	٢٧٥
٨٩.	نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ	٤٢٨
٩٠.	هَلَّا بِكَرًّا	٥٤٧
٩١.	وَالْبَكَرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا	٤٩٤، ٥٢٦
٩٢.	وَالثَّيْبُ يُعَرَّبُ عَنْهَا لِسَانُهَا	٥٢٧، ٥٣٢
٩٣.	وَلَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنَ الْعَشْرَةِ	٦٠٣
٩٤.	الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ	٢٨٨
٩٥.	وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ؛ لَا مِنْ سِفَاحٍ	٨٢

٣٦٣	وَهُمَا مُحْرِمَانِ	.٩٦
٦٠٠	يَا عَلِي ثَلَاث لَا تُؤَخِّرْهَا	.٩٧
٢٥٢،٢٧٨	يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	.٩٨
٨٢	يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ	.٩٩

ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	الآثر
٣٦٠	١. أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ
٣٨٣	٢. تَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ
٢٥٣	٣. أَحْلَتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ
٣١٤	٤. إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا
٤٤٣	٥. إِذَا وَجَدَ بِامْرَأَتِهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ فَالنِّكَاحُ لَازِمٌ لَهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ
٤٢٨	٦. إِنْ نَاسَا - أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ - يُفْتَنُونَ بِالْمُنْعَةِ - يُعْرِضُ بِرَجُلٍ...
٤٢٨	٧. أَنْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ
٤٢٨	٨. إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ
٤٣٠	٩. إِنَّمَا كَانَتِ الْمُنْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصَلِّحُ لَهُ شَيْئَهُ ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ
٣١٥	١٠. بَيَّعُوا جَارِيَتِي هَذِهِ، أَمَّا إِنِّي لَمْ أُصِْبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي مِنْ الْمَسِّ وَالْقُبْلَةِ
٣١٣	١١. جَرَدَ جَارِيَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ "

	أَمَّا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ
٤٧٩	١٢. زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ
٥٤٥، ٥٤٦	١٣. إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَتِيمَةٍ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا يَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَلَا يُقْسِطُ فِي صَدَاقِهَا فَنَهَوْا عَنْ نِكَاحِهَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِهِنَّ سُنَّتَهُنَّ فِي الصَّدَاقِ
٤٤٢	١٤. أَيْمًا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِهَا بَرَصًا، أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْنُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا
٢٨٠	١٥. تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي
١١١	١٦. تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء
٤٣١	١٧. سبحان الله ما بهَذَا أَفْتِيْتُ وما هي إِلَّا كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ
٤٥٧	١٨. شاهدك زوجاك
٤٨٠	١٩. فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا تَلِي وَلَا يَنْكِحُنَّ
٤٨٠	٢٠. كانت عائشة - رضي الله عنها - تُخَطِّبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ
٤٤٢	٢١. لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ

٣٨٢	٢٢. لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ
٥٩٩	٢٣. لَأَمْنَعَنَّ فِرَاجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ
٣٢٠	٢٤. مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهْرِ
٢٠٠	٢٥. مَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةِ الْعَبْدِ
٣٣٧	٢٦. نَطْلُقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
٥٤٨	٢٧. وَاللَّهِ انْتَزَعْتَ مِنْي مِنْ بَعْدِ أَنْ مَلَكَتُهَا
٣٦٢	٢٨. وَمَا يَدْرِي ابْنُ الْأَصْمِ أَعْرَابِي كَذَا وَكَذَا أَتَجْعَلُهُ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ

رابعاً: فهرس الأشعار

الصفحة	البيت أو الشطر	
٦٢٩	أَبُوكُمْ قُصِيَّ كَانَ يُدْعَى مُجَمَّعًا... بِهِ جَمَعَ اللَّهُ الْقَبَائِلَ مِنْ فِهْرِ	١.
٣٣٩	أَدْرَكْتَ مَا مَنَيْتُ نَفْسِي خَالِيًا ... اللَّهُ دَرَكٌ يَا ابْنَةَ النُّعْمَانِ	٢.
٦٣٥	إِذَا قِيلَ لِلْكَلْبِ يَا بَاهِلِي ... عَوَى الْكَلْبُ مِنْ لَوْمٍ هَذَا النَّسَبِ	٣.
٤٧١	أَفَاطِمُ إِنِّي هَالِكٌ فَتَنَّبَتِي ... وَلَا تَجْزَعِي، كُلُّ النِّسَاءِ تَنِيْمٌ	٤.
٦٣١	أَقْصِدِ الشَّعْبَ فَهُوَ أَكْثَرُ حَيٍّ ... عَدَدًا فِي الْجَوَاءِ ثُمَّ الْقَبِيلَةَ	٥.
٨٥	أَنْكَحْتُ صُمَّ حَصَاها خُفَّ يَعْمَلَةٌ.. تَغْشَمَرَتْ بِي إِلَيْكَ السَّهْلَ وَالْجَبَلَا	٦.
٦٢٧	أَيُّهَا النَّاطِقُ الْمُقَرَّشُ عَنَّا ... عِنْدَ عَمْرٍو فَهَلْ لَنَا إِتْقَاءُ	٧.
٣٣٩	بَيْنَا نَسُوسُ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْقَةٌ نَنْتَصِفُ	٨.
٨٤	التَّارِكِينَ عَلَى طُهْرِ نِسَاءَهُمْ ٠٠٠ وَالنَّاكِحِينَ بِشَطِيٍّ دَجَلَةَ الْبُقَرَا	٩.
٥٥٧	ثُمَّ جَبُّ وَعَنَّةٌ وَلِعَانٌ ... وَإِذَا الزَّوْجُ فُرْقَةٌ بِطَلَّاقٍ	١٠.
٦٣١	ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا الْعَشِيرَةُ لَكِنْ ... هِيَ فِي جَنْبٍ مَا ذَكَرْنَا قَلِيلَةَ	١١.
٦٣١	ثُمَّ يَنْتَلُوهُمَا الْعِمَارَةُ ثُمَّ ... الْبَطْنُ وَالْفَخْذُ بَعْدَهَا وَالْفَصِيلَةَ	١٢.
٥٠٨	سُكُوتٌ بَكَرٍ فِي النِّكَاحِ وَفِي ... قَبْضِ الْأَبْيَنِ صَدَاقُهَا إِذْنُ	١٣.
٨٥	ضَمَمْتُ إِلَى صَدْرِي مُعَطَّرَ صَدْرِهَا ... كَمَا نَكَحْتُ أُمَّ الْعُلَامِ صَبِيَّهَا	١٤.
٣٣٩	فَأَفٍّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ... تَقَلُّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ	١٥.
٥٥٧	فَقَدْ كُفَّ كَذَا وَتُقْصَانُ مَهْرٍ ... وَنِكَاحُ فَسَادُهُ بِاتِّفَاقٍ	١٦.
٣٣٩	فَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى الْمَغِيرَةِ ذَهْنَهُ ... إِنَّ الْمُلُوكَ ذَكِيَّةُ الْأَذْهَانِ	١٧.
٥٥٧	فِي خِيَارِ الْبُلُوغِ وَالْإِعْتِقَادِ ... فُرْقَةٌ حُكْمُهَا بِغَيْرِ طَلَّاقٍ	١٨.
٥٠٨	قَبْضُ الْمُمْلَكِ وَالْمَبِيعِ وَلَوْ ... فِي فَاسِدٍ وَإِذَا اشْتَرَى قِنْ	١٩.
٦٣١	قَبِيلَةٌ فَوْقَهَا شَعْبٌ وَبَعْدُهَا ... عِمَارَةٌ ثُمَّ بَطْنٌ تَلَّوْهُ فَخِذُ	٢٠.
٤٣١	قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ	٢١.
٥٥٧	مِلْكُ إِحْدَى الزَّوْجَيْنِ أَوْ بَعْضِ زَوْجٍ ... وَارْتِدَادُ كَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ	٢٢.

٢٣.	مَوْلَى الْأَسِيرِ يُبَاغُ وَهُوَ يَرَى ... وَأَبُو الْوَلِيدِ إِذَا انْقَضَى الزَّمَنُ	٥٠٨
٢٤.	نِكَاحٌ وَفَيْتُهُ إِيْلَانِهِ ... وَرَقٌ وَرَجْعٌ وَلَاءٌ نَسَبُ	٥٣٧
٢٥.	هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٌ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصْنُدَرَ النَّاسُ	٤٣١
٢٦.	وَإِذَا رَأَى مَلَكًا يُبَاغُ لَهُ ... وَتَصَرَّفُوا زَمَنًا فَلَمْ يَدْنُوا	٥٠٩
٢٧.	وَإِذَا يَقُولُ لِغَيْرِهِ فَسَكَتٌ ... هَذَا مَتَاعِي بَعْدَهُ يَا مَعْنُ	٥٠٩
٢٨.	وَبُلُوغُ جَارِيَةٍ وَزَوَّجَهَا ... غَيْرُ اللَّابِئِينَ بِذَلِكَ قَدْ مَنُوا	٥٠٨
٢٩.	وَدَعَا الْإِمَاءَ أُمُومِيَّةً ... فَلَيْسَ بِهَا مِنْ يَمِينٍ وَجَبَ	٥٣٧
٣٠.	وَسِرُّكَ مَا كَانَ عِنْدَ امْرِئٍ ... وَسِرُّ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ الْخَفِيِّ	١٩٦
٣١.	وَعَقِيبَ شَقِّ الزَّقِّ أَوْ حَلْفٍ ... يُنْفَى بِهِ الْإِسْكَانُ إِذْ ضُنُّوا	٥٠٨
٣٢.	وَعَقِيبَ قَوْلٍ مَوَاضِعَ نُمُضِي ... أَوْ وَضَعَ مَالٍ ذَا لَهُ يَرْتَوُ	٥٠٨
٣٣.	وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ ... الْبَحْرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا	٦٢٦
٣٤.	وَقَضَاءٌ لِلْقَاضِي فِي الْكُلِّ شَرْطٌ ... غَيْرَ مَلِكٍ وَرِدَّةٍ وَعَتَاقُ	٥٥٧
٣٥.	وَكَذَا الشَّفِيعُ وَذُو الْجَهَالَةِ فِي ... نَسَبِ شَرَاهُ مَنْ بِهِ ضَعْنُ	٥٠٩
٣٦.	وَكَذَا الصَّبِيِّ وَذُو الشَّرَاءِ إِذَا ... كَانَ الْخِيَارُ لَهُ كَذَا سَنُوا	٥٠٨
٣٧.	وَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً ، إِنْ سِرَّهَا ٠٠٠ عَلَيْكَ حَرَامٌ، فَانْكِحَنَّ أَوْ تَأْبَدَا	٨٤
٣٨.	وَلَا يَنْفَعُ الْأَصْلُ مِنْ هَاشِمٍ ... إِذَا كَانَتْ النَّفْسُ مِنْ بَاهِلِهِ	٦٣٥
٣٩.	وَلَيْسَ يُؤْوِي الْفَتَى إِلَّا فَصِيلَتُهُ ... وَلَا سَدَادَ لِسِهِمْ مَا لَهُ قُدْزُ	٦٣١
٤٠.	وَمَنْ أَيْمٌ قَدْ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا ... وَأُخْرَى عَلَى عَمٍّ وَخَالٍ تَلْهَفُ	٨٣
٤١.	وَمَنْكُوحَةٌ غَيْرُ مَمْهُورَةٍ	٨٣

خامساً: فهرس الأعلام المترجم لهم

م	الاسم	الصفحة
١.	أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي	٣٥٩
٢.	إبراهيم بن محمد الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي.	٦٠٢
٣.	ابن أبي ليلى، محمد بن عبد الرحمن الأنصاري.	١٨٧
٤.	ابن الحنفية، محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية	٢٨١
٥.	ابن القطان، علي بن محمد الكتامي الفاسي، أبو الحسن ابن القطان.	٣٨١
٦.	ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولا هم البغدادي.	٣٤٦
٧.	ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي	٤٨٧
٨.	ابن عدي، عبد الله بن عدي، أبو أحمد الجرجاني	٤٧٧
٩.	أبو إسحاق السبعي، عمرو بن عبد الله ابن ذي يحم الهمداني الكوفي	٤٧٢
١٠.	أبو الأشعث الصنعاني، شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن أدة	٤٩١
١١.	أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس القرشي المكي	٣٦٣
١٢.	أبو الضحى مسلم بن صبيح القرشي الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص	٣٦٦
١٣.	أبو الطيب، أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي المتبني	٨٥
١٤.	أبو الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي.	١٣٢
١٥.	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس .	٤٧٣
١٦.	أبو بكر بن الأصم، عبد الله بن يزيد بن هرمز	٥٤٠
١٧.	أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة	٦٣٠
١٨.	أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	١٩٠
١٩.	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي	٦١٠
٢٠.	أبو رافع مولى رسول الله	٣٦٢

٤٩١	أبو سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني	٢١.
٤٧١	أبو عُبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي	٢٢.
٤٧٤	أبو عُبيدة الحَدَّاد، عبد الواحد بن واصل السَّدُوسِيّ مولا هم،	٢٣.
٨٩	أبو عمر الزاهد ، محمد بن عبد الواحد، المعروف بغلام ثعلب	٢٤.
٢٨٤	أبو عمرو الأوزاعي	٢٥.
٣٦٥	أبو عوانة، الوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الوَاسِطِيّ، البَرَّازُ.	٢٦.
٣٦٠	أَبُو غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيّ.	٢٧.
٤٩٠	أَبُو لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ زَنْبَرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ	٢٨.
٢٥٥	أبو وهب الجيشاني المصري .	٢٩.
١٠٢	أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي	٣٠.
٤٧٣	أسباطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أبو محمد بْنُ أَبِي عَمْرٍو القرشي مولا هم الكوفيُّ	٣١.
٢١٥	الإسبيجاني ، محمد بن أحمد الإسبيجاني المرغيناني الحنفي.	٣٢.
٢١٤	الإسبيجاني، أحمد بن منصور، المعروف بأحمدجي	٣٣.
٢١٥	الإسبيجاني، علي بن محمد ، السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام	٣٤.
٤٩١	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوتِي الصَّنْعَانِيّ	٣٥.
٢٨٨	إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه أَبُو يَعْقُوبَ التَّمِيمِي ثُمَّ الْحَنْظَلِي الْمُرُوزِي	٣٦.
٢٩٤	إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فَرُوه، الْفَرَوِيّ الْمَدَنِي	٣٧.
٤٧٢	إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّبَّيْعِيّ	٣٨.
١٦٢	الأعمش ،أبو يكر محمد بن أبي سعيد	٣٩.
٤٧١	أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ ابْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ مُنْقِذِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَصْرَمَ	٤٠.
٢٧٩	أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيَّةِ	٤١.
٣١٢	أُمُّ هَانِيٍّ، فَاخْتَةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْهَاشِمِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ	٤٢.
٤٨٧	أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، أَبُو مَسْعُودٍ الْحَمِيرِيّ، السَّيْبَانِيُّ الرَّمْلِيُّ.	٤٣.
٤٥٦	البابرتي مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابَرْتِي الْحَنْفِي	٤٤.

١٩٠	البتي، عثمان بن مسلم ويقال: عثمان بن سليمان بن جرموز.	٤٥.
٣٦٦	البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري	٤٦.
١٩٣	اليزدوي، علي بن محمد بن ، أبو الحسن، فخر الإسلام	٤٧.
٤٠٩	بصرة بن أكتم الأنصاري	٤٨.
١٠٢	بقية بن الوليد	٤٩.
٢٥٩	البيهقي ، أحمد بن الحسين الخُسرَوُجَردي	٥٠.
٢٤٥	التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله	٥١.
٤٠٦	التمرتاشي، أحمد بن إسماعيل التمرتاشي، الخوارزمي، الحنفي	٥٢.
٢٨٨	الثوري ، سفيان بن سعيد الكوفي.	٥٣.
٣٦٧	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزديّ اليماني مَوْلَاهُم الجوفي	٥٤.
٤٨٥	جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله، أبو النضر الأزدي ثم العتكي	٥٥.
٣٤٧	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٥٦.
٦٢٧	الحارث بن حلزة الشكري	٥٧.
٤٢٦	الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، الهمداني	٥٨.
٤٠٨	الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي	٥٩.
٣٤٣	الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي	٦٠.
٢٨٦	الحسن بن يسار البصري	٦١.
٤٧٨	حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٦٢.
٥٠٢	الحلواني عبد العزيز بن أحمد، الملقب بشمس الأئمة	٦٣.
٥٨٦	حماد بن أبي حنيفة	٦٤.
٢٨٨	حماد بن سلمة أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي	٦٥.
٥٨٦	الخاصي، يوسف بن أحمد بن أبي بكر، الخوارزمي المعروف بالفطيس	٦٦.
٦٣٠	خالد بن الوليد بن المغيرة	٦٧.

٥٥٥	خالد بن صُبَيْح، هو أَبُو معاذ، خالد بن صبيح، الخراساني، المروزي	٦٨.
٥٢٤	خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي كَرَبٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيُّ، الحِمَاصِيُّ	٦٩.
٢٠٨	الخصَّاف، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو بَكْرٍ الشَّيْبَانِيُّ	٧٠.
٢٧٦	خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عَوْنٍ الْخَضْرَمِيُّ، الْجَزَرِيُّ، الْحَرَّانِيُّ	٧١.
٤٣٠	الخطَّابي، حمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبرَاهِيمَ، الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِيُّ	٧٢.
١٧٧	خواهر زاده، أَبُو بكر محمد بن حسين المعروف بخواهر زاده البخاري	٧٣.
٣٦٠	دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَبُو سُلَيْمَانَ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ	٧٤.
١٠١	داود بن علي بن خلف أَبُو سليمان البغدادي، المعروف بالاصبهاني	٧٥.
٣٤٩	الرافعي، عبد الكريم بن محمد الشافعي	٧٦.
٤٧٦	رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُوحُ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيُّ، الْمَشْهُورُ بِرَبِيعَةِ الرَّأْيِ.	٧٧.
٣٤٩	الرُّسْتُغْفَنِيُّ، علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَنِيُّ	٧٨.
٤٦	رُؤَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ	٧٩.
٢١٥	الزندويستي، حسين بن يحيى البخاري.	٨٠.
٤٧٥	الزُّهْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْمَدَنِيِّ	٨١.
٤٩٧	زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ زِيَادٍ، أَبُو هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ	٨٢.
٤٧٣	زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ بْنِ الرِّيَّانِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، الْخَرَّاسَانِيُّ الْكُوفِيُّ	٨٣.
٤٨٧	زيد بن حبان مولى ربيعة	٨٤.
٤٩٠	السَّائِبُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ	٨٥.
٤٢٥	سَبْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ	٨٦.
١٣١	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة	٨٧.
٥٩٣	سعدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَبُو عَصْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ الْحَنْفِيُّ	٨٨.
٤٣١	سعيد بن جُبَيْرِ الْأَسَدِيِّ، بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ	٨٩.

٢٨٧	سعيد بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم	٩٠.
٦٠٠	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الجمحي	٩١.
٦٠٠	سعيد بن عبد الله الجهني حجازي	٩٢.
١٨٦	السُغدي: علي بن الحسين بن محمد السُغدي .	٩٣.
٢٨٧	سليمان ابن يسار أبو أيوب، المدني.	٩٤.
٤٨٦	سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ بْنِ بَجِيلٍ أَبُو أَيُّوبَ الْوَاشِحِيُّ الْأَزْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ.	٩٥.
٤٧٥	سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الدَّمَشَقِيُّ الْأَشْدَقُ	٩٦.
٤٧٧	سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ.	٩٧.
٣٦٧	السهيلي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْخَنْعَمِيُّ السُّهَيْلِيُّ، الْمَالِقِيُّ.	٩٨.
٦٢٠	شجاع بن الوليد ، أبو بدر السكوني	٩٩.
٤٧٢	شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ.	١٠٠.
٤٧٤	شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ، أَبُو بَسْطَامَ الْأَزْدِيُّ الْعَتَكِيُّ، الْوَاسِطِيُّ	١٠١.
٢٨٦	الشَّعْبِيُّ ، عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ بْنِ عَبْدِ بْنِ ذِي كِبَارٍ، الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ	١٠٢.
٤٩٢	شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن	١٠٣.
٣٣٠	شيث ابن آدم -عليه السلام-	١٠٤.
١٥٥	صدر الشريعة الأكبر، أحمد بن عبيد الله المحبوبي	١٠٥.
١٥٥	صدر الشريعة، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، الْمَحْبُوبِيُّ ، الْحَنْفِيُّ	١٠٦.
٢٥٨	الضحاك بن فيروز الديلمي الألبانوي ، و يقال الفلسطيني	١٠٧.
١٢٧	طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري الحنفي	١٠٨.
٢٨٦	طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني	١٠٩.
١٣١	الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي الحجري المصري.	١١٠.
١٩١	عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ، القرشي البصري السامي.	١١١.
٢٩٤	عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط	١١٢.
٤٧٨	عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ	١١٣.

١١٥	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	١١٤.
٣٤٣	عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولا هم الصنعاني	١١٥.
٤٩٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ، أَبُو سَهْلٍ الْأَسْلَمِيُّ ، الْمَرْوَزِيُّ	١١٦.
٢٧٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَبُو جَعْفَرٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ	١١٧.
٥٤٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ حَسَّانٍ ، أَبُو شُبْرُمَةَ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ	١١٨.
٦٢٠	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، زهير بن عبد الله بن جدعان	١١٩.
٣٤٣	عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي: مولا هم أبو بكر بن أبي شيبة	١٢٠.
٢٩٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَهْرِيُّ مَوْلَاهُمْ ، الْمِصْرِيُّ	١٢١.
٤٩١	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيُّ الذَّمَارِيُّ	١٢٢.
٢٩٦	عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ ، المكي القرشي الأموي	١٢٣.
٣٨٣	عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِلَابِيُّ.	١٢٤.
٣١٨	عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي.	١٢٥.
١٤٢	العتابي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو نصر العتابي الْبُخَارِيُّ	١٢٦.
٢٩٣	عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	١٢٧.
٦٢٣	عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ الطَّرَائِفِيُّ	١٢٨.
٤٢٨	عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ	١٢٩.
٢٨٧	عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، مولا هم، المكي	١٣٠.
١٠١	عكاف بن وداعة الهلالي	١٣١.
٢٧٧	عِكْرِمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، الْبَرْبَرِيُّ	١٣٢.
١٢٥	علي بن أبي بكر، المرغيناني الحنفي	١٣٣.
٥٨٤	علي بن محمد بن علي ، حميد الدين الضرير الرامشي الحنفي	١٣٤.
٦٢٩	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ	١٣٥.
٦٢٢	عمران بن أبي الفضل الأيلي	١٣٦.
٣٥٥	عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، الْجُمَحِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَكِّيُّ الْأَثَرَمُ	١٣٧.

٦٠٣	عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشِ الْأَوْدِيِّ	١٣٨.
٢٧٤	عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ النَّيْمِيُّ	١٣٩.
٣٩٧	غِيلَانُ بْنُ سَلْمَةَ التَّقْفِي	١٤٠.
٦٠٩	فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ	١٤١.
٦٢٨	فَهْرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كَنَانِهِ.	١٤٢.
٢٥٨	فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ يُقَالُ أَبُو الضَّحَّاكِ ، الْيَمَانِيُّ	١٤٣.
٩٢	قَاضِي خَانَ ، الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ الْحَنْفِيُّ	١٤٤.
٢٨٠	قُتَيْمُ بْنُ لَوْلُؤَةَ مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ	١٤٥.
٥٤١	قُدَّامَةُ بْنُ مِطْعُونِ بْنِ حَبِيبٍ ، الْقُرَشِيُّ الْجُمَحِيُّ	١٤٦.
٢١٤	الْقُدُورِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ	١٤٧.
٦٢٨	قُصَى بْنُ كِلَابِ بْنِ لُؤَى. الْجَدُّ السَّادِسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	١٤٨.
٣٩٨	قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جِدَارٍ وَقِيلَ: ابْنُ عَمِيرَةَ الْأَسَدِيِّ	١٤٩.
٣٤٣	قَيْسُ بْنُ مُسْلِمِ الْجَدَلِيِّ ، الْعَدَوَانِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ	١٥٠.
١٦٦	الْكُرْخِيُّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ دَلَالٍ	١٥١.
١٠٢	كُرَيْمَةُ بِنْتُ كُلْثُومِ الْحَمِيرِيِّ	١٥٢.
٤٩٧	كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْحَنْفِيُّ الْبَصْرِيُّ	١٥٣.
٣٦٠	مَالِكُ الْمَرِي	١٥٤.
٨٩	المُبَرَّدُ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَزْدِيِّ النَّحْوِيُّ	١٥٥.
٥٩٩	مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْحَمِصِيُّ	١٥٦.
٢٧٧	مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ	١٥٧.
١٤١	مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَضْلِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَخَارِيُّ الْكُمَارِيُّ	١٥٨.
٦٢٢	مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةِ الْعَبْسِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ	١٥٩.
٥١٦	مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْبَلْخِيُّ الْفَقِيهَ الْحَنْفِيُّ	١٦٠.
٢٤٣	مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعٍ، ابْنُ التَّلْجِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيهَ الْحَنْفِيُّ	١٦١.

١٦٢.	محمد بن مقاتل، أبو عبد الله الرازي. الحنفي، قاضي الري	٣٠٣
١٦٣.	المرغيناني، الحسن بن علي بن عبد العزيز، ظهير الدين الحنفي	٢١٢
١٦٤.	المروذي، الحسين بن محمد بن بهرام، أبو أحمد المؤدب	٤٨٥
١٦٥.	المريسي، بشر بن غياث بن أبي كريمة، المريسي العدوي	٢٤٣
١٦٦.	المستغفري، جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر، النسفي	٣٦٩
١٦٧.	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي	٣١٦
١٦٨.	مطر ابن طهمان الوراق	٣٦٣
١٦٩.	مظاهر بن أسلم المخزومي	٣٨٠
١٧٠.	المعلی: أبو يحيى معلی بن منصور الرازي الفقيه الحنفي	٥٩٦
١٧١.	معمر بن سليمان النخعي أبو عبد الله النخعي، الرقي	٤٨٧
١٧٢.	مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي مولا هم، الكوفي	٣٦٥
١٧٣.	المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عثمان الأسدي	٤٧٨
١٧٤.	المنهال بن عمرو الأسدي، مولا هم الكوفي	٤٣١
١٧٥.	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين	٣٦٠
١٧٦.	الناطفي، أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس	١٦٥
١٧٧.	النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي.	٢٨٦
١٧٨.	النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات الحنفي	٥١٧
١٧٩.	النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار	٦٢٥
١٨٠.	هشام بن عبد الله الرازي	٥٨٣
١٨١.	هناد بن السري بن مصعب، أبو السري التميمي، الدارمي	٤٩٨
١٨٢.	هند الصغرى بنت النعمان بن المنذر ابن امرئ القيس اللخمية	٣٣٩
١٨٣.	هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية	٦١١
١٨٤.	الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني.	٣٤٦

٩٣	الورسكي ،عمر بن عبد الكريم ، بدر الدين البخاري الحنفي	١٨٥.
٤٩٨	وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي	١٨٦.
٤١٤	الولّوألجيّ ، عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزّاق بن عبد الله	١٨٧.
٤٩٢	يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولا هم ، اليمامي	١٨٨.
٢٩٦	يحيى بن أيوب، أبو العبّاس الغافقي المصري المفتي	١٨٩.
٣٨٣	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري	١٩٠.
٣٦١	يزيد بن الأصم ، أبو عوف العامري البكائي الكوفي	١٩١.
١٣٦	يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني	١٩٢.
٤٧٣	يونس بن أبي إسحاق، عمرو بن عبد الله أبو إسرائيل السبيعي	١٩٣.

سادساً: فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

الرقم	الكلمة	الصفحة
١.	الإباحية	٣٤٩
٢.	الإجارة	١٦٦
٣.	الاستبراء	٢٦٠
٤.	الاستثناء في الإيمان	٣٥٠
٥.	استحداث الملك	٤١٧
٦.	الاستحسان	٢١٦
٧.	الاستعارة	١٥٢
٨.	الاستيعاد	١٢٩
٩.	الإعلان	١٨٩
١٠.	افتات	٤٧٩
١١.	الإقالة	١٧٠
١٢.	الإكراه الملجئ	١٥٩
١٣.	الإكراه غير الملجئ	١٥٩
١٤.	أَلُ العهدة	٣٩٨
١٥.	الإلجاء	١٦٠
١٦.	الأملاك المرسله	٤٥١
١٧.	الإنشاء	١٢٨
١٨.	أهل الذمة	٢١٨
١٩.	أهل القبله	٣٥٣
٢٠.	الأهلية	٩٤
٢١.	أوطاس	٣٥٥
٢٢.	الإيجاب والقبول	١٢١
٢٣.	الأيم	٤٧٠
٢٤.	الباطل	٤١١
٢٥.	الباطنية	٣٤٨
٢٦.	البخر	٦١٧

٤٤١	البَرَص	٢٧.
٦٤٥	البَزَّازُ	٢٨.
٥٠٢	بلخ	٢٩.
٥١١	بيع التلجئة	٣٠.
٧٧	التخلي	٣١.
٩٧	التوقان	٣٢.
٥٩٢	جابلسا	٣٣.
٥٩٢	جابلقا	٣٤.
٤٤٢	الجَبُّ	٣٥.
٥٧٧	الجد الفاسد	٣٦.
٤٤١	الجُذام	٣٧.
١١٩	الجالجل	٣٨.
٥٥٣	الجنون المطبق	٣٩.
١٩٢	الحديث المشهور	٤٠.
٥٩٧	الحرفة	٤١.
١٠٩	حسن غريب	٤٢.
١٩٣	خبر الواحد	٤٣.
١٧٠	الخلع	٤٤.
١٤١	الخنثى	٤٥.
١٤١	الخنثى المشكل	٤٦.
٢٧٥	الخوارج	٤٧.
٩٩	خوف الجور	٤٨.
١٠٩	خوناً	٤٩.
٤٤٠	خيار الرؤية	٥٠.
٤٣٩	خيار الشرط	٥١.
٥٥٩	خيار العتق	٥٢.
٤٤١	خيار العيب	٥٣.
٦٤٥	الدِّبَاغ	٥٤.
٦١٧	الدفر	٥٥.

٢٣٨	دلالة النص	٥٦.
٢٤٦	الرَّيْبَةُ	٥٧.
٤٤١	الرَّتْقُ	٥٨.
١٤٣	الرجعة	٥٩.
٥٠٢	رسائيقنا	٦٠.
١١١	الرَّهْبَانِيَّة	٦١.
٢٧٥	الروافض	٦٢.
١١٨	الزفاف	٦٣.
٤٤٨	الزَّمانَة	٦٤.
٣٤٨	الزنديق	٦٥.
٣٢٩	السامرية	٦٦.
٨٤	السَّرَّ	٦٧.
١٦٣	السَّلم	٦٨.
١٧٩	الشروط الفاسدة	٦٩.
٦٣٠	الشَّعب	٧٠.
٢١١	شفعوي	٧١.
٣٥٧	الصَّابئة	٧٢.
١٧٨	الصك	٧٣.
٣٢٠	الطلاق الرجعي	٧٤.
٣٧٤	الطَّول	٧٥.
٢٤٥٣	الظَّئر	٧٦.
٤٤٧	ظَّاهر الرِّوَاية	٧٧.
٥٢٨	العانس	٧٨.
٣٠١	عبلة	٧٩.
٢٠٤	العدالة	٨٠.
٥٥٩	العُدْرَة	٨١.
١٦٧	العرَضان	٨٢.
٥٥٠	العَصْبَة	٨٣.
٦٤٥	العطار	٨٤.

٤٤٢	العَقْل	٨٥.
١٢٨	العَقْد	٨٦.
٢٦٧	العُقْر	٨٧.
٣٢٢	العُلُوقُ	٨٨.
٤٤٢	العِنة	٨٩.
٣٩٨	العهد الحُضوريّ	٩٠.
٣٩٨	العهد الذِّكريّ	٩١.
٤٢٥	العِطاء	٩٢.
٦٨٤	الغبين الفاحش	٩٣.
٦٨٤	الغبين اليسير	٩٤.
٥٩٢	الغبية المنقطعة	٩٥.
٤١١	الفاسد	٩٦.
٤٣٥	الفالج	٩٧.
٩٨	الفرض	٩٨.
١٠٤	فرض الكفاية	٩٩.
٢٨٢	فضَّ عُدْرَةَ المرأة	١٠٠.
٣٥٠	الفضلية	١٠١.
٥١٢	الْفُضُولِيّ	١٠٢.
٦٣٠	القبيلة	١٠٣.
٣٥٣	قدم العالم	١٠٤.
٦٣١	القَذذ	١٠٥.
١٥٦	القرض	١٠٦.
٤٤١	الْقَرَن	١٠٧.
٨٦	القرينة	١٠٨.
٤٥٤	القضاء الضمني	١٠٩.
١٩٩	الْقِنّ	١١٠.
٩٩	كراهة تحريم	١١١.
٩٩	كراهة تنزيه	١١٢.
٤٤٣	الكشح	١١٣.

٥٩٧	الكفاءة	١١٤.
١٥٥	الكِنَايَةُ	١١٥.
٥٥٧	اللف والنشر	١١٦.
٥٧٤	المتهتك	١١٧.
٥٣١	المثابة	١١٨.
٨٠	المجاز	١١٩.
٣٣٠	المجوس	١٢٠.
٦٦٤	المجيز	١٢١.
٢٣٣	المُحَرَّمَاتُ	١٢٢.
٣٣٥	المحصنات	١٢٣.
٢١١	المُحَلَّل	١٢٤.
٩٤	المحلية	١٢٥.
١٩٨	المُدَبِّرُ	١٢٦.
١٣٠	المُساوَمَة	١٢٧.
١٠٧	المُسْتَحَبَّ	١٢٨.
٥٧٥	المستور	١٢٩.
١٧٤	المشايع	١٣٠.
٧٩	المشترك	١٣١.
٩٠	المشترك اللفظي	١٣٢.
٨١	المشترك المعنوي	١٣٣.
٩٠	المشكك	١٣٤.
١٨٠	المشيئة	١٣٥.
٤٣٥	المضاربة	١٣٦.
٣٥٠	المعتزلة	١٣٧.
٣٤٨	المعطلة	١٣٨.
٣٧٤	مفهوم الشرط	١٣٩.
٣٦٨	مفهوم الصفة	١٤٠.

١٠٦	المُكَاتَب	١٤١.
٩٢	المكروه	١٤٢.
٢٣٩	الملاعنة	١٤٣.
٥٥٢	الملك المُرفَّه	١٤٤.
٣٣٣	المنصف	١٤٥.
١٦٣	مهر المثل	١٤٦.
١٦٣	المهر المسمى	١٤٧.
٣٤٧	الموجب بالذات	١٤٨.
٣٤٦	نفي العلم بالجزئيات	١٤٩.
١٨٧	نكاح السر	١٥٠.
٤٢٩	نكاح الشغار	١٥١.
٤٢٦	النكاح المؤقت	١٥٢.
٤١٣	نكاح المتعة	١٥٣.
٤٢٦	النكاح بنية الطلاق	١٥٤.
٥٢٩	النكول	١٥٥.
٤٢٧	النهاريات	١٥٦.
١٥١	الهزل	١٥٧.
٩١	الواجب	١٥٨.
٩٨	الودود	١٥٩.
٣٦٥	الوصال	١٦٠.
٦٤٨	الوكالة	١٦١.
٤٥٤	ولاية إجبار	١٦٢.
٤٥٤	ولاية اختيار	١٦٣.
٤٥٣	الولي	١٦٤.
٧٩	اليعملة	١٦٥.
٢٠٤	اليمين المضافة	١٦٦.

سابعاً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الصفحة	المؤلف	الكتاب	
١٤٣	أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي	الأجناس	١.
٢٠٩	أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف الشيبياني	أدب القاضي	٢.
٣٠٤	محمد بن الحسن الشيبياني	الأصل المعروف بالمبسوط	٣.
٤٢٦	محمد بن موسى بن عثمان، أبو بكر الحازمي	الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار	٤.
٣٠٤	القاضي أبو يوسف	الأمال	٥.
٤٧١	القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد الهروي	الأمثال	٦.
١٠٠	أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	٧.
٣٤٥	علي بن محمد الكتامي، الفاسي، أبو الحسن ابن القطان.	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام	٨.
١٥٦	عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	٩.
١٢٥	علي بن أبي بكر، المرغيناني الحنفي	التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد	١٠.
٣٤١	إسحاق بن إبراهيم، المروزي، النيسابوري	تفسير إسحاق بن راهويه	١١.
٤٨٧	محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق	١٢.
٩٢	محمد بن الحسن الشيبياني	الجامع الصغير	١٣.
١٤٣	محمد بن الحسن الشيبياني الحنفي	الجامع الكبير	١٤.
٥٠٣	أحمد بن محمد، أبو نصر العتابي	جوامع الفقه	١٥.

	البُخَارِيّ		
٢٤٥	مسعود بن عمر بن عبد الله التَّقَنَزَانِيّ	١٦. حاشية التَّقَنَزَانِيّ على الكشاف	
١٢٧	طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري	١٧. خلاصة الفتاوى	
٣٧٩	محمد بن محمد، أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيّ الشافعي	١٨. خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر	
٦٤٢	محمود بن أحمد ، ابن مازة البخاري	١٩. ذخيرة الفتاوى	
٣٨٥	محمد بن إدريس الشافعي	٢٠. الرسالة	
٢١٦	حسين بن يحيى البخاري، الزندويستي	٢١. روضة العلماء ونزهة الفضلاء	
٤٤٧	محمد بن الحسن الشيباني	٢٢. الزيادات	
١٨٥	محمد بن الحسن الشيباني الحنفي	٢٣. السير الكبير	
٣٠٦	عبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن مَلَك.	٢٤. شرح المجمع	
١٣١	الجصاص	٢٥. شرح مختصر الطحاوي	
٣٤٦	مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيّ	٢٦. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى	
٥٦٥	أَمِيرُ كَاتِبِ بْنِ أَمِيرِ عَمْرٍ، الاتقاني	٢٧. غاية البيان، نادرة الزمان، في آخر الأوان	
٨٨٣	محمد بن أبي شجاع، العلوي	٢٨. غريب الرواية	
١٨٠	يوسف بن أحمد، المعروف بالفطيس	٢٩. فتاوى الخاصي	
١٨٥	علي بن الحسين السُّغْدِيّ	٣٠. فتاوى السغدي	
١٨١	محمد بن محمد ، أبو الفضل الحاكم، الشهيد	٣١. الفتاوى الصغرى	
٤١٤	عبد الرشيد بن أبي حنيفة الْوَلَوَالِجِيّ	٣٢. الفتاوى الولوالجية	
٢٢٥	محمد بن الفضل، أبو بكر.	٣٣. فتاوى أهل سمرقند	
٩٢	الحسن بن منصور الأوزجندی الحنفي	٣٣. فتاوى قاضي خان	
٢١٠	نجم الدين النسفي السمرقندي	٣٤. فتاوى نجم الدين	
٣٤٩	عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي	٣٥. فتح العزيز شرح الوجيز	

٥١٧	عبد الله بن أحمد ، أبو البركات النَّسْفِيّ	٣٦. الكافي في شرح الوافي
٤٧٧	عبد الله بن عديّ ، أبو أحمد الجُرْجَانِي	٣٧. الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة
٢٤٥	محمود بن عمرو ، جاز الله الزمخشري	٣٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل
١٧٧	خواهر زاده	٣٩. المبسوط
١٣١	السرخسي	٤٠. المبسوط
٥٠٢	عبد العزيز بن أحمد، الحلواني	٤١. المبسوط
٩٢	مختار بن محمد بن محمود الغزميني	٤٢. المجتبى شرح مختصر القدوري
٤٠٥	أحمد بن موسى بن عيسى الكشي الحنفي.	٤٣. مجمّوع النّوازل والحوادث والواقعات
١٣١	أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي	٤٤. مختصر اختلاف العلماء
١٦٥	عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي الحنفي	٤٥. مختصر الكرخي
٢٧٤	سليمان بن الأشعث الأزدي السّجّستاني	٤٦. المراسيل
١٧٦	عبد الله بن أحمد، أبو البركات النسفي الحنفي	٤٧. المصفي شرح منظومه النسفي في الخلاف
٣٤٣	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٤٨. المصنف
٣٤٣	عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة	٤٩. المصنف
١٢٢	محمد بن محمد البخاري الكاكي الحنفي	٥٠. معراج الدراية إلى شرح الهداية
٣٦٩	جعفر بن مُحَمَّد المُسْتَعْفِرِيّ، النَّسْفِيّ	٥١. معرفة الصحابة
٥٨٤	عمر بن محمد الخبّازيّ الخُجَنْدِيّ الحنفي.	٥٢. المغني في أصول الفقه
١٧٤	محمد بن محمد ، أبو الفضل الحاكم، الشهيد	٥٣. المنتقى

٥١٢	بديع بن أبي منصور العراقي، الحنفي،	منية الفقهاء	٥٤.
١٣٦	يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني	منية المفتي	٥٥.
٩٨	الحسين بن علي ، حسام الدين السيغناقي	النهاية شرح الهداية	٥٦.
١٣٣	نصر بن محمد ، أبو الليث السمرقندي	النوازل	٥٧.
٦٣٣	رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي.	النبايع، في معرفة الأصول والتفاريع	٥٨.

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

الكتب المخطوطة

٢. البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير أو حاشية السندي على فتح القدير، محمد بن عبد الهادي، السندي، المكتبة المحموديه في المدينة النبوية، رقم الحفظ: (٩٥٩).

٣. فوائد ابن قانع وغيره، الحسن بن أحمد بن شاذان، المكتبة الظاهرية - دمشق ، رقم الحفظ ١٠٨٨.

٤. الفتاوى الصغرى، يوسف بن احمد بن أبي بكر، الخوارزمي المعروف بالفطيس أو الخاصي. مخطوطة لدى جامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم الحفظ (ب/ ١١٨١٥ - ١١٨١٩).

٥. المصنفى شرح منظومه النسفي في الخلاف، لحافظ الدين النسفى ، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفى الحنفي، نسخة محفوظة لدى جامعة أم القرى، برقم (٤٦٤٣).

٦. منية المفتي في فروع الحنفية، يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، مخطوط محفوظ لدى جامعة هارفرد ومنشورة على موقع الجامعة على الشبكة:
<http://pds.lib.harvard.edu/pds/view/13013946?n=3&printThumbnails=true>

الكتب المطبوعة والدراسات الجامعية

٧. أبجد العلوم، محمد صديق خان القنوجي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
٨. الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، كتاب الضعفاء ، سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، السعودية، ١٤٠٢هـ+١٩٨٢م.
١٠. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١١. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار عمار للنشر، عمان- الأردن، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢. الأحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني ، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية ، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٣. الأحاديث المختارة ، محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق : الدكتور عبد الملك دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان ، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، محمد بن أحمد المقدسي البشاري، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة. بدون (ط، ت).
١٦. أحكام القرآن الكريم، أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، تحقيق :الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، تركيا، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
١٧. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ

١٨. أحكام القرآن، علي بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٩. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي الأشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري و شاكِر العاروري، رمادى للنشر - الدمام، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان-لبنان. (بدون: ط، ت).
٢٢. الأحكام في الحلال والحرام، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، مؤسسه تحقیقات و نشر معارف أهل البيت، طهران-إيران. (بدون: ط، ت).
٢٣. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي الصيّمري الحنفي، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٤. أخبار أصبهان، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٥. أخبار أصبهان، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٦. أخبار الزمان ومن أباده الحدثان وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمران، على بن الحسين المسعودي، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٧. أخبار النحويين البصريين، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، تحقيق: طه محمد الزيني ومحمد خفاجي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.
٢٨. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٩. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله بن الأزرق المعروف بالأزرق، تحقيق: رشدي الصالح ملحق، دار الأندلس للنشر، بيروت-لبنان.(بدون: ط، ت).
٣٠. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣١. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٢. اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣٤. الآداب، أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٥. آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام، القاهرة-مصر، الطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٦. الأربعون على مذهب المتحققين من الصوفية، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
٣٨. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، المالكي، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط ٣. (بدون: ت).

٣٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٠. إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، نايف بن صلاح المنصوري، قدم له: د سعد الحميد، راجعه: مصطفى المأربي، دار الكيان ، الرياض-السعودية، مكتبة ابن تيمية - الإمارات. (بدون: ت، ط).
٤١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ،إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٢. أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٣. أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. عامر صبري، دار البشائر، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ.
٤٤. إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد الحميد بن صالح آل أعوج سبر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٥. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الشيباني الجزري، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد المتخلص ، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر ، دمشق-سوريا، ط ٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٤٩. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش الحوت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥١. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٢. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.
٥٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوي المالكي ، مطبعة النهضة، تونس، ط ١، ١٩٢٨م.
٥٤. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي. (بدون: ط ، ت).
٥٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة - بيروت-لبنان.(بدون: ط ، ت).
٥٦. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي - بيروت-لبنان .(بدون: ط ، ت).
٥٧. أصولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفقِيهِ جَهْلُهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض- السعودية ، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٨. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للدارقطني، محمد بن طاهر المقدسي ، المعروف بابن القيسراني ، تحقيق: محمود محمد نصار و السيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدميّطي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٠. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، الهند، ط ٢، ١٣٥٩ هـ.
٦١. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٢. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة: د. محمد الشقير، د. سعد آل حميد، د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٦٤. الأعلام، خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.
٦٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية. (بدون: ط، ت).
٦٦. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، إبراهيم بن محمد الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٨٨ م.
٦٧. الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبرين، (بدون ناشر)، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
٦٨. الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).
٦٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).
٧٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).

٧١. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد كرنيليوس فاندريك ، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م.
٧٢. إكمال الأعلام بتتليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٣. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج الحكري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٧٤. الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، علي بن هبة الله بن ماكولا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧٥. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين السيوطي، دار السلام - القاهرة، مصر، ط ٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧٦. الإلمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، الرياض - السعودية، دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٧. الأم، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٨. أمالي ابن بشران، عبد الملك بن محمد بن بشران البغدادي ، ضبط نصه: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٩. أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع-، الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم ، عمان - الأردن، ط ١، ١٤١٢هـ.
٨٠. الأمثال، القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٨١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال
البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٢. الأموال ، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق
الدكتور: شاكِر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،
السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨٣. إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن
حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٨٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، علي بن يوسف القفطي، المكتبة العصرية،
بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٨٥. الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن
المعلمي وآخرين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط١،
١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
٨٦. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجب الاختلاف، عبد الله
بن محمد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت-لبنان،
ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٨٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،
دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان، (بدون: ط ، ت).
٨٨. أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي،
دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٨٩. أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية
ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط٦، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م
٩٠. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزغلي، سبط ابن الجوزي،
تحقيق: ناصر العلي الخلفي، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٩١. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد،
محمد بن إبراهيم القاسمي، ابن الوزير اليمني، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان،
ط٢، ١٩٨٧ م.

٩٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢ (بدون : ت)
٩٣. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩٥. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).
٩٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٧. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٨. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٩٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت. (بدون: ط، ت).
١٠٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي، ابن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠١. بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).
١٠٢. البرصان والعرجان والعميان والحولان، عمرو بن بحر الكناني، الشهير بالجاحظ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٠٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٤. بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى ، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي ، القاهرة-مصر، ١٩٦٧ م.
١٠٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ، صيدا- لبنان، (بدون: ت، ط).
١٠٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).
١٠٨. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٩. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٠. بهجة المحافل وبغية الأمائل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، يحيى بن أبي بكر العامري الحرزي ، دار صادر - بيروت. (بدون: ط ، ت).
١١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١١٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ، المعروف بابن القطان، تحقيق: د. الحسين سعيد، دار طيبة ، الرياض- السعودية، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٣. بيان تلخيص الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط ١، ١٤٢٦ هـ.

١١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة- السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٦. تاج التراجم، قاسم بن قُطُوبغا السودوني الجمالي الحنفي ، تحقيق: محمد خير يوسف، دار القلم ، دمشق-سوريا، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ-)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية، القاهرة. (بدون، ط ، ت).
١١٨. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، يحيى بن معين المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: د. أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق-سوريا. (بدون، ط ، ت).
١١٩. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، عمر بن أحمد، البغدادي المعروف بابن شاهين ، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٢٠. تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأَعْلَام، محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي ، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٣ م.
١٢١. التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير) محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب ، سوريا، ط ١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.
١٢٢. تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي ، دار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
١٢٣. تاريخ الرسل والملوك ، محمد بن جرير الطبري، ومعه (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي) دار التراث - بيروت-لبنان، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ.

١٢٤. التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشلي ، دار المعرفة، بيروت-لبنان ، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢٥. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الهند. (بدون، ط ، ت).
١٢٦. تاريخ النقد الأدبي عند العرب، الدكتور إحسان عباس (ت: ١٤٢٤ هـ)، دار الثقافة، بيروت-لبنان - لبنان، ط ٤: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢٧. تاريخ بغداد، أحمد بن علي، الخطيب البغدادي ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٢٨. تاريخ دمشق ، علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢٩. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله الربيعي ، تحقيق: د. عبد الله أحمد الحمد، دار العاصمة ، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤١٠ هـ.
١٣٠. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق- سوريا، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
١٣١. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت-لبنان ، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٣٢. التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان. (بدون، ط ، ت).
١٣٣. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي، والحاشية: لأحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣١٣ هـ.
١٣٤. التبيين لأسماء المدلسين، إبراهيم بن محمد الطرابلسي الشافعي، سبط ابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط ١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣٥. تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور الميادينى، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٣٦. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
١٣٧. التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد (أول الكتب-كتاب النكاح) حققه في رسالة ماجستير الدكتور محمد أمين مكي ولي أحمد، جامعة القاهرة / كلية دار العلوم / قسم الشريعة الإسلامية ، عام ١٩٨٧م.
١٣٨. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٩. التحرير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، العراق، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٤٠. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق-سوريا، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٤١. تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٤٢. التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية، يحيى بن محمد الملياني المالكي ، مطبعة السعادة -القاهرة. (بدون، ط ، ت).
١٤٣. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان. (بدون، ط ، ت).
١٤٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبد الرحمن المزى ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامى، والدار القيّمة، ط٢: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٤٥. تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، محمد بن محمد الغرناطى، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤٦. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٤٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٤٨. تحقيق جزء من علل أبي حاتم، ابن أبي حاتم الرازي، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها، إعداد : تركي بن فهد بن عبد الله الغُمَيْر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم- السعودية، ١٤٢٣/١٤٢٤ هـ.
١٤٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق : مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط : ١ ، ١٤١٥ هـ.
١٥٠. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة ، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤١٤ هـ.
١٥١. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن بختيار، الزَّنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
١٥٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٥٣. التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن حمدون، بهاء الدين البغدادي ، دار صادر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٥٤. تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٤٣ هـ.
١٥٥. تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، مُقْبَلُ بْنُ هَادِي بْنِ مُقْبَلِ الْوَادِعِيِّ، دار الآثار، صنعاء، اليمن، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
١٥٦. تسمية مشايخ النسائي وذكر المدلسين، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

١٥٧. تصحيح التصحيح وتحريير التحريف، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ،
حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد
التواب، مكتبة الخانجي ، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٥٨. التصنيف في السنة النبوية وعلومها في القرن الخامس الهجري، د. عبد
العزيز الهليل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة. (بدون،
ط، ت).
١٥٩. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ، بيروت- لبنان، ط ١،
١٩٩٦ م.
١٦٠. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، تحقيق: د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان-الأردن، ط ١،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٦١. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، (كتاب الكتروني) من
موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com>
١٦٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق: جماعة
من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط ١ ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م.
١٦٣. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار با
وزير للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٦٤. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، علي بن عمر الدارقطني،
تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،
ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦٥. تعليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت- لبنان/ عمان- الأردن ،
ط١، ١٤٠٥ هـ.
١٦٦. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،
تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١ ، ١٤١٩ هـ.

١٦٧. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط ٣ ، ١٤١٩هـ.
١٦٨. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد، أبو منصور الماتريدي ، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٦٩. تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط ١، سنة ١٤١٩هـ.
١٧٠. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحميدي، تحقيق: الدكتورة زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٧١. تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث ، بيروت-لبنان، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ
١٧٢. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧٣. التقرير والتحبير، محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٧٤. تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدّهّان، تحقيق: د. صالح الخزيم، مكتبة الرشد ، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٧٥. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٧٦. التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، جدة، السعودية. (بدون، ط ، ت).
١٧٧. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

١٧٨. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
١٧٩. تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٨٠. تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
١٨١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٨٢. تلخيص تاريخ نيسابور، أحمد بن محمد المعروف بالخليفة النيسابوري، عربّه عن الفرسية: د. بهمن كريمي، طهران كتابخانه ابن سينا - طهران، إيران. (بدون: ت، ط).
١٨٣. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٩٦ م.
١٨٤. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار طلاس، دمشق-سوريا، ط٢، ١٩٩٦ م.
١٨٥. التلخيص في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨٦. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض-السعودية، ط ٥، (بدون: ت).
١٨٧. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الباقلاني المالكي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٨٩. التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، بيروت - لبنان . (بدون: ط ، ت).
١٩٠. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد ابن عراق الكفائي ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
١٩١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
١٩٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩٣. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. (بدون: ط ، ت).
١٩٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزني ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
١٩٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط ١، ٢٠٠١ م.
١٩٦. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٩٣ م.
١٩٧. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩٨. ثبت أبي جعفر أحمد بن علي، أحمد بن علي البلوي الوادي آشي ، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ

١٩٩. الثقافات، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٢٠٠. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، عبد الملك بن محمد الثعالبي، دار المعارف - القاهرة، مصر، (بدون: ط، ت).
٢٠١. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية - بيروت-لبنان، (بدون: ط، ت).
٢٠٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، والنتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ودار الكتب العلمية، والنتمة: ط دار الفكر، بيروت-لبنان، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٣٩٢ هـ.
٢٠٣. جامع الأمهات، عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دار اليمامة، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٣١ هـ.
٢٠٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، خليل بن كيكليدي الدمشقي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٠٦. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، والنافع الكبير: لعبد الحي بن محمد الأنصاري اللكنوي، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
٢٠٧. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، مصر، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٠٩. الجامع الكبير في الفروع، محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني الحنفي ، دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٥٦ هـ
٢١٠. الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، نصر الله بن محمد الشيباني، بابن الأثير الكاتب، تحقيق: مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، العراق، ١٣٧٥ هـ.
٢١١. جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق : محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ.
٢١٢. جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د عبد الملك الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى البغا، دار طوق النجاة، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٢١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن رجب ودار الفوائد، المنصورة، مصر، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢١٥. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ، الرياض-السعودية ، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١٦. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم الغزي، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، دار الراية ، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٢١٧. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط ١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م..

٢١٨. جزء الحسن بن عرفة ، الحسن بن عرفة العبدي البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٢١٩. جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، طاهر سليمان حمودة، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٢٠. جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد السخاوي، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم، سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٢١. جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلأذري ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٢٢. جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢١)، قام بنشره: أبو مهند النجدي- السعودية.
٢٢٣. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٨٧ م.
٢٢٤. الجهاد ، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني ، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، السعودية، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٢٢٥. جوامع السيرة النبوية، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الكتب العلمية-بيروت. (بدون: ت، ط).
٢٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، الحنفي ، مير محمد كتب خانه - كراتشي-باكستان. (بدون: ت، ط).
٢٢٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، دار الفكر، بيروت- لبنان. (بدون: ت، ط).
٢٢٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي العبدي الزبيديّ لحنفي، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٢٢ هـ.
٢٢٩. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، محمد بن أبي بكر التلمساني المعروف بالبُرّي، نقحها وعلق عليها: د. محمد التونجي، دار الرفاعي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٣٠. الجيم، إسحاق بن مرّار الشيباني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر-بيروت-لبنان،(بدون: ط ، ت).
٢٣٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (بدون ناشر)، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ.
٢٣٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٢٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ، محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٣٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان،(بدون: ط ، ت).
٢٣٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٣٨. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
٢٣٩. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، يوسف بن أحمد البحراني، مؤسسة آل البيت-بيروت، لبنان. (بدون: ط ، ت).
٢٤٠. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٢٤١. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق البخاري القنّوجي، تحقيق: د. مصطفى الخن ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٤٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٢٤٣. حصر حرف الظاء، علي بن محمد الخولاني المعروف بالحداد المهدي، تحقيق: حاتم الضامن، دار البشائر، دمشق- سوريا، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤٤. حلم معاوية، عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٤٦. الحيل الشرعيّة، أحمد بن عمرو، أبو بكر الخصاف، طبع بمصر القاهرة سنة ١٣١٤هـ.
٢٤٧. الحيوان، عمرو بن بحر الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٢٤٨. خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، أبو بكر بن علي الحموي الأزرازي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، دار البحار، بيروت-لبنان، ط ٢٠٠٤م.
٢٤٩. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية.
٢٥٠. خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٢٥١. الخلاصة، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ.
٢٥٢. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: تحقيق علي الخراساني وآخرون، مؤسسة آل البيت - بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ

٢٥٣. الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، زينب بنت علي العاملي ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط١، ١٣١٢هـ -
٢٥٤. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٢٥٥. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٥٦. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٥٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت- لبنان (بدون: ط ، ت).
٢٥٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى خسرو ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر، (بدون: ط ، ت).
٢٥٩. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، أحمد بن علي المقرئ، تحقيق: الدكتور محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٢٦١. الدرر في اختصار المغازي والسير، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٢٦٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب- بيروت- لبنان ، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٦٣. دلائل النبوة ، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٦٤. دلائل النبوة، أحمد بن الحسين الخُسرَوُجَردي ، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٦٥. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢٦٦. الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٦٧. الديارات، علي بن الحسين المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩١ هـ .
٢٦٨. الديارات، علي بن محمد، المعروف بالشابشتي ، تحقيق : كوركيس عواد، دار الرائد العربي ، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٦٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر. (بدون: ط ، ت).
٢٧٠. ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٧١. ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح وتعليق: الدكتور محمد حسين، المطبعة النموذجية، مصر، ط ١٩٥٩ م.
٢٧٢. ديوان الفرزدق، همام بن غالب الملقب بالفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٧٣. ديوان المتنبي، أحمد بن الحسين، اعتنى به : عبد الرحمن المصطاوي، ط ٤، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٧٤. ديوان المتنبي، أحمد بن الحسين، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٨٣ هـ - ١٤٠٣ م.
٢٧٥. ديوان النجاشي الحارثي، صنعة وتحقيق: صالح البكاري، الطيب العشاش، سعد غراب، مؤسسة المواهب ، بيروت- لبنان ، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

٢٧٦. الذخائر والعقريات، عبد الرحمن بن عبد الرحمن البرقوقي المصري، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (بدون ط، ت).
٢٧٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٤م.
٢٧٨. ذم اللواط، محمد بن الحسين الآجُرِّي البغدادي دراسة وتحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والتشر والتوزيع، القاهرة. (بدون ط، ت).
٢٧٩. ذم المسكر، عبد الله بن محمد البغدادي، المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الرياض - السعودية. (بدون ط، ت).
٢٨٠. ذيل طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (بدون ط، ت).
٢٨١. رؤوس المسائل الخلفية بن جمهور الفقهاء الحسين بن العكبري الحنبلي، تحقيق: د. ناصر السلامة ود. خالد الخشلان، دار اشبيليا، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٨٢. رؤوس المسائل الخلفية، محمود بن عمرو، جار الله الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٨٣. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، محمود بن عمرو، جار الله الزمخشري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٢٨٤. رجال الحاكم في المستدرک، مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٨٥. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨٦. الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنّفه في آداب الطريق، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد - مكة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٢٨٧. الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت - لبنان. (بدون ط، ت).

٢٨٨. رسائل المرتضى، الشريف المرتضى، تحقيق وتقديم : أحمد الحسيني السيد مهدي الرجائي، مطبعة الخيام ، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
٢٨٩. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية- عمان، الأردن، ط٦، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٩٠. الرسالة الموضحة في ذكر سرقات أبي الطيب المتنبي وساقط شعره، محمد بن الحسن الحاتمي، تحقيق محمد يوسف نجم، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت، بيروت- لبنان، ١٩٦٥م.
٢٩١. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٢٩٢. رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أسعد محمد المغربي، دار حراء - مكة المكرمة - السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٩٣. الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى الحنبلي ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٩٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان، لبنان، (بدون ط ، ت).
٢٩٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٩٦. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت-لبنان، ط ٢، ١٩٨٠ م .
٢٩٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان-الأردن، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٩٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد ابن قدامة
الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،
ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٩٩. الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية») أبو الطيب
محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، والتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني،
تحقيق: علي الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، دار
ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني
البخاري القنوجي ، دار المعرفة-بيروت-لبنان،(بدون: ط ، ت).
٣٠١. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق: عبد
الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٣٠٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة
الرسالة، بيروت-لبنان - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ -
١٩٩٤م.
٣٠٣. الزهد، أبو السري هناد بن السري التميمي الدارمي الكوفي (ت: ٢٤٣هـ)،
تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط ١،
١٤٠٦هـ.
٣٠٤. زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن علي الأنصاري، أبو إسحاق الحصري
القيرواني ، دار الجيل، بيروت، بدون (ط، ت).
٣٠٥. الزواج العرفي - حقيقته - حكمه - أسبابه - آثاره - علاجه ، ماهر
منصور عبد الرازق دار اليقين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٥م.
٣٠٦. سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، أحمد بن محمد
البرقاني ، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر
والتوزيع- القاهرة،(بدون: ط ، ت).
٣٠٧. سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: موفق
بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٠٨. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).
٣٠٩. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي، اعتنى به: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي، ط: ١. (بدون: ت).
٣١٠. السلاح، القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي البغدادي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣١١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣١٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٣١٣. السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي، تقي الدين المقرئ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣١٤. سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان - لبنان، (بدون: ت، ط).
٣١٥. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي، المكتب الإسلامي: دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣١٦. السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣١٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (بدون: ط، ت).
٣١٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت-لبنان، (بدون: ط، ت).
٣١٩. السنن الصغير، أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٢٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخُسْرَوَجَرْدِي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢١. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٢٢. السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلنجي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
٣٢٣. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٢٤. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٢٥. السير الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مجيد خوري، الدار المتحدة للنشر - بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٧٥ م.
٣٢٦. السير، إبراهيم بن محمد الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٨٧ م.
٣٢٧. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) محمد بن إسحاق المطلبي بالولاء، المدني، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٣٢٨. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخران، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
٣٢٩. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحّحه، وعلق عليه: السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤١٧ هـ

٣٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم- بيروت-لبنان، ط ١ (بدون: ت).
٣٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-سوريا، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٣٢. شرح الأزهار ، أحمد المرتضى، مكتبة غمضان ، صنعاء - اليمن. (بدون: ط، ت).
٣٣٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح - القاهرة- مصر. (بدون: ط، ت).
٣٣٤. شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٣٦. شرح السنة، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق-سوريا، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٣٧. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، مصر، ١٩٧١ م.
٣٣٨. شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٣٩. شرح ألفية السيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر»، محمد بن علي بن آدم الأثيوبي ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٤٠. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٤١. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٢. شرح المعلقات التسع، منسوب لأبي عمرو الشيباني، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٤٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٤٤. شرح النكت، أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٤٥. شرح الورقات في أصول الفقه-المحلي، محمد الحسن ولد "الدو" مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
<http://www.islamweb>

٣٤٦. شرح الوقايه، عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، تصحيح: منصور أحمد البردواني، طبعه بNDAR هكلي، أديان - الهند، ١٢٦٠هـ - ١٨٤٤م.

٣٤٧. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٤٨. شرح ديوان الحماسة، يحيى بن علي الشيباني التبريزي، دار القلم، بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).

٣٤٩. شرح ديوان الحماسة، أحمد بن محمد المرزوقي الأصفهاني، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارسه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٠. شرح ديوان المتنبي، عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي، تحقيق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة - بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).

٣٥١. شرح ديوان المتنبي، علي بن أحمد الواحدي، طبعة برلين، ألمانيا، ١٨٦١م.

٣٥٢. شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف، المعروف بابن بطلال ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض-السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥٣. شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٣٥٤. شرح عمدة الفقه ، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، تحقيق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض-السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣٥٥. شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور محمود علي السرطاوي، دار الفكر، عمان-الأردن-الأردن، ط ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٥٦. شرح كتاب النكاح من عمدة الفقه، عبد الله بن ناصر السلمي، على الرابط <http://www.talkhesat.net/term06/fiqh/12.htm>
٣٥٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي المصري، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٥٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي المصري، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط : ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٣٥٩. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف المرعشلي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٦٠. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي حامد، أشرف على تحقيقه وتخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض-السعودية بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦١. شعر النجاشي الحارثي، الدكتور سليم النعيمي، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٦٦م .
٣٦٢. الشعر والشعراء ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق :أحمد شاکر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٣ هـ.

٣٦٣. الشكر، أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي، المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: بدر البدر، المكتب الإسلامي - الكويت، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٦٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، تحقيق: د حسين العمري وآخران، دار الفكر المعاصر (بيروت-لبنان)، دار الفكر (دمشق-سوريا - سورية)، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٦٥. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ،(بدون: ط ، ت).
٣٦٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان البُستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٦٧. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت-لبنان ،(بدون: ط ، ت).
٣٦٨. صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٦٩. صلة الخلف بموصول السلف، محمد بن محمد بن الفاسي الرُّوداني المكي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٧٠. الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٧١. ضرائر الشَّعر، علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمِي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور، المحقق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٨٠ م.
٣٧٢. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي- بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٩٤ م.
٣٧٣. الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي المكي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار المكتبة العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٧٤. الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي المكي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٧٥. الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب- سوريا، ط ١، ١٣٩٦هـ.
٣٧٦. الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٣٧٧. الضعفاء، أحمد بن عبد الله ، أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة - الدار البيضاء-المغرب، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٣٧٨. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، ١٤٢٣ هـ.
٣٧٩. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، ط ١ ، ١٤٢٣هـ.
٣٨٠. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية. (بدون: ط ، ت).
٣٨١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، لبنان. (بدون: ط ، ت).
٣٨٢. طبقات الحنابلة، محمد بن محمد، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت-لبنان، (بدون: ت، ط).
٣٨٣. طبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، تحقيق ودراسة: أ. د. محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد- العراق، ط ١، ٢٠٠٥م.
٣٨٤. طبقات خليفة بن خياط، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري رواية: موسى بن زكريا التستري ، محمد بن أحمد الأزدي ، تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٨٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي، الرياض- السعودية، ١٩٨٣م.

٣٨٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: د. محمود الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٨٧. طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٣٨٨. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي ، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان ، ط١، ١٩٧٠م.
٣٨٩. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٦٨ م.
٣٩٠. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٩١. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٩٢. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، إربد- الأردن، (بدون: ط ، ت).
٣٩٣. العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان . (بدون: ت، ط).
٣٩٤. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٩٥. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط٢ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

٣٩٦. العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب، ناصيف اليازجي، تحقيق: عمر فاروق الطباع، دار الأرقم- بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
٣٩٧. العقد التليد في اختصار الدر النضيد ، عبد الباسط بن موسى العلمي الشافعي ، تحقيق: الدكتور مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٩٨. العقد السبيك في دواوين الشعراء الأربعة الصعاليك (الشنفرى - عروة بن الورد - تأبط شرا - السليك بن السلكة) دار الأوراد للنشر و التوزيع، الكويت، ط ١، ٢٠١٠م .
٣٩٩. العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٤٠٠. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، دار المعرفة، بيروت-لبنان. (بدون: ت، ط).
٤٠١. عقود رسم المفتي، محمد أمين عابدين الحنفي، مركز توعية الفقه الاسلامي ، حيدرآباد-الهند، ط ٢ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م.
٤٠٢. علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٠٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط ٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٤٠٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر البغدادي الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٤٠٥. العلل، عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد الحميد و د. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٠٦. علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
٤٠٧. علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، أحمد بن مصطفى المراغي ، نشرة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م.
٤٠٨. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات ، عمان، الأردن، ط ١، (بدون: ت).
٤٠٩. عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، ابن النقيب الشافعي، غني بطبعه ومراجعتيه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط ١، ١٩٨٢ م.
٤١٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرّي، دار الفكر، بيروت-لبنان، (بدون: ط ، ت).
٤١١. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
٤١٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٤١٣. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال-بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).
٤١٤. عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق: حسين محمد بوا، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط ١. (بدون: ت).
٤١٥. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أبي العباس الرملي، دار المعرفة - بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).

٤١٦. غاية المرام في علم الكلام، علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي ، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة. (بدون: ط ، ت).
٤١٧. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق الغزنوي، الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط ١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤١٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، القاهرة ، مصر. (بدون: ط ، ت).
٤١٩. غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٢٠. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، العراق، ط ١، ١٣٩٧هـ.
٤٢١. الغريب المصنف، القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي البغدادي ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
٤٢٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٢٣. فائدة جلييلة في قواعد الأسماء الحسنى، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: عبد الرزاق البدر، غراس، الكويت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٢٤. الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط ٢. (بدون: ت).
٤٢٥. فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين وعبد الله الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن للنشر، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٢٦. الفتاوى الحديثية ، أبو إسحاق الحويني، (المكتبة الشاملة الإلكترونية).
٤٢٧. فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن محمد، ابن شرف الدين الخليلي الشافعي، طبعة مصرية قديمة.
٤٢٨. فتاوى الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي ، جمعها: ابنه، شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر. (بدون: ط ، ت).

٤٢٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد الفاكهي، المكتبة الإسلامية، القاهرة. (بدون: ط، ت).
٤٣٠. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٣١. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣١٠هـ.
٤٣٢. الفتاوى الولوالجية، عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، تحقيق: مقاد بن موسى قريوتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٣٣. فتاوى قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي، دار الفكر - القاهرة، ط ٢، ١٣١٠هـ.
٤٣٤. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٤٣٥. فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ج ١ - ١٠ / مكتبة دنديس، الخليل - فلسطين، ج ١١ - ١٤ / المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.
٤٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ.
٤٣٧. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٣٨. فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان القنوجي، تحقيق: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٣٩. فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٤٠. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، تحقيق: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض-السعودية. (بدون: ط، ت).
٤٤١. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عيش المالك، دار المعرفة- بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).
٤٤٢. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٤٤٣. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.
٤٤٤. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر. (بدون: ط، ت).
٤٤٥. فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الهندي، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط ١. (بدون: ت).
٤٤٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٤٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، دار الفكر-بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).
٤٤٨. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٤٤٩. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٩٧٧م.
٤٥٠. الفروع، محمد بن مفلح الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥١. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الخانجي - القاهرة. (بدون: ط، ت).
٤٥٢. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٤٥٣. الفصول في السيرة، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٤٥٤. فضائل مكة والسكن فيها، الحسن بن يسار البصري، تحقيق: سامي مكي العاني، مكتبة الفلاح - الكويت. (بدون: ط، ت).
٤٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٤٥٦. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٤٥٧. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٥٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليفه: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٤٥٩. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٦٠. الفقيه و المتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي - الدمام، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
٤٦١. الفلاكة والمفلوكون، أحمد بن علي، شهاب الدين الدلجي المصري، مطبعة الشعب، القاهرة، مصر، ١٣٢٢هـ.
٤٦٢. فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، صلاح محمد الخيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق - سوريا، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦٣. فهرس مخطوطات فلسطين المصورة، الجزء الثالث، الفقه الحنفي، إعداد: أ.د. حسام الدين عفانة، محمد الصفدي، محمد جفال، منشورات مؤسسة إحياء التراث، وزارة الأوقاف الفلسطينية، طبعة دار الأيتام الخيرية، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٦٤. فهرسة ابن خير الإشبيلي، محمد بن خير اللمتوني الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٦٥. الفهرست، محمد بن إسحاق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٦٦. فوائد أبي عبد الله النعالي، محمد بن طلحة النعالي الرافضي، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤م.
٤٦٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي، بتعليق وتصحيح: محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت - لبنان. (بدون: ط، ت).
٤٦٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (بدون: ط، ت).
٤٦٩. الفوائد، تمام بن محمد البجلي الرازي الدمشقي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
٤٧٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٧١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
٤٧٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.
٤٧٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٧٤. قدم العالم وتسلسل الحوادث بين شيخ الإسلام ابن تيمية والفلاسفة - مع بيان من أخطأ في المسألة من السابقين والمعاصرين، كاملة بنت محمد الكواري، راجعه وقدم له: الأستاذ الدكتور سفر الحوالي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان ، ط١، ٢٠٠١ م
٤٧٥. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم المغربي المالكي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٤٧٦. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان - لبنان.
٤٧٧. القضاء الضمني، داود بن محمد آل داود (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلس القضاء الأعلى، السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م .
٤٧٨. القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٤٧٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩ م.
٤٨٠. القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي، كمال أوقاسين، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر العلوم الإسلامية-١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٨١. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان . (بدون: ت، ط).
٤٨٢. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، الصدف ببلشرز- كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م.
٤٨٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٨٤. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٤٨٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ، علي بن محمد بن عباس، ابن اللحام البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٤٨٦. القوافي، عبد الباقي بن أبي الحصين التتوخي ، تحقيق: الدكتور عوني عبد الرؤوف، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٧٨ م.
٤٨٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد قَائِمَاز الذهبي ، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد، نمر الخطيب، دار القبلية للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٨٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٨٩. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٤٩٠. الكامل في التاريخ، علي بن أبي الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٩١. الكامل في اللغة والأدب ، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٩٢. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٩٣. كتاب الأفعال، علي بن جعفر، المعروف بابن القطّاع الصقلي، عالم الكتب- بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٩٤. كتاب الضعفاء، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، المنصورة- مصر، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٩٥. كتاب الفوائد (الغيلانيات)، محمد بن عبد الله بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزْاز، حققه: حلمي كامل عبد الهادي، علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، : دار ابن الجوزي ، الرياض- السعودية ، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٩٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٤٩٧. كتاب فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي ، إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: ياسر بن كمال، مكتبة عباد الرحمن، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٩٨. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).
٤٩٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان . (بدون: ط ، ت).
٥٠٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٠١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة ، مكتبة المثنى - بغداد، العراق، ١٩٤١م.
٥٠٢. كشف اللثام، محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم - إيران، ١٤٠٥هـ
٥٠٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، الشافعي، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير، دمشق-سوريا، ط ١، ١٩٩٤م.
٥٠٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.(بدون: ط ، ت).

٥٠٥. الكمال بن الهمام وتحقيق رسالته إعراب كلمتان خفيفتان على اللسان، دراسة وتحقيق: الدكتور قحطان الدوري، كتاب- ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٥٠٦. الكنى والأسماء، محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٥٠٧. الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبد الإله بن محمد الملا، مطابع الإحساء الحديثة، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٥٠٨. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، بركات بن أحمد، زين الدين ابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨١م.
٥٠٩. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار، عمان- الأردن، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٥١٠. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٥١١. لباب الآداب، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، تحقيق: أحمد حسن لبج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥١٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى الأنصاري المسبحي، تحقيق: د. محمد المراد، دار القلم، الدار الشامية، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥١٣. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ.
٥١٤. اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار صادر - بيروت. (بدون: ط، ت).

٥١٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد ، لسان الدين ابن الشَّحْنَة
التفقي الحلبي، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٥١٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفي الإفريقي، دار صادر ، بيروت- لبنان، ط ٣ ، ١٤١٤هـ -
٥١٧. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو
غدة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢ م.
٥١٨. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، محمد عجاج الخطيب، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٩، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥١٩. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب
العلمية، بيروت-لبنان، ط ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٥٢٠. المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض
شعرهم، الحسن بن بشر الأمدي ، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل،
بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥٢١. المؤلف والمختلف، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق: موفق بن عبد القادر،
دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٢٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح
الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٢٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة
، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٢٤. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد
الأصفهاني، عالم الكتب-بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).
٥٢٥. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر
بن الخرقى، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٢٦. متن الرسالة، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي،
دار الفكر، بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).

٥٢٧. مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، قدم له وحققه وفهرسه: د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٢٨. المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٢٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، سوريا، ط ١، ١٣٩٦هـ.

٥٣٠. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، كراتشي-باكستان. (بدون: ط، ت).

٥٣١. مجمع الأمثال، أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).

٥٣٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٣٤. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).

٥٣٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٣٦. المجموع شرح المذهب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي). (بدون: ط، ت).

٥٣٧. المحاسن والأضداد، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ.

٥٣٨. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ
٥٣٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض-السعودية-السعودية، ط ٢، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.
٥٤٠. المحصول، محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٤١. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٤٢. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).
٥٤٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٤٤. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤١٧ هـ.
٥٤٥. مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، وآخرون، مطابع الرياض، السعودية، ط ١. (بدون: ت).
٥٤٦. مختصر التحفة الاثني عشرية، ألف أصله باللغة الفارسية: شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، عربه من الفارسية: غلام محمد الأسلمي، اختصره وهذبه: محمود شكري الألوسي، حققه : محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ١٣٧٣ هـ.

٥٤٧. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، اختصره: محمد بن محمد البعلي ، ابن الموصلی ، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٤٨. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، مصر، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٤٩. مختصر الكامل في الضعفاء، أحمد بن علي ، تقي الدين المقرئزي ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة - القاهرة، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٥٠. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ، دار المعرفة - بيروت-لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٥١. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح اللّخمى الإشبيلي، تحقيق: د. زياب عبد الكريم زياب عقل، مكتبة الرشد ، الرياض- السعودية، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٥٢. المختلطين، خليل بن كيكلي العلاءي الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي- القاهرة، مصر، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٥٣. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٥٤. المدخل إلى الصحيح ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم ، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، دار الإمام أحمد، القاهرة، مصر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٥٥٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط ٢ ، ١٤٠١هـ.
٥٥٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).
٥٥٨. المراسيل، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٥٩. المزهري في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٦٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٦١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٥٦٢. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٦٣. المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، محمد بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم العمري، دار المدني، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٦٤. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم-إيران. (بدون: ط ، ت).
٥٦٥. مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق، أبو عوانة النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٦٦. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٦٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٥٦٨. المستصفي شرح الفقه النافع، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، تحقيق: أحمد الغامدي. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه- جامعة أم القرى، ١٤٣٢هـ).
٥٦٩. المستصفي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٧٠. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار البغدادي، انتقاء أبي الحسين أحمد بن أبيك الحسامي المعروف بابن الدمياطي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٧١. مستمسك العروة الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).
٥٧٢. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي البصري ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٧٣. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ، دمشق-سوريا، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
٥٧٤. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي ، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٥٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٧٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

٥٧٧. مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي المكي ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق- سوريا ، ط١، ١٩٩٦ م
٥٧٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٧٩. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.
٥٨٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان . (بدون: ط ، ت).
٥٨١. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان الدارمي، البُستي ، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة-مصر، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان،(بدون، ط ، ت).
٥٨٣. المصنف، عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٥٨٤. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، علي بن سلطان محمد، القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٥٨٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
٥٨٦. المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٥٨٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط ٥، ١٤٢٧هـ.
٥٨٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية و سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٨٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، سوريا، ط ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٥٩٠. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الصردي، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٩١. معاوية بن أبي سفيان - شخصيته وعصره، علي محمد محمد الصلّابي، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٩٢. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، المَلطي الحنفي، عالم الكتب، بيروت-لبنان. (بدون: ط، ت).
٥٩٣. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥٩٤. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٥٩٥. معجز أحمد (شرح ديوان أبي الطيب المتنبّي) أحمد بن عبد الله بن سليمان، أبو العلاء المعري، التنوخي، تحقيق ودراسة: د. عبد المجيد دياب، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط ٢ ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ.
٥٩٦. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري الصوفي، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٩٧. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٥٩٨. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (بدون: ط، ت).
٥٩٩. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٩٩٥ م.
٦٠٠. معجم الشعراء، محمد بن عمران المرزباني، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
٦٠١. معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨هـ.
٦٠٢. معجم الصحابة، عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٠٣. المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن، ودار ابن عفان، القاهرة. (بدون: ط، ت).
٦٠٤. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٠٥. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران، ط ١، ١٤١٢هـ.
٦٠٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة. (بدون: ط، ت).
٦٠٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٠٨. معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي ، مكتبة المثنى ، بيروت - لبنان، ودار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان . (بدون: ت، ط).
٦٠٩. معجم المطبوعات العربية والمعرية، يوسف بن إيلان سركيس، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
٦١٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٦١١. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٦١٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦١٣. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
٦١٤. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٦١٥. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي ، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة - السعودية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦١٦. معرفة الرجال عن يحيى بن معين ، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري ، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٦١٧. معرفة الصحابة ، محمد بن إسحاق بن منّده العبدى، تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦١٨. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط ١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٦١٩. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٦٢٠. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٦٢١. المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي الواقدي، تحقيق: مارسدن جونز، دار الأعلمي - بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٦٢٢. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٢٤. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٦٢٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٦٢٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦٢٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٦٢٨. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٢٩. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، المقدمة «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح الشافعي، و«محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان الكناني، البلقيني الشافعي، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، بيروت- لبنان. (بدون: ط، ت).

٦٣٠. مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، السيد رزق الطويل، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ط٢. (بدون: ت).
٦٣١. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان - لبنان. (بدون: ط، ت).
٦٣٢. المكتبة الإسلامية، عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الكويت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٣٣. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي-مصر. (بدون: ط، ت).
٦٣٤. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٣٥. المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعية، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.
٦٣٦. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦٣٧. المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٣٨. المنتقى من فرائد الفوائد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، ١٤٢٤هـ.
٦٣٩. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٤٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٤١. منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، علي بن سلطان القاري، ومعه التعليق الميسر للشيخ وهبي غاوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م.
٦٤٢. المنحول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٤٣. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - القاهرة. (بدون: ط، ت).
٦٤٤. المنمق في أخبار قریش، محمد بن حبيب الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦٤٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٤٦. المَهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٤٧. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. (بدون: ط، ت).
٦٤٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٦٤٩. المواقف، عبد الرحمن بن أحمد، عضد الدين الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٦٥٠. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: ط ٢، دار السلاسل -

- الكويت.الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط ١، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط ٢، طبع الوزارة.
٦٥٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، عربيه من الفارسية : د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
٦٥٣. موسوعة محمد ناصر الدين الألباني ، صَنَعَةُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء - اليمن، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٦٥٤. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، ط ١، (بدون: ت).
٦٥٥. الموشح في مأخذ العلماء على الشعراء، أبو عبيد الله بن محمد بن عمران المرزباني، جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة-مصر، ١٣٤٣هـ.
٦٥٦. موضح أوهام الجمع والتفريق، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٦٥٧. الموضح في شرح شعر أبي الطيب المتنبي ، يحيى بن علي التبريزي ، تحقيق: خلف رشيد نعمان ، دار الشؤون الثقافية بغداد، العراق، ٢٠٠٠م.
٦٥٨. الموضوعات، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٦٥٩. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني ، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ
٦٦٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٦٦١. ناسخ القرآن ومنسوخه، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: أبو عبد الله الداني آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٦٢. الناسخ والمنسوخ - وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، رواية: محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
٦٦٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد - شركة الرياض - السعودية، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٦٤. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، ١٤٠٨ هـ
٦٦٥. الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية، عبد العزيز بن أحمد القرشي الفريهاري الملتاني، حققه: أحمد التويجري، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٦٦٦. الننف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان - الأردن، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٦٦٧. نشر الدر في المحاضرات، منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبي، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٦٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الحنفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (بدون: ت، ط).
٦٦٩. نحو مير "مبادئ قواعد اللغة العربية" علي بن محمد الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، عربها عن الفارسية: حامد حسين، وضع الحواشي: عبد القادر أحمد عبد القادر، ضبطها: مجاهد صودهوري، مكتبة الفيصل، بنغلاديش، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٧٠. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٦٧١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأتباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٧٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت-لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٧٣. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت. بدون (ط، ت).
٦٧٤. نقد الشعر، قدامة بن جعفر البغدادي، مطبعة الجوائب - قسطنطينية، ط١، ١٣٠٢هـ.
٦٧٥. النكت الشنيعة في بيان الخلاف بين الله تعالى والشيعة، إبراهيم بن صبغة الله الحيدري البغدادي، تحقيق وتعليق: عبد العزيز بن صالح الشافعي، مكتبة الإمام البخاري، مصر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٦٧٦. النكت الوفية بما في شرح الألفية، إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٦٧٧. النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٦٧٨. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف - الرياض-السعودية، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٦٧٩. نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب ابن عبد الدائم القرشي البكري، شهاب الدين النويري ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ
٦٨٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر، بيروت- لبنان ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٨٢. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، محمد العاملي ، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، وآخران، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، إيران، ط ١، ١٤١٣ هـ.

٦٨٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج - جدة ، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٨٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير ، المكتبة العلمية - بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٨٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.
٦٨٦. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، جلال الدين السيوطي ، (حقق في ثلاث رسائل دكتوراه) جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٨٧. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدروس ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٦٨٨. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٨٩. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي، المكتبة العلمية-بيروت-لبنان، ط ١، ١٣٥٠هـ.
٦٩٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٩١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان. (بدون: ط ، ت).
٦٩٢. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، أحمد بن محمد، أبو نصر الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة ، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٦٩٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان - لبنان، (بدون: ت، ط).
٦٩٤. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداي، المكتبة التوفيقية - مصر. . (بدون: ط، ت).
٦٩٥. هوية التشيع، أحمد الوائلي، مؤسسة أهل البيت، بيروت-لبنان، ط٢. (بدون: ت).
٦٩٦. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن- الأردن، ط٣، ١٤٣٦هـ - ٢٠٠٦م.
٦٩٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦٩٨. الوجوه والنظائر، الحسن بن عبد الله، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
٦٩٩. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١٤١٧، ٥هـ، ١٩٩٦م.
٧٠٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٠١. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن -محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٠٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٠٣. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شُهبة، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان. (بدون: ت، ط).
٧٠٤. الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٠٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ، ابن خلكان البرمكي ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م.
٧٠٦. الوفيات، أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسنطيني ، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ط ٤، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٧٠٧. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، مَحْمُود بن رَمَضَانَ الرُّومِي الحَنَفِيّ، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز بن أحمد العليوي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ

تاسعاً: فهرس المواقع الإلكترونية

مكتبة الثقافة الإسلامية

<http://books.islamww.com>

جامعة أم القرى

<http://libback.uqu.edu.sa>

مخطوطات جامعة الملك سعود

<http://makhtota.ksu.edu.sa>

مكتبة جامع هارفرد

<http://pds.lib.harvard.edu>

ملتقى نسائم الإلكتروني

<http://reemmoon.ahlamontada.com>

نظام البحوث/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

<http://research.imamu.edu.sa>

ملتقى أهل الحديث الإلكتروني

<http://www.ahlalhdeeth.com>

موقع نداء الإيمان

<http://www.al-eman.com>

شبكة الحق الثقافية

<http://www.alhak.org/vb>

موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

الملتقى الفقهي

<http://www.feqhweb.com/vb>

موقع الدليل الفقهي

<http://www.fikhguide.com>

موقع إسلام ويب

<http://www.islamweb.net>

ديوان قاضي القضاة

<http://www.kudah.gov.ps>

موقع التشريعات الأردنية

<http://www.lob.gov.jo>

موقع صيد الفوائد

<http://www.saaid.net>

موقع شيخ الإسلام ابن تيمية العلمي

<http://www.taimiah.org>

موقع دار الثقافة والتراث

<http://www.thakafawaturath.com>

منتديات يا حسين

<http://www.yahosein.com/vb>

موقع الزوجان

<http://www.zawjan.com>

عاشراً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	شكر و عرفان
ج	ملخص باللغة العربية
هـ	ملخص باللغة الإنجليزية
ز	المقدمة
ح	موضع البحث
ح	أهمية الموضوع
ط	أسباب اختيار الموضوع
ي	أهداف البحث
ي	الدراسات السابقة عن ابن الهمام وفتح القدير
ن	خطة البحث
١	القسم الدراسي
٢	المبحث الأول: الهداية مؤلفاً ومؤلفاً.
٣	المطلب الأول: تعريف موجز بصاحب الهداية، المرغيناني
١٣	المطلب الثاني: تعريف بمتن الهداية وتحقيق نسبته للمرغيناني.
١٦	المطلب الثالث: طبقات الهداية وشروحها ، وحواشيها، وتخرجاتها.
٢٢	المبحث الثاني: التعريف بابن الهمام وطريقته في فتح القدير
٢٣	المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام.
٢٣	المسألة الأولى: الحالة السياسية والفكرية في عصر ابن الهمام.
٢٦	المسألة الثانية: حياة ابن الهمام ومكانته العلمية والعملية.
٣٣	المسألة الثالثة : شيوخ ابن الهمام وتلامذته.
٣٩	المسألة الرابعة: آثاره العلمية.
٤١	المطلب الثاني : التعريف بكتاب فتح القدير .
٤٢	المسألة الأولى: نسبته لابن الهمام

٤٣	المسألة الثانية: مصادر ابن الهمام في كتاب النكاح من فتح القدير .
٥٠	المسألة الثالثة: أهمية كتاب فتح القدير وطبعاته وطريقة ابن الهمام فيه .
٥٤	المسألة الرابعة: اختيارات ابن الهمام الفقهية .
٥٦	المسألة الخامسة: منهج ابن الهمام الحديثي في فتح القدير .
٥٨	المبحث الثالث:
٥٩	المطلب الأول: وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق .
٦٢	المطلب الثاني: المنهج الذي اتبعته في التحقيق .
٦٦	صور النسخ المعتمدة في التحقيق
٧٦	القسم التحقيقي
٧٧	كتاب النكاح
٧٧	مقدمة
٧٧	علة تقديم النكاح على الجهاد في التأليف
٧٩	مفهوم النكاح
٧٩	أولاً: مفهوم النكاح لغةً
٩١	ثانياً: مفهوم النكاح اصطلاحاً
٩٤	سبب شرعية النكاح
٩٤	شروط النكاح الخاصة
٩٤	شروط النكاح العامة
٩٥	أركان النكاح
٩٦	حكم النكاح
٩٧	صفة النكاح
١٠١	حكم النكاح في حالة الاعتدال
١٠٧	النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة
١١٤	حكم طلب زواج المرأة لعزها أو مالها أو حسبها
١١٧	حكم عقد النكاح في المسجد ويوم الجمعة
١١٨	حكم الزفاف
١٢٠	دلالة الصيغة على الزمان وأثرها في انعقاد النكاح

١٢٠	ركنا عقد النكاح وتعريفهما
١٢٣	عدم اختصاص العقد بالعربية أو لفظي النكاح والتزويج
١٢٧	انعقاد النكاح بصيغ الماضي
١٢٨	كل لفظ يفيد الإنشاء ينعقد به النكاح
١٢٩	الانعقاد بصيغة المضارع
١٣٠	انعقاد النكاح بصيغة الاستفهام
١٣٤	الانعقاد بصيغة الأمر
١٣٨	فروع
١٣٨	الفرع الأول: الغلط في اسم الزوجة
١٤١	الفرع الثاني: نكاح الخنثى المُشكّل
١٤٣	الفرع الثالث: النكاح بلفظ الرجعة
١٤٥	الفرع الرابع: انعقاد النكاح بالإقرار به أمام الشهود
١٤٦	الفرع الخامس: انعقاد النكاح بلفظ الجعل
١٤٦	إضافة صيغة النكاح للمستقبل
١٤٨	الفرع السادس: إضافة النكاح إلى نصف الزوجة
١٤٩	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
١٤٩	أقسام الألفاظ من حيث الانعقاد بها
١٥٠	القسم الأول: الألفاظ التي لا خلاف في الانعقاد بها في المذهب
١٦٣	القسم الثاني: الألفاظ المختلف في الانعقاد بها في المذهب، والراجح الصحة.
١٦٦	القسم الثالث: الألفاظ المختلف في انعقاد النكاح بها في المذهب، والصحيح عدم الصحة.
١٦٦	لفظ الإجارة
١٦٨	لفظ الوصية
١٧٠	القسم الرابع : الألفاظ التي لا خلاف في عدم الانعقاد بها
١٧١	فروع
١٧١	الفرع الأول: اللفظ الذي لا ينعقد به النكاح يسقط الحد، ويوجب المهر
١٧٢	الفرع الثاني: تلقين غير العربية ألفاظ النكاح
١٧٣	الفرع الثالث: تسمية المهر في الإيجاب مع عدم توافق القبول
١٧٥	الفرع الرابع: ينعقد النكاح بالكتاب

١٧٩	الفرع الخامس: انعقاد النكاح بالإشارة
١٧٩	الفرع السادس: انعقاد النكاح بنقل عبارة المرسل
١٧٩	الفرع السابع: لا يبطل النكاح بالشروط الفاسدة
١٨٠	الفرع الثامن: لا يجوز تعليق النكاح بالخطر
١٨٣	الفرع التاسع: إذا وصل الإيجاب بتسمية المهر كان من تمامه
١٨٣	الفرع العاشر: حكم نكاح الهازل
١٨٥	شروط النكاح
١٨٨	الشهادة
١٩٨	حكم: شهادة العبد والصبي والمجنون
٢٠٤	عدالة الشهود
٢١٠	فرع
٢١٣	سماع الشهود، وحكم شهادة الكافر
٢١٧	حكمة اشتراط الشهادة في النكاح
٢١٨	الحكم في مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين
٢٢٠	مسائل
٢٢٠	الأولى
٢٢١	الثانية
٢٢١	الثالثة
٢٢٤	فرعان
٢٢٤	الفرع الأول
٢٢٥	الفرع الثاني
٢٢٦	انعقاد النكاح بشاهد مع الولي أو الوكيل
٢٢٩	فروع
٢٢٩	الفرع الأول: إنكار أحد الزوجين أصل النكاح أو شرطه
٢٣٠	الفرع الثاني: أقر بالنكاح وأثبت مانعاً
٢٣٢	الفرع الثالث: اختلاف الشهود في زمان النكاح
٢٣٣	فصل في بيان المُحرّمات
٢٣٣	أسباب انتفاء محليّة المرأة للنكاح
٢٣٥	المحرّمات على التأييد

٢٣٥	أولاً: المحرمات بسبب النسب
٢٣٩	فرعان
٢٣٩	الفرع الأول: لبنت الملاعنة حكم البنت
٢٤٠	الفرع الثاني: يحرم على الرجل بنته من الزنا
٢٤١	ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة
٢٤١	أمهات الزوجات
٢٤٧	بنات الزوجات
٢٤٩	امرأة الأب
٢٥١	زوجة الإبن
٢٥٢	ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاعة
٢٥٤	المُحرمات على التأقيت
٢٥٤	الجمع بين الأختين
٢٥٩	حكم تزوج أخت الأمة الموطوءة
٢٦٢	حكم وطء الأمة المنكوحة مع ملك أختها
٢٦٣	فرع: لو اشترى أختين ليس له وطؤهما
٢٦٣	تزوج أختين في عقدتين
٢٦٩	الجمع بن المرأة وعمتها أو خالتها
٢٧٣	قاعدة في الجمع بين النساء
٢٨٢	هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة
٢٨٣	هل تنتشر مقدمات الزنا الحرمة
٢٩٠	علة تحريم البنت من الزنا
٢٩٩	حكم الاستمتاع بالجزء
٣٠٠	حكم من مسته امرأة بشهوة
٣٠١	تثبت الحرمة بالمس في حال النسيان والإكراه والخطأ
٣٠٢	حد الشهوة
٣٠٧	قول الشافعي بأن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة
٣٠٨	المعتبر في التحريم بالنظر
٣٠٩	فروع
٣٠٩	النظر من وراء الزجاج لا يوجب حرمة المصاهرة

٣١١	شرط وجوب حرمة المصاهرة بالنظر
٣١٦	الجمع بين المرأة وأختها في عدتها
٣٢٣	فروع
٣٢٣	[الفرع الأول]
٣٢٤	[الفرع الثاني]
٣٢٥	[الفرع الثالث]
٣٢٦	لا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها
٣٢٨	نكاح الكتابيات
٣٤١	نكاح المجوسيات
٣٤٨	تحريم نكاح الوثنيات ومن في حكمهنّ
٣٥٥	فرع: نكاح أهل الملل الكافرة بعضهم بعضاً
٣٥٧	نكاح الصابئات
٣٥٨	عقد النكاح في الإحرام
٣٧٣	نكاح الأمة
٣٨٠	نكاح الأمة على الحرية
٣٨٤	نكاح العبد الأمة على الحرية
٣٨٩	نكاح الأمة على الحرية في عدة الحرية
٣٩١	عدد النساء اللاتي يتزوجهن الحر
٤٠١	عدد النساء اللاتي يتزوجهن العبد
٤٠٤	نِكَاحُ حُبْلَى مِنْ زِنَا
٤١٤	وطء جاريته ثم زوجها
٤١٩	رأى امرأة تزني فتزوجها
٤٢٠	نكاح المتعة
٤٣٣	النكاح المؤقت
٤٣٩	تفريع: خيار الشرط في النكاح
٤٤١	خيار العيب في النكاح
٤٤٦	تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها
٤٥١	مسألة: ادعت نكاح رجل وأقامت بينة
٤٦٠	باب الأولياء والأكفاء

٤٦١	شروط الولي
٤٦١	أنواع الولاية
٤٦٢	أسباب ثبوت الولاية
٤٦٢	مذاهب أئمة الحنفية في الولاية المندوبة
٤٨٢	إجبار البكر البالغة على النكاح
٥٠١	ولاية قبض المهر
٥٠٦	مسألة: استأذن الولي موليته البكر فسكتت، ودلالات السكوت
٥١٤	استأمرها غير الولي فسكتت
٥١٦	تسمية الزوج في الاستئمار بما تقع لها المعرفة به
٥١٧	تسمية المهر في الاستئمار
٥٢٢	فروع: الألفاظ التي تكون إجازة وإذناً في النكاح والتي تكون رداً وإبطالاً
٥٢٢	الفرع الأول
٥٢٢	الفرع الثاني
٥٢٣	الفرع الثالث
٥٢٣	الفرع الرابع
٥٢٥	إذن الثيب
٥٢٨	البكارة الحكمية، وأثرها في الإجبار ومعرفة إذنها
٥٣٣	مسألة: قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
٥٣٩	نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي
٥٤٢	ولاية تزويج الصغير والصغيرة
٥٥١	الترتيب في العصابات في ولاية النكاح
٥٥٤	فسخ النكاح بخيار البلوغ
٥٥٦	يشترط في الفسخ بخيار البلوغ تفريق القاضي
٥٦١	الفرق بين خيار البلوغ والعنق في النكاح
٥٦٣	خيار البلوغ في حق البكر
٥٦٩	الفرقة بخيار البلوغ فسخ
٥٧٠	لا ولاية في النكاح لعبد ولا صغير ولا مجنون
٥٧٢	لا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة
٥٧٥	ولاية التزويج تثبت للأقارب عند عدم العصابات

٥٨١	عدم الأولياء في نكاح المرأة
٥٨٢	فروع
٥٨٢	الفرع الأول
٥٨٣	الفرع الثاني
٥٨٤	الفرع الثالث
٥٨٥	الفرع الرابع
٥٨٧	إذا غاب الولي الأقرب يزوج المرأة الولي الأبعد
٥٩٢	حد الغيبة المنقطعة
٥٩٥	اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فمن يلي نكاحها
٥٩٧	فصل في الكفاءة
٥٩٨	أدلة اعتبار الكفاءة
٦١٣	زوجت المرأة نفسها من غير كفاء
٦١٥	رضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون البعض
٦١٧	الكفاءة تعتبر في النسب في النكاح
٦١٨	فرع: انتسب إلى غير نسبه
٦٢٠	التفاضل فيما بين قریش في الكفاءة في النكاح
٦٣٢	الكفاءة في الموالى
٦٣٥	بنو باهلة هل هم أكفاء للعرب
٦٣٦	من كان له أب واحد في الإسلام يكون كفواً لمن له أبوان فيه
٦٣٧	الكفاءة في الحرية في النكاح
٦٣٨	الكفاءة في الدين
٦٤١	الكفاءة في المال
٦٤٤	الكفاءة في الصنائع
٦٤٧	تزوجت ونقصت عن مهر مثلها فلأولياء الاعتراض
٦٥٠	زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهرها
٦٥٥	فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها
٦٥٦	يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه
٦٦٤	تصرفات الفضولي في النكاح
٦٧٠	قال اشهدوا أنني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت

٦٧٣	العقد بين الفضوليين أو بين الفضولي والأصيل في النكاح
٦٧٦	فروع
٦٧٦	الفرع الأول: للفضولي في النكاح أن يفسخه قبل الإجازة
٦٧٦	الفرع الثاني: لو زوجه الفضولي أربعاً في عقدة وثلاثاً في عقدة
٦٧٧	الفرع الثالث: لو ادعت على رجل نكاحاً فأنكر ثم طلقها
٦٧٨	أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقد واحد
٦٨١	أمره أمير أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره
٦٨٥	فروع ذات صلة
٦٨٨	الخاتمة
٦٩١	الفهارس
٦٩٢	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٦٩٦	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٧٠٢	فهرس الآثار
٧٠٥	فهرس الأشعار
٧٠٧	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧١٦	فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات
٧٢٢	فهرس الكتب الواردة في الكتاب
٧٢٦	فهرس المصادر والمراجع
٧٩٣	فهرس المواقع الإلكترونية
٧٩٥	فهرس الموضوعات.